



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

## وتقدير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعين

الملحق رقم 5



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/75/5 (Vol. I)

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

## وتقدير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالاة إلى إحدى  
وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

الصفحة	الفصل
5 .....	كتابا الإحاله .....
7 .....	الأول - تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن البيانات المالية: رأى مراجعى الحسابات .....
10 .....	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعى الحسابات .....
10 .....	موجز .....
19 .....	ألف - معلومات أساسية .....
19 .....	باء - الولاية والنطاق والمنهجية .....
20 .....	جيم - الاستنتاجات والتوصيات .....
21 .....	DAL - الشؤون المالية وشئون الميزانية .....
53 .....	هاء - تنفيذ الإصلاحات الإدارية .....
95 .....	واو - تنفيذ الإصلاحات الإنمائية .....
120 .....	زاي - تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بركيزة السلام والأمن في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام .....
125 .....	حاء - إدارة المشتريات .....
128 .....	طاء - الشؤون الإنسانية .....
140 .....	ياء - إفصاحات الإدارة .....
142 .....	كاف - شكر وتقدير .....
	المرفقات
143 .....	الأول - حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المجلد الأول) .....
228 .....	الثاني - حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 .....
233 .....	الثالث - تصديق البيانات المالية .....
234 .....	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....

---

249	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
249	أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
251	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
252	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
253	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
255	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمتطلبات الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....
256	الملاحظات على البيانات المالية .....

---

## كتاب الإحالات

### رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم طيه المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أوفق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية.

وتحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

---

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس  
مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة حسبما  
وردت في المجلد الأول عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي شيلر  
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجع الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجع الحسابات

#### الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، وهي تتألف من بيان المركز المالي (بيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي (بيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (بيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (بيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (بيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملحوظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الأمم المتحدة وفقاً للمطالبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعةنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيماً عليه رأينا.

#### المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفي ما يتصل بمراجعةنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها على ما يبدو أخطاء جوهيرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهيرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفي به في هذا الصدد.

## **مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بتنظيم البيانات المالية**

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسئولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتسهيل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وفي إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة، كما وردت في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة نصوح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة القائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفيه عمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول وإنما وقف عملياتها، أو عندما لا يتتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالإدارة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول.

## **مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية**

تتمثل أهدافنا في التأكيد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عال من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف دائماً المراجعة التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات خطأً جوهرياً إن وجد. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تحلينا بالحكمة المهنية واتبعنا منهاجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. وقمنا أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية من زاوية مراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف، لا لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص النتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة، على أساس الأدلة التي استُنفِتَت من مراجعة الحسابات، سواء كان هناك غموض جوهرى

في ما يتعلق بالمناسبات أو الظروف التي قد تولد شكوكاً كبيرة في قدرة عمليات الأمم المتحدة، وفق ما أبلغ عنه في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة. فإذا خلصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استراع الانتهاء في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. ونقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدّة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة.

- تقييم طريقة عرض البيانات المالية وهيكלה ومضمونها بوجه عام، بما في ذلك الإفصاحات، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث التي تعبّر عنها بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه.

ونحن على تواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية بخصوص جملة مسائل منها النطاق والتوكيل المقرر لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

#### **تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى**

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول والتي اطلعنا عليها أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات قد أُجريت، من جميع جوانبها الهامة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.

**(توقيع) كاي شيلر**

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعى الحسابات

**(توقيع) راجيف مهريشي**

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند  
(مسؤول أول لشئون مراجعة الحسابات)

**(توقيع) خورخي برموديز**

المراقب المالي العام في جمهورية شيلى

21 تموز/ يوليه 2020

## الفصل الثاني

### التقرير المطول لمجلس مراجعى الحسابات

#### موجز

قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها، على النحو الوارد في المجلد الأول، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتضمنت مراجعة الحسابات فحصاً للمعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وكيانات أخرى، بينها لجنة إقليمية ومكاتب قطرية وبعثات سياسية خاصة. وقد المجلس أيضاً تقارير منفصلة عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن نظام أوموجا.

#### الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأمم المتحدة المبلغ عنه في المجلد الأول، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الاستنتاج العام

ظل المركز المالي العام للمنظمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 سليماً. وقد استهلقت الميزانية العادلة بالكامل في عام 2019. وتحتاج الإدارة إلى مواصلة تعزيز آليات الأعمال الرئيسية في الشؤون المالية والميزانية وعمليات الشراء والشؤون الإنسانية. وحدد المجلس أيضاً مجالات مختلفة للتحسين في سياق تنفيذ إصلاحات الأمين العام في الركائز الثلاث المتمثلة في الإدارة، والتنمية، والسلام والأمن.

#### الاستنتاجات الرئيسية

##### الأداء المالي

أبلغ عن فائض إجمالي قدره 250,2 مليون دولار في عام 2019 (2018: فائض قدره 523,11 مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات 896,56 مليون دولار (2018: 790,43 مليون دولار)، وبلغت المصروفات 646,40 مليون دولار (2018: 267,32 مليون دولار). وفي ما يتعلق بالميزانية العادلة، بلغت المصروفات الفعلية المتکبدة 3 061,30 مليون دولار ضاها الميزانية النهائية البالغة 3 061,30 مليون دولار، بما يمثل عدم حصول نقص الإنفاق عن المعتمد في الميزانية أو تجاوز الإنفاق عن المعتمد في الميزانية.

وانخفض صافي الأصول بمقدار 785,70 مليون دولار من 3 213,90 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 2 428,20 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الخسائر الاكتوارية الالتزامات المتراكمة على استحقاقات الموظفين (1 026,6 مليون دولار)، قابلها فائض السنة (250,2 مليون دولار).

وعموماً، النسب المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة. غير أن نحو

في المائة من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة 162,87 مليون دولار تُعتبر أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محفظتها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي ومن ثم فهي ليست متاحة للوفاء بالخصوم المدرجة في الميزانية العادية. ولم يتضمن سداد القروض من صندوق رأس المال المتداول في عام 2019 بسبب عدم كفاية الأموال السائلة المتاحة في الميزانية. وعلاوة على ذلك، لم تسدّد قروض تبلغ قيمتها 202,8 مليون دولار من الحساب الخاص في نهاية العام.

#### إدارة رأس المال المتداول والنقدية

لاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة أن الاشتراكات غير المسددة والتي بلغت 711,8 مليون دولار بنهاية عام 2019، كانت الأعلى في السنوات الخمس الماضية. كما أن السنة الجارية غير المسددة بنهاية العام كنسبة من السنة الجارية المستحقة الدفع ومجموع المبالغ المستحقة بنهاية العام كنسبة من إجمالي المبالغ المستحقة القبض بلغت أيضاً أعلى مستوى لها في عام 2019.

وكانت الأرصدة في مجموعة الأموال المقررة في الميزانية العادية، والتي تتألف من أموال الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، منخفضة في نهاية العام وظللت تتناقص باطراد على مدى السنوات الأربع الماضية. وعند النظر في أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA)، فإن وضع السيولة في نهاية السنة يتغير تغيراً كبيراً. وعندما تؤخذ أرصدة صناديق الدعم المشتركة في الاعتبار أيضاً، فإن وضع الرصيد النقدي في نهاية السنة يتحسن أكثر. ويرى المجلس أن من الضروري استعراض أرصدة الأموال المستخدمة حالياً والتي يمكن النظر في استخدامها في إدارة الشواغل المتعلقة بالسيولة.

#### تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف

طرأت زيادة في رصيد صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) في صندوق النقدية المشترك من 152,9 مليون دولار (في عام 2016) إلى 252,4 مليون دولار (في عام 2019). وسجل تباين كبير في الأسعار لأنواع الأنشطة المماثلة في الأسعار القياسية لكانون الأول/ديسمبر 2019 بين الكيانات. وسجلت أيضاً اختلافات واسعة في المبالغ على مدى السنوات وبين الميزانية المعدة للاستهلاك والميزانية المستهلكة في ما يتعلق ببعض مراكز تحديد التكاليف. ولاحظ المجلس أيضاً تبايناً كبيراً في عدد الموظفين المدرجين في خطط التكاليف. ولم يكن من الواضح الأساس الذي يقوم عليه تحديد الموظفين الذين يتبعين إدراج تكاليفهم في خطط التكاليف، وتالياً ما هي التكاليف التي يتبعين استردادها في إطار استرداد التكاليف. وكان الاتساق مدعوماً في تحديد عناصر التكاليف لإعداد خطط التكاليف بين كيانات الأمانة العامة.

وفي ما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، لم يكن لدى خطط التكاليف أيضاً نموذج موحد أو تفاصيل محددة. ولوحظ غياب الفهم المشترك والوضوح بين الكيانات في ما يتعلق بالأساس الذي يتبعين استخدامه في احتساب تكاليف الموظفين التي يتبعين إدراجها في خطط التكاليف. ولم تقدم أي تفاصيل إلى المجلس بشأن الاتفاقيات التي كانت بموجبها الأسعار التي سُتمحّل على التبرعات المتعلقة بتكاليف دعم البرامج أدنى من السعر المحدد خلال عامي 2018 و 2019.

#### إعداد الميزانية وإدارتها

ُسجل المعاملات المالية في نظام أوموجا، الذي يسجل النفقات حسب طبيعة المصروفات. وثوابم

الميزانية حسب الإنفاق في الفئات المختلفة. إن المواجهة غير الكاملة لرموز الميزانية وفئات الإبلاغ المالي تؤدي إلى ضرورة إعادة تخصيص الميزانيات لأغراض المقارنة. ولا يمكن تالياً إجراء مقارنة مباشرة بين الاعتمادات الموافق عليها والنفقات المتکدة.

وقد اسْتُخدِم عموماً نظام صياغة الميزانية القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا بغية تحديد احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. بيد أن الميزانية أعدت أولاً باستخدام برنامجي Excel و Word ثم أدخلت الأرقام في نظام صياغة الميزانية. وعلاوة على ذلك، تبين أن النظام بطيء، كما أن بعض المستخدمين أشاروا إلى بعض المشاكل المتعلقة بإدخال البيانات.

ولا يمكن تتبع نفقات الميزانية مباشرة في ضوء تحقيق النتائج أو المنجزات المستهدفة. ومن الضروري لأي خطة محددة زمنياً تستهدف تنفيذ واستخدام الحلول المقترنة أن تتيح ربط الإنفاق بالنتائج ورصدها.

#### **تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة**

في نهاية الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات شرط استيفائهم شروط أهلية معينة بينها قضاء فترة خدمة في منظومة الأمم المتحدة. وقد استخدمت الإدارة تاريخ الانضمام على النحو المبين في بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين العاملين إذ اعتبر أكثر دقة. ومع ذلك، لاحظ المجلس أخطاء في نسبة كبيرة من تلك التواريخ التي أدخلت. ويرى المجلس أن استخدام بيانات صندوق المعاشات التقاعدية في التقييم الاكتواري لا يشكل حلاً طويلاً للأجل ما لم يجر التحقق من التواريخ بشكل صحيح.

#### **تنفيذ الإصلاحات الإدارية**

لم ينشر بعد الإصدار الإداري المتعلق بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأمم المتحدة، في أعقاب تنفيذ الإصلاحات الإدارية. وقد تضمنت مقترنات الإصلاح الإداري الواردة في تقرير الأمين العام تقسيماً رفيع المستوى للعمل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، وكان مطلوباً تقسيم واضح ومقوئن للأدوار والمسؤوليات على المستوى الجزئي ومستوى آلية العمل، لاسيما في ظل وجود مجالات تفتقر إلى الوضوح وأو يشوبها تداخل محتمل في سير عمل الإدارات. ولم تضع أمانة المجلس إجراءات تضمن قيام المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء بتناول المسائل في الوقت المناسب، أو توقيتها أو تعمتها على أعضاء المجلس، كما لم تعمم مواعيد اجتماعات المجلس قبل ذلك بوقت كاف.

وكم جزء من الإصلاح الإداري، حدد إطار جديد لتفويض السلطة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2. ولم يؤهّل الإطار الكيانات التي تدرج ضمنه. وعلاوة على ذلك، لم تحدد صكوك التفويض الموارد التي جرى تفويض السلطة بشأنها. وكان هناك عدد كبير من الكيانات التي كلفت بتلقي الدعم من مقدمي الخدمات بسبب الفقر إلى القدر. وكان من الضروري تقييم قدرة مقدمي الخدمات بالنظر إلى زيادة محتملة في عبء العمل في أعقاب تعزيز تفويض السلطة.

وكان من المقرر استخدام بوابة تفويض السلطة لتسجيل العمليات الرسمية للتقويض والتقويض الفرعية. وظلت التقويضات الفرعية العالقة في انتظار الموافقة مدرجة في النظام، فترة طويلة ولوحظ عدم

وجود عملياتٍ تثبتُ من إدخال مبالغ الموافقة ومن تسجيل فترات الصلاحية الطويلة المدة لتفويض السلطات في البوابة. وأنشئت مجموعة أولية من 16 مؤشر أداء أساسياً كجزء من إطار المساعدة لرصد ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوضة، التي تحتاج إلى استعراض وتوسيع. وبتعين تحسين تعريف خط الأساس وتحديد الأهداف للمؤشرات من أجل تعزيز الفائدة من إطار الرصد.

وُحدَّد تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتباره عنصراً هاماً من عناصر إطار المساعدة. وتوجد عدّة أدلة للإدارة القائمة على النتائج وتوجيهات وتعليمات بشأن المجالات المتصلة بالإدارة القائمة على النتائج داخل الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، كان العمل جارياً على إعداد دليل شامل عن الإدارة القائمة على النتائج. وُحدَّد تعزيز القدرة على إجراء التقييم الذاتي ليُسْتَرِشد بها على نحو أفضل لـإدخال تحسين في التخطيط لأداء البرامج والإبلاغ عنه باعتباره خطوة هامة لمعالجة الفجوة في تنفيذ إطار المساعدة، ولكن طرأت أوجه تأخير في وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم. ولم يواكب بعد على سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي كان من المقرر أن يُنْجَز بحلول الرابع الأخير من عام 2019 والذي ستتوقف عليه خطوات أخرى مثل إعداد خطط العمل للتخفيف من المخاطر المحددة.

#### **تنفيذ الإصلاحات الإنمائية**

إن نظام المنسقين المقيمين المعاد تشبيطه، الذي يقوده منسق مقيم ذو صلاحيات معززة، هو في صميم عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وقدر بأن التكلفة المالية لنظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تشبيطه ستبلغ 281 مليون دولار سنوياً. ولوحظت قلة الإنجاز الذي حقق بمبلغ 57 مليون دولار في عام 2019، مع وجود عجز كبير مقارنة بقدرات ضريبة التنسيق. وبحلول كانون الأول/ديسمبر 2019، كان قد جرى ملء 82 في المائة من وظائف المنسقين المقيمين، وكانت عملية التوظيف بلغت مراحل مختلفة بالنسبة إلى نسبة 18 في المائة المتبقية من الوظائف. وكانت نسبة الشواغر في الوظائف الأخرى في مكتب التنسيق الإنمائي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين 16 و 33 و 23 في المائة، على التوالي.

ويشكل إطار الإدارة والمساعدة ركيزة أساسية في إعادة تشبيط نظام المنسقين المقيمين. وأُنْجِرَ الفصل القطري من الإطار في نيسان/أبريل 2019 ولم توضع أطره الإقليمية والعالمية بعد. ولم يجر أي تقييم لأداء المنسقين المقيمين في عام 2019.

إن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة هو أداة هامة للتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري. ويستخدم التحليل القطري المشترك لوضع إطار التعاون. وقد شُرع في التحليل القطري المشترك لـ 45 بلداً وأنجز في 34 بلداً.

وجرى التسليم بمبدأ الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات باعتباره شرطاً مسبقاً للقيام بتسيير أعمال مشتركة. وكان بيان الاعتراف المتبادل جاهزاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ووقعه 19 كياناً. وقد يكون من الضروري اعتماد إطار تنفيذ لمبدأ الاعتراف المتبادل بغية تمكينه وتوجيه تطبيقه المتسبق. ولم يؤيد سوى وكالتين مبادئ قياس رضا العملاء في ما يتعلق بجميع خدمات مكتب الدعم الإداري وبمبدأ لتقدير التكاليف والتسعير. وأطلقت الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بيد أن المنصة لم تطلق إلا في الرابع الأول من عام 2020. وكان 79 فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية

في طور وضع استراتيجية لتسهيل الأعمال أو الانتقال إليها.

إن مكاتب الدعم الإداري المشتركة هي مراكز خدمات على المستوى القطري تتألف من أفرقة من موظفين مكرسين مسؤولين عن تنفيذ بعض أو كل الخدمات المشتركة الواردة في استراتيجية تسهيل الأعمال. وكانت منهجية مكاتب الدعم الإداري المشتركة لا تزال قيد التصميم وكان التاريخ المحتمل لتسليمها هو حزيران/يونيه 2020. وفي ما يتعلّق بهدف الأماكن المشتركة، لا يزال العمل جارياً على إعداد قاعدة بيانات جديدة مشتركة بين الوكالات. وأنجزت مشاريع تجريبية في أربعة من البلدان السنة المحددة والعمل جارٍ على وضع المسات الأخيرة على المشاريع في البلدان المتبقية. وتمحضت عن هذا المشروع التجاري خطة توحيد وافق عليها فريق الأمم المتحدة القطري ولكن خطة التوحيد هذه لم تكتمل في أي من تلك البلدان. وكان من المطلوب توضيح الأدوار وتقسيم العمل لفريق العمل المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال وفرقة العمل التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق.

#### تنفيذ الإصلاحات في مجال السلام والأمن

عزّزت قدرات مكتب دعم بناء السلام بأربع وظائف وبموارد من القدرات التي تحررت إثر إدماج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي وحيد لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام المنشأتين حديثاً. غير أنه حتى مع هذه الزيادة في موارد المكتب، لم يطرأ أي تغيير على توقعات نواتجه المحددة.

وتوقعت الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة 2017-2019 إنفاقاً قدره 500 مليون دولار لأكثر من 40 بلداً خلال هذه الفترة. وبلغت الأموال الفعلية المستحصل عليها 355,8 مليون دولار، إضافة إلى مبلغ 116 مليون دولار مرحل من الدورة السابقة. واضطُرَ الصندوق إلى خفض هدف البرنامجي الأولي في عام 2019 بنحو 60 مليون دولار عبر تأجيل بعض الاستثمارات وتقليل استثمارات أخرى.

#### إدارة المشتريات

تنص التعليمات المتعلقة بتقديم المقترنات على أن مقدم المقترن يقر، بتقديمه له، بأنه قد قرأ شروط العقود العامة للأمم المتحدة ومشروع العقد، وفهمهما، ووافق عليهما. ويمكن النظر في إدخال تغييرات طفيفة على الشروط العامة للعقود وأو مشاريع العقود حسب تقدير الأمم المتحدة حسراً أثناء تقييم المقترنات. وتبين للمجلس أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار التغييرات المقترنة أثناء تقييم المقترنات. ويرى المجلس أنه ينبغي لهذه التغييرات أن تتعكس في التقييم. وإذا لم يأخذ التقييم هذه الانحرافات في الاعتبار، فإن مقدمي العطاءات الذين لا يقبلون الشروط يحصلون على معاملة تفضيلية مقارنةً بمن قبلوا بها.

#### الشئون الإنسانية

منحت أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تمديدات من دون تكلفة — 29 مشروعًا، كانت قدّمت طلبات بشأنها بعد التاريخ الأصلي لإنجاز المشروع.

وُسُجلت حالات تأخير تصل إلى 24 يوماً في تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 46 من

185 مشروعًا من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تتعلق بخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة. وتتأخر أيضًا تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 14 من 125 مشروعًا للاستجابة السريعة.

وكان الجسر الذي أقيمت بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، قد اختُرِع وأُنجز بحلول شباط/فبراير 2020. وسيُدخل الجسر المعلومات في الوحدة المعنية بالجهات المانحة بنظام أوموجا مشفوعة ببيانات الافتاقات المطلوبة. ومن شأن هذه العملية تلافي أي إدخال يدوي للبيانات. وعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشكل وثيق مع أفرقة أوموجا لإنجاز خطة بدء تنفيذ تلك المرحلة من جسر البيانات. وكان الغرض من جسر البيانات هو أن يفيد الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، رغم تفاوت الدرجة الفعلية للاستخدام. وقد وُصفت وحدة أوموجا لجمع الأموال بأنها غير جاهزة ولا تغطي الاحتياجات الأساسية للمكتب.

### التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع فروع هذا التقرير. وتمثل التوصيات الرئيسية في أن تقوم الإدارة

بما يلي:

إدارة رأس المال المتداول والنقدية

1 - استعراض سلطة وأساس وهيكل معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة لتحديد فرص ترشيدها والنظر في أرصدقتها في إدارة وضع السيولة في الميزانية العادلة؛

تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف

2 - إجراء مراجعة شاملة لاسترداد التكاليف في صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) لضمان صوابيتها؛

3 - إكمال عملية المواجهة بطريقة محددة زمنياً واستعراض المنهجية والتعليمات الحالية بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك بشأن تعيين الموظفين من إيرادات استرداد التكاليف، لضمان وجود أساس ثابت لتحديد التكاليف لغرض احتساب الأسعار القياسية وكذلك لإدراجها في خطط التكاليف؛

4 - استعراض إطار تكاليف دعم البرامج والتعليمات ذات الصلة، بالتشاور مع الكيانات، لكتفالة توافر معلومات على نحو شفاف وفي الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف، والممارسات المناسبة على نطاق الكيانات من أجل إعداد خطط التكاليف؛

إعداد الميزانية وإدارتها

5 - إتمام عملية مواجهة أوجه الإنفاق في نظام أوموجا مع أوجه الإنفاق في الميزانية في غضون فترة زمنية معقولة؛

6 - مواصلة تحديد الفرص المتاحة في نظام أوموجا لاستحداث أدوات وتطبيقات لدعم تحسين ممارسات الميزنة والاستعراض وتعزيز الأدوات القائمة من أجل تحسين تتبع استخدام الميزانية في ضوء النتائج؛

### تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة

7 - التأكيد من صحة معايير تاريخ بدء الخدمة لفالة موثوقة بيانات التعداد وما يترتب عليها من تقييمات؛

### تنفيذ الإصلاحات الإدارية

8 - اتخاذ إجراءات عاجلة لتعديل نشرتي الأمين العام ونشرهما لتحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي وتعزيز وضوح تلك الأدوار والمسؤوليات؛

9 - قيام المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء بوضع وتوثيق إجراءات رسمية لضمان معالجة المسائل في الوقت المناسب، وتعزيز الآيات والقوتات بما يتاح لأعضاء المجلس تلقي الإسهامات من الجهات التي تمثلها بحيث يصبح المجلس آلياً فعالة للتعقب والتشاور؛

10 - تعريف معايير لمركز "البيانات" وتوضيح ما هي البيانات التي أدرجت في إطار تفويض السلطة على النحو الوارد في نشرة الأمين العام **ST/SGB/2019/2**؛

11 - استكشاف كيفية تحديد وتوثيق الموارد التي جرى منح تفويض أو تفويض فرعي للسلطة بشأنها؛

12 - الاضطلاع بعملية شاملة لتحديد التحسينات الواجب إدخالها على بوابة تفويض السلطة لإدماج مزيد من الضوابط بهدف زيادة تمسكها وشفافيتها وسهولة استخدامها وفائدة الرصد؛

13 - إتمام استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية بحلول الموعد المستهدف من أجل تعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية؛

14 - التعجيل في تنفيذ أولويات خطة العمل في مجال التقييم، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي وغير ذلك من تدابير بناء القدرات ذات الصلة، وذلك تجنبًا للمزيد من التأخير في إنجاز المنجزات المستهدفة المتعلقة بالتقييم التي تتوقف على هذه التدابير؛

15 - ضمان التقيد بالجدول الزمني للأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛

16 - القيام بخطوات لإيلاء الأولوية لإعداد سجل محدث للمخاطر وخطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها في جميع كيانات الأمانة العامة، وتتبع خطة محددة زمنياً لترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاثة على جميع المستويات؛

### تنفيذ الإصلاحات الإنمائية

17 - القيام بخطوات لمعالجة قضايا فجوة التمويل مع الوكالات التي لا تشارك في تقاسم التكاليف وتشجيعها على الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

18 - بذل الجهد لوضع الصيغة النهائية لأطر المساعدة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

في أقرب وقت من أجل التحديد الفعلي لأعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعينين وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم مع بعضهم وتوفير إطار شامل للمساءلة؛

- 19 - مواصلة العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة تحليلات قطرية مشتركة جديدة في الوقت المناسب وتحديث التحليلات القطرية المشتركة القائمة؛

- 20 - تقديم دعم استباقي إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استقطاب جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ما يتعلق بمبدأ الاعتراف المتبادل وزيادة القدرة على تتبع التقدم المحرز في تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل؛

- 21 - القيام بخطوات لتوضيح وتحديد الملكية والمسؤولية في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز اعتماد مبادئ رضاء العملاء وتقدير التكاليف والتسعي؛

- 22 - العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ الصيغة 2,0 من استراتيجية تسهيل الأعمال واستكشاف إمكان وضع إطار زمنية واقعية للانتقال والتنفيذ؛

- 23 - وضع جداول زمنية محددة تتضمن أهدافاً ومحطات مؤقتة لبدء اعتماد مكاتب الدعم الإداري المشتركة ومراقبة التقييد بها؛

تنفيذ الإصلاحات في مجال السلام والأمن

- 24 - وضع معايير ذات صلة لتقدير النواجع المحسنة نتيجة لنشر موارد إضافية في مكتب دعم بناء السلام، في سياق التطلعات الواردة في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) في ما يتعلق بتنشيط المكتب؛

- 25 - مواصلة الجهود لزيادة الموارد المالية لصندوق بناء السلام؛

إدارة المشتريات

- 26 - تسجيل طلبات التغيير المقدمة إلى الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة وأو مشروع استئمار العقد أثناء تقييم المقترنات، في حالات المشتريات التي تنظر فيها الأمم المتحدة في إدخال تعديلات كهذه؛

الشؤون الإنسانية

- 27 - العمل مع الوكالات المنفذة على تقليل طلبات التمديد إلى الحد الأدنى وإجراء مراجعة متأنية لهذه الطلبات وعدم منح التمديد إلا في ظروف استثنائية حقيقة؛

- 28 - السعي إلى إنجاز التقارير المالية في حينها واسترداد الأموال غير المنفقة؛

- 29 - التعبير في تنفيذ الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة واستكشاف فائدته وتكييفه مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بغية الحد من إجراءات التدخل اليدوية في تسجيل المعاملات المالية وإعداد موازين المراجعة.

### متابعة التوصيات السابقة

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن التوصيات المتبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وعدها 224 توصية، كانت 49 توصية (22 في المائة) قد نفذت بالكامل، و 153 توصية (68 في المائة) قيد التنفيذ، و 13 توصية (6 في المائة) غير منفذة، وتحت الأحداث 9 توصيات (4 في المائة). وأقر المجلس بأن الإدارة كانت قد أحرزت تقدماً نحو تنفيذ غالبية التوصيات العالقة، ولاحظ أنه في عدد كبير من الحالات كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها بشأن التوصيات العالقة جزءاً من تنفيذ أموجاً الموسوع 2 والتحسينات المقررة في عملية الميزنة للعام المقبل.

<b>الحقائق الرئيسية</b>	
6,897	مليون دولار مجموع الإيرادات
6,646	مليون دولار مجموع المصروفات
0,250	مليون دولار الفائض للسنة
9,715	مليون دولار الأصول
7,287	مليون دولار الخصوم
2,428	مليون دولار مجموع الأصول المتداولة
2,705	مليون دولار مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

## **ألف - معلومات أساسية**

1 - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام 1945، المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها 193 دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أحوزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلسوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وتتألف المنظمة من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (يمتلك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم.

2 - وتنتقل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وأالية تصريف الأعمال المتبقية للمحکمين الجنائيتين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موقع الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين كيانات أخرى، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

3 - وأعدت البيانات المالية لعام 2019 وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وهي تشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدرومة بمحظوظات تقديرية.

## **باء - الولاية والنطاق والمنهجية**

4 - قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً لقرار الجمعية العامة 74 (د-1). وقد أجريت المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتحيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

5 - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في عدة مكاتب وشُعب في المقر في نيويورك والمكاتب في جنيف وفيينا ونيروبي، إضافة إلى المكتب في السودان والبعثات السياسية الخاصة في كولومبيا والعراق واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا. وفي الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020، أجريت المراجعة النهائية لحسابات البيانات المالية وأجزاء من عمليات مراجعة حسابات أخرى مختلفة من بُعد من الهند بسبب نقاشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوه تقرير المجلس مع الإدارة التي عرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب. ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

### **النطاق**

6 - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتمكن من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييمها لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تكون للأغراض التي اعتمدتتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة استعراضها عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختيارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريًا لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

7 - كما استعرض المجلس عمليات الأمم المتحدة بموجب البند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية الأساسية لقدرة الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الشؤون المالية والميزانية، وتنفيذ الإصلاحات الإدارية، والإصلاحات الإنمائية والإصلاحات في مجال السلام والأمن، وإدارة المشتريات، والشؤون الإنسانية.

### **جيم - الاستنتاجات والتوصيات**

#### **متابعة التوصيات السابقة**

8 - حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن التوصيات المتبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وعددها 224 توصية، كانت 49 توصية (22 في المائة) قد نفذت بالكامل، و 153 توصية (68 في المائة) قيد التنفيذ، و 13 توصية (6 في المائة) غير منفذة، وتحطمت الأحداث 9 توصيات (4 في المائة) (انظر المرفق الأول).

9 - وعلاوة على ذلك، وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن بين 15 توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، كانت 13 توصية (87 في المائة) نفذت بالكامل، وتوصيتان (13 في المائة) قيد التنفيذ في ما يتعلق بالمحظط العام لتجديد مبني المقر (انظر المرفق الثاني).

10 - ويبيّن الجدول 1 من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبيانات المالية المبلغ عنها في المجلد الأول من التقرير. ويلاحظ من الجدول أن التوصية المتبقية الأقرب أولاً تتصل بتقرير فترة السنين المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 (A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني).

الجدول 1 من الفصل الثاني  
حالة تنفيذ التوصيات

التوصيات المتبقية في نهاية 31 كانون الأول/ الأحداث ديسمبر 2019		قيمة التنفيذ لم تُنفذ		التوصيات المتبقية في نهاية 31 كانون الأول/ النهاية ديسمبر 2018		التقرير	
1		1		1	72	A/65/5 (Vol. I) A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)	الفصل الثاني
1		1		1	40	A/67/5 (Vol. I)/Corr.2 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني
11	1	1	10	3	15	28	الفصل الثاني
12	2		12	2	16	26	الفصل الثاني
20	1	1	19	5	26	44	A/71/5 (Vol. I)
18	1	3	15	13	32	53	الفصل الثاني (أ) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I)
45	3	4	41	14	62	71	A/73/5 (Vol. I)
58	1	4	54	12	71	71	(أ) A/74/5 (Vol. I)
<b>166</b>	<b>9</b>	<b>13</b>	<b>153</b>	<b>49</b>	<b>224</b>	<b>405</b>	<b>المجموع</b>

(أ) باستثناء التوصيات الواردة في الجزء المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تقرير مجلس مراجعى الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني و (A/74/5 (Vol. I) التي عرضت في تقريري مجلس مراجعى الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/157 و A/75/157، على التوالي).

11 - ولاحظ المجلس ضرورة مواصلة تحسين معدل التنفيذ، ولا سيما في ما يتعلق بالتوصيات التي كانت لا تزال متبقية منذ أكثر من سنتين. وأقر المجلس بأن الإدارة كانت قد أحرزت تقدماً نحو تنفيذ غالبية التوصيات العالقة، ولاحظ أنه في عدد كبير من الحالات كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها بشأن التوصيات العالقة جزءاً من تنفيذ التوسعة 2 لنظام أوموجا والتحسينات المقررة في عملية الميزنة للعام المقبل. وعلاوة على ذلك، كان قد شُرع في اتخاذ إجراءات أولية في عدد من التوصيات، لكن يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل تنفيذ تلك التوصيات فعلاً. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

#### دال - الشؤون المالية وشؤون الميزانية

##### استعراض مالي عام

12 - أبلغ عن فائض إجمالي قدره 250,2 مليون دولار في عام 2019 (2018: فائض قدره 523,11 مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات 6 896,56 مليون دولار (2018: 6 790,43 مليون دولار)، وبلغت المصروفات 6 646,40 مليون دولار (2018: 6 267,32 مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المت肯بة 3 061,30 مليون دولار مقابل ميزانية نهائية قدرها

ل الإنفاق عن المعتمد في الميزانية . 30 061,30 مليون دولار، بما يمثل عدم حصول نقص في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية أو تجاوزه

- وبوجه عام، انخفض صافي الأصول بمقدار 70 785,7 مليون دولار من 3 213,90 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 2 428,20 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الخسائر الاكتوارية الالتزامات المتزبطة على استحقاقات الموظفين 1 مليون دولار)، قابلها فائض للسنة 250,2 (مليون دولار).

- ويقدم التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة ويرد في الفصل الرابع استعراضاً شاملأً للمركز المالي للأمم المتحدة. وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة، بالنظر إلى أن لدى المنظمة أصولاً كافية تغطي التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسطاً متزايداً من الميزانية العادلة مع مرور الوقت إذا بقيت غير ممولة.

- وأعدَّ المجلد الأول للبيانات المالية للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأعلنت منظمة الصحة العالمية كوفيد-19جائحة في 11 آذار/مارس 2020، وصدق المراقب المالي على البيانات المالية في 25 آذار/مارس 2020. ولاحظ المجلس أن نقشى كوفيد-19 يستحق أن يُعتبر حدثاً هاماً بعد تاريخ الإبلاغ، ولكن لم يُدرج في الملاحظات على البيانات المالية أي كشف عن أي أثر أو عدم أثر ناجم عنه. وذكرت الإدارة أنها لم تتلقي أي طلبات من الجهات المانحة لتعديل أو إلغاء التعهدات التي أعلنتها في السنوات السابقة، وأن التبرعات لم تتأثر بكوفيد-19. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان لدى صندوق النقدية المشتركة الرئيسي جزء كبير من الحافظة بمكافآتٍ نقدية واستثمارات قصيرة الأجل، وبحلول 31 آذار/مارس 2020، كان جزء كبير قد بات مستحقاً وفُيض المبلغ الأساسي والفائدة بالكامل. وذكرت الإدارة أنها كانت قدرت آثار كوفيد-19 على البيانات المالية من جميع النواحي، وتبيّن لها أنها غير ذات أهمية، إن لم تكن ضئيلة.

16 - ونظر المجلس في طائفة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني)، وتزد تفاصيلها في الفقرات الواردة أدناه.

## الجدول 2 من الفصل الثاني النسب المالية

بيان النسبة (%)		
نسبة التداول (أ)	الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	مجموع الأصول: مجموع الخصوم (ب)
3,88	4,24	4,11
1,35	1,54	1,33
2,42	2,84	2,73
نسبة السيولة السريعة (ج)		

بيان النسبة	31 كانون الأول / 31 ديسمبر 2019	31 كانون الأول / 31 ديسمبر 2018	31 كانون الأول / 31 ديسمبر 2017
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة			
3,51	3,85	3,78	القبض: الخصوم المتداءلة

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام 2017 و 2018 و 2019.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على سداد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاعة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوفّرة في الأصول المتداءلة لتنفطية الخصوم المتداءلة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداءلة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداءلة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقية. يدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداءلة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

17 - ولاحظ المجلس أن النسب المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة عموماً.

ومع ذلك، تُعتبر حوالي 64,80 في المائة تقريباً من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة 4,162,87 مليون دولار أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محظوظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي. ولم يتتسن سداد القروض من صندوق رأس المال المتداءل في عام 2019 بسبب عدم كفاية الأموال السائلة المتاحة في الميزانية. وعلاوة على ذلك، لم تستَدِ قروض تبلغ قيمتها 202,8 مليون دولار من الحساب الخاص في نهاية العام. ويتعين قراءة تحليل النسب المالية المعروض أعلاه بالاقتران مع الاستنتاجات التفصيلية التي توصل إليها المجلس بشأن إدارة رأس المال المتداءل والسيولة، الواردة في الفرع التالي من هذا التقرير.

#### إدارة رأس المال المتداءل والسيولة

18 - ذُكر في الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019 أن النقص النقدي الدوري في الميزانية العادية استمر في عام 2019 وأنه تعين على صندوق الميزانية العادية الاقتراض من صندوق رأس المال المتداءل والحساب الخاص خلال العام. وذُكر أيضاً أنه مع أن مشكلة السيولة تعود إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع الأنصبة المقررة، فإن القدرة على الاستجابة على نحو كافٍ لتحديات هذه المشكلة تعوقها القيود المفروضة في الإطار النظامي.

19 - ولاحظ المجلس الاتجاه التالي في الاشتراكات غير المسددة من المعلومات التي قدمتها الإدارة:

#### الجدول 3 من الفصل الثاني الاتجاه في الاشتراكات غير المسددة

(بillion دولارات الولايات المتحدة)

نهاية السنة	الدفع للسنة الحالية المستحقة الدفع	نسبة المئوية للاشتراكات غير المسددة للسنة الحالية	الاشتراكات	
			غير المسددة للسنة الحالية	الاشتراكات غير المسددة
16,12	16,41	0,53	0,45	3,31

نهاية السنة	الدفع للسنة الحالية	المبالغ المستحقة الدفع للسنة الحالية	مجموع المبالغ المستحقة الدفع غير المسددة للسنة الحالية	الاشتراكات غير المسددة للسنة الحالية	الاشتراكات	
					النسبة المئوية للاشتراكات غير المسددة	النسبة المئوية لمجموع المبالغ المستحقة الدفع
13,30	14,62	0,41	0,37	3,08	2,55	2016
17,78	19,53	0,53	0,50	2,99	2,58	2017
17,54	20,64	0,53	0,51	3,02	2,49	2018
21,07	24,54	0,71	0,70	3,38	2,85	2019

- 20 - ولاحظ المجلس أن الاشتراكات غير المسددة بنهاية عام 2019 كانت الأعلى حيث بلغت 711,8 مليون دولار. كما أن اشتراكات السنة الجارية غير المسددة بنهاية العام كنسبة مئوية من حسابات السنة الجارية المستحقة الدفع بنهاية العام كنسبة مئوية من إجمالي المبالغ المستحقة الدفع بلغت أيضاً أعلى مستوى لها في عام 2019.

- 21 - وأبلغت الإدارة المجلس بمختلف المبادرات المتخذة لإدارة حالة السيولة. وقد تضمنت تطبيق تدابير نقش ف واستحداث أدوات تتبع لإدارة السيولة تتطوّي على تحليل الاتجاهات في ما يتعلق بالاشتراكات والتدفعات الخارجية على أساس أنماط الإنفاق وأنشطة سلسلة التوريد، ولتنبّع تحركات التقديمة والتوظيف وتكلّيف الموظفين.

- 22 - ولاحظ المجلس وجود مجالات تحتاج إلى مزيد من التحسين في إدارة رأس المال المتداول والسيولة. ويرد أدناه عرض موجز لهذه المجالات.

#### أرصدة الصندوق لإدارة السيولة في عمليات الميزانية العادلة

- 23 - أبلغ المجلس بأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا تحظر استخدام النقد في جميع الأنشطة. ومع ذلك، ولدواعٍ عملية، فإن الأمانة العامة لا تفترض عادةً بين عمليات حفظ السلام العاملة والعمليات الممولة من الميزانية العادلة رغم عدم حظر ذلك صراحة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن الصناديق الاستثمارية لا تستخدّم لإدارة السيولة في الميزانية العادلة أو لعمليات حفظ السلام. واستدلّ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة بأن الأموال المبلغ عنها في المجلد الأول غير الأموال المخصصة لبعثات حفظ السلام العاملة والصناديق الاستثمارية يمكن أن تستخدم في إدارة السيولة. وأبلغ المجلس أيضاً بأنه رغم عدم اضطلاع الإدارة بعد بعملية للنظر في صناديق أخرى، فإن صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) قد استخدما لإدارة السيولة.

- 24 - ولاحظ المجلس أن الأرصدة في مجموعة الأموال "المقررة في الميزانية العادلة"، والتي تتألف من أموال الميزانية العادلة (UNA 10) وصندوق رأس المال المتداول (WCA 10) والحساب الخاص (STA 10)، كانت منخفضة في نهاية العام (2019) وكانت تتناقص باطراد على مدى السنوات الأربع السابقة. وأضاف المجلس أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) إلى مجموعة الأموال "المقررة في الميزانية العادلة" لنقسيم السيولة المجمعة لثلاث الصناديق. ولاحظ أن وضع الرصيد تغير بشكل كبير مع الأخذ في الاعتبار هذين الصندوقين، كما هو موضح أدناه.

الجدول 4 من الفصل الثاني

## تحليل الأرصدة النقدية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

**الرصيد في مجموعة الأموال المقسمة للميزانية العادلة (10 RBA) مجموعه الأموال المقررة في الميزانية العادلة 31 كانون الأول / (أموال الميزانية العادلة (10 UNA) + الحساب الخاص (10 RBA) + صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) ديسمبر (10 STA) + صندوق رأس المال المتداول (10 WCA) + صندوق الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA))**

232,2	85,5	2015
362,4	223,5	2016
206,8	73,1	2017
197,5	29,9	2018
247,2	23,3	2019

- 25 - ولاحظ المجلس أن صناديق مختلفة صُنفت على أنها صناديق دعم مشتركة وهي ليست جزءاً من صناديق حفظ السلام ولا من الصناديق الاستثمارية. واستقر المجلس عن الأساس المنطقي لتصنيف صناديق الدعم المشتركة هذه خارج أموال الميزانية العادلة لكن الإدارة لم تقدم توضيحاً لذلك. وعندما يُنظر أيضاً في أرصدة صناديق الدعم المشتركة (أموال الدعم المشتركة المتعلقة بالأنواع 10 و 62 و 64) وأموال تكاليف دعم البرامج، فإن مركز الرصيد النقدي في نهاية العام يتحسن أكثر.

- 26 - وذكرت الإدارة أنه، بشكل عام، كلما زاد اعتبار الأموال بأنها تشكل حلاً للسيولة، كلما زاد تعقيد عملية الرصد، إذ يتبع النظر في عمليات كل صندوق ومتطلباته النقدية. وذكر أيضاً أن الصناديق من النوع 62 تمول من خلال الصناديق الاستثمارية لتغطية تكاليف دعم البرامج غير المباشرة لعمليات الصناديق الاستثمارية، ولا يمكن تاليًا استخدام هذه الأموال لتكميل أنشطة الميزانية العادلة من دون موافقة الجهات المانحة. كما جرى توضيح أن صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) كان صندوقاً عالمياً تشتهر فيه كيانات من جميع أنحاء العالم، ما يجعل من الصعب للغاية رؤية الأنشطة الجارية، وأن توقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجية مرتبط ارتباطاً وثيقاً.

- 27 - وأخذ المجلس علماً بهذا الرد. ولا يقتصر المجلس استخدام جميع هذه الأموال لإدارة السيولة، ولكنه يعرض خيارات الصناديق المختلفة المتاحة للإدارة من أجل إدارة السيولة. وعلى سبيل المثال، لو جرى النظر في أرصدة حساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) وصندوق معادلة الضرائب (64 TEA) (وهي أموال حدتها الإدارة أصلاً لإدارة السيولة)، لكان الرصيد الإضافي البالغ 223,9 مليون دولار متاحاً اعتباراً من نهاية 31 كانون الأول / ديسمبر 2019. وعلاوة على ذلك، ترى الإدارة أن صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) هو صندوق عالمي النطاق، ما يجعل من الصعب إبراز أنشطته الجارية، ويتعين الاطلاع عليه على خلفية أن صندوق الميزانية العادلة (10 UNA) هو أيضاً صندوق عالمي النطاق. وعلاوة على ذلك، فإن الأرصدة المتزايدة باطراد في صندوق استرداد التكاليف على مدى السنوات الثلاث الماضية لا تؤيد ادعاء الإدارة بأن توقيت التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات الخارجية مرتبط ارتباطاً وثيقاً. وينبغي النظر إلى التأكيد على أنه لا يمكن استخدام الأموال من نوع 62 لتكميل أنشطة الميزانية العادلة من دون موافقة الجهات المانحة، على خلفية أن معدل تكاليف دعم البرامج هو وحده الذي يتطلب موافقة الجهات المانحة، وأن الأموال تكون، بمجرد استردادها، في تصرف الإدارة من حيث صالتها باسترداد التكاليف الإدارية والتقنية المن kedda.

28 - يوصي المجلس الإدارة باستعراض سلطة وأساس وهيكل معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة لتحديد فرص ترشيدها والنظر في أرصدتها في إدارة وضع السيولة في الميزانية العادية.

29 - قبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت الإدارة أيضاً أن الدول الأعضاء ملزمة بتمويل الميزانية العادية وأن الإدارة ليست ملزمة بالبحث عن مصادر تمويل بديلة. وعلاوة على ذلك، فإن استكمال الميزانية العادية من مصادر تمويل أخرى لا يؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة في مجالات العمليات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم إمكانية التبؤ بمدفوعات الدول الأعضاء للميزانية العادية، لا يمكن ضمان سداد القروض على فترات منتظمة، ولا سيما للصناديق التي لها عمليات جارية واحتياجات نقدية.

30 - ورغم أخذ العلم بتعليقات الإدارة، يرى المجلس أن من الضروري استعراض أرصدة الأموال المستخدمة حالياً والنظر في استخدامها في إدارة الشواغل المتعلقة بالسيولة. ولدى النظر في أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA)، التي تستخدمها الإدارة لإدارة السيولة، فإن وضع الصندوق يتحسن بشكل كبير ويمكن أن يكون أداة لإدارة السيولة.

#### **أداة تحويل التدفق النقدي**

31 - لاحظ المجلس أن التدفقات النقدية الشهرية الخارجية، التي تم فصلها بشكل أكبر من حيث التدفقات الملزمن بها إلى الخارج وبيانات المصروفات الأخرى، لم تكن متاحة. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تستخدم طريقة التدفق النقدي غير المباشر لأن معلومات التدفق النقدي المباشر لم تكن متاحة من نظام أوموجا، وإن هناك مشروعًا قيد التنفيذ لعرض معاملات صرف النقدية والاستلام في الميزانية العادية على مستوى عال لأغراض إعداد التقارير الإدارية. ولاحظ المجلس أن توفر البيانات عن التدفقات الخارجية، مع زيادة الإثراء من حيث طبيعة المصروفات، سيكون بالغ الأهمية لإجراء تحويل من أجل تحسين التخطيط لمختلف التدابير وتوقيتها لإدارة السيولة.

32 - يوصي المجلس بأن تستحدث الإدارة على الفور أداة لتوليد بيانات شهرية/يومية مفصلة عن التدفق النقدي لتيسير إدارة السيولة.

33 - قبلت الإدارة هذه التوصية وأكدت للمجلس أنها ستعجل في تنفيذ مشروع تقارير المقوضات النقدية والصرف.

#### **مراقبة إجراءات التقشف لغرض إدارة السيولة**

34 - لاحظ المجلس أن تدابير تقشفية مختلفة كانت تُشَدَّد، بينها تقيد السفر في مهام رسمية وتقليل النفقات غير المتصلة بالوظائف، في سياق إدارة حالة السيولة. وفي ما يتعلق بالآلية المتبعه لرصد الامتنال للتدابير وتحليل تأثيرها، أبلغ المجلس بأن تدابير التقشف قد بدأ العمل بها لإدارة السيولة لا لتحقيق وفورات في الميزانية وأن مكتب المراقب المالي كان يرصد التدفقات النقدية وأن الهدف العام هو إبطاء التدفقات الخارجية للتكيف مع التدفقات الداخلة التي لا يمكن التنبؤ بها بدرجة كبيرة. وذكرت الإدارة أيضاً أن لا هدف محدداً لكلٍ من التدابير بل محاولة عامة لإبطاء ما يمكن إبطاؤه من دون تأثير كبير على تنفيذ التفويض.

35 - لاحظ المجلس أن تدابير التقشف المتخذة كانت من الفعالية بحيث يمكن أن تؤدي إلى خفض النفقات أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن تحليل تأثير هذه الإجراءات يمكن أن يسترشد به في إدارة السيولة في المستقبل. لاحظ المجلس أيضاً أن الرد لم يتطرق إلى الآليات المتبعة لرصد الامتثال لتدابير التقشف.

36 - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة آليات لرصد الامتثال وتقييم أثر التدابير المتخذة لإدارة حالة السيولة.

37 - قبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت أيضاً أن الهدف من تدابير التقشف ليس تحقيق فورات بل إدارة السيولة. وأضافت أنه بغية ضبط مستوى الإنفاق مع إبقاء الاعتبار الواجب للتدفقات النقدية الواردة، صرفت المخصصات بطريقة مضبوطة واستخدم نوع التزام خاص لتنظيم مستوى الإنفاق. فمن خلال هذه الآليات المضافة كانت الإدارة قادرة على تلافي أي تأثير كبير على تنفيذ البرنامج أو على الوفاء بالالتزامات المالية.

38 - وأخذ المجلس علماً برد الإدارة. ويرى المجلس أن تدابير التقشف المتخذة يمكن أن تساعده على إدارة السيولة عن طريق خفض في استهلاك السلع والخدمات، ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الأموال، وإرجاء المناسبات التي تجمّع عنها نفقات، وإرجاء تسديد النفقات. ومن شأن إنشاء آلية لتتبع الأثر ورصد الامتثال أن يساعد الإدارة في تحضيرها للحالة في المستقبل.

#### أرصدة الصناديق

##### الفروق في أرصدة الصناديق اليومية

39 - أبرز المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5) أن تحويلات بين الصناديق في نهاية السنة قد أجريت بعد نهاية السنة المالية، ما يجعل من الصعب تحليل وتحديد المستوى الدقيق للأرصدة النقدية على مستوى الصندوق في أي تاريخ معين. وأشار المجلس إلى أن أرصدة الصناديق التراكمية في صندوق الميزانية العادية (UNA 10) اختلفت لمدة خمسة أيام خلال عام 2019 في مجموعات البيانات التي تم إنشاؤها في كانون الأول/ديسمبر 2019 مقارنة بأرصدة الأموال التي أنشئت في نيسان/أبريل 2020.

40 - وأوضحت الإدارة أن التغييرات التي طرأت في يومين تعزى إلى إعادة النظر في دفعات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لشهر آذار/مارس وأيار/مايو 2019، على التوالي، وأن التغييرات في الأيام الثلاثة المتبقية كانت عبارة عن إجراء تسويات طفيفة أو معاملات بسيطة ناجمة عن تأخر المستدات. وكان من الضروري إعادة النظر في دفعات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين من أجل تسوية الفروقات المشار إليها في حساب مصروفات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين وحساب تعويض المصروفات الذي سجله دفعات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين. لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم ورقات داعمة ولا أسباباً تدعو إلى إعادة النظر في دفعات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين.

41 - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط لضمان عدم تغيير أرصدة الأموال في وقت لاحق والحفاظ على حرمة رصيد الأموال اليومي حتى يمكن استخدام رصيد الصندوق اليومي بشكل موضوع لأغراض التنبؤ.

42 - قبلت الإدارة التوصية وأوضحت أنه في بعض الأحيان يلزم إعادة فتح فترات المحاسبة المغلقة لأسباب مختلفة، وإعادة النظر في الدفعات، وتحميل كشوفات الحسابات المصرفية المتأخرة، وما إلى ذلك، ولكن إعادة الفتح هذه تخضع لرقابة صارمة.

43 - وأخذ المجلس علما برد الإدارة وهو يرى أنه ينبغي للتدابير التي تؤدي إلى تغييرات في الأرصدة النقدية للأموال ألا تُتخذ إلا في ظروف استثنائية بحث، وأنه ينبغي الحفاظ على سجل مراجعة كامل وتوثيق تلك التدابير وما ينتج عنها من تغييرات.

#### **الصناديق غير المستخدمة**

44 - لاحظ المجلس استخدام 10 صناديق يبلغ مجموع رصيدها 8,68 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وعدم وجود معاملات أو حد أدنى من المعاملات في ما يتصل بالإيرادات أو المكاسب أو الخسائر جراء المشاركة في صندوق النقدية المشتركة الرئيسي أو أرباح وخسائر جراء صرف العملات الأجنبية. وأبلغ المجلس بأن العديد من هذه الصناديق كان قد أنشئ لتكميل دعم البرامج أو لاسترداد التكاليف لكيانات مختلفة وأنه، بعد بدء تطبيق أوموجا، دمجت معاملات تلك الكيانات مع صندوق نفقات أو إيرادات صندوق دعم البرامج (RPS 62) أو صندوق استرداد التكاليف (RCR 10). كما أنشئ بعض الصناديق لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتحويله إلى نظام أوموجا.

45 - يوصي المجلس بأن تفلق الإدارة الصناديق المختلفة غير المستخدمة، وأن توضع نظما لاستعراض الصناديق القائمة دوريًا، وأن تفلق الصناديق غير المستخدمة.

46 - قبلت الإدارة هذه التوصية.

#### **تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف**

##### **استرداد التكاليف**

47 - أصدر نائب المراقب المالي مذكرة داخلية في آذار/مارس 2015 تدعو إلى أن تقييد كل المبالغ المستردة من تكاليف الخدمات الأخرى غير خدمات دعم البرامج للصناديق الاستثمارية، في الجانب الدائن من حساب مركزي. ودعت أيضا إلى إتمام معاملات كل أنشطة استرداد التكاليف عن طريق صناديق استرداد تكاليف منشأة حديثا، تكون مستقلة لكل مجلد من البيانات المالية. وكان صندوق استرداد التكاليف الذي أنشأ للمجلد الأول هو 10 RCR.

48 - وعلاوة على ذلك، صدرت توجيهات بشأن تنفيذ استرداد التكاليف من أجل تقديم الخدمات في إطار نظام أوموجا، بهدف توحيد النهج المتبع في آلية استرداد التكاليف، التي يطلب بموجبها من جميع الكيانات أن تقدم قائمة كاملة بالخدمات أو الأنشطة التي تقدمها، تمهدًا لوضع قائمة سردية موحدة للأمم المتحدة بالخدمات. وطلب أيضا إلى جميع مقدمي الخدمات أن يقدموا خططهم المتعلقة بالتكاليف، وتوقعات التدفقات النقدية، وطلبات الاعتمادات إلى مكتب المراقب المالي للموافقة على خطط التكاليف وتمويل الوظائف الممولة من أموال استرداد التكاليف، إن وجدت. وبعد تنفيذ الإطار الجديد لتفويض السلطة في عام 2019، منح رؤساء الكيانات صلاحية الموافقة على خطط التكاليف على أن ترسّل نسخة من خطة التكاليف إلى المراقب المالي.

### زيادة الأرصدة في إطار صندوق استرداد التكاليف

49 - في مذكرة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2012، أصدر المراقب المالي تكليفاً بوجوب أن تكون رسوم استرداد التكاليف معقولة ولا تتجاوز المبلغ اللازم لاسترداد تكاليف الخدمة الفعلية، وبوجوب رصد هذه التكاليف تجنبًا لأي إفراط في استرداد التكاليف. ولاحظ المجلس زيادة مطردة في رصيد صندوق استرداد التكاليف (RCR) في صندوق التقديمة المشتركة من 152,9 مليون دولار (عام 2016) إلى 161,8 مليون دولار (عام 2017) ثم إلى 199,3 مليون دولار (عام 2018)، تلتها زيادة حادة إلى 252,4 مليون دولار (عام 2019). وأبرز الرصيد المتزايد باستمرار في صندوق استرداد التكاليف مخاطر صوابية استرداد التكاليف وإمكانية تكبد رسوم إضافية مقابل الخدمات المقدمة.

50 - وأوضحت الإدارة أن صندوق استرداد التكاليف (RCR) استُخدم في جميع عمليات استرداد التكاليف، الداخلية والخارجية، مع معاملة الكيانات في نظام أوموجا على أنها كيانات داخلية، ومعاملة الكيانات غير المشمولة في نظام أوموجا على أنها كيانات خارجية. بيد أن الإدارة وافقت على استعراض معدلات استرداد التكاليف للتأكد من أنها غير مفرطة.

#### حالة التكاليف القياسية

51 - لاحظ المجلس من التكاليف القياسية النشطة المعتمدة لعينات أنواع الأنشطة في إطار صندوق استرداد التكاليف (RCR) أن الأسعار القياسية المعتمدة قد تغيرت بشكل تعسفي في حالات قليلة. وفي بعض الحالات، بلغت التغييرات (زيادةً أو خفضاً في الأسعار القياسية المعتمدة) 99 في المائة من سنة إلى أخرى.

52 - وفي دراسة عينةٍ محدودةٍ، لاحظ المجلس تبايناً كبيراً في الأسعار لأنواع الأنشطة المماثلة في الأسعار القياسية لشهر كانون الأول/ديسمبر 2019 بين الكيانات:

(أ) بالنسبة إلى خدمة البريد الإلكتروني، كانت كلفة الأسعار القياسية 271 دولاراً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا و 10 دولارات للجنة الاقتصادية لأفريقيا و 200 دولار لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(ب) بالنسبة إلى الحفظ الاحتياطي للتخزين، كانت كلفة الأسعار القياسية 5 دولارات لمكتب الأمم المتحدة في فيينا و 4 دولارات للجنة الاقتصادية لأفريقيا و دولارين لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

53 - وأبلغ المجلس بأنه لم تُجر حتى تاريخه أي دراسة لمقارنة التكاليف بين الكيانات وبأن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية يعمل مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على مشروع لاستعراض تصنيف الخدمات من شأنه أن يوائم الأنشطة في الأمانة العامة ويتيح إجراء دراسة كهذه في المستقبل.

#### حالة خطط استرداد التكاليف

54 - أبلغ المجلس بأن الإدارة لم تتبع الكيانات التي لم تقدم خطط تكاليف. وفي حال عدم قيام كيان بتقديم خطة تكاليف، فهو لن يتمكن من الوصول إلى الإيرادات التي تدرها أنشطة استرداد التكاليف الخاصة به. وعلى سبيل المثال، لم تعد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خطةً موحدةً لاسترداد التكاليف في عام 2019 ولم تتصح عن إعداد خطط التكاليف لمراكزها المختلفة خلال العام.

55 - ولاحظ المجلس أيضاً تباينات كبيرة في المبالغ على مدى السنوات وبين الميزانية المعدة لاستهلاك والميزانية المستهلكة في ما يتعلق ببعض مراكز تحديد التكاليف. وعلاوة على ذلك، فاقت النفقاتُ التكاليفَ المستردَة والإيرادات في بعض مراكز تحديد التكاليف. ولاحظ المجلس أن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ونوكاليف التدريب لم تُسترد في أحد مراكز تحديد التكاليف.

56 - وأجرى المجلس تحليلًا لعينة من خطط التكاليف لعام 2019، على النحو الذي قدمه مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية. ويرد هذا التحليل أدناه.

#### الجدول 5 من الفصل الثاني تحليل خطط التكاليف

(بillionارات الولايات المتحدة)

اسم الكيان	الإيرادات المقدرة	النفقات المقدرة	عدد الموظفين المدرجين في خطة التكاليف
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	1 630 000	1 780 000	لا يوجد (مطلوب فقط تعين قصير الأجل)
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	4 235 941	4 235 941	2
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	8 564 017	8 682 328	347
مقر الأمم المتحدة	6 167 574	6 167 574	1
بعثة الأمم المتحدة لتقدير المساعدة إلى العراق	8 908 116	9 279 938	لا يوجد

57 - وكما أشير في الجدول أعلاه، سُجل تباين كبير في عدد الموظفين المدرجين في خطط التكاليف. ولم يكن من الواضح الأساس الذي يقوم عليه تحديد الموظفين الذين يتعين إدراج نوكاليفهم في خطط التكاليف، وتالياً ما هي التكاليف التي يتعين استردادها في إطار استرداد التكاليف. وعلاوة على ذلك، لم يلاحظ المجلس اتساقاً في تحديد عناصر التكاليف لإعداد خطط التكاليف بين كيانات الأمانة العامة.

58 - ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف ذكر، في رده، أن عدد الموظفين المشمولين في عملية استرداد التكاليف لعام 2019 بلغ 132 موظفاً بإيرادات قدرت بـ 30,4 مليون دولار ونفقات متوقعة قدرها 30,3 مليون دولار. وفي أعقاب التغييرات في إطار تقويض السلطة، لم يطلب من المكتب تقديم خطة لاسترداد التكاليف RCR 10 إلى مقر الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن المبالغ المدرجة في الجدول أعلاه كانت مسْتقةً من خطة التكاليف لعام 2019 لمكتب الأمم المتحدة في جنيف التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، وهو يرى أن هناك حاجة ملحة إلى تسوية تجريها الإدارة بين مجموعات البيانات المختلفة لخطط التكاليف المتاحة.

59 - وأوضحت الإدارة أن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية استعرض، لدى استعراضه خطط التكاليف، مستويات الموارد للتأكد من وجود إيرادات كافية لتحمل تكاليف طلبات التوظيف. وأضافت أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مبلغ الإيرادات التي جرى توليدها وعدد الموظفين الممولين من استرداد التكاليف وأنه لا يمكن تحديد عدد إلزامي من الموظفين على أساس الإيرادات المتولدة. وعلاوة على ذلك، ومع أنه قد تكون هناك أوجه تباين بين تقديرات خطط التكاليف والإإنفاق الفعلي، فمن المهم التأكد من أن الإنفاق الفعلي لم يتتجاوز الإيرادات المتولدة.

- وأوصى المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5 (Vol. I)) بأن تضع الإدارة سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم النفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساعدة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف. ولاحظ المجلس أن من الضروري وضع إطار واضح لتحديد الخدمات التي يمكن استرداد تكاليفها، وتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي سينظر فيها لحساب تكاليف الخدمات وإدراجها في خطط التكاليف، وكذلك لربط ذلك بالموارد المتوقعة في الميزانيات البرنامجية لأنشطة استرداد التكاليف.
- يوصي المجلس بإجراء مراجعة شاملة لاسترداد التكاليف في صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) لضمان صوابية هذا الاسترداد.
- قبلت الإدارة هذه التوصية.
- يوصي المجلس بإكمال عملية المواءمة بطريقة محددة زمنياً واستعراض المنهجية والتعليمات الحالية بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك بشأن تعين الموظفين من إيرادات استرداد التكاليف، لضمان وجود أساس ثابت لتحديد التكاليف لغرض احتساب الأسعار القياسية وكذلك لإدراجها في خطط التكاليف.
- وافقت الإدارة على التوصية بإكمال المواءمة في الوقت المناسب. وأوضحت الإدارة أنه في إطار عمل وحدة استرداد التكاليف، سيجرى استعراض للأسعار وتوحيد لأنشطة في إطار نهج ممرحل على مدى العامين المقبلين، ولكنها أضافت أن بعض الاختلافات في الأسعار كانت متوقعة نظراً لاختلاف التكاليف في مراكز العمل في أنحاء الأمانة العامة. وأوضحت أيضاً أن التعليمات الخاصة باسترداد التكاليف تراجع سنويًا وأن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية سيواصل هذا الإجراء وسيضفي أيضاً آليات تضمن التقييد بهذا التوجيه السياسي.
- ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ما يلزم ضوابط للتأكد من أن تقييمات الأسعار تم على أساس مبادئ ومنهجية متقدمة.
- ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بأنه كان لدى وحدة استرداد التكاليف موظفين متفرغين لاسترداد التكاليف منذ عام 2020 وأن الفريق الجديد سيبدأ إجراء مراجعة دقيقة للأسعار الحالية وسيعمل بشكل وثيق مع فريق إدارة البيانات الرئيسية بشأن تعزيز العمليات.
- يوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لإجراء استعراض دوري لنظام استرداد التكاليف للتحقق من الامتثال الكامل للتعليمات القائمة.
- وافقت الإدارة على هذه التوصية وأوضحت أن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، مع موظفيه في وحدة استرداد التكاليف، سيجري عمليات مراجعة أكثر تفصيلاً لخطط التكاليف، والتوظيف، والأسعار وما يتصل بذلك من تكاليف إدارية لكتفالة استرداد التكاليف بالكامل.

#### تكاليف دعم البرامج

- كما ورد في نشرة الأمين العام الصادرة في 1 آذار/مارس 1982 (ST/SGB/188)، فإن تكاليف دعم البرامج هي تكاليف إدارية وتقنية متکدة في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع المملوكة من موارد خارجة عن

الميزانية، منها الصناديق الاستئمانية. والغرض من رسوم تكاليف دعم البرامج هو استرداد التكاليف الإضافية غير المباشرة. وتعرف التكاليف الإضافية بأنها تكاليف إضافية متکدة من أجل دعم الأنشطة المملوكة من مساهمات خارجة عن الميزانية. وتهدف هذه الرسوم إلى ضمان عدم تحمل هذه التكاليف الإضافية عن طريق الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي تشكل أهمية أساسية في عملية استعراض الميزانية والموافقة عليها في الأمانة العامة للأمم المتحدة. لاحظ المجلس أن عمليات الأمم المتحدة الواردة في المجلد الأول من البيانات المالية استُخدم فيها الصندوق المخصص ل النفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62) في حساب إيرادات ونفقات تكاليف دعم البرامج حتى عام 2018. وبعد التفريض، سُمح للكيانات بفتح عدة صناديق جديدة في عام 2019 لمعالجة تكاليف دعم البرامج.

#### إعداد خطط التكاليف

70 - استعرض المجلس خطط التكاليف الخاصة بثلاثة كيانات<sup>(1)</sup> في الأمانة العامة لاحظ أن هذه الخطط لا تحتوي على نموذج موحد أو تفاصيل دقيقة. ولم تكن خطط التكاليف الخاصة بكيانين تتضمن تفاصيل التكاليف التي تعزى إلى المبادرات المؤسسية (مثل نظام أوموجا وإدارة البيانات الرئيسية) والدعم المركزي. وذكرت الإدارة أن هذه التكاليف لم تكن مترتبة على مراكز التكاليف المعنية. ومع ذلك، كان هذا الرد متناقضا مع المذكرات الداخلية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2018 بشأن صندوق التكاليف غير المباشرة، التي تضمنت إشارة واضحة إلى حصة التكاليف المقدمة في المبادرات المؤسسية والدعم المركزي لخطط التكاليف لعامي 2018 و 2019 بالنسبة لهذين الكيانين.

71 - وكشفت مقارنة بين جداول ملاك الموظفين في حالة خطة التكاليف الخاصة بكيان واحد أن مرتبات مختلف الوظائف قد زادت بنسبة تتراوح بين 10 و 15 في المائة تقريباً خلال عام 2019. وقد أعدت خطة التكاليف المذكورة على أساس التكاليف القياسية للمرتبات التي حدّدت لأغراض إعداد الميزانية أو خطة التكاليف. وفي كيان آخر، كشفت مقارنة بين جداول ملاك الموظفين لعامي 2018 و 2019 أن المصروفات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإن ارتفعت من 3 في المائة في عام 2018 إلى 6 في المائة في عام 2019، فقد ظلت تكاليف المرتبات على حالها في كلتا السنتين للموظفين في الرتب خ-4 و خ-5 و خ-6، في حين حسبت التكلفة للموظفين في الرتبة ف-5 بزيادة قدرها 32 في المائة في عام 2019. وأبلغ المجلس بأن الدفعات التراكمية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سجلت الاستحقاقات الفعلية عند تشغيل كشوف المرتبات في نظام أوموجا، وأن الرقم الخاص بالرتبة ف-5 لعام 2018 كان يعتقد أنه أقل من قيمته؛ ومن ثم، ورد تقدير أفضل في خطة التكاليف لعام 2019.

72 - لاحظ المجلس غياب الفهم والوضوح عموماً بين الكيانات بشأن الأساس الذي يتعين استخدامه في حساب تكاليف الموظفين التي يجب إدراجها في خطط التكاليف. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إدراج رسوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في خطط التكاليف ينطوي على خطر تقدير مجموع النفقات بأقل من قيمتها في تقديرات خطط التكاليف.

(1) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، والمكتب التنفيذي للأمين العام.

## النفقات التي تتجاوز الإيرادات

- 73 - وفقاً للمذكرة الداخلية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن صندوق التكاليف غير المباشرة (تكاليف دعم البرامج)، يجب ألا تتجاوز المخصصات المقدمة من صندوق التكاليف غير المباشرة إيرادات التكاليف غير المباشرة الناتجة، ويتعين سد أي نقص في الإيرادات من الموارد الإجمالية للكيان، وفقاً للبند 3-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بشأن التبرعات.
- 74 - وأجرى المجلس تحليلاً على المستوى الكلي للأرصدة المتاحة في صندوق النقدية المشترك المرصودة لصندوق المخصص لنفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62)، ولاحظ أن الرصيد انخفض على نحو مطرد، من 156,56 مليون دولار في 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 119,2 مليون دولار في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وعلاوة على ذلك، شهد صافي أصول الصندوق انخفاضاً أيضاً، ولوحظت حالات عجز خلال عامي 2016 و 2017. وذكرت الإدارة أنه لا يوجد سبب محدد لأنخفاض صافي الأصول وأضافت أن الأثر الذي يلحق بإيرادات تكاليف دعم البرامج يعزى إلى انخفاض معدل تكاليف دعم البرامج في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، من 3 في المائة إلى 2 في المائة خلال عام 2016، وزيادة في النفقات بسبب تقاسم النفقات منذ عام 2014 بالنسبة للمبادرات المؤسسية الرئيسية مثل تشغيل نظام أوموجا وصيانة نظام أوموجا ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من جانب الصندوق المخصص لنفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62).
- 75 - ولاحظ المجلس (من خطة التكاليف لعام 2018) أن النفقات تجاوزت الإيرادات في كيان واحد خلال عامي 2016 و 2017. ورددت الإدارة بأن تقييم الأداء المالي لتكاليف دعم البرامج تقييمًا صحيحاً يقتضي استخدام أرقام الإيرادات والنفقات الفعلية لتكاليف دعم البرامج، بدلاً من استخدام خطط أو تقديرات التكاليف. ولاحظ المجلس أن الأرقام وإن كانت مأخوذة من خطط التكاليف لعام 2018 التي قدمتها الإدارة، فإن مقارنة المصروفات والإيرادات الواردة أعلاه تستند إلى الأرقام الفعلية وليس إلى التقديرات.
- 76 - وبالمثل، في حالة كيان آخر، لاحظ المجلس أن النفقات تجاوزت الإيرادات في عام 2019. ورددت الإدارة بأن الموارد الازمة لتنفيذ خطط العمل قد قدرت في عام 2018، أي قبل تحقيق إيرادات تكاليف دعم البرامج خلال عام 2019 بفترة طويلة. وأضافت أن الكيانات أبلغت بحصة كل منها في التكاليف المؤسسية والتكاليف المركزية في نهاية السنة السابقة لسنة الميزانية وبعد أن قامت الكيانات بإعداد ميزانيتها السنوية، وأن الإدارة الكفاءة والفعالية لتكاليف دعم البرامج والمهام الأساسية المملوكة من تكاليف دعم البرامج لا يمكن أن تتحقق بدون وجود معلومات شفافة تماماً ومقيدة في الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف. وأبلغ الكيان المجلس بأنه يجري مشاورات نشطة مع مكتب تحفيظ البرامج والمالية والميزانية لتعديل إطار إدارة تكاليف دعم البرامج.

## تنفيذ المعدل المحدد لتكاليف دعم البرامج

- 77 - وفقاً للمذكرة الداخلية مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2012، يتعين على الأمم المتحدة تطبيق تكاليف دعم البرنامج بنسبة 13 في المائة في الحالات التي تحتفظ فيها بالمسؤولية البرنامجية الرئيسية والشاملة، وتكون هي الملتقي الأول أو الرئيسي للأموال؛ و 7 في المائة على جميع التبرعات الموجهة لدعم البرامج المشتركة بين الوكالات وبرنامج "توحيد الأداء" والتعاون مع المؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف؛ و 3 في المائة

على المشاريع التي تنفذها بالكامل كيانات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الحكومية ("ترتيب تمرير التدفقات النقدية"). وعلاوة على ذلك، إذا كانت أنشطة صندوق استثماري معين لا تبرر فرض رسوم على تكاليف الدعم الكامل، يجوز للأمين العام المساعد للشؤون المالية أن يمنع استثناء من هذا النص.

78 - وطلب المجلس الحصول على تفاصيل المنح التي تمت الموافقة عليها خلال عامي 2018 و 2019 بمعدل أقل من المعدل المحدد لتكاليف دعم البرامج. إلا أن هذه التفاصيل لم تقدم وأبلغ المجلس بأن طلبات الموافقة الاستثنائية على معدلات أقل لتكاليف دعم البرامج قد وردت على أساس كل حالة على حدة، وأن الموافقة على قبول معدلات أقل لتكاليف دعم البرامج ستم إذا كان تنفيذ الأموال (مشروع على سبيل المثال) يقتضي دعما إداريا محدودا أو إذا قدم أحد المانحين تبرعات عينية أخرى، مثل حيز المكاتب أو المركبات، لتغطية بعض التكاليف العامة ذات الصلة. وفي ظل غياب تفاصيل المنح التي تمت فيها الموافقة على تكاليف دعم البرامج بمعدل أقل ومبررات ذلك، لم يتمكن المجلس من تقييم ما إذا كانت العناية الواجبة قد أتبعت في الموافقة على معدلات أقل من المعدلات المحددة لتكاليف دعم البرامج وما إذا كانت المعدلات الأقل قد تمت الموافقة عليها في حالات استثنائية فقط.

79 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة إطار تكاليف دعم البرامج والتعليمات ذات الصلة، بالتشاور مع الكيانات، لكافلة توافر معلومات على نحو شفاف وفي الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف، والممارسات المنسقة على نطاق الكيانات من أجل إعداد خطط التكاليف.

80 - ويوصي المجلس، في ضوء تفويض السلطة الصادر إلى رؤساء الكيانات للموافقة على خطط التكاليف، بإجراء استعراض دوري للتنفيذ لضمان امتنال الكيانات للتعليمات القائمة، وأن تكون تكاليف دعم البرامج التي تستردها الكيانات كافية لتغطية النفقات.

81 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة عملية الموافقة على المنح التي تترتب عليها تكاليف لدعم البرامج بمعدلات أقل من المعدلات المقررة لكافلة أن تسترشد القرارات في معظم الحالات بتحليل الأثر المالي، وأن تحفظ بسجل لمراجعة جميع تلك القرارات.

82 - وقد قبلت الإدارة جميع التوصيات وأوضحت أن المبادئ الرئيسية لإدارة التكاليف غير المباشرة وتكاليف دعم البرامج وإن كانت لا تزال سارية حتى الآن، فإن بعض الجوانب تحتاج إلى تحديث، مثل الجوانب المتعلقة بالتغييرات في مصطلحات النظام، والميكانيكي التنظيمي، وإطار تقويض السلطة. ووافقت الإدارة على إجراء استعراض دوري لصناديق تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة لضمان إدارتها على النحو المناسب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية والتعليمات ذات الصلة. وذكرت الإدارة أن شعبة الشؤون المالية التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقوم برصد الإيرادات المتحققه والمصروفات المتکبدة والأرصدة النقدية لكل كيان على أساس شهري، وأنشأت لوحدة لمتابعة تكاليف دعم البرامج لكي تتمكن من رصد الوضع المالي لأموال تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة.

## إعداد الميزانية وإدارتها

### الفرق بين الميزانية والبالغ الفعلية

83 - ينص المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية، على أن يقدم الكيان، عن طريق الإفصاح عن الملاحظات، تفصيراً للفروق الجوهرية القائمة بين الميزانية التي يُساعل عنها الكيان علناً والبالغ الفعلية. وتقدم الملاحظة 5 على البيانات المالية في هذا التقرير تفصيرات للفروق الجوهرية القائمة بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية والبالغ الوارد في الميزانية النهائية، وكذلك الفروق الجوهرية القائمة بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقيدي معدل. وتعتبر الفروق التي تزيد نسبتها على 5 في المائة فروقاً جوهرية. ولاحظ المجلس أن الملاحظات التي أُفصحت عنها في البيانات المالية لعام 2019 لم تذكر سوى الشرط المتغير وربطه بتقرير الأداء الثاني، بدلاً من تقديم تفسير للفروق في البيانات المالية.

84 - وردت الإدارة بأن هناك دائماً مجالاً لإدخال تحسينات وأن مستوى التفاصيل المقدمة يجب أن يستند إلى الغرض من هذه التفصيرات. وعلاوة على ذلك، تنص التوجيهات المؤسسية بشأن المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن يتاح للأمم المتحدة خيار تقديم تفصيرات للفروق الجوهرية في الوثائق بخلاف البيانات المالية، ما دامت تلك الوثيقة تصدر وبُشار إليها بالاقتران مع البيانات المالية.

85 - وأحاط المجلس علمًا برد الإدارة. غير أن المجلس يرى أن تفصيرات الفروق الواردة في البيانات المالية لعام 2019 لا توفر قدراً كافياً من الإفصاح للقارئ. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير الأداء الثاني هو تقرير منفصل صدر تكليفه على الجمعية العامة للنظر فيه من أجل الموافقة على الاعتمادات النهائية، ويقدم تقديرًا للمستوى النهائي المتوقع للنفقات. ومن ناحية أخرى، يجب أن تقدم البيانات المالية تفسيرًا للفروق بين النفقات النهائية والاعتمادات النهائية التي تمت الموافقة عليها.

### مواصفة الميزانية مع نظام أوموجا

86 - أشار الأمين العام في تقرير الأداء الثاني لفترة السنطين 2016-2017 (A/72/606) إلى أن مواصفة الميزانيات عملية مستمرة يُسترشد فيها بتجربة الإنفاق الحالية والمستقبلية من أجل إدخال تعديلات على الميزانية في المستقبل والإبلاغ عن الأداء في فترة السنطين 2018-2019. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس في تقارير سابقة عن قلقهما إزاء الفروق الناجمة عن عدم الاتساق بين الميزانية والنفقات، وطلبوا معالجة هذه المسائل بالكامل بحلول نهاية فترة السنطين 2018-2019.

87 - وتسجل المعاملات المالية في نظام أوموجا، الذي يسجل النفقات حسب طبيعة المصروفات. وتنظم الميزانية حسب النفقات على مختلف الفئات: مصروفات التشغيل العامة، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات، وما إلى ذلك. وللاحظ المجلس أن الفروق ظلت تظهر بسبب إعادة تنظيم الفئات المدرجة في الميزانية أو "أوجه الإنفاق" للربط بين النفقات المسجلة في نظام أوموجا. ويرى المجلس أن المواصفة غير الكاملة لرموز الميزانية وفئات الإبلاغ المالي تؤدي إلى ضرورة إعادة تخصيص الميزانيات لأغراض المقارنة. وبالتالي، لا يمكن إجراء مقارنة مباشرة بين الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها والنفقات المتکبدة، مما يؤدي إلى انخفاض وضوح الفروق الحقيقة القائمة بين الميزانية والنفقات الفعلية.

88 - وذكرت الإدارة أن ميزانية فترة السنين 2018-2019 قد أعدت باستخدام نظام الميزانية القديم (نظام المعلومات الإدارية المتكامل)، الذي يتضمن بنوداً تتعلق بالتزامات مختلفة، وأن إعداد ميزانية عام 2020 في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها باستخدام بنود الالتزام في نظام أوموجا قد سهل زيادة موازنة الميزانيات في عام 2020. ومع اكتساب المنظمة المزيد من الخبرة في تنفيذ الميزانية في نظام أوموجا، كان من المتوقع أن يكون هناك في عام 2020 فروق أقل ذات صلة ناتجة عن الموازنة. وذكرت الإدارة أيضاً أنه في حين تصنف بنود الالتزام باستمرار في نظام أوموجا، فإنه يتطلب تكيف تصنيفات الميزانية بموافقة الدول الأعضاء، وأن إعادة التنظيم المذكورة هي مشكلة مستمرة تتعلق بإدارة التغيير تعالجها مع الدول الأعضاء.

89 - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة في الملاحظات على البيانات المالية تفسيرات قائمة بذاتها للفرق الجوهرية بين الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية، مما سيؤدي أيضاً إلى زيادة توافر المعلومات المحسنة وتحسين الشفافية.

90 - ويوصي المجلس بأن تكمل الإدارة عملية موازنة أوجه الإنفاق في نظام أوموجا مع أوجه الإنفاق في الميزانية في غضون فترة زمنية معقولة.

91 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

#### صياغة ميزانية عام 2020

92 - طرح الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة ([A/72/492](#) و [A/72/492/Add.1](#) و [A/72/492/Add.2](#))، عدداً من المقترنات بهدف إصلاح عمليات التخطيط والميزنة.

#### إدارة التغيير

93 - أبلغ المجلس بأنه تم إنشاء فريق صغير معنى بالمشاريع يتكون من ستة أشخاص لتنفيذ التغييرات في الميزانية البرنامجية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها [266/72](#). وقام هذا الفريق بتنقيح الشكل والمنهجية بما يتماشى مع التوجيهات التشريعية الواردة من الجمعية العامة، واتصل أيضاً بالجهات المعنية الداخلية والكيانات الخارجية للتحقق من صحة النهج والمنهجية وتحديد أي مجالات للتحسين استناداً إلى التعقيبات الواردة. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت 30 حلقة عمل في الفترة بين نيسان/أبريل 2018 إلى أوائل كانون الثاني/يناير 2019، غطت كامل نطاق عمليات الميزانية العادية.

94 - وأهاط المجلس علماً بالجهود التي تبذلها الإدارة. ولاحظ المجلس أيضاً أن هناك بعض المجالات المحددة على أنها تحتاج إلى تحسين في محتوى حلقات العمل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى مواصلة تحسين تتميم قدرات المشاركين.

95 - ويوصي المجلس بأن تتفق الإدارة آلية لتحسين وتحديث محتوى حلقات العمل والتوجيهات بصورة منتظمة، استناداً إلى تحديد التحديات وتعقيبات المشاركين.

96 - وقد قبلت الإدارة التوصية ووافقت على العمل على تحسين حلقات العمل المقبولة المتعلقة بالميزانية التي تتضمن التدريب على الخطة البرنامجية والاحتياجات من الموارد.

97 - كان من المقرر استخدام نظام التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا في إعداد مقتراحات ميزانية عام 2020 عوضاً عن نظام معلومات الميزانية ونظام المعلومات المتكملاً للرصد والوثائق. لاحظ المجلس أن نظام صياغة الميزانية القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا يستخدم عموماً لتحديد احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. ومع ذلك، تم إعداد الميزانية أولاً باستخدام برنامجي Excel و Word ثم أدخلت الأرقام في نظام صياغة الميزانية. لاحظ المجلس أيضاً أن بعض المستخدمين أشاروا إلى بطيء النظام وبعض المشكلات المتعلقة بإدخال البيانات.

98 - وأقرت الإدارة بالقيود التي يسببها بطيء النظام، وذكرت أن ذلك الوضع سيعالج باستخدام استثمارات إدخال جديدة تؤدي إلى تحسين أداء النظام. وذكرت أيضاً أن بدء استخدام التقارير الجديدة قد تم من أجل تيسير إعداد الميزانية واستعراضها ووضعها في صيغتها النهائية. وأضافت الإدارة أن منطق العمل بأسلوب الواجهة الخلفية في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها قد أعيد تصميمه لتحسين المجالات التي يقل أداؤها عن الأداء الأمثل.

99 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تبسيط عملية صياغة الميزانية عن طريق تحسين النظام الجديد لصياغة الميزانية وحل التحديات والمشكلات التي تواجهه في مختلف مراحل العملية، بما في ذلك سرعة النظام وال الحاجة إلى استخدام برنامجي Word و Excel أولاً ثم نسخ الأرقام في نظام أوموجا.

100 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ستواصل محاولة تبسيط وتحسين عملية صياغة الميزانية بإعدادها عن طريق الاستفادة من نموذج الميزانية في نظام أوموجا استناداً إلى الدروس المستخلصة.

#### الإطار القائم على النتائج والرصد

101 - اعتمدت الجمعية العامة القرار 231/55 بشأن الميزنة القائمة على النتائج في كانون الأول/ ديسمبر 2000. وشددت الجمعية العامة في قرارها 262/74 على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية وطلبت إلى الأمين العام أن يربط موضوع بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة. وأكدت الجمعية العامة في ذلك القرار أيضاً على أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متازرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلاً من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وشجعت الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد.

102 - لاحظ المجلس أن نفقات الميزانية لا يمكن تتبعها مباشرة في ضوء تحقيق النتائج أو المنجزات المستهدفة. وقد استخدمت الإدارة الخواص الوظيفية المتاحة في نظام أوموجا لإصدار تقارير تسمح للإدارات والمكاتب بتتبع النفقات على نحو أفضل في ضوء المخصصات. وأبلغ المجلس بأنه، فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، بدأ استخدام تطبيق نظام أوموجا لرصد الأداء لتمكين مديرى البرامج من تسجيل التقدم المحرز في ضوء مؤشرات الأداء، مثل المنجزات المستهدفة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن الأمانة العامة كانت في المراحل النهائية من تعليم لوحت متابعة الأداء التي عرضت التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية على الصعيدين البرنامجي والمالي.

103 - وأحاط المجلس علما برد الإدارة، وهو يرى أن هناك حاجة إلى خطة محددة زمنياً لتنفيذ واستخدام النظم المقررة لإتاحة ربط النفقات بالنواتج ورصدها، وهو أمر مهم لتحقيق أهداف الميزنة القائمة على النتائج.

104 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تحديد الفرص المتاحة في نظام أموموا لتطوير أدوات وتطبيقات لدعم تحسين ممارسات الميزنة والاستعراض وتعزيز الأدوات القائمة من أجل تحسين تتبع استخدام الميزانية في ضوء النتائج.

105 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### **الالتزامات الصناديق**

106 - وفقاً للبند 5-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تظل المخصصات متاحة لفترة 12 شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبقدر ما يلزم للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفيه أي التزامات قانونية أخرى معلقة خلال الفترة المالية. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

107 - ولاحظ المجلس أن ما مجموعه 209,425 مليون دولار كان موجوداً في صورة التزامات مفتوحة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويتألف هذا المبلغ من التزامات تتعلق بطلبات شراء مفتوحة بقيمة 126,92 مليون دولار، والتزامات تتعلق بصناديق مفتوحة بقيمة 74,22 مليون دولار، والتزامات سفر مفتوحة بقيمة 8,28 ملايين دولار.

108 - وتسمح التزامات الصناديق لكيان معين بتعهد أموال من ميزانيته لتسوية الالتزامات التي تعهد بها. ولا ينبغي استخدامها للتحايل على قواعد المشتريات أو الموارد البشرية، ولا ينبغي أن تنشأ لمجرد لحرز الأموال للسنة التالية. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام التزامات الصناديق في إطار نظام أموموا لا يوفر مستوى الوضوح والمراقبة اللازمين لرصد الاتفاقيات والإبلاغ عنها. ونظراً لهذه القيود المختلفة في نظام أموموا، ينبغي أن يقتصر استخدام التزامات الصناديق على معاملات محددة للغاية. ولاحظ المجلس أن الالتزامات المتعلقة بصناديق مفتوحة تشمل التزامات تم التعهد بها مركزياً قيمتها 55,32 مليون دولار لفائدة 19 كياناً موزعة على 14 مجالاً من مجالات العمل. ولاحظ المجلس أيضاً أن ثلاثة من تلك الالتزامات التي تم التعهد بها مركزياً قد تغيرت في عام 2020، وهو ما لا يتفق مع تعليمات الإغلاق الصادرة عن المقر. ولم تكون لدى المجلس فكرة واضحة عن العملية التي نفذت لربط الامتثال لأحكام البند 5-3 من النظام المالي والقواعد المالية بتحديد التزامات الصناديق التي تم التعهد بها مركزياً وتنقيحها لاحقاً.

109 - وذكرت الإدارة أن هذه الالتزامات تشكل جزءاً من الالتزامات الخاصة التي تم التعهد بها في نظام أموموا لتأمين التمويل المتبقى. وقد قررت إنشاء تلك الالتزامات الخاصة بسبب مستوى الأرصدة الحرة المتبقية نتيجة للتدابير المتخذة وتحقيق المنجزات المستهدفة المتوقعة التي تعرقلها حالة السيولة. وذكرت أن هذه التدابير الاستثنائية ضرورية لضبط مستوى الإنفاق في سياق حالة السيولة. وأبلغ المجلس أيضاً بأنه، بصرف النظر عن توسيع السلطة لرؤساء الكيانات، فإن المراقب المالي يضطلع بإدارة السيولة مركزياً، بناء على مشورة الأمين العام. وجاءت التزامات الصناديق الخاصة المنفذة مركزياً استجابةً لحالة الخاصة الناجمة عن مشكلات السيولة غير العادية، مما أدى إلى تأجيل الإنفاق لمواومة النفقات مع السيولة. وعند إنشاء

الالتزامات، أولى الاعتبار الواجب للمعلومات التي قدمتها المكاتب كجزء من تقارير الأداء الثانية الخاصة بها، والتي تضمنت توقعات لبقية العام وأناحت إجراء التحليل بطريقة منهجية ومتماكة.

110 - ولاحظ المجلس أنه تم إنشاء فريق عامل في عام 2016 لوضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استخدام التزامات الصناديق، وأن الفريق قد مشاريع توصيات في عام 2016. بيد أنه لم يتخذ بعد أي قرار بشأن وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لاستخدام التزامات الصناديق. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تتوقع أن توضع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية وأن تعمم على جميع المكاتب بحلول حزيران/يونيه 2020.

111 - ويكرر المجلس توصيته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إغفال فترة الميزانية، وبأن تكفل إنشاء التزامات وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية.

112 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام التزامات الصناديق، وبأن تكفل الامتثال للمبادئ التوجيهية في ترشيد إنشاء هذا النوع من الالتزامات.

113 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

#### **النقدية والحسابات المصرفية والاستثمارات**

114 - يجب إدارة الحسابات المصرفية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتحدد القواعد من 104-4 إلى 104-11 في البند 15-4 الطريقة التي ينبغي بها فتح الحسابات المصرفية أو تشغيلها أو تسويتها أو إغلاقها، بما يتماشى مع احتياجات المنظمة. ومن المتوقع أن تجري الإدارة تسوية شهرية للأرصدة المصرفية المسجلة في نظام أوموجا. ولأداء هذه العملية، من المتوقع أن تقدم المصارف كشوف حسابات فوراً.

115 - وأبلغ المجلس بأن هناك 253 حساباً مصرفياً داخلياً مفتوحاً كانت المنظمة تستخدمها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن بين هذه الحسابات، كان هناك 246 حساباً مرتبطة بنظام أوموجا و 7 حسابات غير مرتبطة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن 10 من تلك الحسابات المصرفية الداخلية لم تكن مرتبطة بجمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت) أو بشركة EastNets وإن كشوف الحسابات المصرفية الخاصة بتلك الحسابات قدمت بشكل منفصل. كما تم تزويد المجلس بقائمة تضم 14 حساباً مصرفياً داخلياً أغلقت خلال عام 2019.

116 - ولاحظ المجلس، أثناء تحليله للحسابات المصرفية في نظام أوموجا، أن هناك 52 حساباً مصرفياً آخر لم تدرج في قائمة الحسابات المصرفية الداخلية المفعولة التي قدمتها الإدارة والبالغ عددها 246 حساباً. واستخدمت أرصدة تلك الحسابات المصرفية البالغ عددها 52 حساباً أيضاً في حساب رصيد النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة في البيانات المالية. وفي ظل غياب تفاصيل تلك الحسابات المصرفية، لم يتمكن المجلس من إصدار الأرصدة الخاصة بها والتحقق منها من شركة EastNets. وكان الرصيد الختامي للحسابات المصرفية الداخلية المفعولة البالغ عددها 246 حساباً يبلغ 482 مليون دولار، أي أقل بمبلغ 0,43 مليون دولار من الرصيد المسجل في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن أحد الأسباب المحتملة لهذا الفرق هو الأرصدة المفتوحة في نظام أوموجا للحسابات المصرفية غير النشطة أو المغلقة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

117 - وكشف استعراض آخر لأرصدة الحسابات المصرفية الداخلية التشغيلية المرتبطة بنظام أوموجا وعددها 246 حساباً أن الأرصدة الخاصة بما عدده 7 حسابات منها لم تكن متاحة في نظام أوموجا. ولم تقدم التفاصيل الخاصة بحسابين منها ولا الأرصدة الخاتمة الخاصة بهما ولم تسجل في صندوق النقدية المشتركة. وبالنسبة للحسابات الخمسة المتبقية، أبلغت الإدارة المجلس بما يلي:

(أ) كان اثنان من هذه الحسابات مؤقتين، وقد تم إنشاؤهما لتنفيذ اختبار نظام البطاقة المدفوعة مسبقاً. ولم يستخدما إلا مرة واحدة، ووصل الرصيد في هذين الحسابين إلى الصفر. ومع ذلك، لم تقدم كشوف الحسابات المصرفية التي تبين المعاملات والرصيد الخاتمي لهذين الحسابين؛

(ب) وهناك حساب واحد غير نشط وسيتم تقييم الحاجة إليه. ولاحظ المجلس من كشف الحساب المرفق بالردد أن رصيد الحساب بلغ 041 198 ينا لم يدرج في رصيد صندوق النقدية المشتركة؛

(ج) وكان هناك حسابان مصرفيان آخران جديدين، وكانا دمجهما واستخدامهما قيد التنفيذ. وتوجد تحديات تقنية فيما يتعلق بإدماجهما عن طريق نظام سويفت نظراً لأنظمة والمطالبات القطرية. غير أن الرصيد الخاتمي لهذين الحسابين لم يبلغ عنه ولم يدرج في رصيد صندوق النقدية المشتركة.

118 - ولم تقدم الإدارة كشوف الحسابات الخاصة بالحسابات المصرفية السبعة المسجلة خارج نظام أوموجا. ولم يتمكن المجلس من التتحقق سوى من أرصدة أربعة حسابات منها من شركة EastNets. وذكرت الإدارة أن الحاجة إلى هذه الحسابات سيعاد تقييمها، ولكنها لم تذكر أي شيء بشأن أرصدة الحسابات الثلاثة المتبقية.

119 - ولاحظ المجلس أن 16 حساباً مصرفياً داخلياً لم تجر أي معاملات خلال عام 2019 أو أجرت معاملات تتصل فقط بتوزيع الفائدة واسترداد ضريبة السلع والخدمات وخصم الرسوم المصرفية، والتي كانت في الغالب معاملات دائنة ومدينة تلقائية. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ثمة مشروع أكبر بشأن توحيد واستعراض حسابات مصرفية للتحصيل يخضع للمناقشة مع المصارف من حيث تنفيذ مفهوم الحسابات المصرفية الافتراضية، وفي ضوء ذلك، سيعاد تقييم الحاجة إلى تلك الحسابات المصرفية.

120 - كما لاحظ المجلس أن أحد الحسابات المصرفية الداخلية كان به رصيد سلبي في العديد من المناسبات خلال عام 2019. وذكرت الإدارة أن هذه القيمة السلبية يمكن أن تُعزى إلى خطأ ارتكبه أمين الصندوق وأن عملية إدارة النقدية قد تحسنت للحد من هذه الأخطاء. وذكرت الإدارة أيضاً أن الأرصدة السلبية يمكن أن تظهر عندما تسجل المصارف دفعات تجديد الموارد التي تفترض بحالات تأخير.

121 - ويرى المجلس أنه يجب تحسين إدارة الحسابات المصرفية لمعالجة الفروق في عدد الحسابات المصرفية المفعلة، وضمان إدراج أرصدة نهاية السنة لجميع الحسابات المصرفية في أرصدة صندوق النقدية المشتركة في نهاية السنة، وكفالة إغلاق الحسابات المصرفية غير الضرورية في الوقت المناسب.

122 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواعدة تفاصيل الحسابات المصرفية التشغيلية مع الحسابات المصرفية المفتوحة في نظام أوموجا، وأن تكفل إدراج جميع الحسابات المصرفية في أرصدة صندوق النقدية المشتركة.

123 - ويوصي المجلس بأن تحصل الإدارة على كشوف الحسابات فوراً من المصارف الداخلية وأن تقوم بتحديثها في نظام أوموجا لكي تعكس الوضع النقدي الفعلي بشكل صحيح.

124 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحسابات المصرفية غير النشطة لفترة طويلة من الزمن وأن تغلقها.

125 - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن معظم كشوف الحسابات المصرفية قد تم الحصول عليها فوراً باستخدام نظام سويفت، وأنها ستواصل رصد عملية تحويل كشوف الحسابات المصرفية عن كثب، وذلك من أجل القيام قدر الإمكان بتحديث الأرصدة المصرفية في نظام أوموجا. كما أبلغت المجلس بأن عملية توحيد المصادر الداخلية وترشيدها قد بدأت بالفعل، وأنها تمضي بحذر لتجنب تعطيل العمليات المصرفية. وسيُغلق جميع الحسابات المصرفية غير النشطة وسينشأ مشروع لاستعراض الحسابات المصرفية.

#### **الرصيد السلبي لصندوق النقدية المشترك في الصناديق**

126 - لاحظ المجلس وجود خمسة صناديق بها رصيد سلبي في صندوق النقدية المشترك في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأبلغ المجلس بأن إجراءات مراقبة النقدية المهدأة في نظام أوموجا تتسم بالقوة، وإذا كان مستوى النقدية غير كاف، فلا يمكن تجهيز الحسابات المستحقة الدفع أو قسائم اليومية، لأن ضوابط النظام المعمول بها ستحول دون تجهيز أي معاملة. وكانت هناك حالات استثنائية لمراقبة النقدية تم إعدادها حكم التصميم.

127 - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من عدم وجود حد زمني مقرر للرصيد النقدي السلبي، ينبغي لمديري الصناديق تجديد موارد النقدية بسرعة للسماح بتجهيز مدفوعات نقدية أخرى، وأن الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية سيعين عليها سداد ما يعادل إيرادات الفوائد على الأرصدة السالبة إلى صندوق النقدية المشترك، التي ستوزع على سائر المشتركين الآخرين في الصندوق.

128 - وأشار المجلس إلى أن ردود الإدارة لم تؤيد الحقائق لأن أحد الصناديق كان به رصيد سلبي منذ أيار/مايو 2015 على أقل تقدير، وأن الرصيد السلبي ارتفع من 1,42 مليون دولار في بداية عام 2016 إلى 2,88 مليون دولار في بداية عام 2018. ويبلغ 1,27 مليون دولار في نهاية عام 2019. وكان هناك صندوق آخر به رصيد سلبي قدره 2,612,45 دولار منذ تموز/يوليه 2017. ويشير هذا الوضع إلى أن الفائدة لم تُحَمَّل على الرصيد السلبي كما ذكرت الإدارة. ولم يقف المجلس على أية مبادئ توجيهية رسمية في هذا الصدد.

129 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مبادئ توجيهية رسمية لإدارة الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية، وأن تنفذ آلية للاستعراض الدوري للصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية.

130 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. ووافقت على إجراء استعراض شهري للأرصدة النقدية السلبية وإبلاغ مديري الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتجديد موارد الصناديق.

#### **تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة**

131 - تمثل الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة 98 في المائة من مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغ 6,04 بلايين دولار. وقد أحري في عام 2019 تقييم اكتواري كامل لاستحقاقات نهاية الخدمة، أي استحقاقات الرعاية الصحية بعد التقاعد من خلال برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازات السنوية، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن لتيسير نقل الموظفين المغتربين إلى وطنهم.

ويستند التقييم الاكتواري إلى بيانات المشتركين في خطة التأمين الطبي، والمعلومات الطبية الخاصة بالمتقاعدين، والخبرة المكتسبة في التسجيل وغير ذلك من المعلومات التي تقدمها الأمم المتحدة وستخلص من نظام أوموجا. لاحظ المجلس أن نوعية البيانات وموثوقيتها ودقتها تتسم بأهمية حاسمة في التقييم الاكتواري.

132 - وعند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات من خطط التأمين الصحي التي تقدمها الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً محددة للأهلية. ويتمثل أحد شروط الأهلية في فترة الخدمة في منظومة الأمم المتحدة، وإن كان من غير الضروري أن تكون الفترة الدنيا المؤهلة المطلوبة للتغطية في الخدمة فترات فردية ومستمرة. وعندما يفي الموظف بهذا الشرط، تحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريختعيين حتى تاريخ بلوغ الأهلية الكاملة. وتاريخ الأهلية الكاملة لتلك الاستحقاقات هو 55 سنة من العمر أو 5 سنوات من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعينين قبل 1 تموز/بوليye 2007 أيهما أبعد، و 55 سنة من العمر أو 10 سنوات من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعينين في 1 تموز/بوليye 2007 أو بعده أيهما أبعد.

133 - وأشار المجلس في تقريره عن الفترة من 1 تموز/بوليye 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/74/5 (Vol. II)) إلى أن تاريخ بدء الخدمة في بيانات التعداد (كما هو مسجل في نظام أوموجا) المقدم إلى الخبير الاكتواري كان خاطئاً. وأبلغ المجلس بأن تاريخ بدء الخدمة وفقاً لبيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد طُبق على الموظفين العاملين اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث اعتبر أكثر دقة وانطباقاً لأغراض التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواردة في المجلد 1 من البيانات المالية.

134 - وقارن المجلس عينة من تواریخ بدء الخدمة المتاحة في سجلات الموظفين لما عدده 45 موظفاً وتواريخها المقابلة في بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. لاحظ المجلس وجود اختلافات بين الاثنين. ففي ثلث الحالات (15 حالة)، كانت تواریخ بدء الخدمة المبينة في سجلات الموظفين سابقة على تواریخ بدء الخدمة المبينة في صندوق المعاشات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، فإن تاريخ بدء العمل المبين في قاعدة بيانات صندوق المعاشات التقاعدية كان لاحقاً لتاریخ الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في خمس حالات وسابقاً على تاريخ الاشتراك في ست حالات. وبثير ذلك شكوكاً بشأن مدى ملاءمة مجموعة البيانات التي وضعها صندوق المعاشات التقاعدية للتقييم الاكتواري لالتزامات ما بعد انتهاء الخدمة.

135 - وحل المجلس أيضاً بيانات التعداد التي قدمت إلى الخبير الاكتواري وأخذ عينة إضافية من 50 حالة وأجرى مقارنة بين قسمات الدفع الأولى في تلك الحالات وبيانات التعداد. لاحظ المجلس أن نصف الحالات (25 من أصل 50 حالة) أجري فيها خصم من اشتراكات التأمين الطبي في الفترات السابقة على تاريخ بدء الخدمة المبين في مجموعة البيانات الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم يستوف العمود الخاص بتاريخ بدء الخدمة لما عدده 587 رقماً تعرّيفياً في بيانات التعداد المرسلة إلى الخبير الاكتواري. وبثبوت هذا أيضاً نقاط الضعف في مجموعة البيانات الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية بشأن تواریخ بدء الخدمة لاستخدامها في تحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

136 - وهكذا، حتى عند استخدام مجموعة البيانات الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لم تُحدد بدقة الفترة التي يستحق عنها الاشتراك في نسبة كبيرة من الحالات، ونتيجة لذلك، فإن تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا يزال ينطوي على أخطاء. ويساور المجلس القلق لأن ارتفاع مستوى الأخطاء الملوحظ في تاريخ بدء الخدمة يشير إلى احتمال حدوث مستويات عالية من الخطأ في حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، قد يكون لنفس الأخطاء أثر على تقييم استحقاقات الموظفين الأخرى مثل منحة الإعادة إلى الوطن.

137 - ويرى المجلس أن استخدام بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في التقييم الاكتواري ليس حلاً طويلاً الأجل دون إجراء التحقق الصحيح من التاريخ. ولاحظ المجلس أن الإدارة نفسها قد أعربت عن تحفظاتها بشأن تواريخ صندوق المعاشات التقاعدية، نظراً لأن الخدمة في كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية لا يعنيان بالضرورة أن الموظف قد التحق بإحدى الخطط الصحية وأن الاشتراك في خطبة من هذا القبيل مسألة اختيارية في معظم الكيانات. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تستعرض البيانات بعد، رغم أن المجلس أشار إليها، وأن أثر أخطاء البيانات على تقييم الالتزامات بعد انتهاء الخدمة لم يُقِيمَ بعد.

138 - ولاحظ المجلس حالات عدم اتساق أخرى في بيانات التعداد: فقد كانت هناك حالات غير صحيحة من استبعاد موظفين عاملين ومتقاعدين من بيانات التعداد وإدراجهم فيها، مما يعكس الوضع غير الصحيح للموظف في بيانات التعداد واستبعاد الأزواج الباقين على قيد الحياة من بيانات التعداد. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس حالات لم تتضمن فيها بيانات التعداد أي إشارة إلى خطبة صحية، رغم أن نظام أوموجا تضمن إشارة إلى التسجيل في خطبة طبية، وكذلك حالات لم يكن المتqaود فيها مسجلاً في بيانات التعداد، ولكن سُجلت مساهمة المنظمة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، في 841 حالة، عُرضت تحت العمود الخاص بتفاصيل الزوج التفاصيل الخاصة بالموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم. وقدرت الإدارة توضيحاً لخلفية بعض تلك الحالات وطبيعتها. بيد أن أسباب الأخطاء في بيانات التعداد لم تُقدم في معظم الحالات.

139 - ويرى المجلس أن الإدارة يتبعن عليها تقييم بيانات تاريخ بدء الخدمة، والتي يمكن أن تجري بشأنها استعراضاً لملفات الموظفين، باستخدام البيانات المستمدة من النظم القديمة أو بمساعدة شركات إدارة مطالبات التأمين وبرامج التأمين. وتحدد الأهلية المرتبطة بالمدة استناداً إلى تاريخ بدء الخدمة. بيد أن هناك حالات ينقطع فيها الموظفون عن الخدمة ثم يلتحقون بالأمم المتحدة في تاريخ لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يلتحق موظفون بالأمم المتحدة بموجب عقد لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي هذه الحالات، قد يكون تاريخ بدء الخدمة صحيحاً من حيث التسلسل الزمني، ولكنه غير مناسب لتحديد قيمة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولعرض تحديد قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، قد يكون من المفيد وجود حقل بيانات من قبيل "أشهر الاشتراك المؤهلة المتراكمة".

140 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة صحة معايير تاريخ بدء الخدمة لكفالة موثوقية بيانات التعداد وما يترتب عليها من تقييمات.

- 141 - وقبلت الإدارة التوصية وأقرت بأن تواريخ بدء الخدمة المبينة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإن كانت أنساب لأغراض التقييم الاكتواري من تواريخ بدء الخدمة المبينة في وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة، فهي ليست معيار مثالي لحساب الأهلية لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولمعالجة هذا الشاغل، التزمت الإدارة بإنشاء فرق عمل لجمع فترة الاشتراك في خطط الرعاية الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة التي سستخدم في التقييم الاكتواري المقبل، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأقرت الإدارة أيضاً بأن استخدام تاريخ بدء الخدمة المبين في صندوق المعاشات التقاعدية هو حل مؤقت، وذكرت أنها ملتزمة بجمع فترة الاشتراك في الخطط الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة من أجل التقييمات الاكتوارية المقبلة.
- 142 - ويوصي المجلس بأن تنسق الإدارة مع الكيانات الأخرى المشاركة في خطط التأمين الصحي من أجل إنشاء آليات رصد فعالة تؤخّي لدقة سجلات العضوية والاشتراكات.
- 143 - وقد قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ملتزمة بإجراء عملية شاملة لجمع فترة المشاركة في الخطط الصحية لاستخدامها في التقييمات الاكتوارية المقبلة.
- 144 - ويوصي المجلس بأن يتم التمييز بوضوح بين بيانات المعالين الباقيين على قيد الحياة وبيانات المتقاعدين، وأن تبذل الجهود لإزالة البيانات المتعلقة بالموظفين المتوفين، وهي بيانات غير لازمة للتقييم الاكتواري.
- 145 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت جملة أمور منها أن البيانات المتعلقة بالمعالين الباقيين على قيد الحياة يمكن تحسينها، ولا سيما فيما يتعلق بتاريخ الميلاد، مضيفة أنها تسعى جاهدة إلى تحسين البيانات التي تدخل في التعداد قدر الإمكان وستواصل القيام بذلك. ورددت الإدارة أيضاً بأن الأزواج الذين لم يصنفوا بوضوح بوصفهم معالين على قيد الحياة لا ينبغي أن يعاملوا كمعالين على قيد الحياة لأغراض التقييم.

### **التأمين الطبي**

- 146 - وضعت الأمم المتحدة خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومنقاعديها. وتدرج معظم الخطط في إطار التأمين الذاتي ومعظمها يُدار في موقعين: مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشتركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتياً، في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتعمل الأمم المتحدة بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي، أي الطرف الذي يتعرض للمخاطر والمكافحة المرتبطة بالخطط. وتنتقل شركات إدارة مطالبات التأمين، بالنيابة عن الأمم المتحدة، مطالبات الموظفين والمتقاعدين الذين هم أعضاء في مخططات التأمين وتقوم بتنفيذ فيها وتحديد المدفوعات التي يتquin سدادها الوفاء بالمطالبات. وتشترك أيضاً كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها الخارجية في خطط المنظمة للتأمين على الصحة والأسنان.

### **ترتيب تفاصيل التكاليف**

- 147 - خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة هي خطط مؤمنة ذاتياً، حيث تتحمل المخاطر بشكل جماعي وتشتمل فيها المنظمة والمشتركون على السواء. وأبلغ المجلس بأن الأقساط السنوية تحسب لنفعية

المصروفات الطبية وتكليف الإدارة في فترة العقد المقبلة البالغة 12 شهرا، وأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للبرنامج تُعبّر عنها أولاً في صورة أقساط ثم يتحملها المشتركون والمنظمة بشكل جماعي وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي حدتها الجمعية العامة.

148 - لاحظ المجلس أن الجمعية العامة قررت في قرارها 235/38 استخدام نسبة قصوى قدرها 2 إلى 1 بين حصة المنظمة وحصة المشترك، على التوالي. وأبلغ المجلس بأن نسبة تقاسم التكاليف في خطة الأمم المتحدة العالمية وجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة هي 50-50 (1 إلى 1) وأنه لا توجد حصة محددة من هذا القبيل، ولكن المشاركون في الخطة صنفوا نسب الاشتراكات في خطة التأمين الطبي للموظفين المعينين محلياً في مراكز عمل معينة خارج المقر.

149 - وقد لاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة أن نسبة حصة المنظمة والمشترك في خطط التأمين الذاتي التي تتخذ من نيويورك مقراً لها بلغت 2,34 إلى 1 في المجلد الأول في عام 2019. وقد تم تحديد نفس النسبة لخطة الأمم المتحدة العالمية وهي 1,19 إلى 1 لعام 2019.

150 - وأطلعت الإدارة المجلس على مجموعة من أوراق العمل للوصول إلى نسبة 2 (المنظمة): 1 (المشترك) للخطط التي تتخذ من نيويورك مقراً لها لفترة محدودة مدتها شهران في عام 2019. ولاحظ المجلس أن أوراق العمل المذكورة استندت إلى منطقات مختلفة: فبعضها يتضمن بيانات عدد قليل من الكيانات المشاركة الأخرى، بينما استبعدت أوراق عمل أخرى بيانات الكيانات المشاركة الأخرى، بينما استبعد بعضها معلومات الاشتراكات في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع تحديد النسبة. لاحظ المجلس أيضاً من تحليل للبيانات أن نسب الخطط التي تتخذ من نيويورك مقراً لها قد اختلفت باختلاف الكيانات المشاركة، حيث تراوحت بين 1,24 إلى 1 و 3,42 إلى 1.

151 - وذكرت الإدارة أن خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة المؤمنة ذاتياً قد قُيمت حسب التجربة، مع وجود أقساط سنوية تستند إلى مجموعة من النفقات التي تكبدتها جميع المشتركين في الخطة في السنة السابقة، والأثر المتوقع لارتفاع معدلات الاستخدام والتضخم، والمخصصات المناسبة للتوكاليف الإدارية.

152 - وتنقح الأقساط ومعدلات الاشتراكات لجميع الموظفين والمتقاعدين (بما يشمل جميع الفئات، وليس فقط الفئات الواردة في المجلد الأول) وتحسب مرة واحدة في السنة قبل بداية سنة الخطة في 1 تموز/ يوليه، وذلك لضمان الامتثال للنسب المقررة. وتتجدر الإشارة إلى أن اشتراكات المشتركين تتوقف على نوع التقنية، وكذلك على مرتب الفرد أو مستوى معاشه التقاعدي، بحيث يحصل المشتركون من مستويات المرتبات والمعاشات التقاعدية الأقل على حصة أكبر من تكاليف الاستحقاقات الصحية من المنظمة مقارنة بالموظفين والمتقاعدين من مستويات أعلى من المرتبات والمعاشات التقاعدية.

153 - وبالنظر إلى ما تقدم وبالإشارة إلى أن نسبة المتقاعدين مقارنة بالموظفين العاملين تختلف باختلاف مصادر التمويل، فمن المعقول أن تنقح أن تكون نسبة الاشتراكات مختلفة إذا ما نظر فيها فقط في إطار المجلد الأول على حدة دون مراعاة بقية المشتركين في الخطة.

154 - ولم تقدم الإدارة إلى المجلس الأساس الذي تم من خلاله حساب حصة فرادى الكيانات المشاركة والمعلومات الكاملة عن المساهمات المقدمة من فرادى المنظمات المشاركة خلال عام 2019. وفي ظل غياب هذه التفاصيل، لم يتمكن المجلس من إجراء تحليل كامل لترتيب تقاسم التكاليف بين مختلف الكيانات المشاركة فيما يتعلق بخطط التأمين الذاتي.

155 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال لقرار الجمعية العامة بالالتزام بنسبة قصوى قدرها 2 إلى 1 لحصة المنظمة والمشترك بالنسبة لجميع الكيانات المشاركة.

156 - وذكرت الإدارة أنه عند تجديد الخطط في نيسان/أبريل من كل عام، حسبت نسبة تقاسم التكاليف بالنسبة للخطط الصحية التي يديرها المقر في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 2 إلى 1، وحدد تاريخ نفادها في 1 تموز/يوليه. ومعدلات الاشتراكات للموظفين العاملين والمتقاعدين المشتركون في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، المقررة على هذا الأساس، تطبق على جميع المشتركون في تلك الخطط، بغض النظر عن مصدر التمويل أو الكيان الذي يعملون فيه أو تقاعدوا منه. ونتيجة لذلك، قد تكون نسبة الكيانات أو مصادر التمويل المحددة أقل أو أعلى بقليل من 2 إلى 1، وذلك حسب تكوين عدد المشاركين فيها في أي وقت. ومفهوم وجود خطط مشتركة بين كيانات الأمم المتحدة ومصادر التمويل داخل الأمانة العامة يتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة، ويوفر وفورات كبيرة في الحجم، وستتحقق الأمانة العامة بالقصرين عملية وآلية تقاسم التكاليف لتحسين إبراز ممارساتها وامتثالها الكامل للنسب المقررة.

#### تحسين الإصلاحات المتعلقة بالكيانات المشاركة وتقاسم التكاليف

157 - تضطلع المنظمة بمسؤولية إدارة أو تعيين مديرى جميع الخطط، وهي بذلك تعمل بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي. وتسهم الكيانات والوكالات الخارجية أيضاً في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان ولكنها لا تشارك إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها السيطرة على خطط التأمين.

158 - لاحظ المجلس في الإصلاح الحالي في الملاحظات على البيانات المالية ما يلي:

(أ) أدرجت أسماء الكيانات والوكالات المشاركة. إلا أن التفاصيل التي تم الإفصاح عنها لم تكن كاملة ولم يتم الإفصاح عن أسماء عدة كيانات مشاركة أخرى، بما فيها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(ب) كما لم يتم الإفصاح عن تفاصيل المساهمات الواردة من كل كيان مشارك، بما في ذلك حصة مساهمة المنظمة والمشترك.

159 - وذكرت الإدارة أن جميع هذه الكيانات لا تمثل سوى نحو 6 في المائة من مجموع المؤمن عليهم، وترى أن من غير المهم، ومن ثم، من غير الضروري ذكرها في الملاحظات على البيانات المالية.

160 - لاحظ المجلس أن بعض الكيانات المدرجة في الملاحظات سجلت أيضاً نسبة مؤدية منخفضة من مجموع المؤمن عليهم. ويرى المجلس أن الإفصاح عن تفاصيل الكيانات المشاركة في خطط التأمين الصحي وإدراج اشتراكاتها في مجموع المبالغ أمر مهم للغاية لقراء البيانات المالية، ومن شأنه أن يساعد على تحقيق الشفافية في إدارة وظيفة التأمين الصحي في المنظمة.

161 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة أسماء جميع الكيانات المشاركة في خطط التأمين الصحي، إلى جانب تفاصيل عن مساهماتها، بما في ذلك تفاصيل حصة المنظمة والمشترك، في الملاحظات على البيانات المالية.

162 - وذكرت الإدارة أنها ستنظر في الإفصاح عن الكيانات المشاركة التي تضم أكثر من 100 موظف مسجلين وأن عدد هذه الكيانات سيكون 13 أو 14 كياناً، أو ضعف العدد المقصح عنه حالياً. وأضافت أيضاً أن هناك التزاماً صارماً بنسبة تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة، وأن الإفصاح الحالي يعتبر كافياً وأن الإفصاح عن هذه المعلومات المشتبه بها ليس ضرورياً.

163 - وأحاط المجلس علماً برد الإدارة ويكرر التأكيد على أن الإفصاح عن القائمة الكاملة للكيانات المشاركة ونسب تكفلتها في الملاحظات على البيانات المالية أمر مهم لتحقيق الشفافية والتحقق فيما يتعلق بالامتثال للنسبة التي قررتها الجمعية العامة لجميع الكيانات المشاركة.

#### **إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث**

164 - جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث هي جمعية تأمين مؤمنة ذاتياً وتدار ذاتياً ومقرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وهدفها هو رد النفقات التي يتکبدها أعضاؤها من جراء المرض أو الحوادث أو الأمومة (المادة 3 من النظام الأساسي لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة). وحتى آذار /مارس 2020، قامت جمعية التأمين التعاوني بتؤمن ما يقرب من 31 000 موظف من مختلف المنظمات وجهزت حوالي 135 000 مطالبة سنوياً في المتوسط. خلال عام 2019، تکبدت جمعية التأمين التعاوني نفقات قدرها 110 ملايين دولار للمطالبات المدفوعة والتکاليف التشغيلية وقدت مبلغ 121 مليون دولار كإيرادات مساهمات. وتتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لجنة تنفيذية وأمانة. وفيما يتعلق بالحكومة، فإن القرار النهائي بشأن المسائل المهمة المتعلقة بجمعية التأمين التعاوني يقع على عاتق المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

165 - ويعرض مقدمو خدمات التأمين لمخاطر محددة ويتحملون مسؤوليات محددة. ولذلك، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ توجيهياً يقدم توصيات بشأن كيفية تنظيم هيكل الحكومة لمقدم التأمين. وتوصي المنظمة بتطبيقه على قطاع التأمين بأكمله، بما في ذلك مقدمو التأمين التعاوني مثل جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

166 - واستعرض المجلس عناصر مختارة من المبدأ التوجيهي وقارنها بالممارسة المتبعة في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وخلاص المجلس إلى أن جمعية التأمين التعاوني كلفت أحد الخبراء الأكاديريين بإجراء دراسة للملاعة المالية خلال عام 2019 لإجراء توقعات طويلة الأجل وتحليل الملاعة المالية. وتضمنت الدراسة عدة سيناريوهات تتخطى على افتراضات اكتوارية. وكانت دراسة الملاعة المالية السابقة قد أجريت قبل سبع سنوات، في عام 2012.

167 - وذكرت جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث أنها ليست لديها آلية منتظمة لإجراء دراسة بشأن الملاعة المالية؛ وتوجد بعض الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى التكليف بإجراء دراسة من هذا القبيل.

168 - وفي حين أن المبدأ التوجيهي الذي أصدرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ليس ملزماً، فيمكن أن يكون نقطة مرجعية وجيهة لمقدمي خدمات التأمين لتحديد إطار الحكومة الداخلية. ويرى المجلس أن جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ينبغي أن تنظر في التقيد بالتوصيات الواردة في المبدأ التوجيهي للمنظمة. ومع أن المجلس يقر بالجهود المبذولة لضمان الملاعة

المالية لجمعية التأمين التعاوني ومع أنه يسلم بأن دراسات الملاعة المالية تتطلب تكلفة كبيرة وأن جمع البيانات الضرورية يتطلب أيضاً قدرات الموظفين، فإن المجلس يرى أنه ينبغي تنفيذ آلية رسمية لإجراء هذه الدراسات بانتظام، وأنه ينبغي توثيق ومراجعة الأساس المنطقي للاقتراضات بوضوح.

169 - كما ينص المبدأ التوجيهي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن يقوم مقدم التأمين بإنشاء وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات. وبالنسبة لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاضطلاع بهذه الوظيفة. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية آخر مراجعة لحسابات في الربع الأخير من عام 2016، والتي شملت الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى آب/أغسطس 2016. وفي عام 2020، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لحسابات تركز على المطالبات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم أمانة جمعية التأمين التعاوني بانتظام بعمليات مراجعة للدقة المالية لاستعراض عدد معين من مطالبات التأمين.

170 - ويرى المجلس أن المراجعة الداخلية لحسابات مقدم التأمين ينبغي أن تجري بانتظام وأن تغطي جميع الفترات المحتملة. ومع أن المجلس يقر بالجهود الإضافية التي تبذلها أمانة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، فإنه يرى أن هذه الممارسة ينبغي أن تضطلع بها بانتظام هيئة مستقلة.

171 - ويقر المجلس بأن جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، بوصفها جهة تقدم خدمات التأمين الداخلي للأمم المتحدة، ليست ملزمة بأي إطار تنظيمي أو إشرافي خاص بالتأمين. ومع ذلك، يرى المجلس أنها معرض لنفس المخاطر وتتحمل نفس المسؤوليات التي يتحملها مقدم التأمين العادي.

172 - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بإنشاء آلية رسمية لإجراء دراسات وتقديم توقعات بشأن الملاعة المالية بانتظام والتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل إجراء مراجعات أكثر انتظاماً للعمليات والضوابط الداخلية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

173 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث أنها تعتمد وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية، لإضفاء الطابع الرسمي على الأطر الزمنية والإجراءات الالزمة لإجراء دراسات وتقديم توقعات بشأن الملاعة المالية.

#### **مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل**

174 - بدأت الإدارة تنفيذ مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمعالجة المسائل المتعلقة بدقة البيانات في بيانات المخزون والمعدات بعد وقف تشغيل نظام غاليلي. وانتهى المشروع في تموز/يوليه 2019 وكشف استعراض المشروع أن الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وحزيران/يونيه 2019 شهدت انخفاض القيمة الإجمالية للأصناف المختلفة التي تدرج تحت تعريفات المنتج الواحد من 4,1 مليون دولار إلى 2,7 مليون دولار؛ وقد انخفضت القيمة الإجمالية للأصناف التي لم تسجل أي حركة منذ وقف تشغيل نظام غاليلي من 9 ملايين دولار إلى 4,4 مليون دولار،

وانخفضت القيمة الإجمالية للأصناف المختلفة التي تم ربطها بتعريف منتج واحد ولم تسجل أي حركة من 4 ملايين دولار إلى 0,2 مليون دولار.

175 - خلال استعراض للتقدم المحرز، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تم تصحيح 90 في المائة من أصناف المخزون في إطار مسائل البيانات المحددة سلفاً أو تعاريف النطاق في الأمانة العامة بأسرها وكياناتها. غير أن مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعنى بسوريا، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أبلغوا عن انخفاض نسب التصويب، حيث بلغت 67 في المائة و 20 في المائة و 70 في المائة على التوالي.

(ب) وكان من الضروري للغاية إجراء إحصاء مادي للمواد لتحديد السجلات المواد ومطابقتها وتصويبها. ومع ذلك، فقد أجرتبعثات السياسية الخاصة المشمولة بمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل إحصاء مادياً لنسبة 93 في المائة من المواد الاستهلاكية واللوازم خلال عام 2019. وعلاوة على ذلك، أفاد مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بأن إحصاء المواد الاستهلاكية واللوازم بلغ 42 في المائة و 47 في المائة على التوالي. وأبلغت الإدارة المجلس أن نتائج الإحصاء المادي لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا قد تحسنت تحسناً كبيراً خلال الشهرين السابقين من السنة القويمية، من صفر في المائة. وتم إحصاء المخزونات في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن؛ بيد أن عملية تسجيل نتائج الإحصاء قد تأثرت سلباً بسبب التأخيرات في توفير الأدوار للموظفين المعينين حديثاً. وبعزم التأخير في تحويل نتائج إحصاء المخزون في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على نظام أوموجا إلى محدودية قدرات ملاك الموظفين وتضارب الأولويات في منطقة عملياتبعثة.

176 - لاحظ المجلس أيضاً أن عملية تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل اللاحقة لم تُحدد بشأن آليات الرصد لكفالة تنفيذ أصناف المخزون المتبقية وتسجيلها بشكل صحيح في البيانات المالية.

177 - لاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية لإدارة المخزونات والمستودعات، التي توجز المبادئ والإجراءات والأنشطة الرئيسية المتعلقة بالجريدة المادي، صدرت في كانون الأول / ديسمبر 2019 إلى جميعبعثات السياسية الخاصة. وكان من المقرر أن تدمجهابعثات في عملياتها اليومية لضمان الاتساق بين بيانات نظام أوموجا والمخزون المادي. ومع الإطار الجديد لتفويض السلطة، الذي تم تفيذه اعتباراً من عام 2019، تقع على عاتق فرادي الكيانات المسئولة والمساعلة عن ضمان الامتثال للعمليات وجودة البيانات. وأكدت المبادئ التوجيهية أن عدم ضمان الامتثال سيؤدي مرة أخرى إلى إفساد بيانات المخزون وما يتربى على ذلك من عدم دقة في البيانات المالية.

178 - لاحظ المجلس أنه على الرغم من تفويض سلطة إدارة الممتلكات إلى رؤساءبعثات، فلا تزال سلطة ومسؤولية إعداد البيانات المالية من صفات المقر. وبما أن إدارة الممتلكات تؤثر تأثيراً مباشراً على البيانات المالية، فإنه يتطلب رصدها، حيث إن التحديد السليم لتنمية المخزون والتسيير المحاسبي سيظلان من الأمور الحيوية لإعداد بيانات مالية دقيقة تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أن إطار المساعلة القائم لرصد اتخاذ القرار المفوضية بشأن إدارة الممتلكات ومؤشرات الأداء الرئيسية التي

وضعت لم يتضمن معلومات عن أوجه عدم الدقة التي تعترى البيانات بنفس الطريقة المستخدمة في مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل لأغراض التصويب.

179 - وأبلغ المجلس بأن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل هو ثانى عملية لتنقية المخزونات تُنفذ في غضون سنتين، وأن تلك الأنشطة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المسار العادي للعمل، وأن المسؤولية عن ضمان امتثال العمليات وجودة البيانات تقع على عاتق مختلف الكيانات. وذكرت الإدارة أن دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات ستواصل تعزيز نظام الإبلاغ عن أداء إدارة الممتلكات في البعثات، وأنه سيتم تنفيذ تدابير إضافية لمراقبة الجودة لتعزيز الضمانات المتعلقة بجودة البيانات الخاصة بالأصول والمعدات والمخزون.

180 - ولاحظ المجلس أنه نظراً لانخفاض عدد التصويبات خلال مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل، وما تلا ذلك من انخفاض في النسبة المئوية للإحصاء المادي في بعض البعثات، فإن هناك خطراً من وجود ثغرات في جودة بيانات المخزون فيما يتعلق بالوجود والتقييم. ويساور المجلس القلق من أن يؤدي عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية التشغيلية القائمة على مبادئ تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل إلى التأثير مرة أخرى على جودة بيانات المخزون، وبالتالي يتسبب في عدم الدقة في البيانات المالية. ولذلك، يلزم وضع مؤشرات أداء محددة لقياس أوجه عدم الدقة المحتملة في البيانات والإبلاغ عنها استناداً إلى مسائل البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها في جميع مراحل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل.

181 - ولاحظ المجلس أيضاً أن شعبة الشؤون المالية تعمل جنباً إلى جنب مع الفريق المعنى بتسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل لضمان النظر في الآثار المالية المتربعة على جميع الأنشطة ومعالجتها. وذكر أيضاً أنه كان من المفترض إدخال التسوية ذات الصلة باستخدام معرف خاص لهوية المعاملات، ولكن لم يسجل سوى نقصان صاف قدره 1,8 مليون دولار في المواد الاستهلاكية واللوازم باستخدام تلك الطريقة. ولاحظ المجلس أن أنشطة تنقية أكبر بكثير قد أدخلت بوصفها معاملات منتظمة للاستلام والإصدار، مما أدى إلى تضخم المبالغ المتصلة بالشراء والاستهلاك خلال السنة الجارية؛ وبالتالي، لم يتثن التأكد من التأثير الدقيق للمشروع على البيانات المالية لعام 2019. ولاحظ المجلس أيضاً أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق استأثرت بنسبة 22 في المائة من المخزون المبين في المجلد الأول المحدد للتصويب في إطار مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل وأنها أجزت أيضاً الاستعراض الكامل لتلك الأصناف حتى حيزران/يونيه 2019. ومع ذلك، فإن التسوية المحاسبية لمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل التي نفذت في عام 2019 لم تشمل أي مبلغ للبعثة.

182 - وذكرت الإدارة أن شعبة الشؤون المالية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعمل مع إدارة الدعم العملياتي لكفالة إتاحة المعرف الصحيح لهوية المعاملات لكي تستخدمها الكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، زدت شعبة الشؤون المالية إدارة الدعم العملياتي آخر المعلومات عن قيم التسويات المبلغ عنها المسجلة مع ذلك المعرف أثناء المشروع. ولاحظ المجلس أن البعثة لم تستخدم هذا المعرف، مما أدى إلى عدم القراءة على تحديد الأثر المالي المتربع أنشطة التنقية في إطار تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل. ونظراً للأحجام الكبيرة من عمليات إصدار البضائع وإيصالات البضائع التي تقوم بها تلك الكيانات، فلا توجد طريقة يسهل التعرف عليها لإبراز أي المعاملات يتصل تحديداً بأنشطة تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل.

183 - ولاحظ المجلس أيضاً أن التسويات المحاسبية ذات الصلة في أرصدة المخزونات كانت عبارة عن عملية تقييم من أجل تصويب أوجه عدم الدقة في بيانات المخزون، ولذلك فقد اقتضت إجراء تعديلات أو إعادة بيان الأرصدة بأثر رجعي وفقاً للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتعديلات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. ومع أن الإدارة أبلغت المجلس بعدم وجود بيانات تاريخية نتيجة لتغير النظام باعتباره السبب الداعي إلى تسجيل جميع عمليات تسوية المخزون المادي والتسويات المتعلقة باستخدامه الأمثل في عام 2019، فقد أكدت للمجلس أنها تضع في اعتبارها إجراء التسويات بأثر رجعي في المستقبل.

184 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات أداء محددة لقياس أوجه عدم الدقة المحتملة في البيانات والإبلاغ عنها استناداً إلى مسائل البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها في جميع مراحل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل وآلية دعم للمتابعة وإجراء التسويات المحاسبية الصحيحة.

185 - وقد قبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها ستواصل تعزيز تقارير الأداء الفصلية في مجال إدارة الممتلكات. وسيتّبع تدابير إضافية لمراقبة الجودة لتعزيز الضمانات المتعلقة بجودة البيانات الخاصة بالأصول والمعدات والمخزون.

186 - ويوصي المجلس أيضاً بكتالوج الأحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بإعادة بيان الأرصدة بأثر رجعي للفترة السابقة أو الإفصاح عن عدم إمكانية تطبيقها، مع الإبلاغ عن التصويبات في أرصدة المخزونات التي أجريت نتيجة لمشاريع أو عمليات من قبيل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل.

187 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### **موظفو الإدارة الرئيسيون**

188 - يتطلب المعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة، الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصلات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لأغراض المساعدة في المقام الأول. وإحدى المسائل الرئيسية في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصلات الأطراف ذات العلاقة هي تحديد الأطراف التي تسيطر على الكيان المصدر للبيانات المالية أو تؤثر فيه تأثيراً هاماً. والتأثير الهام هو القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة المالية والتشغيلية للكيان. وتشمل الأطراف ذات العلاقة موظفي الإدارة الرئيسيين الذين عُرِفوا على أنهم أشخاص تناط بهم السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتنظيم أنشطة الكيان المصدر للبيانات المالية وتوجيهها ومراقبتها.

189 - في كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر الأمين العام إطاراً منقوشاً لإعادة إصدار تقويضات جديدة للسلطة مباشرةً إلى رؤساء الكيانات، بهدف تحقيق الامرکزية في اتخاذ القرارات ومواءمة السلطات مع المسؤوليات وتعزيز المساعدة (ST/SGB/2019/2). وبموجب الإطار المنقوص لتقويض السلطة، الذي يغطي المجالات الوظيفية المتمثلة في الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والسفر وإدارة الممتلكات، فُوضت إلى رؤساء الكيانات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بمسائل واسعة النطاق كانت تتولاها في السابق سلطات الأمانة العامة بصورة مركزية. وبهذا، أصبح رؤساءبعثات واللجان الإقليمية وإدارات الأمانة العامة يملكون

الآن سلطات ومسؤوليات معززة في مجال تخطيط الأنشطة وتوجيهها ومراقبتها، ومن ثم فإن لهم تأثيراً هاماً في الكيان. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقات كبار المديرين التي وقعتها مختلف رؤساء الكيانات لعام 2019 تثبت دورهم المتزايد في تخطيط الولايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ورصدتها وتنفيذها.

190 - غير أن المجلس لاحظ أنه لم يُفصح في البيانات المالية إلا عن الأمين العام ونائبة الأمين العام ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير في موقع المقار (نيويورك ونيروبي وجنيف وفيينا) كموظفي إدارة رئيسين في البيانات المالية. ولم يُفصح عن أسماء رؤساء الكيانات الذين يتولون سلطات ومسؤوليات معززة في مجال تخطيط الأنشطة وتوجيهها ومراقبتها في الملاحظات على البيانات المالية، ونتيجة لذلك، لم يُفصح كذلك عن أجورهم والمعاملات المحتملة للأطراف ذات العلاقة. وعلاوة على ذلك، لم يُفصح عن أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسين، مع وصف للفئات، في الملاحظات على البيانات المالية.

191 - ويوصي المجلس بأن تعتبر الإدارة جميع رؤساء الكيانات الذين يتولون السلطات والمسؤوليات في مجال تخطيط أنشطة كياناتهم وتوجيه هذه الأنشطة ومراقبتها موظفي إدارة رئيسين، وفقاً للمعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن تدرج جميع الإفصاحات ذات الصلة بتلك المجموعة في الملاحظات على البيانات المالية.

192 - ولم تتوافق الإدارة على التوصية وأبلغت المجلس بأنها تعتبر موظفي الإدارة الرئيسين الحاليين البالغ عددهم 11 موظفاً على أنهم يتولون السلطات والمسؤوليات في مجال تخطيط أنشطة المجلد الأول كل وتوجيهها ومراقبتها. ولم ينقل موظفو الإدارة الرئيسيون الحاليون سوى بعض السلطات وصلاحيات اتخاذ القرارات إلى المديرين في الخطوط الأمامية، الأمر الذي مكّن من زيادة كفاءة العمليات في المكاتب الميدانية عن طريق الإسراع في اتخاذ القرارات، ولكن ذلك لم يُتيح لهم التخطيط واتخاذ القرارات بلا قيود. وذكرت الإدارة أيضاً أنها تعتمد القيام باستمرار باستعراض نطاق موظفي الإدارة الرئيسين وتعديله على أساس سنوي حسب الاقتضاء.

193 - ولاحظ المجلس أن السلطات المفروضة الجديدة لم تكن تشغيلية فحسب، بل شملت أيضاً قرارات تنفيذية في جميع المجالات الوظيفية للإدارة بما يُفضي إلى تخطيط أنشطة الكيان وتوجيهها ومراقبتها. وعلاوة على ذلك، فإن رؤساء الكيانات كانوا مسؤولين عن الإنجاز الفعال للولاية، وجرى كذلك الاضطلاع بالتفويض المنفتح للسلطة الإدارية بغية تحقيق ذلك الهدف. ويرى المجلس أن المسؤولية عن إنجاز الولاية، إلى جانب تعزيز السلطة والمسؤولية، يؤديان إلى ترثّب تأثير هام لرؤساء الكيانات على القرارات المالية والتشغيلية. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن الهدف من المعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو الإفصاح عن المعلومات لتحسين الشفافية والمساعدة. ومن شأن الإفصاح عن أسماء رؤساء الكيانات بوصفهم موظفي الإدارة الرئيسين أن يساعد في هذه القضية، وهو ما سيتماشى أيضاً مع طلب الأمين العام بزيادة المساعدة وتعزيزها.

### الاعتراف بالمصروفات

194 - تنص التوجيهات المؤسسية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز على أنه ينبغي للمصروفات المعترف بها أن تعكس المرحلة الفعلية لإتمام الخدمة، حتى في الحالات التي لم تُصدر فيها بعد فواتير بالمبالغ. وهكذا، ينبغي الاعتراف بالمصروفات لقاء الخدمات بما يتماشى مع

مراحل الإنجاز الرئيسية المتفق عليها، بعض النظر عن تاريخ إصدار الفواتير. وينص الدليل التوجيهي أيضاً على أنه ينبغي الاعتراف بالمصروفات لقاء الخدمات بالإضافة إلى مرحلة إنجاز المعاملة في تاريخ الإبلاغ.

195 - لاحظ المجلس، أثناء فحصه لعينة من المعاملات، أنه جرى، في سبع حالات، الاعتراف بالمصروفات خلال عام 2019 على الرغم من أن السلع والخدمات كانت قد استُلمت في السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك، في ثالث حالات، صدرت أوامر الشراء ذات الصلة بأثر رجعي، وفي حالة واحدة، تم الإنجاز قبل الموافقة على الشراء. لاحظ المجلس أيضاً أنه، في معظم الحالات، لم تُحمل أي وثائق أصلية، باستثناء أوامر الشراء، في نظام أوموجا.

196 - وذكرت الإدارة أن جميع أوامر الشراء باستثناء أمر واحد قد استُحقّت بشكل مناسب كمصروفات في عام 2018 وأن الحالة الاستثنائية الوحيدة تتجسد عن تأخير في الموافقة على صحيفة قيودات الخدمة. لاحظ المجلس أنه، في جميع هذه الحالات السبع، اعترف بالمصروفات خلال عام 2019. إضافة إلى ذلك، في حالات قليلة، فإن القيد المحاسبي المتعلق بالاعتراف في عام 2018، على النحو الذي ذكرته الإدارة، قد ألغي بالفعل في عام 2019 وأدخل قيد جديد للاعتراض.

197 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإنشاء واعتماد صحيفة قيودات الخدمة فور تقديم الخدمة، وأن توافق، لا سيما في نهاية السنة، على صحيفة قيودات الخدمة في خضون المهلة المحددة بحيث تُسجل المصروفات ذات الصلة في السنة الصحيحة.

198 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال لمبدأ الإنجاز عند الاعتراف بالمصروفات وتحميل جميع الوثائق ذات الصلة في نظام أوموجا.

199 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

## هاء - تنفيذ الإصلاحات الإدارية

200 - اقترح الأمين العام، في تقريره المعنون "تغيير التموزج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساعدة" (A/72/492/Add.2)، إصلاحات إدارية وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 266/72. وشملت هذه الإصلاحات إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني لتصبحاً إدارتين جديدين في المقر هما: إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وشملت الإصلاحات أيضاً تحسين الفعالية والمساءلة في الجهود التي تبذلها المنظمة لتنفيذ ولايتها من خلال أمانة عامة ذات طابع لأمركيزي تتواضع فيها المسؤولية عن الولايات مع سلطة إدارة الموارد وتُتخذ فيها القرارات بالقرب من نقطة الإنجاز.

## الهيكل التنظيمي لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي



201 - وبالإضافة إلى ذلك، وُحدّت مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، مما أدى إلى دمج مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية السابقة وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني السابقة في مكتب معاد هيكلته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الاحتفاظ بالسلسل الإداري لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي.

### هيكل الحكومة والتنسيق

إصدار نشرة الأمين العام بشأن الهيكل التنظيمي الذي خضع للتغيير

202 - الإصدار الإداري النافذ المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة هو النشرة ST/SGB/2015/3. وفي البند 3 (الهيكل التنظيمي) من النشرة، أشير إلى إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، رغم أن هاتين الإدارتين لم تعودا موجودتين بعد إجراء الإصلاحات الإدارية. وهناك حاجة إلى تنقيح مناسب يعكس الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة.

203 - لاحظ المجلس أن البند 3-3 من نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/3 ينص على أنه يجب تحديد ولاية كل وحدة من الوحدات ومهامها وتتنظيمها في نشرات منفصلة للأمين العام. وتنشيا مع تقرير الأمين العام A/72/492/Add.2، ستقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، على أساس مستمر، باستعراض جميع الإصدارات الإدارية الحالية للتأكد من أنها مواكبة للحالة الراهنة وأنها تحقق بجواها. لاحظ المجلس أن الإصدار الإداري المتعلق بتنظيم الأمانة العامة لم يصدر بعد حتى بعد مرور أكثر من 15 شهراً على بدء تنفيذ الإصلاحات الإدارية. ويرى المجلس أن وجود نشرتين من نشرات الأمين العام بشأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، تحددان ولايتى الإدارتين ومهامهما وتتنظيمهما، لا سيما فيما يتعلق بهيكل الموارد البشرية المزدوج، كان سيضفي قدرًا أكبر من الوضوح على أدوار ومسؤوليات هاتين الإدارتين في المراحل الأولى من تنفيذ الإصلاحات الإدارية.

204 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة إجراءات عاجلة لتعديل نشرتي الأمين العام وإصدارهما لتحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي ولتعزيز وضوح تلك الأدوار والمسؤوليات.

205 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن نشرتي الأمين العام كانتا قيد الإعداد. وكان من المقرر مبدئياً أن تبدأ المشاورات في آب/أغسطس 2020.

**الوضوح فيما يتعلق بالمهمة وتولي زمام الأمور**

206 - وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية" ([A/73/366](#)) بالأخذ بهيكل مزدوج لإدارة الموارد البشرية. وفي إطار هذا الهيكل المزدوج، سيركز مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على وضع استراتيجيات الموارد البشرية، وتطوير سياسات الموارد البشرية، وإنشاء إطار للمساعدة والامتثال في مجال الموارد البشرية، في حين ستكون شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي مسؤولة عن الأنشطة التشغيلية وأنشطة المعاملات.

207 - وجهت مقترنات الإصلاح الإداري الواردة في تقرير الأمين العام ([A/72/492/Add.2](#)) تقسيماً رفيع المستوى للعمل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. لاحظ المجلس وجود حالات قليلة من عدم الوضوح وأمكانية التداخل في أداء الإدارتين، على النحو التالي:

(أ) لم يتم تحديد وتوثيق واضحين، بالنسبة لمجالات ومشاريع وعمليات، بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمسؤولية تولي زمام الأمور أو لسلطة اتخاذ القرارات النهائية، ومن الأمثلة على ذلك أدوار الإدارتين في عملية استقدام الموظفين للهيئة الرقابية (هيئة الاستعراض المركزية) وتولي زمام الأمور في نظام إنسبيرا، الذي يشكل منصة من منصات تكنولوجيا المعلومات لاستقدام الموظفين وفرادي المتعاقدين والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين. لاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره عن مراجعة نظام إنسبيرا ([119/2019](#))، ذكر أيضاً أن الإدارتين بحاجة إلى تحديد المسؤولية عن العملية والاتفاق عليها وإسناد الأدوار والمسؤوليات للعمليات ذات الصلة بنظام إنسبيرا؛

(ب) اضطاعت الدائرة المعنية بالإدارة الاستراتيجية للمواهب التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال بأدوار استراتيجية وتشغيلية على السواء. وأجرت مجموعة من أنشطة التوعية، بما في ذلك إيفاد بعثات ميدانية للتوعية في عدد من البلدان. وأبلغ المجلس بأن عام 2019 كان عاماً للانتقال من العمليات إلى النوافذ الاستراتيجية، وأن النصف الثاني من عام 2019 شهد انخفاضاً في الأنشطة التشغيلية وزيادة في التركيز على العمل الاستراتيجي؛

(ج) كانت شعبة القانون الإداري التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال مسؤولة عن تقديم الخدمات إلى الأمانة العامة بأكملها والكيانات الميدانية بشأن مسائل السلوك والانضباط. وقد طلب من جميع الكيانات الاتصال بالشعبة مباشرة لتيسير إدارة القضايا والتصرف فيها بشكل أكثر سلاسة، وستتواصل الشعبة مباشرة مع المسؤولين على نطاق الأمانة العامة الذين لهم سلطة تقويض لمعالجة مسائل السلوك وتقدم المشورة والتوجيه القانونيين بشأن مسائل العدل الداخلي. لاحظ المجلس أن دائرة الدعم العملياتي والخدمات الاستشارية التابعة لإدارة الدعم العملياتي تعمل بنهج الدعم المتعدد المستويات وأن إجراءات التشغيل الموحدة التي تعتمدها تنص على توجيه أي استفسارات تتعلق بقضية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أو مسألة محتملة تتعلق بإقامة العدل، أو مسائل تأديبية،

أو التشاور مع شعبة القانون الإداري إلى الوحدة الاستشارية المتخصصة - الشؤون القانونية في شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي في المرحلة الأولى.

208 - وأبلغت الإدارة المجلس بعدم وجود تداخل بين إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وقدّمت إدارة الدعم العملياتي الدعم والمشورة في مجال الموارد البشرية إلى كيانات الأمانة العامة بشأن جميع جوانب ممارستها لتفويض السلطات المتعلقة بالموارد البشرية، وقدّمت شعبة القانون الإداري التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال خدمات قانونية ومشورة قانونية للمنظمة ومديريها فيما يتعلق بنظام إقامة العدل. وذكرت الإدارة أن الإدارتين لهما مجالات ذات اهتمام مشترك وأنهما تتعاونان لخدمة العملاء. وقد أنشأ مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي آليةً مشتركةً للحكومة من أجل التعاون في مجال أنشطة الموارد البشرية. وقدّم مكتب إدارة الموارد البشرية التوجيه الاستراتيجي والسياسي اللازم في الوقت المناسب بشأن الإدارة الاستراتيجية للقوى العاملة والمواهب، فضلاً عن وضع السياسات. وكان هناك عدة مبادرات جارية فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المساعدة. وكان مكتب إدارة الموارد البشرية يعمل في شراكة وثيقة مع إدارة الدعم العملياتي بشأن تبسيط السياسات؛ وإدارة المعرف والرصد والامتثال؛ ومعالجة المسائل التقنية المتعلقة بنظامي أوموجا وإنسييرا؛ والنظر في تحسينات النظم.

209 - لاحظ المجلس رد الإدارة. ومع ذلك، يرى المجلس أن من المهم تحديد وتعريف الأدوار والمسؤوليات بوضوح على مستوى المرحلة النهائية لتجنب أي إمكانية حقيقة أو متصرّفة للتداخل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، ما من شأنه أن يعود أيضاً بأقصى قدر من الفوائد على الهيكل المزدوج للدعم في المقر، وفصل السياسات والعمليات تمشياً مع تقرير الأمين العام (A/73/366)، واقاء احتمال تضارب المصالح، وإتاحة إدارة أفضل للمخاطر، وتقييم أكثر موضوعية.

210 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة وتوثق بوضوح أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات، بالنسبة لجميع العمليات والمشاريع المتعلقة بالموارد البشرية، وذلك لتجنب أي التباس محتمل بين عملائهم المشتركين.

211 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي لهما مجالات اهتمام مشترك وأن الإدارتين تتعاونان بالفعل لخدمة العملاء. وقد أنشأ مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي آليةً مشتركةً للحكومة من أجل التعاون في مجال أنشطة الموارد البشرية. وقدّم مكتب إدارة الموارد البشرية التوجيه الاستراتيجي والسياسي في الوقت المناسب بشأن الإدارة الاستراتيجية للقوى العاملة والمواهب، فضلاً عن وضع السياسات.

#### المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء

212 - على النحو الذي ورد في تقريري الأمين العام (A/73/366 و A/72/492/Add.2)، فإن المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء، وهو هيئة إدارية داخلية يشترك في رئاستها رئيساً إدارة الاستراتيجيات

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، سيكون بمثابة آلية لتبادل التعقيبات والتشاور بين هيكل الإدارة في المقر (إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي) والكيانات على نطاق الأمانة العامة. ولتحقيق هذا الهدف، قسمت كيانات الأمانة العامة إلى تسعه<sup>(2)</sup> أنواع مختلفة من الكيانات المستفيدة، وكان من المقرر أن تشمل عضوية المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعلماء ممثلي متوازيين عن كل منها. وكان من المتوقع أن تكفل الكيانات، من خلال آلية المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعلماء، فهم كل من الإدارتين لاحتياجاتها وشاغلها الخاصة، ومن ثم تجسيدها في وضع الأنظمة والقواعد والسياسات وت تقديم الدعم التشغيلي.

213 - ووفقاً لاختصاصات المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعلماء، سيتلقى المجلس الدعم من أمانة تستشير جميع الأعضاء قبل كل اجتماع. ويتولى أعضاء المجلس، بصفتهم ممثلي عن الجهات المستفيدة المتعددة صاحبة المصلحة، المسؤولية عن ضمان وجود آليات وقنوات لالتماس مدخلات من المكاتب التي يمثلونها قبل عقد جتماعات المجلس. ومن المقرر أن يعرض الأعضاء بنود جدول الأعمال على أمانة المجلس التي ستضع إجراءات لضمان تناول المجلس للمسائل في الوقت المناسب. ومن المتوقع أن يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر.

214 - لاحظ المجلس أن إجراءات ضمان تناول المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعلماء للمسائل في الوقت المناسب لم توضع أو توثق أو تعمّم على أعضاء المجلس من قبل أمانته. ورغم أن هذا المجلس مطالب بالاجتماع كل ثلاثة أشهر، فإن مواعيد الاجتماعاته لم تعمّم قبل ذلك بوقت كاف. ونظراً لقصر فترات الإشعار بالاجتماعات، التمس أعضاء المجلس مدخلات وتعقيبات من عملائهم في غضون فترة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام. ويتبعن على الأعضاء المعنيين عرض بنود جدول الأعمال على أمانة المجلس. بيد أنه من الوثائق المتاحة، لا يمكن تقييم ما إذا كانت المدخلات، إن وُجدت، المقيدة من الجهات الممثلة قد شكلت جزءاً من جدول أعمال اجتماعات المجلس. وأبلغت إحدى الإدارات العضو الممثل لها أنه لم يتم تقديم أي مواد قبل الاجتماع؛ وقدّمت جميع التحديثات شفوية. وكتبت إدارة أخرى إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في 11 حزيران/يونيه 2019، متسائلة عما إذا كان هناك جدول أعمال لاجتماع يوم 14 حزيران/يونيه 2019 يمكن الاطلاع عليه. وقد أبرز ذلك الحاجة إلى تحسين توثيق وإبلاغ الإجراءات التي تنظم عمل المجلس.

215 - لاحظ المجلس الحالة التالية لبعض نقاط العمل لاجتماعات المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعلماء التي عقدت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2019:

(أ) أشار أحد الأعضاء إلى مسألة إعادة تخصيص الموارد. فقد ذكر أن نقل الأدوار والمسؤوليات من المقر إلى الميدان يجب أن يتبع في عمليات صياغة الميزانيات المقبلة، وأنه بدون نقل الموارد من كيانات المقر التي كانت تدير هذه المهام في السابق إلى الكيانات الميدانية التي أصبحت تتولى هذا الدور، لن تكون البعثات قادرة على توفير المستوى المطلوب من الخدمات، وأبلغ المجلس بأن الإدارة قد

(2) إدارات المقر، وإدارات المقر (التي تركز على الميدان)، وإدارات الخدمات المؤسسية، وممثلي عمليات السلام الكبيرة والمتوسطة، وممثلي عمليات السلام الصغيرة، وممثلي العمليات السياسية والإقليمية، وممثلي اللجان الاقتصادية الإقليمية، وممثلي المكاتب الموجودة خارج المقر، وممثلي نظام المنسقين المقيمين.

التزمت، في التقرير المرحلي التاسع عن المسائلة (A/74/658)، بمعالجة هذا الموضوع عن طريق استعراض التغيرات الطارئة في عباء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تقويض السلطة؛

(ب) كان تقديم التعقيبات بشأن السياسات والإصدارات الإدارية من بين مجالات التركيز الرئيسية للمجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء. وتتولى أمانة المجلس، وفقاً لاختصاصاتها، المسؤولية عن كفالة إطلاع المجلس على تنفيذ السياسات وعلى أي مسائل مستجدة ذات صلة يجري تحديدها داخل الإدارات. ولاحظ المجلس أنه لم يدرج أي بند بشأن العملية الجارية لاستعراض وتبسيط السياسات في جدول أعمال أو نقاط عمل اجتماعات المجلس التي عُقدت في كانون الثاني/يناير أو آذار/مارس أو حزيران/يونيه 2019. ولم تدرج مسائل السياسات في جدول الأعمال ولم توضع نقاط العمل إلا في الاجتماع الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعليه، لم تناقش المسائل المتعلقة بالسياسات في ثلاثة من أربعة اجتماعات للمجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في عام 2019.

216 - وأقرت الإدارة بأن الإجراءات التي يجري اتباعها لضمان تناول المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب لم تتوّق أو تعمّم على أعضاء المجلس بشكل كامل. وذكرت الإدارة أنه في آذار/مارس 2020، قدمت توجيهات للأعضاء بشأن تقديم المسائل لبيت فيها المجلس، وأنه اعتباراً من آذار/مارس 2020، يجري إبلاغ الأعضاء قبل انعقاد اجتماعات المجلس بوقت كافٍ والتماس مدخلات بشأن جدول الأعمال، وستواصل أمانة المجلس القيام بذلك. وقدّمت الإدارة أمثلةً على بنود جدول الأعمال الواردة من الأعضاء لاجتماعات المجلس، ولا سيما اجتماعات التي عُقدت اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2019 فصاعداً، وذكرت أن بنود جدول الأعمال قدّمت إلى الأعضاء قبل انعقاد كل اجتماع، وأن مواداً مكتوبةً قدّمت أيضاً مسبقاً عند الضرورة. ولاحظ المجلس التحديث الذي قدمته الإدارة. بيد أن المجلس لاحظ أيضاً أن الإجراءات التي يجري اتباعها لضمان تناول المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب لم تتوّق أو تعمّم على أعضاء المجلس؛ إذ كان التوجيهات المعممة نموذجاً لإعداد المقترنات.

217 - وأقرت الإدارة بأهمية دور المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في وضع السياسات، وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد شرعت في هذا التعاون من خلال عقد اجتماع، في الربع الأول من عام 2020، لفريق عامل يضم موظفين رشحهم أعضاء المجلس من داخل الجهات التي يمثلونها للنظر بالتفصيل في سياسة تقويض السلطة. وأضافت الإدارة أن الدروس المستفادة من هذه العملية ستوجه سُلّم استعراض السياسات الأخرى من خلال المجلس.

218 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وتوثيق إجراءات رسمية لضمان تناول المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب، ويعزّز الآليات والقوى لكي يتسلّى لأعضاء المجلس تلقّي المدخلات من الجهات التي يمثلونها، وذلك لجعل المجلس آلية فعالة للتعقب والتشاور.

219 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد أطلقت، من أجل سد الفجوة وفي إطار الإصلاح الإداري، أولويات السياسة الاستراتيجية على النحو المبين في مقترنها المتعلق بـ "إعادة تحديد السياسات"، الذي أنشئ بموجبه المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء. وذكرت الإدارة أن المجلس يقوم بدور حيوي في تحديد الأولويات ووضع تصور للسياسات التي تعتبر استراتيجية وتولد القيمة التحويلية الأكبر للمنظمة. وعلاوة على ذلك، ستقوم إدارة الدعم العملياتي

باستعراض إجراءاتها التشغيلية الموحدة بشأن إدارة العلاقات مع العمالء لضمان توضيح دور شعبة خدمات الموارد البشرية في دعم الشركاء والمديرين في مجال الموارد البشرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بصورة رسمية وغير رسمية. وذكرت الإدارة أن الإجراء الرسمي سيُعرض في اجتماع المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعمالء الذي سيُعقد في أيلول/سبتمبر 2020.

220 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تنفذ الإدارة آليةً لتحديد المواجه النهائية بصورة شفافة، ولجهات التنسيق، وللرصد الشفاف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن المسائل والشواغل التي يثيرها أعضاء المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعمالء.

221 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### **تفويض السلطة**

222 - كجزء من الإصلاح الإداري، حدد إطار جديد لتفويض السلطة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2. ووفقاً لذلك الإطار، ألغيت جميع تفويضات السلطة السابقة وأُسندت تفويضات جديدة. وانتهت الفترة الانتقالية في 30 حزيران/يونيه 2019. وجرى تفويض جميع السلطات في بوابة إلكترونية خاصة بتفويض السلطة.

### **نطاق الإطار**

223 - لاحظ المجلس أن الإطار لم يحدد الكيانات التي تدرج تحته، وأنه لم تدرج قائمة بجميع الكيانات. ووجد المجلس أن الكيانات المدرجة في الخريطة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة التي لها هيكل حوكمة مماثل تُعامل بطريقة مختلفة تحت إطار تفويض السلطة الجديد. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي تلقى فيه أحد معاهد البحث والتدريب، وهو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تفويضاً جديداً للسلطة، لم يتلقَّ المعهد الآخر، وهو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، أي تفويض. وعلاوة على ذلك، أبلغ المجلس بأنه ليس من الواضح ما إذا كان معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية "كياناً" مستقلاً ضمن إطار تفويض السلطة أو ما إذا كان ينبغي أن يتلقّى تفويضاً فرعياً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

224 - وقد استثنى من الإطار الجديد بعض الكيانات التي تلقّت تفويضات للسلطة بالنيابة عن الأمين العام قبل إصدار النشرة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولاحظ المجلس أن هاتين الاتفاقيتين لا تظهران في الخريطة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة.

225 - وأبلغ المجلس بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد تشاورت مع مكتب الشؤون القانونية لتوضيح مركز بعض الكيانات، مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

226 - ويرى المجلس أنه من غير الواضح ما هي الكيانات المدرجة في الإطار المستثناء منه وما إذا كانت الكيانات المستثناء لا تزال تتطلب تفويضاً من الأمين العام. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف يُعرف "الكيان" وما هي المعايير الدنيا التي يجب أن يستوفيها الكيان. ويعرب المجلس عن تقديره لأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعمل على الاتصال بمكتب الشؤون القانونية وبالكيانات

التي لا يكون مركزها واضحًا لاستعراض علاقة تلك الكيانات بالأمانة العامة. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يكون لدى الكيانات رؤية واضحة بشأن سلطاتها.

227 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة معايير ما يشكل "كياناً" وأن توضح الكيانات التي أدرجت في إطار تفويض السلطة على النحو الوارد في نشرة الأمين العام [ST/SGB/2019/2](#).

228 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تتضطلع بعملية لتعريف مفهوم "الكيان" بوضوح ووضع مبادئ توجيهية ترافق النشرة [ST/SGB/2019/2](#).

229 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تستعرض الإدارة، في إطار زمني محدد، تفويضات السلطة التي أصدرها الأمين العام إلى الكيانات المستثناة من الإطار.

230 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقوم بعملية استعراض، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ومكتب الشؤون القانونية.

#### نطاق تفويض السلطة

231 - لاحظ المجلس أنه بالنسبة لكل سلطة مفروضة أو مفوضة فرعياً في البوابة الإلكترونية، لم تكن الموارد التي فُوِّضَت السلطات من أجلها محددة أو ظاهرة. وتضمنت البوابة إشارة إلى صكوك التفويض. وصكوك التفويض هي وثائق موحدة تحدد السلطات المفروضة إلى رؤساء الكيانات في المجالات الوظيفية الأربع، وهي الموارد البشرية، والشؤون المالية وشئون الميزانية، وإدارة الممتلكات، والمشتريات، وتحدد أيضاً الشروط المسبقة لتلك السلطات المفروضة. كما أن هذه الصكوك لم تُحدِّد الموارد التي فُوِّضَت السلطات من أجلها.

232 - وفي مجال الشؤون المالية وشئون الميزانية، يمكن أن تكون الموارد جزءاً من الميزانية العادية (مزامن الميزانية) و/أو موارد خارجة عن الميزانية أو صناديق استثمارية مستقلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية يقع ضمن نطاق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ينبغي لنقليض السلطة الصادر للمكتب أن يوضح موارد المعهد التي يتمتع رئيس المكتب بالسلطة عليها.

233 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لا يُطلب أي نقليض للسلطة من الأمين العام أو من العميل فيما يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها مراكز تقديم الخدمات للعملاء. وبدلاً من ذلك، رأت الأمانة أنه ينبغي توسيع نطاق النقليضات والنقليضات الفرعية لموظفي تقديم الخدمات من أجل التصرف بالنيابة عن الكيانات المدعومة. ولم تكن تلك النقليضات موقعة في البوابة الإلكترونية. وقد قدم المجلس ملاحظات مماثلة بالنسبة لعمليات حفظ السلام ([A/74/5 \(Vol. II\)](#)، الفقرة 193).

234 - ويشير المجلس إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة 11 من قرارها [266/72](#) باء، إلى الأمين العام أن يواصل وضع نظام واضح ويسهل وشفاف لنقليض السلطة. ويرى المجلس أنه ينبغي تحديد نطاق الموارد التي تُفْوَض السلطات من أجلها تحديداً واضحاً. وفي الوقت الراهن، لا يجري توثيق هذه المعلومات بشفافية. ويمكن أن تكون المعايير التي تحدّد النطاق هي ملزمات الميزانية أو أبواب الميزانية أو أن تحدّد حسب الفئات المستخدمة في نظام أوموجا، من قبيل المجالات الوظيفية أو مجالات العمل أو مراكز الصناديق.

235 - وذكرت الإدارة أنها تستخدم عادة مراكز الصناديق ومراكز تحديد التكاليف فقط في المجال الوظيفي المالي لتحديد نطاق الموارد التي قُوِّضت عليها السلطات. وترى الإدارة أنه لا يمكن تطبيق نهج مماثل في المجالات الوظيفية الأخرى. وبناء على ذلك، اقترحـتـ الإدارـة تحـديـدـ نطاقـ التـوصـيـةـ لـقـتـصـرـ عـلـىـ شـفـافـيـةـ السـلـطـاتـ المـفـوضـةـ فـيـ المـجـالـ الوـظـيفـيـ المـالـيـ.

236 - ويحيط المجلس علما بتعليقات الإدارة. ويشدد المجلس على ضرورة تقويض السلطات بشفافية في جميع المجالات الوظيفية. وقد تكون المعايير الأخرى من قبيل البيانات المرجعية لسلسلة الإمداد أو البيانات المرجعية للموارد البشرية هي المعايير الصحيحة للمجالات الوظيفية الأخرى للتقويضات.

237 - ويوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة سُبُل تحديد وتوثيق الموارد التي تصدر بشأنها تقويضات وتقويضات فرعية للسلطة.

238 - وذكرت الإدارة أن من شأن ربط السلطات بالموارد ومصدر التمويل أن يزيد من التعقيد في عملية الالامركـيـةـ التيـ أحـدـثـاـ الإـصـلـاحـ الإـادـريـ. وـسـتـرـتـبـ معـوقـاتـ بـبـيـرـوـقـراـطـيـةـ وـصـعـوبـاتـ إـذـاـ مـاـ تعـينـ تعـديـلـ تـقـوـيـضـاتـ السـلـطـةـ المـمـنـوـحةـ لـرـؤـسـاءـ الـكـيـانـاتـ وـمـاـ يـتـبـعـهـاـ مـنـ تـقـوـيـضـاتـ فـرـعـيـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـجـريـ فـيـهاـ إـنـشـاءـ أوـ إـلـغـاءـ مـرـكـزـ صـنـدـوقـ جـدـيدـ أوـ مـرـكـزـ جـدـيدـ لـتـحـديـدـ التـكـالـيفـ أوـ مـوـقـعـ جـدـيدـ لـتـخـزـينـ الـمـادـيـ أوـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

239 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يُحدَّد بوضوح نطاق السلطة لكل من السلطات المفوضة. وينبغي للإدارة أن تقيِّم سُبُل تحديد الموارد بشفافية. وعلى النحو الذي أشارت إليه الإدارة، قد لا تكون مراكز الصناديق ومراكز تحديد التكاليف هي الأسباب لجميع المجالات.

#### **تقييم قدرات الكيانات لأغراض تقويض السلطة**

240 - تمشيا مع تقرير الأمين العام ([A/72/492/Add.2](#))، ينبغي أن تضم حافظات تقويض محددة لكل كيان تبعاً لطاقته وقدرته على ممارسة السلطات المفوضة بطريقة خاضعة للمساءلة. وأوضح الأمين العام أيضاً، في تقريره المرحلي السابع عن نظام المساعدة ([A/72/773](#))، أن نطاق تقويض سلطة الأمين العام إلى كبار المديرين لن يكون تقوضاً مطلقاً للسلطة، وإنما سيستند إلى النظر المتأني في قدرة المديرين على تسلُّم هذه السلطة وإعمالها على الوجه السليم. وترافق بنشرة الأمين العام بشأن تقويض السلطة ([ST/SGB/2019/2](#)) قائمة بالسلطات التي يمكن أن تُئْنَح لرئيس الكيان، حسب قدرة الكيان على تلقي تقويض السلطة، ستتواءم مستويات التقويض مع قدرة الكيان واحتياجاته؛ وسيأتي الإصدار الأولي لتقويض السلطة بعد تقييم الاحتياجات والقدرات، وسيتضمن مؤشرات كمية و نوعية على حد سواء، يتعين على الكيانات إلى حد كبير الإبلاغ عنها بنفسها، بليلها استعراض مستندٍ قد يشمل معايير عشوائية ومقابلات.

241 - ولاحظ المجلس أن تقييم القدرات الذي أُجري في عام 2018 استند إلى حد كبير إلى استعراضات مستندية فقط، وأن فريق استعراض القدرات لم يُجرِ أي معايير عشوائية أو مقابلات. وفي 35 كياناً من أصل 93، لم يتم حتى ملء الاستبيان، وجرى تقييم القدرات استناداً إلى المعرفة بالكيان. وعلاوة على ذلك، فإن الاستبيان المتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية وضع فقط للحصول على رد بـ “نعم” أو “لا” بخصوص ما إذا كان رؤساء الكيانات على علم بمختلف الأطر والسياسات والإجراءات والمدونات والمبادئ التوجيهية اللازمة لأداء عملهم.

242 - وقدَّر فريق استعراض القدرات الذي قَيَّم نتائج 93 كياناً أن 63 من الكيانات تفتقر إلى القدرة الداخلية على تنفيذ سلطة الشراء، وأن 51 من الكيانات تفتقر إلى القدرة على تنفيذ سلطة إدارة الممتلكات، وأن 18 من الكيانات تفتقر إلى القدرة على تنفيذ مهام الموارد البشرية. غير أن الفريق أوصى بأنه من غير الضروري إلى حد كبير وضع نظام شديد التمايز لتفويض السلطة، يكون فيه لكل رئيس من رؤساء الكيانات تفويضات مصممة خصيصاً لكل مجال من المجالات الفنية الأربع.

243 - ولاحظ المجلس أنه بعد مرور عام على تنفيذ تفويض السلطة الجديد، أفاد الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المساعلة (A/74/658)، بأن الكيانات التي تفتقر إلى القدرات الإدارية اللازمة لتنفيذ التفويضات القائمة تتلقى بالفعل الدعم من شبكة من مقدمي الخدمات. ولذلك، قرر الأمين العام تنفيذ نظام يحصل بموجبه كل رئيس من رؤساء الكيانات على التفويض الكامل الموحد لسلطة اتخاذ القرارات أياً كانت القدرات الإدارية لهذه الكيانات. وفي حال الافتقار إلى القدرات الإدارية الملائمة، يتولى مقدم الخدمات المعين تنفيذ القرارات نيابة عن رئيس الكيان. ولاحظ المجلس أن ذلك لا يتناسب مع النشرة ST/SGB/2019/2، التي نصت على منح تفويض السلطة رهنًا بقدرة الكيان على تنفيذ السلطات المفوضة بطريقة مسؤولة وفعالة.

244 - ولاحظ المجلس أيضاً ضرورة تقييم قدرة مقدمي الخدمات لمعرفة ما إذا كان بإمكانهم التعامل مع عبء العمل المتزايد المحتمل عقب تعزيز تفويض السلطة. ومن المفترض أن تكتسي هذه المسألة أهمية نظراً للعدد الكبير من الكيانات التي تحتاج إلى دعم مقدمي الخدمات الرئيسيين في تنفيذ القرارات نيابة عن رؤساء الكيانات.

245 - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه في وقت صياغة التقرير عن تنفيذ هيكل إداري جديد (A/72/492/Add.2)، كان القصد يتمثل في تحديد درجة السلطة المفوضة على أساس تقييم قدرات الكيانات. بيد أن الأمانة العامة أدركت، أثناء إجراء استعراض القدرات وصياغة صك تفويض السلطة، أن مجموعة موحدة من تفويضات السلطة لن تكون أكثر اتساقاً مع مبدأ تمهين المديرين فحسب، بل ستكون أيضاً أسهل بكثير في إدارتها ورصدها. وعلى هذا النحو، بدلاً من التمييز على أساس درجة التفويض استناداً إلى القدرة، تحولت الأمانة العامة إلى نهج يكون فيه لجميع رؤساء الكيانات نفس مجموعة التفويضات، بيد أنه سيوفر لهم دعم إضافي، من خلال مقدمي خدمات معينين، إذا كانوا يفتقرون إلى القدرات الداخلية الكافية لدعم عملية اتخاذ القرارات بموجب السلطة المفوضة أو للقيام بإجراءات المعاملات ذات الصلة لتنفيذ تلك القرارات.

246 - وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن المشهد العام لترتيبيات مقدمي الخدمات قد بدأ العمل به بالفعل قبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، وأنه لم تطرأ أي تغييرات هامة في عبء العمل المتعلق بالمعاملات التي يضطلع بها مقدمو الخدمات مع بدء العمل بإطار التفويض الجديد. وفي السيناريو الافتراضي الذي يتذرع فيه على مقدم الخدمة توفير الدعم الكافي لكيان مستفيد في مهمة معينة، سيعين مقدم خدمة مختلف؛ ولذلك، لم يعتبر ضرورياً إجراء تقييم جديد للقدرات في الكيانات، بما في ذلك مقدمو الخدمات.

247 - ولاحظ المجلس رد الإدارة. ولاحظ المجلس أيضاً التباين في الإجراء المنصوص عليه في نشرة الأمين العام، والإجراء الفعلي المتبعة في تفويض السلطة، ويساوره القلق إزاء الاختلافات في الفهم والتفسير التي قد تنشأ عن ذلك. وأبلغت الإدارة المجلس بأن الإجراء الفعلي سيوضّح في نشرة منقحة للأمين العام بشأن تفويض السلطة كانت قيد الصياغة.

248 - ولاحظ المجلس أيضاً أن الأمين العام ذكر، في تقريره المرحلي التاسع عن المساعدة، أن استعراض التغيرات الطارئة في عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تفويض السلطة هو أحد التحديات التي يتبعها التصدي لها في المستقبل. ولاحظ المجلس أنه لم يُشرع في إجراء استعراض في هذا الصدد.

249 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ نشرة الأمين العام الصادرة بغرض تحقيق الامركزية في اتخاذ القرارات من أجل موااعمتها مع الإجراء المتبعة في تفويض السلطة.

250 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن المشاورات جارية بشأن تنفيذ نشرة الأمين العام؛ ومن شأن الصيغة المقترنة أن تكفل الوضوح وتتبين الإجراء الفعلي المتبعة.

251 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تستعرض الإدارة التغيرات الطارئة في عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تفويض السلطة على نطاق المنظمة في أقرب وقت ممكن من أجل الاسترشاد بها على نحو أفضل في السياسة المتعلقة بتفويض السلطة وكذلك من أجل تخطيط الموارد.

252 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### بوابة تفويض السلطة

253 - تمشياً مع نشرة الأمين العام (ST/SGB/2019/2), كان من المقرر إصدار وإدارة جميع تفويضات السلطة، بما في ذلك أي قيود، من خلال بوابة إلكترونية. وُسمح بفترة انتقالية للتنفيذ الكامل لتفويض السلطة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2019. وكان من المقرر أن يبدأ نفاذ المجموعة الجديدة من تفويضات السلطة بالكامل اعتباراً من 1 تموز/ يوليه 2019. وكان من المقرر ذكر السلطات المفوضة بوضوح وأن يقبلها كل من المفوض والمفوض له، بما في ذلك الإشارة إلى أن هذا التفويض قد يُعلق أو يُعدّل أو يُلغى. ويدخل المفوض تفاصيل المفوض له، وطبيعة التفويض، وصلاحية التفويض أو التفويض الفرعي، والحد الأقصى للتلفيض الفرعي، وهو ما يجري بعد ذلك قبوله أو رفضه من جانب المفوض له.

254 - ولاحظ المجلس المسائل التالية من تحليل بيانات بوابة تفويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020:

(أ) في 31 كانون الثاني/يناير 2020، كان 54 تفويضاً في انتظار القبول؛ وكانت 23 حالة من هذه الحالات معلقة لفترات تتراوح بين 51 يوماً و 285 يوماً. ولاحظ المجلس أنه لم يُحدد أي جدول زمني لبقاء التفويضات الفرعية في مرحلة "انتظار القبول". وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قامت، في شباط/فبراير 2020، وبعد أن أشار المجلس إلى المسألة، بتنفيذ إجراء صيانة لحذف التفويضات الفرعية التي كانت تنتظر القبول لأكثر من 60 يوماً؛

(ب) في 1 017 من التفويضات المقبولة البالغ عددها 156 تفويضاً، حدد المفوض مبلغ الموافقة على التفويض في بوابة تفويض السلطة. وفي 201 من طلبات التفويض البالغ عددها 1 017 طلباً، كان مبلغ الموافقة يساوي 1 000 مليون دولار أو أكثر، وشملت تفويضين بمبلغ 1 000 مليون دولار وخمسة تفويضات بمبلغ 10 000 مليون دولار. ويشير ذلك إلى عدم وجود أي فحص للتحقق من صحة إدخال المبالغ في خانة مبلغ الموافقة، مما أدى أيضاً إلى إضعاف الغرض من تحديد مبلغ الموافقة. وذكرت الإدارة أنه في 10 آب/أغسطس 2019، أدرجت خانة اختيار معنونة "مبلغ غير محدود للموافقة"، حيث يعني

مصطلاح "غير محدود" مبلغًا قدره 999 999 999 دولاراً. وإذا أدخل مبلغ أكبر من ذلك المبلغ في حقل "الحد الأقصى لـ تبليغ الموافقة"، تظهر رسالة منبثقة تتبه المستخدم لتغيير المبلغ الذي تم إدخاله. ولاحظ المجلس أن التقويضات القائمة التي تزيد مبالغها عن الحد الأقصى لم يتم تعديلها. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأساس المنطقي للمبلغ غير المحدود للموافقة في بوابة تقويض السلطة واضحاً، لأن ذلك يتجاوز الحد المالي الأقصى للسلطات المفروضة، كما هو الحال بالنسبة للمشتريات؛

(ج) تمشيا مع دليل المستخدمين في بوابة تقويض السلطة، ينبغي أن يكون تاريخ "انتهاء صلاحية" التقويض تاريخاً مؤكداً أو متوقعاً لنهاية المهام. وإذا كان ذلك التاريخ غير معروف، يجوز للمفروض أن يقرر تحديده في نهاية السنة التقويمية أو سنة الميزانية الحالية، أو بعد سنة أو سنتين. ولاحظ المجلس أن صلاحية 72 طلباً من طلبات تقويض السلطة تجاوزت 50 سنة، وتراوحت صلاحية 66 طلباً بين 20 و 50 سنة؛ في حين تراوحت صلاحية 555 طلباً بين 5 سنوات و 20 سنة. وصلاحية تقويض السلطة التي تكون سارية لمثل هذه المدة الطويلة تكون عرضة لسوء الاستخدام. وذكرت الإدارة أن القرار بشأن مدة التقويضات الفرعية يعود لرئيس الكيان. ونظراً لعدم وجود رابط بنظام أوموجا، فلا يمكن أن يستمد تاريخ انتهاء التعين من البوابة. ولمواصلة دعم الكيانات، من المقرر إدخال تحسين في المستقبل القريب لتحديد نهاية مدة الصلاحية بما لا يزيد على خمس سنوات؛

(د) لم تكن بوابة تقويض السلطة تتضمن آلية تعرض بوضوح تقويضات السلطة التي أعيدت بعد تعليقها وتقويضات السلطة التي أعيد إصدارها بعد إلغائها. ويرى المجلس أن الإبلاغ عن هذه الحالات قد يكون ضرورياً لرصد تكرار الأسباب التي تؤدي إلى التعليق أو الإلغاء. وذكرت الإدارة أنها ستبدأ في رصد التقويضات الفرعية المعلقة أو الملغاة على أساس منتظم في نهاية نيسان/أبريل 2020، لتحديد أي اتجاهات ومعالجة أي أسباب جذرية حسب الاقتضاء. كما أشارت إلى أنها ستقيم مدى فائدة مركز جديد يتمثل في "[تقويضات] معادة" في تحديد التقويضات الفرعية التي سبق تعليقها؛

(ه) يمكن للمفروض إلغاء تقويض السلطة أو تعليقه. ولاحظ المجلس أنه كان هناك 1 055 حالة ملغاة أو معلقة في بوابة تقويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020. وفي 616 من تلك الحالات، ترك العمود المعنون "ملغاة" في بوابة تقويض السلطة فارغاً. ولاحظ المجلس أيضاً أنه لا توجد آلية لضمان تعليق تقويض السلطة أو إلغائه من جانب المفروض الذي أصدر التقويض أو مدير البوابة الخاصة بالكيان أو شعبة التحول المؤسسي والمساعدة. وذكرت الإدارة أنه بالنسبة للجولة التالية من التحسينات، في عام 2020، كان يجري النظر في إمكانية أنه لا يمكن إلا للمفروض الذي أصدر التقويض أو مدير البوابة الخاصة بالكيان أو شعبة التحول المؤسسي والمساعدة إلغاء التقويض؛

(و) من بين 1 055 حالة ملغاة أو معلقة، لم يُسجل سبب التعليق في الحقل المعنون "ملاحظات على الإلغاء/التعليق" أو الحقل المعنون "سبب الإلغاء/التعليق" في ثلاثة حالات معلقة. وذكرت الإدارة أن المسألة قد حلّت وأن حقل "سبب الإلغاء/التعليق" (وهو إلزامي عند إلغاء أو تعليق التقويض) قد أضيف كتحسين في عام 2019. وأضافت أنه قبل التحسين، كان إلزامياً فقط ملء حقل "ملاحظات على الإلغاء/التعليق"، ونتيجة لهذا التحسين، فإن جميع التقويضات الفرعية المعلقة أو الملغاة ستتضمن الآن سبباً في الحقل المقابل. غير أن المجلس لاحظ أن حقل "سبب الإلغاء/التعليق" كان فارغاً في بوابة تقويض السلطة في 15 نيسان/أبريل 2020 فيما يتعلق بتقويض الغي في 14 شباط/فبراير 2020. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه قد أُجري استعراض للبرمجة الحاسوبية للبوابة عقب النتائج التي توصل إليها المجلس. وقد حُذِّر

خلل في البرمجة كان مسؤولاً عن ذلك السجل غير الصحيح، نتيجة لإلغاء تفويض السلطة في 14 شباط/فبراير 2020. وقد اختبر التصليح الخاص بالمشكلة وسيكون متاحاً في تموز/يوليه 2020؛

(ز) وردت مساعدة في اجتماع المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في آذار/مارس 2019 مفادها أنه يمكن تحسين البوابة للقيام بالتفويض الفرعي لمسؤوليات محددة من خلال توحيد القواعد المعمول بها (الممارسة السلطة) في قائمة منسللة مع خانات اختيار. كما اقترح أيضاً إدراج خانات اختيار للتقويضات الفرعية التي تتطوّي على الحد الأقصى للمبالغ استناداً إلى المستويات. وللاظ المجلس أن تلك التحسينات التي تتسم بسهولة الاستخدام لم تُتم بعد في بوابة تفويض السلطة. وذكرت الإدارة أنها سُتدخل تغييرات على البوابة لمعالجة هذه المسألة.

- 255 - لاحظ المجلس كذلك أن أي كيانات مستثناة من الإطار (انظر الفقرة 221 أعلاه) لا يمكنها استخدام بوابة تفويض السلطة لأغراض تقويضاتها الفرعية. غير أن موظفي تلك الكيانات تلقوا سلطة اعتماد توقيعهم لدى المصارف على نحو مركزي من الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال بوابة تفويض السلطة.

- 256 - ويرى المجلس أن من غير المتسق تفويض سلطة اعتماد توقيع الموظفين لدى المصارف على نحو مركزي من خلال بوابة تفويض السلطة دون السماح باستخدام هذه البوابة بالنسبة للكيانات المستثناة، بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2، من الأداة التي تم تطويرها بالفعل. ويرى المجلس أن من المهم تتبع قبول المفوض لهم لجميع التقويضات الصادرة. وستحتاج الكيانات إلى موارد لتطوير أداة خاصة بها لرصد تفويض السلطة في الوقت الذي توجد فيه أداة مركبة متاحة. وقد سلط المجلس الضوء على هذه المسألة بالتفصيل في تقريره عن البيانات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

- 257 - ويوصي المجلس بأن يتطلع الإدارة بعملية شاملة لتحديد التحسينات الواجب إدخالها على بوابة تفويض السلطة لدمج مزيد من الضوابط بهدف زيادة ميانتها وشفافيتها وسهولة استخدامها وفائدها للرصد.

- 258 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد استأنفت عملية إدخال التحسينات والتصليحات على البوابة عقب تحديث النظام الذي تقوم عليه.

#### رصد تفويض السلطة

- 259 - وفقاً لتقرير الأمين العام (Add.2 A/72/492)، سيقوم الفريق المسؤول عن إدارة تفويض السلطة برصد استخدام السلطات المفوضة بصورة مستمرة للفترة إدارة المديرين والموظفين للمخاطر التشغيلية والإدارية لتحقيق التوازن فيها، والامتثال لأنظمة القواعد، واستخدام التقويضات بفعالية أثناء إنجازهم لولاياتهم. وكان من المقرر وضع إجراءات لرصد السلطة المفوضة وممارسة الرقابة عليها، وكذلك معايير سحب السلطة المفوضة وغيرها من الإجراءات التصحيحية، كما كان من المقرر أن توجه الدروس المستفاده من جهود الرصد عمليات اتخاذ القرارات وتنقيح السياسات في المستقبل. وطلب من الفريق أيضاً إعداد وتنفيذ جدول زمني للرصد الداخلي بغية رصد الفصل بين الواجبات في جميع المجالات الوظيفية داخل المنظمة، وذلك لضمان الحفاظ على المستوى المطلوب من الرقابة الداخلية.

- 260 - لاحظ المجلس أنه لم يتم وضع معايير سحب السلطة المفوضة وغيرها من الإجراءات التصحيحية، رغم البدء بتنفيذ تفويض السلطة الجديد منذ 15 شهراً. وأبلغت الإدارة المجلس بأن المعايير

كانت قيد التطوير وأنه، مع تطور أنشطة الرصد بطارد، كان هناك عملية جارية لصياغة مجموعة من الإجراءات التصححية المتاحة والملائمة في حالة عدم الامتثال.

261 - ولاحظ المجلس أيضاً أن الجدول الزمني للرصد الداخلي لم يُحدّد بعد. وأبلغت الإدارة المجلس بأن جدول زمنياً للرصد الداخلي في مرحلة متقدمة من عملية إعداده، استناداً إلى الاستعراض الشامل الأول للتقويضات الصادرة في البوابة. وبعد الانتهاء من الاستعراض الشامل الأولي، كان من المقرر أن يجري، في المستقبل، رصد الفصل بين الواجبات في جميع الكيانات من أربع إلى ست مرات في السنة.

262 - ويرى المجلس أن وضع المعايير في وقت مبكر سيوفر تقريباً موضوعياً لسحب السلطة المفروضة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى قد يلزم اتخاذها. وعلاوة على ذلك، فإن التكبير بإعداد وتتنفيذ جدول زمني للرصد الداخلي للفصل بين الواجبات في جميع المجالات الوظيفية سيكون عاملاً أساسياً في ضمان الحفاظ على المستوى المطلوب من الرقابة الداخلية، ولا سيما خلال المراحل الأولى من الإصلاح.

263 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع معايير لسحب السلطة المفروضة وغيرها من الإجراءات التصححية، وأن تُعد وتتفذ جدول زمنياً للرصد الداخلي للفصل بين الواجبات، وأن تضع آلية لتحديد وتوثيق الدروس المستفادة، وذلك لمواصلة التحسين.

264 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### **تفويض السلطة وتحديد الأدوار في نظام أوموجا**

265 - في الرسالة المؤرخة 7 آب/أغسطس 2019 الواردة من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بشأن مواجهة التقويضات الفرعية مع الأدوار في نظام أوموجا، ذُكر أنه في حين سترصد الشعبة التقويضات الفرعية في البوابة للتأكد من أنها تطابق الأدوار في نظام أوموجا التي تتطلب تفويض السلطة، فإن موظفي الاتصال الأمني ومديري البوابات، بوصفهم خط الدفاع الأول، ملزمون بضمان الامتثال. وذكر أيضاً أن نسخة من الإخطار بالبريد الإلكتروني مع التقويض المقبول يجب أن يرفقها موظف الاتصال الأمني بطلب توفير إمكانية الدخول للمستخدم عندما يكون التقويض مطلوباً لهذا الدور.

266 - ومن أجل استعراض تحديد الأدوار في نظام أوموجا في ضوء بوابة تفويض السلطة، تم تنزيل البيانات من نظام أوموجا ومقارنتها ببيانات بوابة تفويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أُسندت أدوار في نظام أوموجا لما مجموعه 755 هويات المستخدمين دون تفويض السلطة المطلوب. وهي شملت 52 هوية من هويات المستخدمين في تسعه كيانات مغلقة؛ وقد مُنحت أدوار في نظام أوموجا لـ 650 من هويات المستخدمين دون تفويض الموارد البشرية المطلوب في بوابة تفويض السلطة، ومنحت إلى 99 من هويات المستخدمين أدوار في نظام أوموجا دون تفويض المشتريات المطلوب في بوابة تفويض السلطة. وذكرت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أنها تتبع مسألة أدوار نظام أوموجا المتعلقة بهويات المستخدمين المتبقية البالغ عددها 954 هوية. وذكرت الإدارة أنه فيما يتعلق بهويات المستخدمين العائدة للكيانات المغلقة، ستقوم الشعبة بمتابعة المسألة لإلغاء تلك الأدوار. وذكرت الإدارة أيضاً أن هناك آلية متينة لتوفير إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا. غير أن المجلس لاحظ أن الأدوار

في نظام أوموجا لا تزال شئـد دون تقويض السلطة المطلوب حتى بعد 1 كانون الثاني/يناير 2019، وأن الموظفين لا يزالون يحتفظون بهذه الأدوار دون تقويض السلطة المطلوب؛

(ب) بالنسبة لـ 607 من هويات المستخدمين الخاصة بمنصة يوانيت، لم تُسند لها أدوار في نظام أوموجا، رغم صدور تقويضات فرعية لها في بوابة تقويض السلطة. وأبلغ المجلس بأنه في 101 من تلك الحالات، لم يستوفِ هؤلاء المستخدمون شرط الحصول على التقويض لممارسة عمليات الشراء؛ وفي 90 حالة، لم يعد الموظفون يعملون في الكيان أو في مجال المشتريات؛ وفي الحالات المتبقية البالغ عددها 416 حالة، كانت هناك أسباب أخرى محتملة، بما في ذلك أن المفوض لهم لم يكملوا بعد التدريب الإلزامي على نظام أوموجا أو أنهم لن يقوموا أبداً بمعاملات في نظام أوموجا. وذكرت الإدارة أنه في الحالات التي لا يستوفي فيها الكيان شرط الحصول على التقويض لممارسة عمليات الشراء أو التي لم يعد فيها الموظفون يعملون في مجال المشتريات أو في الكيان، تصدر شعبة التحول المؤسسي والمساعدة تعليمات إلى الكيانات بإلغاء التقويضات الفرعية كجزء من رصدها لتقويض السلطة. وذكرت الإدارة أيضاً أنه لن يكون من المناسب إلغاء جميع التقويضات الفرعية التي لا تتطوّي على أدوار في نظام أوموجا، إذ قد تكون هناك أسباب وجيهة لها؛

(ج) أُسندت أدوار في نظام أوموجا مقرونة بسمة "شاملة" وبالتالي دون فرض أي قيود على نطاق الأدوار. وهذا يعني أن الموظف الذي يتولى هذا الدور يمكنه من الناحية الفنية أن يقوم بالمعاملات المصاحبة للدور لجميع الكيانات التي تستخدم نظام أوموجا. وأكدت الإدارة أن الأدوار الشاملة، من الناحية النظرية، تتيح للموظف استعراض و/أو إنشاء وثائق لمراكز تحديد التكاليف أو العلامات الترميزية الأخرى في نظام أوموجا. ومع ذلك، كانت تلك الأدوار محددة وخاضعة لمراقبة مراكز تحديد التكاليف المعينة للكيان فقط. وعلى وجه التحديد، لم يُسند الدور FA.04 (أمين المصروفات النثرية) مع السمة الخاصة بالكائن، في حالة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأكدت الإدارة أن الشخص الذي يضطلع بدور أمين المصروفات النثرية يمكنه أيضا الوصول إلى دفتر اليومية النقدية وتسجيل المعاملات لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولذلك فإن نطاق الكيان لم يكن يقتصر على الكيان. وسلط المجلس الضوء بالتفصيل على مسألة الأدوار "الشاملة" في تقريره المرحل الناتج عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/75/159).

267 - وهناك وثيقتان رئيسيتان هامتان لإدارة الأدوار في نظام أوموجا هما: دليل الأدوار في نظام أوموجا ودليل عمل موظفي الاتصال الأمني. وقارن المجلس بين تعليمات الوثائقين ووجد اختلافاً في المتطلبات لنفيض السلطة ولضمان الفصل بين الواجبات. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بإدارة المنهج، يتطلب الدور GR.14 تفويض سلطة من موظف الاعتماد وفقاً لدليل الأدوار في نظام أوموجا، ولكن ليس وفقاً لدليل عمل موظفي الاتصال الأمني.

268 - ويقر المجلس بأن دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا يخضعان للاستعراض. فالشروط غير المتسقة تؤدي إلى حالة من عدم اليقين وتعزّل إسناد الأدوار بشكل صحيح. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان لا تناقض التعليمات المتعلقة بإسناد الأدوار في نظام أوموجا بعضها البعض.

269 - ويوصي المجلس بأن تحسن الإدارة الآلية القائمة لمنع إسناد الأدوار في نظام أوموجا دون تفويض السلطة المطلوب، وأن تعزز آلية تحديد وإلغاء التفويضات الفرعية عندما تكون هناك مبررات لإنقاذها.

270 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية وذكرت أن المسألة لا تتعلق بإسناد بعض الأدوار في نظام أوموجا دون السلطة المفروضة. وتمثلت المشكلة الحقيقية في أن السلطة المفروضة كانت لا تزال تطلب لأدوار نظام أوموجا التي لا تتطلب ذلك. ويجري حالياً تتحقق دليل عمل موظفي الاتصال الأمني لمواهبه مع إطار تفويض السلطة. وتوجد في الوقت الراهن أدوار في نظام أوموجا ينص دليل عمل موظفي الاتصال الأمني بشأنها على أن إثبات تفويض السلطة شرط أساسي (على سبيل المثال، الشريك في الموارد البشرية)؛ وهو ما لم يعد ينتمي مع إطار تفويض السلطة الجديد. وترتبط الأدوار في نظام أوموجا، في معظم الحالات، ارتباطاً جوهرياً بمهام فرادي الموظفين، في حين أن التفويض الفرعي لسلطة اتخاذ القرارات هو أمر تقديرى. وهناك حالات قد يكون للموظفين فيها السلطات والأدوار في نظام أوموجا على حد سواء، ولكن المهمة الوظيفية، وليس تفويض السلطة، هي الشرط الأساسي لمنح الأدوار في نظام أوموجا.

271 - ولاحظ المجلس أن الرد لا ينتمي مع الرسائل السابقة الواردة من الإدارة بشأن هذه المسألة. ويرى المجلس أن الأدوار المتعلقة بالمعاملات في نظام أوموجا تمثل المستخدمين المعندين من الاضطلاع بمهام معينة، وأن السلطة الإدارية للاضطلاع بتلك المهام تستمد من تفويض السلطة. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على الاضطلاع بالمهام الوظيفية المتصلة بعمليات اتخاذ أحد الموظفين لقرارات ستكون مرتبطة جوهرياً بتوافر السلطة ذات الصلة بذلك. فعلى سبيل المثال، للموافقة على طلب شراء، ينبغي أن يكون للموظف المهمة الوظيفية وكذلك السلطة الإدارية اللازمة للموافقة على طلب الشراء، وبينما ينبغي أن يكون له أيضاً دور المعاملات ذو الصلة في نظام أوموجا للقيام بالمعاملة.

272 - ويوصي المجلس أيضاً بأن يُجذب في وقت مبكر استعراض إلغاء الأدوار الممنوعة في نظام أوموجا قبل بدء تفويض السلطة، وأن يُعد جدول زمني للقيام بصورة منتظمة بتحديد وإلغاء الأدوار التي لم تعد مطلوبة في نظام أوموجا نتيجة للتغييرات الطارئة على المهمة أو الوظيفة.

273 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مسألة الموظفين الذين لديهم أدوار في نظام أوموجا ينبغي ألا يضططوا بها بعد الآن كانت مسألة تتعلق بتوفير إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا ولم تكن مسألة تتعلق بتفويض السلطة أو الإصلاح الإداري. وذكرت الإدارة أيضاً أنه ينبغي لرؤساء الإدارة والشركاء في الأعمال في كل كيان أن ينفذوا بصرامة إلغاء أدوار نظام أوموجا كجزء من عملية الموارد البشرية العادية لتسجيل المغادرة عندما يترك أحد الموظفين الوظيفة.

274 - وأقر المجلس بالشرح الذي قدمته الإدارة والذي مفاده أن مسؤولية خط الدفاع الأول هي إنفاذ إلغاء الأدوار في نظام أوموجا كجزء من عملية الموارد البشرية. غير أن المجلس يعتبر أيضاً أن من المهم أن يكون لدى خط الدفاع الثاني نظرة عامة بما إذا كان النظام الذي يُنفذ لجانب هام في المستوى الأول يعمل بشكل سليم أم لا.

275 - ويوصي المجلس كذلك بأن تطلب الإدارة في الأونكتاد إلى فريق الأمن أن ينشئ سمة خاصة بكل كيان لدور أمين المصارف النامية (FA.04).

276 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواومة دليل الأدوار في نظام أوموجا ودليل عمل موظفي الاتصال الأمني.

277 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

#### إطار الرصد

##### إطار مؤشرات الأداء الرئيسية

278 - ذكر الأمين العام، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492)، أن توسيع سلطات إضافية سيتزلف مع إطار متين للمساعدة. وتنص نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 على أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ستتصدر استخدام السلطة المفوضة، بسبيل تشمل استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية، وذلك لضمان امتثال المفوض لهم للإطار القانوني والسياسي المعتمد به وإجراءات الرقابة الداخلية السارية. ولاحظ المجلس أنه تم تحديد مجموعة أولية من 16 مؤشراً رئيسياً للأداء في كانون الثاني/يناير 2019، بيد أن بعضها يفتقر إلى الأهداف والمعايير اللازمة لقياس الأداء. وذكرت الإدارة أن الهدف كان يتمثل في تحديد أهداف لجميع مؤشرات الأداء الرئيسية وأنه لم يكن من الممكن القيام بذلك بشكل شامل عند وضع الإطار.

279 - وذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي الثامن عن المساعدة (A/73/688)، أن شعبة التحول المؤسسي والمساعدة ستكتفى استمرار تحسن إطار الرصد وتكييفه مع احتياجات مستخدميه من خلال إضافة مؤشرات أداء رئيسية جديدة أو إلغاء مؤشرات قائمة. وفي حين لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المرحلي الثامن عن نظام المساعدة (A/73/800)، أن إطار المساعدة كان لا يزال في مرحلة أولية، فإنها شكلت في جدو بعض المؤشرات كمقاييس للتقدم المحرز. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 289/73، تحسين مؤشرات الأداء الرئيسية والإبلاغ عنها في تقريره المرحلي المقبل.

280 - ولاحظ المجلس أن الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المساعدة (A/74/658)، قد أشار إلى استعراض وتعديل المجموعة الأولية من مؤشرات الأداء الرئيسية من أجل تحسين مجالات المخاطر موضوع الرصد ولتعزيز مساعدة المديرين كتحدٍ رئيسي يتquin التصدي له. وذكرت الإدارة أن شعبة التحول المؤسسي والمساعدة كانت تعمل بالفعل على استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية وتوسيع نطاقها. ولاحظ المجلس أن الأمين العام ذكر، في تقريره المرحلي الثالث عن نظام المساعدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/68/697)، أن شعبة المشتريات وضعت ثمانية مؤشرات أداء رئيسية. وعلاوة على ذلك، تضمنت إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الدعم الميداني المتعلقة برصد مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة الممتلكات مجموعة من 26 مؤشراً رئيسياً للأداء بشأن إدارة الممتلكات. ويرى المجلس أنه يمكن استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية هذه في مختلف المجالات الوظيفية لتعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية. وأكدت الإدارة أنها تتظر في جملة أمور منها مؤشرات الأداء الرئيسية الموجودة مسبقاً، عند الاقتضاء، في عملية توسيع نطاق إطار المساعدة.

281 - وذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المساعدة (A/74/658)، أن رؤساء الكيانات سيتلقون تقارير دورية من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال بشأن ممارسة السلطات المفوضة، تتضمن معلومات موجزة عن مؤشرات الأداء الرئيسية الـ 16. ولاحظ المجلس أن شعبة التحول

المؤسي والمساعلة قد توطت إعداد تقرير فصلي عن تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية. ومع ذلك، لم يُقْمَ حتى الآن سوى تقرير واحد، يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري وضع الصيغة النهائية لتقريري مؤشرات الأداء الرئيسية للربعين الثالث والرابع من عام 2019. ولاحظ المجلس أيضاً أن لوحات المتابعة الإدارية لم تقدم البيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء الرئيسية. وأكدت الإدارة أن مؤشرات الأداء الرئيسية الأولية الـ 16 ومؤشرات الأداء قيد الإعداد يجري إدماجها تدريجياً في لوحة المتابعة الإدارية، بهدف إدخالها في لوحة المتابعة بحلول نهاية حزيران/يونيه 2020.

282 - ويوصي المجلس بأن تُنجز الإدارة استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية بحلول الموعد المستهدف من أجل تعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية.

283 - ويوصي المجلس أيضاً بأن توسيع الإدارة نطاق لوحات المتابعة الإدارية لتشمل جميع مؤشرات الأداء الرئيسية وأن تنشر التقرير الفصلي الشامل عن مؤشرات الأداء الرئيسية في الوقت المحدد لحفظ على جدوى التقرير.

284 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد بدأت تحليل المجموعة الأولية التي تضم 16 مؤشراً رئيسياً للأداء ووضع مؤشرات إضافية. كما ذكرت أن تقارير عام 2019 وتقرير الربع الأول لعام 2020 كانا في لوحة المتابعة الإدارية وأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ستنشر التقارير الفصلية المقبلة بعد نهاية كل فصل بفترة وجيزة.

#### الاستثناءات من الأوامر الإدارية

285 - فوض الأمين العام إلى رؤساء الكيانات سلطة منح الاستثناءات من الأوامر الإدارية في مجال الموارد البشرية اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وأصدرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال توجيهات بشأن الاستثناءات من الأوامر الإدارية في مجال الموارد البشرية نصت على ضرورة توثيق جميع هذه الاستثناءات، بما في ذلك أسبابها، توثيقاً كاملاً وإبلاغ وكيلة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في غضون يوم عمل واحد. ويعتبر أحد مؤشرات الأداء الرئيسية المبينة في إطار المساعلة بالاستثناءات من الأوامر الإدارية التي تلزم الكيانات بإبلاغ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في غضون يوم عمل واحد من تاريخ اتخاذ القرار.

286 - وأنشئ سجل للاستثناءات اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليكون بمثابة مستودع مركزي لجميع الاستثناءات الممنوحة والسلطات التقديرية فيما يتعلق بالأوامر الإدارية. وقبل ذلك، كانت الاستثناءات تخضع للرصد من خلال رسائل البريد الإلكتروني التي يرسلها رؤساء الكيانات. كما أعدت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقريراً تحليلياً عن الاستثناءات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019. واستعرض المجلس تقرير التحليل وسجل الاستثناءات ولاحظ ما يلي:

(أ) حددت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في تقرير التحليل الذي أعدته، 1333 استثناء في أربع فئات (تعيينات مؤقتة تتجاوز 364 يوماً و 729 يوماً، وتقليل فترات التوقف المؤقت عن الخدمة بين التعيينات؛ وبديل الوظيفة الخاص؛ وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين)

ولكن لم يُبلغ سوى عن 312 استثناء من الكيانات الميدانية في هذه الفئات للفترة نفسها. وقد حدّدت حالات نقص في الإبلاغ، فضلاً عن الإبلاغ المفرط عن الاستثناءات في تقرير التحليل؛

(ب) أظهر سجل الاستثناءات (حتى 11 نيسان/أبريل 2020) 317 قيداً. وشمل ذلك 392 قيداً كان وضع الاستثناء بالنسبة لها "تقديرية". وأربعة عشر من القيود كانت تتعلق بالقرارات التي اُتخذت قبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، وتعود إلى عام 2010 في حالة واحدة؛

(ج) بلغ عدد الحالات المشار إليها باعتبارها استثناءات في سجل الاستثناءات التي أبلغ عنها بعد فترات تأخير (تراوحت بين يوم واحد و 356 يوماً) 744 حالة.

287 - وذكرت الإدارة أن التوصيات المقدمة إلى الكيانات قد وردت في تقرير تحليل الموارد البشرية لعام 2019، حيث قدمت توجيهات للكيانات بشأن الامتثال لقرارات الجمعية العامة في إطار كل فئة من فئات الاستثناءات المرصودة. وفي بعض الحالات، قدمت أيضاً توجيهات بشأن العمليات التشغيلية؛ وكانت شعبة التحول المؤسسي والمساعدة تعمل، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، على وضع دليل شامل للاستثناءات والقرارات التقديرية من أجل مساعدة الكيانات. وواصلت شعبة التحول المؤسسي والمساعدة توجيه انتباه شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي إلى المجالات التي تحتاج فيها الكيانات إلى توجيهات تشغيلية أكثر تفصيلاً. وستواصل شعبة التحول المؤسسي والمساعدة أيضاً المناقشة مع شعبة خدمات الموارد البشرية ومع مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن أي حاجة إلى تدريبات أو توجيهات تشغيلية تُحدّد استناداً إلى تحليل البيانات، فضلاً عن أي تقييمات للسياسات تترجم عن ذلك. وأضافت الإدارة أن عدة كيانات لم تبلغ عن استثناءات خلال الأربعين الأولين من عام 2019، وأنه بعد صدور تقرير تحليل الموارد البشرية للنصف الأول من عام 2019، ازداد الإبلاغ عن الاستثناءات بشكل مطرد، وحقق المستويات المنشودة مع إطلاق سجل الاستثناءات في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

288 - ولاحظ المجلس رد الإدارة. كما لاحظ المجلس أنه من بين 295 استثناء من الأوامر الإدارية سُجّلت بعد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حدث حالات تأخير تراوحت بين يومين و 140 يوماً في الإبلاغ عن 156 استثناء. وعلاوة على ذلك، لم يكن قد ظهر بعد تقرير التحليل عن الاستثناءات للفترة ما بعد حزيران/يونيه 2019.

289 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة أسباب عدم الإبلاغ عن الاستثناءات والتأخير في الإبلاغ عنها، وذلك بالتشاور مع الكيانات الميدانية، وأن تضع آلية لمواصلة تيسير هذا الإبلاغ والتحقق من الإبلاغ عن جميع الاستثناءات في غضون الوقت المحدد.

290 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعدُّ الإدارة تقرير التحليل المتعلق بالاستثناءات وأن تبلغ عنه على أساس منتظم.

291 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي قد وضعت بالفعل قائمة بالم المواد التوجيهية استناداً إلى تحليل اتجاهات طلبات الخدمة الواردة من الكيانات المستفيدة، فضلاً عن التحليل الذي أجرته إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال للبيانات والإبلاغ عن الاستثناءات. وأبلغت الإدارة المجلس بأن التقرير الذي يشمل الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 قد ظهر في نيسان/أبريل 2020. كما أبلغت المجلس بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد

بدأت في تحليل حالات عدم الإبلاغ عن الاستثناءات أو التأخير في الإبلاغ عنها، وستواصل إعداد وتوزيع التحليل المتعلق بالاستثناءات مرتين في السنة، وأنها ستكتفى حسن توقيته.

#### إطار المساعدة

##### التقييم

292 - أهمية التقييم مكرسة في الأمم المتحدة منذ أمد بعيد (انظر [ST/SGB/2000/8](#)). وتنص ‘الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم’ على أهداف التقييم ومدى توثره وطريقة استخدام نتائجه. وقد استكملت هذه الأنظمة والقواعد في عام 2016، ثم استكملت مرة أخرى في عام 2018 ([ST/SGB/2018/3](#)). وأكد الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري ([A/72/492/Add.2](#)) على ضرورة تعزيز التقييم. وبناء على ذلك، أنشئ قسم التقييم. وشملت المنجزات المستهدفة لقسم التقييم في عام 2019 ما يلي: وضع الصيغة النهائية لسياسة الأمانة العامة للتقييم، والتشاور بشأنها، ونشرها، والترويج لها؛ ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي لكي تُستخدم على نطاق الأمانة العامة وتعزيزها؛ ووضع قائمة خبراء تقييم خارجيين مؤهلين والاحتفاظ بها؛ وتنظيم دورة تمهيدية عن التقييم الذاتي.

293 - وأبلغ المجلس بأن سياسة الأمانة العامة للتقييم قد عممت في الربع الثاني من عام 2019 للتشاور بشأنها على نطاق الأمانة العامة، وأنها لا تزال تخضع للتقييم على أساس التعليقات الواردة على نطاق المنظومة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن القيادة الجديدة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية اقترحت إدخال تقييمات على مشروع السياسة لكي يعكس دور المكتب على نحو أشمل، وأن السياسة سوف توضع في صيغتها النهائية بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحلول الربع الثاني من عام 2020.

294 - ولاحظ المجلس أن تأخير وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم سوف يتسبب في مزيد من تأخير وضع مجموعة أدوات التقييم الذاتي، ومن تأخير تنظيم دورة تمهيدية عن التقييم الذاتي، وكان من المقرر أن يتم إنجاز كلا هذين الأمرين بحلول الربع الأخير من عام 2020. وقد تأخر كذلك وضع قائمة خبراء التقييم الخارجيين المؤهلين. ويساور المجلس القلق لأن هذه التأخيرات سوف تؤدي إلى تأخير تحقق الفوائد التي توقعها الأمين العام في تقريره، وتشمل التخطيط المستمر للبرامج والإبلاغ عن أدائها، وتحسين تخطيط الأنشطة وتكيفها من جانب مديرى البرامج، وزيادة الشفافية في تنفيذ البرامج لفائدة الدول الأعضاء وتعزيز ضمان جودتها. وعلاوة على ذلك، يشكل تعزيز القدرة على التقييم جزء لا يتجزأ من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وقد تؤدي هذه التأخيرات أيضاً إلى تأخير جوانب من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

295 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ أولويات خطة العمل المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي وغير ذلك من تدابير بناء القدرات ذات الصلة، وذلك تجنباً للمزيد من التأخير في إنجاز المنجزات المستهدفة المتعلقة بالتقييم التي تتوقف على هذه التدابير.

296 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن قائمة خبراء التقييم الخارجيين المؤهلين قد وضعت في 31 كانون الثاني/يناير 2020 ويجري تحديثها شهرياً. وتبليغ جهات التنسيق المعنية بالتقييم في الكيانات

بآخر المستجدات من خلال رسالة إلكترونية شهرية، وتتاح لها إمكانية الاطلاع على القائمة المنشورة على منصة SharePoint.

#### الإدارة القائمة على النتائج

297 - ظلت الإدارة القائمة على النتائج قيد النظر في الأمم المتحدة طيلة أكثر من عقد من الزمن. ففي شباط/فبراير 2008، قدم الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة 245/61، تقريراً عن الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701/Add.1 و A/62/701). وأقرت الجمعية العامة في قرارها 276/63 تعريف الإدارة القائمة على النتائج. واقتصر الأمين العام في تقريره المرحلي الثاني عن نظم المساعدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/67/714)، إطاراً مفاهيمياً للإدارة القائمة على النتائج وهيكلها إدارياً من أجل تفيذهما. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث (A/68/697) أن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لتنفيذ توصيات الفريق العامل المعنى بالإدارة القائمة على النتائج على مراحل وعلى مدى فترتي سنتين (2014-2015 و 2015-2016). ولم يقم الأمين العام في تقريره المرحلي الرابع (A/69/676) معلومات مستكملة عن التقدم على النتائج. ولم يقم الأمين العام في تقريره المرحلي الخامس (A/70/668) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في القيد بالجدوى الزمنية، وكررت الجمعية العامة طلبها في قرارها 255/70. ونظراً لعدم ورود أية إشارة إلى الإدارة القائمة على النتائج في التقرير المرحلي السادس (A/71/729)، كررت الجمعية العامة في قرارها 283/71 طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج خطة مفصلة في التقرير المرحلي السابع. وعرض الأمين العام، في التقرير المرحلي السابع (A/72/773)، خطة عمل لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة خلال الفترة 2018-2021. واستندت خطة العمل إلى خمسة إجراءات رئيسية لتعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة للفترة 2018-2021، كانت مقسمة إلى 14 نشاطاً، تولى كل نشاط منها كياناً مسؤولاً معيناً وحدّ له تاريخ للتنفيذ. وشملت تلك الأنشطة وضع دليل وبرنامج تدريسي إلزامي عبر الإنترنط بشأن الإدارة القائمة على النتائج.

298 - وفي سياق الإصلاحات الإدارية، ذكر الأمين العام أن تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج سيكون عنصراً هاماً من عناصر إطار المساعدة (A/72/492/Add.2)، الفقرة (61). وأُسندت إلى قسم الإدارة القائمة على النتائج في شعبة التحول المؤسسي والمساعدة مسؤولية تعليم النهج القائم على النتائج، وطلب منه وضع المعايير والسياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، وتعهداتها واستكمالها؛ وتنسيق المبادئ التوجيهية ومواد التدريب وتوحيدها لكفالة اتباع نهج متماًساً إزاء تطبيق مفاهيم الإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظمة؛ وتنظيم التدريب؛ ودعم تنفيذ خطة عمل الإدارة القائمة على النتائج.

299 - ولاحظ المجلس، من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج الوارد في التقرير المرحلي التاسع عن نظام المساعدة، أن من المقرر إنشاء فريق عام لمساعدة قسم الإدارة القائمة على النتائج الذي أنشئ حديثاً، ومن المقرر أن يناقش المشروع الأول لدليل الإدارة القائمة على النتائج بحلول آذار/مارس 2020، وأن يعد الدليل النهائي بحلول نيسان/أبريل 2020. وقد تأخر هذا النشاط: فقد أبلغت الإدارة المجلس بأن النسخة الأولى من الدليل لن تكون جاهزة إلا بحلول نهاية عام 2020، وأنه سيجري إثراؤها وتعديلها طوال عام 2021. ويلاحظ المجلس بقلق هذا التأخير، نظراً لأن من المفترض أن يُسترشد

بالدليل في وضع أدوات ومواد أخرى سوف تتأخر أيضاً، ويشمل ذلك نموذجاً تدريبياً على الإنترن特، وحلقات عمل، ودورات توجيهية، ومواد إعلامية. وفي الواقع، لم يوضع بعد التدريب الإلزامي عبر الإنترنط الذي كان من المقرر أن تضعه إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بحلول الربع الثاني من عام 2019. وذكرت الإدارة أن تصميم البرنامج التدريبي سيُنجَز بحلول نهاية عام 2020، وأنه سيجري استكشاف مدى إمكانية التعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع البرنامج في النصف الأول من عام 2021.

300 - لاحظ المجلس أنه ليس من المقرر في عام 2020 عقد حلقات العمل التي تهدف إلى دعم الكيانات في إعداد خططها البرنامجية السنوية، وذلك رغم ما ذكرته الإدارة من أن حلقات العمل هذه ستُعقد مرتين في السنة خلال عامي 2020 و 2021. ويرى المجلس أن وضع جدول زمني مؤقت لحلقات العمل المقرر عقدها خلال عامي 2020 و 2021 سيعدم أنشطة الرصد التي يضطلع بها.

301 - وذكرت الإدارة أن تتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج هو مشروع لإدارة التغيير يقتضي إحداث تغيير ثقافي وليس مجرد امتثال لقائمة من الإجراءات من خلال الالتزام بقائمة مرجعية وتاريخ محددة سلفاً. وذكرت الإدارة كذلك أنها ملتزمة تماماً بتنفيذ خطة العمل، وقدمت جداول زمنية لأنشطة الفرعية المندرجة تحت كل نشاط من الأنشطة.

302 - لاحظ المجلس أن الجداول الزمنية التي من شأنها أن تيسّر إجراء رصد أكثر موضوعية لم تدرج في التقرير المرحلي التاسع عن المساعلة (A/74/658). وبالنظر إلى الجهود السابقة التي بذلتها الأمانة العامة في تعليم الإدارة القائمة على النتائج ووضع قدرات مكرسة للإدارة القائمة على النتائج في أعقاب الإصلاحات، يرى المجلس أنه ينبغي تقاديمزيد من التأخيرات في إنجاز الأنشطة المحددة المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

303 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التقييد بالجدوال الزمنية التي أبلغ بها مجلس مراجعى الحسابات، فيما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

304 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تدرج الإدارة في التقارير المقبلة عن المساعلة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على صعيد الأنشطة الفرعية.

305 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

#### الإدارة المركزية للمخاطر

306 - يجري بذل جهود متواصلة في الأمم المتحدة منذ أكثر من عقد من الزمن لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. فقد اقترح الأمين العام إطاراً واحداً للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية في تقريره عن إطار المساعلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701). وفي وقت لاحق، عملاً بقرار الجمعية العامة 276/63، قدم الأمين العام في تقريره المعونون "نحو نظام للمساعلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/64/640) الخطوط العريضة لخريطة طريق ولخططة تنفيذ متعلقتين بالإدارة المركزية للمخاطر، كان من المقرر تنفيذهما بحلول عام 2013. وقدم الأمين العام أيضاً في تقريره عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساعلة في الأمم المتحدة (A/66/692) تفاصيل

عن سياسة الإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية. وحددت لجنة الإدارة، في عام 2015، ستة مخاطر حرجية على نطاق المنظمة تتطلب أن تُعطى لها الأولوية في وضع خطط التعامل مع المخاطر ذات الصلة. وعرضت هذه المخاطر في سياق تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساعدة (A/69/676)؛ وأكد الأمين العام في تقريره المرحلي السابع (A/72/773) على نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لتحسين نظم إدارة المخاطر. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الثامن (A/73/688) أن شعبة التحول المؤسسي والمساعدة ستساعد الكيانات على ترسیخ خطوط الدفاع الثلاثة في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر على جميع مستويات الأمانة العامة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها 289/73 إلى الأمين العام أن يُبلغ بشكل وافي، في تقريره المرحلي المقبل، عن التقدم المحرز صوب تطبيق مفهومي المسؤولية عن المخاطر وإدارة المخاطر في كيانات الأمانة العامة.

307 - وقد استعرض المجلس تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في تقريره لعام 2018 (A/73/5) (Vol. I) وسلط الضوء في ذلك التقرير على أن التقييم المركزي للمخاطر لم يصل بشكل كامل إلى مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات، إذ لم تقم بإجراء تقييمات للمخاطر وإعداد مسودات سجلات المخاطر سوى 12 إدارة و 14 بعثة.

308 - وسلط الأمين العام الضوء، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492/Add.2)، على بدء العمل بنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، الذي سيوضح الأدوار والمسؤوليات الأساسية المتعلقة بإدارة المخاطر والضوابط الداخلية في المنظمة وسيحسن فعالية نظم إدارة المخاطر. ولاحظ المجلس أن سجلاً منحاماً للمخاطر على نطاق الأمانة العامة قد أصدر في تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد إجراء مشاورات مع 41 كياناً، وجرى خلال ذلك تحديد 37 خطاً. وأنشئت شبكة تضم أكثر من 140 منسقاً من 82 كياناً، ونظمت حلقة عمل بشأن إدارة المخاطر وحلقة عمل لبناء القدرات لفائدة جهات التسييق. وأصدر أيضاً دليلاً للمديرين، إلى جانب فهرس للمخاطر يعرض نطاق المخاطر وتعريفها. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي التاسع (A/74/658) أنه بعد موافقة لجنة الإدارة على سجل المخاطر، سيُعين المسؤولون العاملون عن إدارة المخاطر وسيُكلّفون بوضع خطط مفصلة للتعامل مع المخاطر ذات الأولوية القصوى والتصدي لها ستولى لجنة الإدارة رصد تنفيذها.

309 - ولاحظ المجلس أن سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي كان من المقرر أن يُنجَز بحلول الربع الأخير من عام 2019، لم تتم الموافقة عليه بعد حتى نيسان/أبريل 2020. وأبلغت الإدارة المجلس بأن سجل المخاطر لن يُعتمد ولن يُعمم على جميع الكيانات الميدانية إلا بحلول توزّع/بولييه 2020. وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأنها تتوقع، بحلول نهاية عام 2023، أن يزداد عدد كيانات الأمانة العامة التي لديها سجلات مستكملة للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها إلى 57 كياناً، وهو ما يمثل جميع كيانات الأمانة العامة التي سيكون من المجدٍ أن تُوضَّع لها سجلات رسمية للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها، بالنظر إلى حجم تلك الكيانات وعدد موظفيها وولايتها وعملياتها. غير أنه لم يجر إطلاع المجلس على الطريقة التي توصلت بها الأمانة العامة إلى استنتاج مفاده أن 57 كياناً فقط هي التي تحتاج إلى أن تُوضَّع لها سجلات رسمية للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها. وبالنظر إلى أن تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر ظلت تمثّل عملية مستمرة على مدى العقد الماضي، يرى المجلس أنه ينبغي رصد الخطوات الوسيطة عن كثب إن أردت للهدف المعلن، وهو 57 كياناً بحلول نهاية عام 2023، أن يتحقق.

310 - ولاحظ المجلس أن الأمين العام أشار في تقريره المرحلي التاسع إلى أن ترسیخ نموذج خطوط الدفاع الثلاث في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر على جميع المستويات في الأمانة العامة لا يزال جاريا. غير أن التقرير لم يتضمن تفاصيل عن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا الصدد. ويرى المجلس أن تفزيذ الإدارة المركزية للمخاطر في سياق النموذج الإداري الجديد يحتاج إلى رصد صارم. وردت الإدارة بأن عملية ترسیخ نموذج خطوط الدفاع الثلاث في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر هي جهد مستمر عنصراً الرئيسيان هما التعميم والتعلم. ويحيط المجلس علماً برد الإدارة، لكنه يشدد على ضرورة وضع برنامج محدد زمنياً يشتمل على خطوات محددة لتحقيقه.

311 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات من أجل إيلاء الأولوية لإعداد سجل مستكمل للمخاطر وخطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها في جميع كيانات الأمانة العامة، وأن تتبع خطة محددة زمنياً لترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاثة في جميع المستويات.

312 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن من المتوقع أن تتم الموافقة في منتصف تموز/يوليه 2020 على سجل المخاطر الذي أجزته الأمانة العامة والذي يشمل المخاطر التي تهدد أولويات الأمين العام الاستراتيجية في خضم جائحة كوفيد-19. وبعد الموافقة عليه ونشره، ستضع كيانات الأمانة العامة سجلات محلية للمخاطر.

#### إدارة الفوائد

313 - حدد الأمين العام، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492/Add.2)، فوائد محددة ستتأتى من إنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وشددت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى مناقشتها لتقارير الأمين العام، على ضرورة القيام، في بداية العملية، بتحديد الفوائد المتوقعة والمعلومات المرجعية الأساسية، وأساليب رصد التقدم المحرز وقياسه والإبلاغ عنه، وخطط تحقيق الفوائد. ولاحظ المجلس أنه تم إصدار إطار للفوائد بعنوان "متخدون من أجل الإصلاح: إطار إدارة الفوائد" في حزيران/يونيه 2019. ووضعت أيضاً أداة لتبني الفوائد من أجل تقديم لمحه عامة عن مبادرات التحسين الرئيسية التي أطلقت في إطار إصلاح الأمم المتحدة. ولم تُنشر أداة التبني لعامة الجمهور. وللاحظ المجلس أن الإدارة حددت 58 فائدة لتبنيها هي: 12 فائدة في إطار ركيزة التنمية، و 36 فائدة في إطار ركيزة الإدارة، و 10 فوائد في إطار ركيزة السلام والأمن. وكان من المقرر تحقيق هذه الفوائد في الفترة بين عامي 2019 و 2030، وكان من المقرر أن يجري قياسها من خلال 149 مؤسراً.

#### الوثائق المذكورة في إطار إدارة الفوائد

314 - تضمن إطار إدارة الفوائد نماذج ومنهجيات مقترنة في بناء نظام إدارة الفوائد. وأبلغ المجلس بأن المسؤولين عن الفوائد قد رأوا بالنماذج المدرجة في دليل الفوائد. وتوقع المجلس أن يعثر على توثيق للعملية التي اتبعها المسؤولون عن الفوائد للتوصل إلى ما ذكره من فوائد محددة باستخدام هذا النموذج. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من تحديد الفوائد وتعريفها في أعقاب إجراء متكرر منذ خريف عام 2018، لم يتبيّن أنه جرى توثيق العملية الفعلية المتبعة للتوصل إلى الفوائد باستخدام النموذج الموحد.

315 - وذكرت الإدارة أنه نظراً لأن معظم الفوائد والمبادرات قد حدّدت بالفعل في تقارير الأمين العام، فإن نموذج "تحديد الفوائد" الذي يتضمنه إطار إدارة الفوائد لا يستخدم إلا كمرجع. وأضافت أن إطار الفوائد لا يفرض توبيقاً مفصلاً للنموذج الأولي لتحديد الفوائد؛ بل اقترح هذا التوثيق لكي يكون أداة تساعد في تحديد الفوائد وتحديد أولوياتها. ويرى المجلس أن التوثيق ضروري لفهم العملية المتبعة لتحديد الفوائد.

#### **تحديد الفوائد المتأتية من عملية الإصلاح**

316 - لاحظ المجلس أن عدداً من الفوائد المحددة في أداة تتبع الفوائد بوصفها من نتائج الإصلاحات مستقلة إلى حد كبير عن الإصلاحات. ومن الأمثلة على ذلك "تنفيذ البيان المتعلق بالرقابة الداخلية" و "تعزيز إدارة المخاطر على نطاق الأمانة العامة"، وهما مبادرتان كانتا قيد التنفيذ حتى قبل إجراء الإصلاحات. ويرى المجلس أنه لا يمكن عزوهما حصراً إلى الإصلاحات الإدارية.

317 - ووافقت الإدارة على التقييم الذي مفاده أن بعض التغييرات ربما كانت ستنفذ حتى لو لم يجر الإصلاح، لكنها شددت على أن تلك التغييرات استفادت كثيراً من الإصلاح وأحرزت تقدماً بفضلها، ولو لجهة لما تحققت في حالتها الحالية أو في شكلها الحالي. وأضافت الإدارة أن هذه الفوائد لم تأتِ مباشرة من مقتراح الأمين العام للإصلاح، لكن جرى تيسيرها وتمكينها من خلال الإصلاحات المنفذة. ويرى المجلس أن تحديد الفوائد المتأتية من الإصلاحات وحدها سيوفر قدرًا أكبر من الوضوح في تقييم فوائد عملية الإصلاح.

#### **الحالة الراهنة للمؤشرات**

318 - لاحظ المجلس أن أداة تتبع الفوائد لا تشير إلى حالة المؤشرات إلا بتضمينها على أنها "منجزة" أو أنها "تسير على الطريق الصحيح" أو "ستوجب الانتباه". وسوف تزداد الفائدة التي تعود على أصحاب المصلحة من أداة التتبع، إن تضمنت الأداة أيضاً الحالة الراهنة للمؤشر بالقيم المادية.

319 - وأبلغ المجلس بأن بعض المبادرات قد لا تتوفر لها حالياً أية قيم، لأنها تعتمد على الدراسات الاستقصائية لقياس مؤشراتها. ويرى المجلس أنه ينبغي إجراء الدراسات الاستقصائية على فترات منتظمة، حيثما اقتضى الأمر ذلك وحيثما كان ممكناً من الناحية العملية، وينبغي تسجيل نتائجها، لكي تتسنى متابعة التقدم المحرز عن كثب. وأكدت الإدارة أنه سيتم الإعلان، في 1 أيار/مايو 2020، عن حفل تُدخل فيه قيمة المؤشر الحالية. ووافقت أيضاً على ضرورة إجراء دراسات استقصائية لتقدير الفوائد بصورة دورية، حيثما أمكن ذلك.

#### **تحديد خطوط الأساس**

320 - لاحظ المجلس أن خط الأساس لم يحدد بوضوح فيما يتعلق ببعض الفوائد. وتعد التفاصيل في الفقرات أدناه.

321 - فيما يتعلق بالفائدة المعروفة "تحسين وتبسيط عملية الإلحاد بالعمل (من عرض الوظيفة إلى بدء الخدمة)" ذُكر أن خط الأساس "لا ينطبق" عليها. وبلاحظ المجلس أن عملية الإلحاد المرشحين بالعمل كانت تحدث حتى قبل عملية الإصلاح وأن من المفترض أن تتوافر لدى الإدارة البيانات السابقة ذات الصلة. وذكرت الإدارة أن قياس عملية الإلحاد بالعمل معقد بسبب عدم وجود ترابط بين نظامي أوموجا وإنسييرا، لكنها ستنسق خط أساس وهدفاً بحلول الربع الثالث من عام 2020.

322 - فيما يتعلق بالفائدة المعنونة "دمج الدعم التشغيلي المقدم للقدرات النظمية"، ذُكر أن خط الأساس المتعلق بالمؤشر المعنون "الوفاء بالمواعيد النهائية لتجهيز عمليات رد الكوارث" يختلف حسب الحاله. ولاحظ المجلس أنه أشير إلى أن خط الأساس يختلف حسب الكيان فيما يتعلق بجميع المؤشرات الثلاثة المتعلقة بالفائدة المعنونة "وضع عملية لإدارة سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها". وذكرت الإدارة أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد تعمل على وضع إطار لإدارة الأداء يشمل ترتيبا هرميا للخصائص ولمؤشرات الأداء. ومن المقرر أن يُنشر في عام 2020، وعندما ستتوفر بيانات خط الأساس المتعلقة بالمؤشرات الإضافية ذات الصلة. وأضافت الإدارة أنه يمكن بعد ذلك قياس التحسينات على الصعيد العالمي، أو عبر الأبعاد المذكورة أعلاه. غير أنه قد يكون من الأنسب في بعض الحالات استخدام خطوط أساس مختلفة لمختلف الكيانات التي تدعمها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

#### تحديد الأهداف

323 - لاحظ المجلس أن الهدف لم يُحدّد، في حالة بعض الفوائد، بصورة كمية يسمح بقياسها.

324 - وفيما يتعلق بالمنفعة المعنونة "تعظيم مبادرة العمل الجديد من أجل تغيير ثقافة المنظمة وإحداث تحول في أسلوب عملها"، حدد مؤشران بما "تسجيل زيادة في التقييم الإيجابي لمكان العمل ولثقافة المنظمة والتعاون والابتكار في الدراسة الاستقصائية عن مدى اهتمام الموظفين" و "تسجيل زيادة في أعداد الموظفين المشاركون في مبادرة العمل الجديد من أجل التغيير التنظيمي"، وحدد لهما هدفان هما على التوالي "زيادة النسبة المئوية" و "زيادة العدد". وذكرت الإدارة أن مبادرة العمل الجديد هي مبادرة لتغيير الثقافة في المنظمة يقودها الموظفون والمشاركة فيها طوعية ودينامية. وأضافت أن قياس الأهداف كميا أمر صعب، وأنه سيكون من الأفضل وضع هدف أكثر دقة بالاستناد إلى ما يُستمد من المبادرة أثناء تطويرها.

325 - وفي مقابل البيان المتعلق بالفائدة المعنونة "سهولة الاطلاع على السياسات والتوجيهات لكل من يحتاج إليها"، ذُكر أن خط الأساس هو صفر، وأن المؤشر هو "زيادة استخدام بوابة السياسات"، وحدد الهدف على أنه هو "زيادة الاستخدام". وذكرت الإدارة أن نطاق وحجم بوابة السياسات واسع، ومن ثم فإن قياس الهدف كميا أمر صعب. وأضافت أنها تخطط لإصدار استقصاء من أجل تأقي تعليقات المستخدمين بشأن مدى رضاهما عن الحل ومن أجل تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين.

326 - وفيما يتعلق بالمبادرة المتعلقة بالفائدة المعنونة "تحسين مهارات موظفي الأمم المتحدة من خلال برامج منح الشهادات المهنية والتطوير المهني"، ذُكر أن 93 شخصا هو الهدف المستهدف فيما يتعلق بـ بعد الأشخاص الذين يكملون برنامج منح الشهادات في المجال المالي. ولاحظ المجلس أن هذا الهدف لا صلة له بمجموع عدد الأشخاص الذين يتبعون عليهم إكمال برنامج منح الشهادات. وأوضحت الإدارة أن ليس من الممكن الربط بين المقاييس الخاصة ببرامج منح الشهادات وعدد الموظفين بأكملهم. ولاحظ المجلس الصعوبات العملية التي تعرّض ربط الأهداف بالسكان المستهدفين، غير أنه لاحظ أن فك الارتباط بينهما قد يؤدي إلى حالة تحقق فيها الإدارة الأهداف دون أن تتحقق النتيجة المتوقعة من المبادرة.

327 - ويتفهم المجلس الصعوبات التي تعرّض قياس الأهداف كميا، لكن الفرق يساوره من أن تحديد الأهداف بعبارات فضفاضة سيؤدي إلى وضع يصعب فيه قياس التقدم المحرز. ويرى المجلس أنه ينبغي استعراض جميع الفوائد المحددة لضمان النص على الأهداف بصورة كمية، حيثما أمكن ذلك. وقد لاحظ المجلس، في سياق مراجعته لعمليات حفظ السلام (A/74/5 (Vol. II)، أن الهدف المتمثل في تعزيز

فعالية هذه العمليات هو من الأهمية بحيث لا يكفي له مجرد أداة لتنبئ إدارة الفوائد. ويرى المجلس أنه يلزم رصد التنفيذ عن كثب باستخدام معايير ومؤشرات ومعالم رئيسية قابلة للقياس.

328 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لإظهار حالة المؤشر بالقيم المادية، ويوصي أيضاً، في الحالات التي تتوقف فيها حالة المؤشر الراهنة على دراسات استقصائية، بإجراء هذه الدراسات بصورة دورية، حيثما أمكن ذلك.

329 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تحدد الإدارة بوضوح خط أساس لفوائد التي جرى تحديدها، وذلك لكي يتسع قياس التقدم المحرز فيها بدقة.

330 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وشرحـت حالة الإجراءات المتخذة والصعوبـات المختلفة التي تواجهـ في هذه العملية.

#### الموارد البشرية

331 - ذكر الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري (A/72/492) أنه تم إنشاء فريق للاستعراض الداخلي لبحث الجوانب التي تحتاج إلى تغيير لإكساب المنظمة المزيد من الفعالية وتمكنها من الاستجابة لمخدوميها على نحو أفضل. وحدد فريق الاستعراض جملة أمور تطرح تحديات رئيسية منها البطء وعدم الاستجابة في تقديم الخدمات. واستعرض المجلس عملية الاستقدام وإدارة العلاقات مع العملاء في مجال الموارد البشرية في سياق التغييرات التي أحدثتها الإصلاحات الإدارية.

#### عملية الاستقدام

332 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 247/65 إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملـاً لعملية الاستقدام بأكملـها بهدف تقليص الوقت الذي تستغرقه إجراءات الاستجابة عمومـاً، من أجل الوفـاء بالمعايير المحدـدـ بـ 120 يومـاً لملء الوظائفـ. وقد سبق للمجلس أن أعربـ عن شواـغله بشأن عدم تحقيق الأهداف (انظر A/69/5 (Vol. I) ويشـأن الحاجـة إلى إجرـاء استـعراض شاملـ لعملـية الاستـقدام بـرمـتها من أجل قيـاس الكـفاءـةـ. وسلطـ المجلس الضـوءـ أيضـاً على تـعـذرـ تـتبـعـ عملـية الاستـقدامـ بأـكـملـهاـ في ظـلـ غـيـابـ نظامـ منـكـاملـ يـقـومـ عـلـىـ تـكنـولـوجـياـ المـعـلومـاتـ.

333 - وقبل 1 كانـونـ الثـانيـ/يناـيرـ 2019ـ، كانت تـبلغـ عن جـمـيعـ حالـاتـ الاستـقدامـ في وـحدـةـ سـجـلـ أـداءـ إـدـارـةـ المـوارـدـ البـشـرـيةـ منـ بـيـانـاتـ بـوـاـبـةـ "عـيـنـ عـلـىـ المـوـارـدـ البـشـرـيةـ". وـفـيـ أـعـاقـابـ الإـصـلاحـاتـ، طـبـقـتـ لـوـحـاتـ المـتـابـعـةـ الإـادـارـيةـ التيـ تـتعـهـدـهاـ إـدـارـةـ الـاستـراتـيـجيـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ الإـادـارـيةـ وـمـسـائـلـ الـامـتـالـ (اعـتـبارـاـ منـ 1ـ شـبـاطـ/فـبراـيرـ 2019ـ) لـمسـاعـدةـ رـؤـسـاءـ الـكـيـانـاتـ وـالـأـفـرـقـةـ الإـادـارـيةـ التـابـعـةـ لـهـمـ عـلـىـ رـصـدـ اـسـتـقدـامـ السـلـطـاتـ المـفـوضـةـ لـهـمـ. وـلـاحـظـ المـجـلسـ أـنـ لـوـحـاتـ المـتـابـعـةـ الإـادـارـيةـ لـاـ تـسـجـلـ الـبـيـانـاتـ بـنـفـسـ الـدـرـجـةـ منـ التـقـصـيلـ مـقـارـنـةـ بـمـاـ هوـ مـتـاحـ فـيـ بـوـاـبـةـ "عـيـنـ عـلـىـ المـوـارـدـ البـشـرـيةـ". وـأـلـغـ المـجـلسـ بـأـنـ مـنـ المـتـقـعـ أنـ تـتـاحـ فـيـ عـاـمـ 2020ـ، مـنـ خـلـالـ لـوـحـاتـ المـتـابـعـةـ الإـادـارـيةـ، تـقارـيـرـ مـفـصـلـةـ خـطـوـةـ بـخـطـوـةـ عـنـ الـجـدـولـ الزـمـنـيـ لـلـاسـتـقدـامـ، عـلـىـ غـرـارـ ماـ جـرـىـ فـيـ بـوـاـبـةـ "عـيـنـ عـلـىـ المـوـارـدـ البـشـرـيةـ"، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ مـشـروـعـ نـظـامـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـتـحلـيلـ الـمـعـلومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـعـمالـ.

334 - واستعرض المجلس المدة الزمنية التي استغرقها الاستقدام من خلال "طلب الاستقدام العادي" خلال الفترة من عام 2017 إلى عام 2019، لاحظ أن المدة الزمنية التي استغرقها إنجاز عملية الاستقدام قد انخفض من 280 يوماً في عام 2017 إلى 251 يوماً في عام 2019. ومع ذلك، حتى مع هذا الانخفاض، كانت المدة الزمنية المستغرقة أعلى بكثير من الهدف المحدد المتمثل في 120 يوماً. واستعرض المجلس بيانات الاستقدام المتعلقة بطلبات الاستقدام العادية من عينة مكونة من كيانات المقر والإدارات والمكاتب<sup>(3)</sup> والكيانات الميدانية<sup>(4)</sup> تم اختيارها من بين الكيانات التي أجرت معظم عمليات الاستقدام خلال الفترة 2018-2019، وذلك بهدف تحليل مدة المراحل الوسيطة الهامة. لاحظ المجلس أن مرحلة التقييم هي المرحلة التي استغرقت الوقت الأطول في عمليات الاستقدام من خارج قوائم المرشحين المقبولين.

#### الجدول 6 من الفصل الثاني متوسط المدة الزمنية التي تستغرقها المراحل الهامة من عملية الاستقدام

(بالأيام)

الجدول الزمني	متوسط المدة الزمنية المستغرقة في حالة كيانات المقر		متوسط المدة الزمنية المستغرقة في حالة كيانات الميدانية		مرحلة عملية الاستقدام
	2019	2018	2019	2018	
الإعلان عن الوظيفة	23	25	37	39	٤٥/٣٠ <sup>(١)</sup>
التقييم	277	331	170	150	48
الموافقة	9	8	8	8	7
الاختيار من قبل رئيس الإدارة	41	31	28	19	5
<b>مجموع المدة الزمنية المستغرقة</b>	<b>349</b>	<b>395</b>	<b>243</b>	<b>216</b>	<b>120</b>

(أ) تنص الفقرة 4-8 من الأمر الإداري بشأن نظام اختيار الموظفين (ST/AI/2010/3) والتعديل 1-3 على أن الموعด النهائي لتقديم طلبات الحصول على وظيفة شاغرة يحل عادة: (أ) بعد 45 يوماً تقويمياً من الإعلان عن الوظيفة، فيما يتعلق بشغور وظيفة محددة من الفتنة الفنية والفتاث العليا، ما لم يوافق مكتب إدارة الموارد البشرية أو مكتب الموارد البشرية المحلي بصورة استثنائية، في حالة شغور مفاجئ لإحدى الوظائف، على موعد نهائي محدد بـ 30 يوماً؛ (ب) بعد 30 يوماً تقويمياً من الإعلان عن شغور وظيفة محددة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ما لم تتوافق إدارة الدعم الميداني بصورة استثنائية على موعد نهائي محدد بـ 15 يوماً إن كان ذلك ضرورياً لتلبية احتياجات تشغيلية فورية.

335 - لاحظ المجلس أيضاً وجود فجوة بين تواريخ شغور الوظائف وتاريخ الإعلان عنها. ففي عام 2019، تجاوزت هذه الفجوة 20 يوماً في 278 حالة، وبلغت 227 يوماً في حالة واحدة. وفي الوقت نفسه، سُجل انخفاض في متوسط فترة الإعلان عن الوظيفة. خلال عام 2018، بلغت فترة الإعلان عن الوظائف

(3) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(4) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة ل لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلفة لاتحاد الأفريقية والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

45 يوماً أو أكثر من ذلك في 59 في المائة من الحالات في كيانات المقر وفي 65 في المائة من الحالات في الكيانات الميدانية. وفي عام 2019، انخفض هذا العدد إلى 56 في المائة و 50 في المائة على التوالي. وخلال الفترة نفسها، ارتفع عدد الحالات التي جرت الموافقة فيها بصورة استثنائية على فترة إعلان أقصر من 40 في المائة (كيانات المقر) و 35 في المائة (الكيانات الميدانية) في عام 2018، وإلى 44 في المائة و 50 في المائة على التوالي في عام 2019.

336 - ولاحظ المجلس أنه في أعقاب الإصلاحات، أطلقت مبادرة في كانون الثاني/يناير 2019 لتقليص الجداول الزمنية للاستقدام من خلال تسريع عملية الاستقدام في نظام إنسيرا وتسهيلها. وركزت تلك المبادرة التي أطلق عليها اسم "مكاسب سريعة" على الاستفادة من التكنولوجيا من أجل تسريع عملية الاستقدام الحالية وتسهيلها. وأبلغ المجلس بأن مبادرات الابتكار في مجال الاستقدام التي تتألف من ثلاثة خاصيات وظيفية جديدة في نظام إنسيرا (هي استبيان الصلاحية للوظيفة، ومجازات المرشحين، ونموذج إجراء المقابلات على أساس الكفاءة) قد أطلقت في منتصف آب/أغسطس 2019. واستعرض المجلس عينة من 266 وظيفة شاغرة أُعلن عنها خلال شهر أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2019 وأنجز اختيار شاغليها في حالة 96 وظيفة منها (36 في المائة)، بما في ذلك 39 وظيفة اختير شاغلوها من خارج قوائم المرشحين المقبولين، ولاحظ المجلس أن متوسط طول المدة اللازمة لاختيار الموظفين في تلك الحالات، في أعقاب الابتكارات، بلغ 93 يوماً. غير أن عملية الاستقدام لم تنته بعد، حتى 9 آذار/مارس 2020، في حالة 170 وظيفة شاغرة (64 في المائة)، وذلك حتى بعد مرور أكثر من 120 يوماً.

337 - ذكرت الإدارة أنه بغية تحقيق استقدام الموظفين في غضون 120 يوماً، فُوضت سلطة اتخاذ قرارات الاختيار إلى رؤساء الكيانات، وأدرج الامتثال للجدول الزمني للاستقدام في اتفاقات كبار المديرين. وأكدت الإدارة للمجلس أنها ستواصل تقديم الدعم والمساعدة التشغيليين إلى الكيانات من خلال إدخال تحسينات على العملية والأدوات لتمكنها من تحقيق الهدف المستهدف فيما يتعلق بالجدول الزمني للاستقدام. وذكرت الإدارة أن مرحلة ما قبل الإعلان عن هذه الوظيفة ليست جزءاً من عملية الاستقدام، وإن كانت قد وافقت على أنها عنصر هام في عملية تحديد القوة العاملة وإعادة تأكيد المهام. وأبلغت الإدارة المجلس بأن تلبية طلبات الاستقدام العادلة وملء الوظائف الشاغرة المحددة في الميدان يمكن أن يتحقق بحكم طبيعتها أكثر صعوبة نظراً لتعلقها بحالات يتعدى فيها ملء الوظيفة بالاستقدام من قائمة المرشحين المقبولين. ومن ناحية أخرى، فإن جميع الوظائف الشاغرة في المقر تتعلق بطلبات استقدام عادلة، وبالتالي تعكس مجموعة متنوعة من حالات الاستخدام.

338 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل جهودها، بما في ذلك تنفيذ مبادرات الابتكار، من أجل الالتزام بالمدة الزمنية المستهدفة للاستقدام، وهو 120 يوماً، لدى ملء الوظائف الشاغرة.

339 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي تعتمد تنفيذ جميع الابتكارات في مجال الاستقدام بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 بهدف دعم الكيانات في التقيد بالجدول الزمني للاستقدام البالغة 120 يوماً. وتوجد حالياً مبادرة منفصلة يجري تنفيذها ترتكز على عملية الاتصال الفعلي بالعمل، التي تمثل خاتمة عملية ملء وظيفة شاغرة، بدءاً بالاختيار إلى تاريخ الاتصال بالعمل. وأضافت الإدارة أنه لتن كانت شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي تتطلع بدور تيسير إدخال تحسينات على العملية، فقد فُوضت إلى رؤساء الكيانات سلطة الاستقدام ويتولون مسؤولية ضمان استخدام الأدوات وضمان وفاء كيانهم بالجدول الزمني للاستقدام البالغ 120 يوماً.

- ويوصي المجلس أيضاً بأن تدرج الإدارة جميع مراحل عملية الاستقدام في الحل التكنولوجي الذي من المقرر وضعه لرصد الجداول الزمنية للاستقدام والذي ينبغي تنفيذه أيضاً في إطار زمني محدد.

- ولم تتوافق الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن خطوات مرحلة ما قبل الإعلان عن الوظيفة، مثل التصنيف والترجمة التحريرية، قد استُبعدت لأنها تتم في مراحل مختلفة ولا تحدث بالضرورة مباشرة قبل جاهزية الوظيفة للإعلان عنها. وتشمل خطوات مرحلة ما قبل الإعلان عن الوظيفة أنشطةً متعددة قد تبدأ قبل أن تكون الوظيفة شاغرة وجاهزة للإعلان عنها بوقت طويل، مثل حالات التقاعد المتوقعة والتخطيط الاستراتيجي نتيجة لإعادة التنظيم. وسوف يؤدي رصد تلك المراحل في إطار الجدول الزمني إلى تضخيم زائف للإحصاءات والجدول الزمني عموماً.

- ولاحظ المجلس أن إدراج جميع الخطوات الازمة في الحل التكنولوجي المقرر لن يساعد على جعل الحل أكثر شمولاً فحسب، بل سيتيح أيضاً صورة كاملة عن العملية برمتها، من بدايتها إلى نهايتها، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز فعالية الرصد واتخاذ القرارات من جانب الإدارة العليا.

#### **عدم دقة البيانات الواردة في نظام إنسبيرا**

- استعرض المجلس عملية الاستقدام في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التي تدار في إطار نظام إنسبيرا. ويوفر النظام أيضاً بيانات لقياس مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالاستقدام. ولاحظ المجلس أن إعلانات الوظائف الشاغرة لا يُغلق باب الترشح لها في نظام إنسبيرا بعد اختيار أحد المتقدمين للحصول على الوظيفة. وفي جميع الحالات التي جرى استعراضها، كانت آخر خطوة يمكن تتبعها في نظام إنسبيرا هي مرحلة "عرض الوظيفة جار". وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بالإمكان تتبع قرار رئيس الكيان في نظام إنسبيرا بالرغم من وجود رقم تعريفي في حقل سبب الحالة. وبين للمجلس كذلك في نظام إنسبيرا أنه لم يُتخذ أي إجراء خلال فترات فاصلة طويلة تجاوزت السنتين بين إنجاز الفرز من قبل الجهة القائمة على الاستقدام والخطوة اللاحقة التي يتبعن أن يتخذها المدير المكلف بالتعيين. ولذلك، لم يكن بالإمكان تتبع حالة عملية الاستقدام بشكل كامل في نظام إنسبيرا، ولم يكن بالإمكان تحليلها بالكامل. وعلاوة على ذلك، استندت مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالاستقدام إلى بيانات غير مكتملة.

- ويرى المجلس أن من الضروري أن تكون البيانات المتاحة في نظام إنسبيرا دقيقة، وذلك لأسباب تتعلق بالشفافية ولقياس مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو صحيح.

- وأحاطت الإدارة علماً باللحظة المتعلقة بعدم إغلاق باب الترشح لإعلانات الوظائف الشاغرة، وأعربت عن رغبتها في توضيح أن ضرورات العمل لا تستدعي إغلاق باب الترشح لإعلانات الوظائف الشاغرة، لا من الناحية التقنية، حيث تُحسب الجداول الزمنية للاستقدام على أساس أختام التوقيت بدءاً من الإعلان عن الوظيفة إلى اختيار أحد المتقدمين، ولا من منظور السياسة العامة، حيث يمكن استخدام نفس الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لاختيار مرشحين متعددين في حال رفض المرشح المختار للعرض المقدم له أو في حال تركه للوظيفة في غضون سنة واحدة.

- ولا يوافق المجلس على تعليق الإدارة لأن المفترض هو ألا يُستخدم نفس الإعلان عن الوظيفة الشاغرة إلا في حال رفض المرشح للعرض المقدم له أو في حال تركه للوظيفة في غضون سنة واحدة.

ولذلك، ينبغي إغلاق باب الترشح لإعلان الوظيفة الشاغرة في إنسيرا بعد سنة من تاريخ الاختيار إذا كان المرشح لا يزال يشغل الوظيفة.

347 - ويوصي المجلس بأن تثير الإدارة في الأونكتاد مسألة عدم دقة البيانات ومسألة إغلاق باب تقديم طلبات التقدّم للعمل داخل نظام إنسيرا مع مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

348 - وذكرت الإدارة أن توصيف المجلس لـ "بيانات نظام إنسيرا بأنها غير دقيقة" لا تبرره الاستنتاجات المقدمة التي تتعلق بعدم اكتمال البيانات، نتيجة لعدم اتخاذ إجراءات في النظام، لا بعدم دقة هذه البيانات. وفيما يتعلق بعدم تقديم الأدوات المستخدمة لرصد عملية الاستخدام لصورة دقيقة عن الأداء، ليس مصدر هذه المشكلة واضحًا وينبغي مواصلة استكشافه. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لا يمكن استنتاج أن مصدر المشكلة هو عدم دقة البيانات في نظام إنسيرا. ولذلك طلت الإدارة إلى المجلس إعادة صياغة توصيف المسألة أو النظر في حذف الفقرات السابقة من التقرير.

349 - ويلاحظ المجلس أن الإدارة قدمت هذا التعليق دون تقديم أدلة داعمة وفي مرحلة لا تسمح للمجلس بتحليله. ويؤكد المجلس أن الإدارة أقرت كتابياً في 26 حزيران/يونيه 2020 باستنتاجاته الواردة في الفقرات أعلاه باعتبارها جزءاً من عملية مراجعة الحسابات. وفي رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020، أقرت الإدارة بأن عملية الاستخدام تنتهي بالاختيار، لا بإغلاق باب التقدّم للوظيفة الشاغرة في نظام إنسيرا. ووافقت على أن قرار رئيس الكيان وبالتالي اختيار المرشح لا يمكن تتبعهما في نظام إنسيرا. ولم تقدم الإدارة أي أساس منطقي يفسر سبب تناقضها الآن مع تعليقاتها السابقة وسبب رفضها لاستنتاجات المجلس وتوصياته.

#### **مهام الدعم والمشورة في إدارة الموارد البشرية**

350 - اقترح الأمين العام في تقريره عن إجراء تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية ([A/73/366](#)) هيكلان مزدوجاً لإدارة الموارد البشرية يكون لها قدرة واهتمام مُكرسين للتركيز على الاحتياجات الاستراتيجية للموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وعلى الأنشطة التشغيلية وأنشطة المعاملات في إدارة الدعم العملياتي. وتركز إدارة الدعم العملياتي، بوصفها الإدارة الرئيسية التي تتعامل مع العملاء، على الخدمات المباشرة المقدمة للعملاء. ومن المقرر إنشاء هيكل خدمات من ثلاثة مستويات ويتوقع أن تعالج معظم الطلبات على مستوى العملاء (المستوى 1). وإذا لم يتسع لمستوى العملاء حل المسألة، يمكن للشريك في تسيير الأعمال لدى الكيان المستفيد إدخال المسألة إلى إدارة الدعم العملياتي (المستوى 2). وفي الحالات المعقدة أو المسائل الاستثنائية التي لا يشملها إطار السياسات، تحيل إدارة الدعم العملياتي المسألة إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (المستوى 3) للبت فيها.

351 - لاحظ المجلس أن نظاماً مؤقتاً لإدارة العلاقات مع العملاء أنشئ بهدف تقديم خدمات استشارية. وتعمل منصة إدارة العلاقات مع العملاء التي أطلقت في 1 كانون الثاني/يناير 2019 باستخدام برنامج إيكسل. وقد أطلقت، في 1 تموز/يوليه 2019، منصة مؤقتة محسنة على منصة SharePoint على الرغم من أنها لا تزال تعتمد على مستوى عال نسبياً من الإدخال اليدوي وتقتصر على الاستخدام الداخلي. وأبلغ المجلس بأن شعبة خدمات الموارد البشرية تشارك حالياً، بالتشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مشروع يهدف إلى وضع نظام مؤتمت معزز لإدارة العلاقات مع العملاء. لاحظ المجلس

أنه على الرغم من توقع أن يكون الدور الاستشاري من المستوى 2 أحد المهام الرئيسية لإدارة الدعم العملياتي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، لم يوضع حتى الآن نظام قوي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتقديم الخدمات الاستشارية. وذكرت الإدارة أنه عند وجود حاجة محددة، توجد إجراءات وقدرات لمعالجة المسائل العاجلة، على سبيل المثال في سياقجائحة كوفيد-19. وذكرت أيضاً أن شعبة خدمات الموارد البشرية قد اتخذت تدابير إضافية لتحسين خدماتها من خلال وضع خطة عمل، بما في ذلك زيادة التركيز على وضع التوجيهات.

#### **وقت الاستجابة للطلبات**

352 - تنص إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإدارة العلاقات مع العملاء على خمس فئات من التعقيدات التي تواجه في الرد على الاستفسارات والاستجابة للطلبات. ومن المقرر وضع مؤشر أداء أساسي موحد لإنجاز الطلبات مدته خمسة أيام عمل، بما في ذلك الفرز. واستعرض المجلس سجل إدارة العلاقات مع العملاء للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019 للاحظ أن متوسط وقت الاستجابة بلغ 5,47 أيام. ومع ذلك، فإن أوقات الاستجابة في الحالات التي تكون فيها درجة التعقيد عالية كانت أطول من ذلك بكثير.

353 - وأبلغ المجلس بأن متوسط وقت الاستجابة يبلغ، وفقاً لحسابات وحدة إدارة العلاقات مع العملاء، 5,02 أيام عمل.

354 - ويتعين على وحدة إدارة العلاقات مع العملاء أن تقوم في غضون يوم عمل واحد بتكليف مستشار بدارسة الطلب، وأن ترسل إشعار استلام بالبريد الإلكتروني إلى الكيان مقدم الطلب مشفوعاً برقم الطلب، مع إرسال نسخة إلى المستشار المكلف. وللاحظ المجلس أنه من أصل 1 691 من الاستفسارات والطلبات الواردة، تأخر إشعار الاستلام فيما يتعلق بـ 195 طلباً (بما في ذلك 74 طلباً وردت بين يومي الاثنين والخميس). وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بـ 87 حالة، كان "تاريخ التسجيل" المسجل متاخراً عن "تاريخ الإنجاز" المطلوب، وهو ما يثير القلق بشأن سلامة البيانات في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء.

355 - وأبلغ المجلس بأنه خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019، أدى 34 استفساراً محدداً عن توضيح السياسات إلى إجراء مشاورات مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ومن بين هذه الاستفسارات لم يذكر "تاريخ طلب المعلومات" من الإدارة فيما يتعلق بستة استفسارات. وعلاوة على ذلك، فإن إحالة 10 استفسارات إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل التوضيح اللازم للسياسات العامة استغرقت من إدارة الدعم العملياتي أربعة أيام، في حين كانت ظلت خمسة استفسارات أخرى معلقة لفترة أطول (استفساران منذ كانون الثاني/يناير واستفسار واحد في كل من شباط/فبراير، ونisan/أبريل، وأيار/مايو 2019) مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وفيما يتعلق بالاستفسارات المتبقية وعددها 23 استفساراً، تطلب الاستجابة للطلبات من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ما يتراوح بين أقل من يوم وخمسة أيام للرد على 10 استفسارات، وما يتراوح بين ستة وعشرة أيام للرد على 7 استفسارات، وأكثر من عشرة أيام للرد على 6 استفسارات. وعلاوة على ذلك، استغرق الأمر أكثر من 20 يوماً للرد على أربعة استفسارات، وبلغت أطول وقت استغرقها الرد 50 يوماً.

## رضا العملاء

- أجرت دائرة الدعم العملياتي والخدمات الاستشارية التابعة لإدارة الدعم العملياتي دراسة استقصائية بشأن رضا العملاء بهدف تقييم الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الكيانات. وأبلغ المجلس بأن الدراسة الاستقصائية قد أرسلت إلى حوالي 700 عميل وأن معدل الاستجابة بلغ 18 في المائة. وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن معدل الرضا عموماً بلغ 76 في المائة، مقابل نسبة 75 في المائة المستهدفة، وأن 10 في المائة من المجيبين كانوا غير راضين؛ وأعرب 83 في المائة منهم عن رضاهم عن جودة المشورة، بينما أعرب 11 في المائة عن عدم رضاهم عنها؛ وأعرب 77 في المائة عن رضاهم عن الجداول الزمنية لتقديم الخدمات، بينما أعرب 13 في المائة عن عدم رضاهم عنها؛ وذكر 33 في المائة من المجيبين أنهم لم يتلقوا من دائرة الدعم العملياتي والخدمات الاستشارية، خلال عام 2019، مواد توجيهية رسمية في شكل أدلة إجراءات، وعروض، وما إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الدراسة الاستقصائية بشأن رضا العملاء لم تطلب من المجيبين تقييم النظام العام الجديد القائم على حسابات البريد الإلكتروني أو مقارنته بنظام ما قبل عام 2019 القائم على الاتصال المباشر بين مقدم الخدمة والعميل. كما أنها لم تلتقط اقتراحات بشأن التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات.

- وأبلغت الإدارة المجلس بأن كثيراً من الكيانات المستفيدة لم تستفد من نموذج إدارة الدعم الميداني السابقة. وقد وضعت شعبة خدمات الموارد البشرية خطة عمل تتضمن إيلاء الأولوية للتواصل مع العملاء؛ ويشكل إسهام مقدمي الخدمات والكيانات المستفيدة جزءاً لا يتجزأ من تطوير إدارة معززة للعلاقات مع العملاء.

### **ادارة النموذج المتعدد المستويات لإسداء المشورة في مجال الموارد البشرية**

- أبلغ المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد تلقى، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، ما عده 289 طلباً لإسداء المشورة في مجال السياسات من الكيانات الموجودة في نيويورك و 116 طلباً من الكيانات الموجودة خارج نيويورك ومن نظام الأمم المتحدة الموحد. ولاحظ المجلس أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد تلقى 284 طلباً أجاب عليهها المكتب مباشرة دون اللجوء إلى المستوى 2 (شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي). وعلاوة على ذلك، لوحظ من سجل إدارة العلاقات مع العملاء، للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019، أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قدمت بالنيابة عن كيانات أخرى 28 طلباً لإسداء المشورة. ولاحظ المجلس أن النموذج المتعدد المستويات لإسداء المشورة في مجال الموارد البشرية لم يُتبع في الحالات المذكورة أعلاه. ويرى المجلس أن اتباع هذا النهج المزدوج في تسوية الطلبات قد يثير التباساً في أوسع نطاق الكيانات بشأن أدوار ومسؤوليات كل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي.

- لاحظ المجلس أن طلبات إسداء المشورة التي تلقاها شعبة خدمات الموارد البشرية من الكيانات بوصفها من المستوى 2 تُسجل حالياً في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء، تمشياً مع الهيكل المتعدد المستويات للتدريج في تسوية الطلبات. ولذلك، فإن قائمة طلبات إسداء المشورة التي ترسلها إدارة الدعم العملياتي إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بصيغتها الواردة في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء، ينبغي أن تكون مطابقةً لقائمة التي تحتفظ بها إدارة الاستراتيجيات.

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (المستوى 3). وأبلغت شعبة خدمات الموارد البشرية المجلس بأنه حتى تموز/يوليه 2019، أدى 34 طلباً لإسداء المشورة إلى إجراء مشاورات مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن توضيحات محددة للسياسات. وأبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية المجلس بأنه قدم المشورة بشأن 75 طلباً إلى إدارة الدعم العملياتي خلال الفترة نفسها. ويثير عدم تطابق البيانات شواغل بشأن سلاسة العمل بالنهج المتعدد المستويات لتسوية الطلبات على النحو المتوكى في إطار الهيكل المزدوج للموارد البشرية. ويثير ذلك أيضاً شكوكاً بشأن سلامية البيانات فيما يتعلق بتعهد طلبات إسادة المشورة.

- ويوصي المجلس بأن تولي الإدارة الأولوية لتنفيذ نظام حديث لإدارة العلاقات مع العملاء على نطاق الأمانة العامة، من أجل الاطلاع على النحو الأمثل بمسؤولية تقديم الخدمات في إطار هيكل الدعم في المقر.

361 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

- ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة خطوات لتعزيز قدرة آلية إدارة العلاقات مع العملاء، وبيان تضع مؤشرات أداء أساسية موحدة من أجل تحسين إظهار الجداول الزمنية لمعالجة الطلبات وتحسين رصدها.

363 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن شعبة خدمات الموارد البشرية تستعرض مؤشرات أدائها الرئيسية على أساس مستمر بهدف وضع خطوط أساس وبهدف إعادة صياغة المؤشرات الحالية بحيث تعكس على نحو أفضل مختلف فئات الدعم الاستشاري، مع ما يتصل بها من تعقيدات ومواعيد نهائية. وقد عززت أيضاً من قدرتها على رصد الجداول الزمنية لمعالجة الطلبات عن طريق إعداد تقارير أسبوعية عن تقادم الطلبات وعن طريق تعزيز قدرتها على تتبع حالة العملاء.

364 - ويوصي المجلس كذلك بأن تحصل الإدارة على تعليقات واقتراحات مفصلة من الكيانات المستفيدة وبيان تضع في الوقت نفسه نظاماً مؤتمتاً معزواً لإدارة العلاقات مع العملاء.

365 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه في سياق الفريق العامل المعنى بنموذج إدارة شؤون العملاء التابع لإدارة الدعم العملياتي، تم وضع مشروع متطلبات سير الأعمال من أجل نظام مستقبلي معزز لإدارة العلاقات مع العملاء، وجرى ذلك بالتشاور الوثيق مع الكيانات المستفيدة.

366 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات للحفاظ على الهيكل المزدوج، مع التمييز بين صياغة السياسات والدعم الاستشاري من خلال الهيكل المتعدد المستويات لتلقي الطلبات وإسادة المشورة للكيانات على نطاق الأمانة العامة، وبيان تكفل نزاهة واقتران البيانات المتعلقة بطلبات إسادة المشورة في إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

367 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت الإدارة أيضاً أن إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعملان معاً بشكل وثيق لتنفيذ الهيكل المزدوج والحفاظ عليه، مع التمييز بين صياغة السياسات والدعم الاستشاري، من خلال التقيد الصارم بالهيكل المتعدد المستويات لتلقي الطلبات وإسادة المشورة إلى الكيانات على نطاق الأمانة العامة، وكفالة نزاهة البيانات المتعلقة بطلبات المشورة واقترانها. وتعقد الإدارات اجتماعات منتظمة لمناقشة طلبات الخدمات وللتشاور بشأن أي نقطة تتطلب إسادة مشورة رسمية موثقة بها في مجال السياسات من المستوى 3. وقدمت إدارة الدعم العملياتي

أيضا تعليقات عملية على جميع مشاريع السياسات بالاستناد إلى الاستعراضات وتحليلات الاتجاهات الواردة. غير أن التنفيذ الكامل التوصية سيتوقف على تنفيذ نظام عالمي مؤتمت بالكامل لإدارة العلاقات مع العملاء، يطّق فيها هيكل دعم استشاري ذو منفذ وحيد.

## المشتريات

### أهلية الشراء

368 - وفقا لصك التفويض، تُعتبر أهلية ممارسة سلطة الشراء كافية عندما تتوافر العناصر التالية: إمكانية تسلم العطايا والحفظ عليها، وجود لجنة لفتح العطايا، ولجنة محلية للعقود، وجود مسؤولين اثنين متفرغين ومدربين ومؤهلين على الأقل من مسؤولي المشتريات، يكون أحدهما على الأقل موظف مشتريات (برتبة ف-3 أو خ-6 على الأقل). وقع مسؤولية تقييم هذه الأهلية على عاتق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع إدارة الدعم العملياتي ورئيس الكيان المعنى (على النحو المبين في النشرة [\(ST/SGB/2019/2\)](#)).

369 - وقد لاحظ المجلس في تقييم الأهلية الذي أجري في عام 2018 (انظر الفقرة 241 أعلاه) أن ستة كيانات على الأقل منحت تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء رغم أن الإدارة لم تقيّم أهليتها في عام 2018. وعلاوة على ذلك، قامت سبعة كيانات أخرى لا تملك أهلية كافية على الشراء وفقا للاستبيان أو التقييم الذاتي، وكيان واحد لا يتمتع سوى بأهلية جزئية، بمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء.

370 - ووافقت الإدارة على ترتيبات محددة مع ثلاثة كيانات. فقد سُمح لهذه الكيانات، وبصورة استثنائية وفي انتظار إمكانية إعادة تقييم القدرات، بأن تمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء لمسؤولين معينين من غير مسؤولي المشتريات وافتقت عليهم إدارة الدعم العملياتي، لإجراء عمليات شراء لا تتجاوز قيمتها 50 000 دولار. غير أن المجلس لاحظ أن التفويضات الفرعية تجاوزت العتبة المتفق عليها وأنها وصلت إلى مبلغ 150 000 دولار.

371 - وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تقييم أهلية الكيانات عملية مستمرة في سياق أنشطة الرصد التي تستند إلى نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضا أنها بدأت ترصد عمليات التفويض الفرعى في مجال الشراء باستخدام بيانات مستندة من نظام أوموجا ومن البوابة.

372 - ومن الوارد أن تكون هذه الكيانات قد منحت تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء دون أن تتمتع بقدرة الشراء المناسبة. وبالنظر إلى أن البيانات المتاحة بالفعل من خلال النظم المركزية لا توفر معلومات كافية مما إذا كانت معايير القدرة على الشراء قد استوفيت أم لا، لا يمكن لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تدلّي ببيان يُعوّل عليه في هذه المسألة ما لم تتوافق مع جميع الكيانات. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تستعرض الكيفية التي يتسمى لها بها تقديم تأكيدات بأن الكيانات التي تتمتع بالأهلية الكافية في مجال الشراء هي الكيانات الوحيدة التي تمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء.

373 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة توافر المعلومات اللازمة لديها لمراقبة عدم قيام أي كيان بمنع تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء مالم تكن من الكيانات التي تتمتع بالأهلية والهيكل الأساسية الكافية في مجال الشراء.

374 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية. وستعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مع إدارة الدعم العملياتي ولجنة العقود في المقر من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

#### رصد تقويض سلطة الشراء

375 - سعى الإصلاح الإداري إلى تحقيق جملة أمور أحدها هو إنشاء قدرات معززة في مجال الإبلاغ والرصد من أجل تحديد أي تحديات تواجه في العمليات الإدارية أو في الامتثال للأنظمة والقواعد.

376 - وبالنسبة للمشتريات، يحدد إطار المساعلة ثلاثة مؤشرات أداء أساسية لرصد ما إذا كانت السلطة المفوضة ثماراً بطريقة شفافة ومسؤوله وخاضعة للمساعلة:

(أ) حجم وقيمة أوامر الشراء المستقلة (غير المندرجة في إطار عقود طويلة الأجل) لاقتناء السلع والخدمات مقارنة بحجم وقيمة المشتريات؛

(ب) حجم وقيمة الاستثناءات من العطاءات التناافية (القاعدة المالية 105-16) (أ) '1، إلى '9، والقاعدة المالية 105-17)، مقارنة بمجموع حجم وقيمة أوامر الشراء والعقود المستقلة؛

(ج) حجم وقيمة العطاءات والعروض الممنوعة بأثر رجعي.

377 - ويلاحظ المجلس أن هذه المؤشرات لا تتناول مبادئ الشراء المحددة في البند 5-12 من النظام المالي، مثل مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر أو المنافسة الدولية الفعالة. ولا تقيس المؤشرات جودة أنشطة الشراء ولا امتثال الكيانات للإطار القانوني والسياسي من عدمه.

378 - ويتوقع من رؤساء الكيانات، بصفتهم خط الدفاع الأول، أن يقوموا على نحو استباقي بتحديد المخاطر وإدارتها وتتنفيذ إجراءات تصحيحية لمعالجة أوجه القصور والسيطرة عليها. وينص دليل رؤساء الكيانات، فيما يتعلق برصد اتخاذ القرارات بموجب إطار تقويض السلطة المؤرخ 1 كانون الثاني / يناير 2019، على أن رؤساء الكيانات مسؤولون عن مراجعة اتخاذ القرارات في ضوء مؤشرات الأداء الأساسية الستة عشر الواردة في إطار المساعلة. وسأل المجلس إدارة الدعم العملياتي عن خط الدفاع الأول في مجال المشتريات. وذكرت الإدارة أنها ترصد التقويضات الفرعية لسلطة الشراء وإسناد الأدوار في نظام أوموجا إلى موظفي المشتريات التابعين للإدارة. ولم يأخذ أي إجراء على أساس التقرير الأول عن مؤشرات الأداء الأساسية الذي قدمته شعبة التحول المؤسسي والمساعلة.

379 - ويلاحظ المجلس أن بعض أنشطة خط الدفاع الأول مماثلة لأنشطة خط الدفاع الثاني التي تضطلع بها شعبة التحول المؤسسي والمساعلة، رغم أن أهداف تلك الأنشطة تختلف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة. فعلى سبيل المثال، يستعرض خط الدفاع الثاني أيضاً التقويضات الفرعية والأدوار في نظام أوموجا. وبالنسبة لخطي الدفاع الأول والثاني، يتعين توفير تأكيدات بعدم وجود نقاط ضعف رئيسية في هذين المجالين. ومع ذلك، فإن الاستعراضات مرهقة. ونظراً لعدم وجود أدوات كافية، يتطلب الاستعراض توحيد البيانات يدوياً.

380 -ويرى المجلس أن إطار المساعلة لم يبلغ بعد مرحلة النضوج. فمؤشرات الأداء الأساسية المتعلقة بالمشتريات لا تمكن رؤساء الكيانات من إثبات أنهم يمارسون السلطات المفوضة إليهم بطريقة شفافة ومسئولة وخاضعة للمساعلة. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن من المهم توضيح دور رؤساء الكيانات

بوصفهم خط الدفاع الأول. وينبغي ألا تكرر أنشطة الرصد في خطي الدفاع الأول والثاني الاستعراضات، وينبغي كذلك ألا تهمل أي ثغرات.

381 - وذكرت الإدارة أنها بقصد استعراض المجموعة الأولية من المؤشرات وتوسيع نطاقها. وذكرت الإدارة أيضاً أن مبادئ الشراء الواردة في المادة 5-12 من النظام المالي لا يمكن قياسها بطريقة موثوقة باستخدام بيانات النظم المركزية.

382 - ويافق المجلس على أن النظم المركزية القائمة لا توفر معلومات كاملة عن أنشطة الشراء. ومن ثم، لا يمكن رصد بعض المجالات عن طريق التقارير التحليلية. وبناء على ذلك، من المهم أن تجري الإدارة تحليلاً لمعرفة البيانات الازمة لضمان إجراء رصد شامل. ونظراً لعبء العمل الإداري الذي ينطوي عليه الرصد، يرى المجلس أن من المستصوب أن توفر الإدارة أدوات معززة لتيسير الرصد.

383 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة مؤشرات الأداء الأساسية في مجال المشتريات وأن توسعها، بالاستناد إلى أدوات البيانات والإبلاغ القائمة وإلى أدوات البيانات والإبلاغ الجديدة التي يمكن الوصول إليها بإدخال تعديلات على النظم المركزية، وذلك بهدف تمكين رؤساء الكيانات من إثبات أنهما يمارسون السلطات المفوضة إليهم بطريقة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة.

384 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### السياسات والتوجيهات المتعلقة بالمشتريات

385 - حدد الأمين العام في تقريره A/72/492/Add.2 المهام والمسؤوليات التالية فيما يتعلق بمجال المشتريات:

(أ) تتولى شعبة المالية التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مسؤولية السياسات المالية على نطاق الأمانة العامة. وفي إطار الشعبة، تتولى دائرة السياسات المالية والضوابط الداخلية مسؤولية كفالة التطبيق السليم للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالمشتريات والمجالات الأخرى؛

(ب) تتولى دائرة التمكين والدعوة التابعة لإدارة الدعم العملياتي، ضمن أمور أخرى، مسؤولية وضع توجيهات تشغيلية وأفضل الممارسات بشأن إدارة سلسلة الإمداد لجميع العمالء. وتتولى شعبة المشتريات مسؤولية تقديم المشورة والتوجيه عموماً بشأن مسائل المشتريات.

386 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، قامت إدارة الدعم العملياتي، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بنشر دليل المشتريات المنقح الذي من المقرر أن يوفر التوجيه التشغيلي لجميع الموظفين المشاركون في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء من خلال وصف عمليات وإجراءات الشراء. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الدليل يتضمن عدة أحكام إلزامية، وأنه يفسر أيضاً النظام المالي والقواعد المالية. فعلى سبيل المثال، يتضمن الفصل 1-4-2 تعريفاً للإنصاف والنزاهة والشفافية، وينص بوضوح على ما "يجب" على مسؤول المشتريات القيام به.

387 - وبالإضافة إلى الدليل، أصدرت إدارة الدعم العملياتي إجراءات تشغيل موحدة متعلقة، على سبيل المثال، بتجهيز أو إدارة العروض المقدمة استجابة لطلب رسمي لتقديم عطاءات. وصدرت إجراءات التشغيل

الموحدة بشكل منفصل عن دليل المشتريات. وعلاوة على ذلك، أصدرت إدارة الدعم العملياتي فاكسات ومذكرة تتضمن تعليمات إلى الكيانات، على سبيل المثال، بشأن العملية الجديدة لسلطة الشراء المحلية.

388 - وحتى شباط/فبراير 2020، لم تكن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد قامت، منذ إجراء الإصلاح الإداري، بإصدار أو استكمال أي تعليمات إدارية أو نشرات للأمين العام في مجال المشتريات. وذكرت الإدارة أنها بصدد صياغة أمر إداري بشأن المشتريات. وقد أجرت الإدارة، بالاشتراك مع إدارة الدعم العملياتي، مشاورات أولية مع مكتب الشؤون القانونية الذي لاحظ أن عدّة أحكام مماثلة لما ورد في دليل المشتريات، وتسعى الإدارة إلى تقاديم الإزدواجية.

389 - ومن الأهمية بمكان أن يعرف موظفو المشتريات وطالبو الشراء الأحكام الإلزامية من الأحكام التي لا تتعدي كونها من أفضل الممارسات. ويتضمن دليل المشتريات حالياً كلا النوعين، على الرغم من أنه ينص على أنه يوفر التوجيه فقط. ويرى المجلس أن من المهم أن ترقق الإدارة في إصداراتها بطريقة واضحة بين الجوانب السياسية في مجال المشتريات وأفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشير دليل المشتريات إلى إجراءات التشغيل الموحدة بحيث يكون هناك إطار توجيهي شامل. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تتجنب إصدار مذكرة مستقلة تتضمن توجيهات تشغيلية وإجراءات إلزامية. وإذا صدرت مذكرة في حالات استثنائية، ينبغي إدراج محتوياتها في الإطار المتعلقة بالسياسات والتوجيهات في أقرب وقت ممكن.

390 - ورأت الإدارة أنه يمكن تناول المواضيع المتعلقة بالمشتريات من خلال قنوات مختلفة، مثل المذكرة ورسائل البريد الإلكتروني، شريطة أن تكون المعلومات مخزنة ومدارة بصورة مركبة. وأنشأت الإدارة منصة لإدارة المعارف وبواحة سياسات.

391 - وفي الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أنواعاً مختلفة من الوثائق لتناول المواضيع المتعلقة بالمشتريات، يرى المجلس أن الصفة القانونية للمعلومات ينبغي أن تكون واضحة. ولا يمكن إصدار القواعد والسياسات والإجراءات التي يُتوخى تطبيقها بشكل عام إلا من خلال نشرات الأمين العام وتعليماته الإدارية الصادرة حسب الأصول.

392 - ويوصي المجلس بأن تميز الإدارة بين التوجيهات التشغيلية، التي ينبغي تطبيقها باستخدام الحكمة والخبرة المهنية، والسياسات الإلزامية، وأن تصدر التوجيهات والسياسات المتعلقة بالمشتريات وفقاً لذلك.

393 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### إدارة الممتلكات

394 - تشكل إدارة الممتلكات إحدى المجالات التي فُوضت إلى رؤساء الكيانات في أعقاب الإصلاح الإداري. وشمل نطاق النظام المنفتح لتفويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات سلطات إدارة الممتلكات والمسؤولية عنها، ومجاالت الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات وبيعها والتصرف فيها. وكان من المقرر أن تقوم دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتقديم المشورة والإرشاد المتخصصين بشأن إدارة الممتلكات وبيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإطار إدارة الممتلكات.

## إطار الرصد

395 - لاحظ المجلس أن مجموعة أولية مولفة من مؤشرين اثنين من مؤشرات الأداء الأساسية الكلمية تم تحديدها لأغراض إدارة الممتلكات في إطار المساعدة وأنها قد أدرجت في تقرير الرصد الذي قدمته شعبة التحول المؤسسي والمساعدة. وشمل هذان المؤشران منع وقوع الخسائر من خلال الخفض التدريجي لنسبة الممتلكات المفقودة مقارنة بمجموع الممتلكات؛ والخفض التدريجي لمدة الأيام اللازمة لشطب الممتلكات والتخلص منها اعتباراً من تاريخ تحديد الممتلكات.

396 - لاحظ المجلس أيضاً أن دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات أصدرت في عام 2019 توجيهات استراتيجية بشأن رصد أداء إدارة الممتلكات والإبلاغ عنه تُعتبر إلزامية للموظفين ذوي الصلة بمهام إدارة الممتلكات فيبعثات السياسية الخاصة. وتضمن هذا الإطار مؤشرات أداء أساسية متعلقة بـ 25 بارامتراً، وقد حُصصت جميع مؤشرات الأداء الأساسية للبعثات الكبيرة وحُصصت 14 مؤسراً للبعثات الأصغر حجماً. وكان من المقرر أن يبلغ رؤساء الكيانات عن التقدم الفصلي المحرز في أهداف مؤشرات الأداء الأساسية وأن يحلوا أيضاً النتائج، وأن يحددوا الأسباب الجذرية للتباينات، وأن ينفذوا تدابير تصحيحية بهدف التحسين، وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى المقر. وأبلغ المجلس بأنه تم، خلال دورة تربوية في أيلول/سبتمبر 2019، تطبيق إطار محدود لرصد الأداء، أعقبه إصدار تعليمات تكميلية بشأن القواعد المالية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 للكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، تضمنت سبعة مؤشرات أداء أساسية بشأن بارامترات إدارة الممتلكات المتعلقة بالمساعدة عن الأصول والإبلاغ المالي.

397 - لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الغرض من إطار المساعدة هو ضمان امتدال المندوبين للإطار القانوني والسياسي والضوابط الداخلية المعمول بها، فإن مؤشرات الأداء الأساسية تركز إلى حد كبير على الإحصاءات المتعلقة بنسبة الممتلكات المفقودة والوقت اللازم لشطب الممتلكات والتصريف فيها. ويرى المجلس أن من المهم أيضاً رصد البارامترات النوعية، مثل العمر المتوقع مقارنة بالعمر الفعلي، ونسب المخزونات البطيئة التصرف والمخزونات الرائدة، والأسباب التي تستدعي الشطب أو التصرف، وأسباب الزيادات والانخفاضات في النسبة المئوية للممتلكات المفقودة، ومن المهم كذلك رصد إجراءات المتابعة المتعلقة بها.

398 - لاحظ المجلس أيضاً أن مؤشرى الأداء الأساسيين الكمييين الذين ترصدهما شعبة التحول المؤسسي والمساعدة يشكلان في الواقع مجموعة فرعية من مجموعة أكبر تضم 25 مؤسراً أساسياً للأداء ترصدها دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات على أساس ربع سنوي، وهو ما يؤدي إلى خطر ازدواجية الجهود المبذولة داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتدال. ولاحظ المجلس أيضاً أن معظم مؤشرات الأداء الأساسية التي ترصدها الدائرة تركز على تحليل البيانات المتعلقة بعمليات التحقق المادي والشطب، باستثناء بعض المؤشرات المتعلقة بتوافر المخزونات واستخداماتها. وهذه المؤشرات، وإن كانت بالغة الأهمية لضمان تسجيل مختلف معاملات الأعمال والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، فإنه ينبغي أن تكملها مؤشرات أداء نوعية.

399 - وذكرت شعبة التحول المؤسسي والمساعدة أن مؤشرات الأداء الأساسية الحالية هي مجموعة أولية تركز على الجوانب الرئيسية المتعلقة بالامتدال من ممارسة السلطات المفوضة، وسيجري استعراضها وتقييمها بالتشاور مع الخبراء المتخصصين والكيانات ودائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات لضمان

تكلمتها بدلًا من تداخلها. وذكرت أيضًا أن إطار إدارة الأداء، الذي وُسّع ليشمل جميع كيانات الأمانة العامة لعام 2020، يشمل مؤشرات أداء مكرّسة للتقدير والمراقبة، والعمر المتوقع والنقدام، وإدارة الفوائض واستخدامها، والصيانة الفعالة للمعدات والعنابة بها، وكفاءة الأصول، وهو ما سيسهل أيضًا اتخاذ تدابير لتعزيز الإشراف على استخدام الممتلكات ولتعزيز كفائهته.

400 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتنقح إطار المساعدة المتعلق برصد ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوضة وبأن تقوم بموافنته مع إطار تقييم أداء إدارة الممتلكات تفادياً للازدواجية ولتدخل الجهود ولكي يتسعى إجراء رصد مناسب وفعال وحسن التوقيت للجوانب الكمية والنوعية من إدارة الممتلكات، وذلك امثلاً لإطار السياسات المعمول به.

401 - قبلت الإدارة هذه التوصية.

#### تنفيذ إطار الرصد

402 - ينص النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على إجراء تحقق مادي من الأصول والمخزونات. وينص الأمر الإداري المتعلق بإدارة الممتلكات (ST/AI/2015/4) على إجراء التتحقق المادي من ممتلكات المنظمة بشكل منتظم لضمان مراقبتها بشكل واف بالغرض. وتتضمن تعليمات إقفال الحسابات أيضًا على إنجاز التتحقق المادي السنوي داخل نظام أوموجا قبل نهاية العام، لضمان وجود الأصول وأكتمالها، وتتضمن تعليمات تكميلية على إنجاز التتحقق المادي بنسبة 100 في المائة بحلول تشرين الثاني / نوفمبر 2019. وكان من المقرر أن يجري التتحقق في الفروق الناجمة عن عمليات التتحقق المادي، وأن يتم إجراء تسويات لها ونشرها والإبلاغ عنها.

403 - لاحظ المجلس التعرّفات الكبيرة التالية، بما في ذلك قصور الإنجاز فيما يتعلق بمعظم أهداف مؤشرات الأداء الأساسية خلال عام 2019:

(أ) أجرت المكاتب الموجودة خارج المقر ومكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم تحققاً مادياً من 72 في المائة من الأصول ومن 33 في المائة من المعدات غير المرسملة؛

(ب) كانت لدى مقر الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعمال متراكمة غير منجزة من تسوية الأصول التي لم يُعثر عليها تبلغ نسبتها 28 في المائة (604 بنود بقيمة 24,48 مليون دولار) و 15 في المائة (16 بنداً بقيمة 0,3 مليون دولار)، على التوالي؛

(ج) تراوحت الأعمال المتراكمة غير المنجزة من عمليات الشطب التي تجاوزت 30 يوماً بين 97 في المائة و 100 في المائة في جميع تلك الكيانات؛

(د) بلغ الجرد المادي للمخزونات نسبة 3 في المائة في مقر الأمم المتحدة ونسبة 65 في المائة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي مكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم، ولم يتجاوز الجرد الإضافي للمواد العالية القيمة نسبة 3 في المائة في مقر الأمم المتحدة ونسبة 63 في المائة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي مكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم؛

(ه) خلال عمليات التحقق المادي، سُجل 30 في المائة من المعدات غير المرسملة (يبلغ عددها حوالي 541 بندًا) في مقر الأمم المتحدة و 9 في المائة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (235 صنفًا) على أنها معدات لم يُعثر عليها.

404 - وأوضحت الإدارة أن انخفاض التحقق المادي من الأصول يرجع أساساً إلى تأخيرات في تحديث السجلات في نظام أوموجا. وذكرت أن الكيانات المذكورة من غير البعثات قد جرى ضمها إلى هذه الأنشطة من خلال تعليمات إقفال الحسابات التكميلية خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019 فقط. ويعزى انخفاض الجرد المادي للمخزونات إلى كون عام 2019 هو أول عام طُلب فيه من الكيانات من غير البعثات التي ترد بياناتها المالية في المجلد الأول أن تبلغ عن جميع المواد الاستهلاكية واللوازم. والأعمال المتراكمة غير المنجزة في مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية البند الذي لم يُعثر عليها تُعزى أساساً إلى وجود بند خاص بإدارة شؤون السلامة والأمن في موقع جغرافية خارج المقر، وقد أبلغ المجلس بأن إدارة الدعم العملياتي تعمل بشكل وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن على وضع إجراءات للتعامل مع هذه الحالات. والأعمال المتراكمة غير المنجزة من عمليات الشطب في مقر الأمم المتحدة تُعزى أساساً إلى عدم فهم الإجراءات الملائمة للشروع في عملية التصرف، بما في ذلك الخطوات الالزمة لحفظ السجلات في نظام أوموجا، وعدم توافر موظفين يتمتعون بالتدريب والأدوار الالزمة لإنجاز العملية داخل كل مكتب.

405 - وذكرت الإدارة أن التحليل لا يعكس التقدم الذي أحرزته الكيانات في أعقاب بدء العمل بأدوات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لإدارة الممتلكات وفي أعقاب إصدار تعليمات إقفال الحسابات التكميلية بشأن إعداد القارier المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام 2019. وأبلغت الإدارة المجلس بأن حجم الأصول المتراكمة التي لم يُعثر عليها قد انخفض في الربع الأول من عام 2020 من 604 بند بقيمة 24,48 مليون دولار إلى 368 بندًا بقيمة 10,85 مليون دولار.

406 - ولاحظ المجلس أن تأخر ضم الكيانات من غير البعثات إلى تلك الإجراءات الرئيسية ينبغي أن يُنظر إليه على ضوء أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً من أنشطة الأعمال العادلة المتعلقة بالمساعدة عن الأصول والإبلاغ المالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويلاحظ المجلس أن نسبة جرد المخزونات في المقر كانت منخفضة جداً، حيث بلغت 3 في المائة. ولاحظ المجلس أيضاً أنه لم تُذكر أسباب هذه الأعداد الكبيرة من الأصول غير المعثورة عليها والمعدات غير المرسملة في كيانات مختلفة، باستثناء أصول إدارة شؤون السلامة والأمن في المقر، وأنه لم تُذكر تفاصيل متابعتها اللاحقة.

407 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز الخاصية الوظيفية من أجل تسجيل عمليات التحقق الفعلية التي تُجرى خلال السنة والإبلاغ عنها، بغض النظر عن التأخيرات الشكلية في تحديث سجلات نظام أوموجا ذات الصلة، وذلك لكي يتضمن الإبلاغ عن الأداء وتقييمه بشكل سليم وصحيح.

408 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعزز الإدارة آلية الرصد التي تستخدمها لمتابعة التحقيقات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالأصول المفقودة، وذلك لضمان المساعدة السليمة عن الأصول والإبلاغ المالي الموثوق به عن الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات.

409 - ويوصي المجلس كذلك بأن تولي الإدارة الأولوية لإجراء التحقق المادي السليم، وفي الوقت المناسب، من الأصول والمعدات التي تُوجد لدى منظمات أخرى بموجب اتفاقات مستوى الخدمات.

410 - وقبلت الإدارة هذه التوصيات.

### عدم اتساق البيانات الواردة في تقرير أداء إدارة الممتلكات

- 411 - لاحظ المجلس، أثناء فحص عينات، حالات عدم اتساق في البيانات الواردة في تقرير أداء إدارة الممتلكات لعام 2019. ولاحظ المجلس أن مؤشر الأداء الأساسي 11، المتعلق بالمساءلة، يرصد الاستهلاك المتراكم لأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتباره نسبة مئوية من التكلفة الأصلية لجميع أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، وذلك لكي تنسى مراعاة تضاؤل القيمة في صياغة الأولويات الاستراتيجية للكيانات وأنشطة التخطيط الطويلة الأجل. غير أن التكلفة الأصلية المبلغ عنها في المؤشر 11 كانت مختلفة عن التكلفة المبلغ عنها في البيانات المالية فيما يتعلق بـ 13 كيانًا من أصل 23 كيانًا مبلغًا، حيث كان الاستهلاك المتراكم مختلفاً بالنسبة لجميع الكيانات الثلاثة والعشرين.
- 412 - ويرصد مؤشر الأداء الأساسي 5 النسبة المئوية لقيمة المرسملة لأصول المنشآت والمعدات المستحقة "غير المعثورة عليها بعد" لضمان أن تعكس تقارير الأصول في نهاية الفترة المشتملة بالتقرير الموجودات الفعلية. وأبلغ المجلس بأن نطاق التحليل المتعلق بالمؤشر 5 يشمل جميع الأصول النشطة في تاريخ الإبلاغ، باستثناء الأصول التي كانت قيد الشطب. ويرصد مؤشر الأداء الأساسي 6 الأعمال المتراكمة غير المنجزة، في تاريخ الإبلاغ، من عمليات الشطب المتعلقة بجميع أصول المنشآت والمعدات. ولاحظ المجلس أن القيم المرسملة لجميع الأصول النشطة المبلغ عنها في المؤشر 5 تختلف عن الأرقام والقيم الواردة في تقارير التحقق المادي الفعلية المقدمة من مختلف البعثات، حتى بعد إدراج أصول المنشآت والمعدات قيد الشطب المبلغ عنها في إطار مؤشر الأداء الأساسي 6. وقد أبلغ عن أرقام مختلفة في 12 بعثة من أصل 15 بعثة أتيحت لها مؤشرات أداء أساسية وتقارير تحقق مادي.
- 413 - وذكرت الإدارة أن الهدف من نطاق مؤشر الأداء الأساسيين 5 و 11 ليس التوفيق مع البيانات المالية. فرصد الأداء والإبلاغ عنه أداة إدارية هدفها هو تمكين الكيانات من اتخاذ إجراءات تصحيحية لمواصلة إدخال التحسينات. وستخرج بيانات الأداء بصورة دورية ويجري إطلاع الكيانات عليها في شكل تقارير أداء، إلى جانب تقديم توصيات لها بشأن الإجراءات التصحيحية. وليس الغرض من تقارير الأداء أن تكون أداة للإبلاغ المالي.
- 414 - وأحاط المجلس علمًا برد الإدارة. غير أن المجلس يعتبر أن قيمة الممتلكات ينبغي أن تكون مصدر الحقيقة الوحيد في أي منظمة، لا سيما عندما يُستخدم فيها نظام لإدارة المركزية للمخاطر. وعلاوة على ذلك، كان تعليميًّا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أساليب العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات والأخذ بنهج مشترك لإدارة الممتلكات والإبلاغ المالي عنها من ضمن الأولويات الثلاثة التي حدّدت في مجال إدارة الممتلكات لعام 2019. وعلاوة على ذلك، فإن حاجة سير الأعمال إلى مؤشر الأداء الأساسي 5 تتمثل في ضمان أن تعكس تقارير الأصول في نهاية فترة الإبلاغ الموجودات الفعلية. ولاحظ المجلس أيضًا أن أرقام الحسابات المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستكون مصدراً أفضل إن أردت إجراء تقييم صحيح ونزيه للنقص المناسب في قيمة المنشآت والمعدات.
- 415 - ويوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة استعراض وإعادة التحقق من مصادر البيانات في تقارير مؤشرات الأداء الأساسية بهدف توفير أساس لقياس متسق مع البيانات المالية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضًا على تعليميًّا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أساليب العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات وعلى الأخذ بنهج مشترك لإدارة الممتلكات والإبلاغ المالي عنها.
- 416 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

## تنفيذ تقويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات

417 - أذن لرؤساء الكيانات بأن يمنحوا تقويضات فرعية متعلقة بسلطة إدارة الممتلكات إلى موظفي الأمم المتحدة المؤهلين، الذين يطلب منهم أيضاً إكمال التدريب الإلزامي على إدارة الممتلكات في غضون ستة أشهر من قبولهم للتقويض الفرعي. ولاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات أن 39 موظفاً قد أكملوا التدريب بحلول كانون الثاني/يناير 2020، وذلك من أصل 158 موظفاً (25 في المائة) قبلوا تقويض السلطة أو تقويضها الفرعي. ولاحظ المجلس أيضاً من المعلومات التي قدمتها شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أن 29 موظفاً قد أكملوا التدريب حتى كانون الثاني/يناير 2020، وذلك من أصل 310 موظفين (9 في المائة) قُوِّضت إليهم سلطات إدارة الممتلكات خلال عام 2019. ولاحظ المجلس أن المعلومات التي قدمتها مختلف الشعب داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تتطلب التوفيق بينها وأن مجموعتي المعلومات كلتيهما تظهران نسبة منخفضة للغاية من إكمال التدريب الإلزامي. وأبلغ المجلس بأنه سيجري رصد الامتثال للتدريب الإلزامي.

418 - وقد طلب من رؤساء الكيانات إنشاء مجالس محلية لحصر الممتلكات لكي تقوم باستعراض الحالات التي ينطبق عليها ذلك. ولاحظ المجلس أن التفاصيل المتعلقة بتشكيل هذه المجالس وسير عملها، بما في ذلك تواريخ إنشائها، وتكونيتها، وأسباب عدم إنشائها، حسبما يقتضيه الحال، لا تخضع للمراقبة. وأبلغ المجلس بأن عملية قد بدأت في هذا الصدد.

419 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة رصد تقويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات لكفالة قيام الموظفين الذي يمنوحون تقويضات وتقويضات فرعية متعلقة بسلطات منقحة بإكمال جميع أنواع التدريب الإلزامي والتدريب المطلوب في الوقت المناسب، وأن تكفل أيضاً التوفيق بين المعلومات المتعلقة بإكمال التدريب الإلزامي على إدارة الممتلكات داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

420 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تنشئ الإدارة آلية لرصد إنشاء وتكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

421 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وسائل الامتثال قد شرعت في وضع مؤشر الأداء الأساسي الجديد. وأضافت أنه لا توجد حالياً وثائق سياساتية تلزم أمانة مجلس حصر الممتلكات في المقر برصد تكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات. ويجري حالياً إعداد أمر إداري جديد بشأن إدارة الممتلكات. وسينص الأمر الإداري ضمن أمور أخرى على إلزام رؤساء الكيانات بأن يبلغوا رئيس مجلس حصر الممتلكات في المقر بأسماء أعضاء وأمناء المجالس المحلية لحصر الممتلكات وبألقابهم الوظيفية بعد تعيينهم، وسيلزمهم كذلك بأن يبلغوا رئيس مجلس حصر الممتلكات لأغراض الرصد بأي تغييرات في تكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

## واو - تنفيذ الإصلاحات الإنمائية

422 - نظام المنسقين المقيمين المعاد تشييده الذي يتولى قيادته منسق مقيم ذو صلاحيات معززة، هو في صميم عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعديد من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة والفريق الانتقالي من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، نفذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019 انتقال تشغيلي إلى نظام المنسقين المقيمين المعاد

تشييده. وتولى مكتب التنسيق الإنمائي، وهو مكتب تنسيق مستقل داخل الأمانة العامة، مهام إدارية ورقابية في نظام المنسقين المقيمين الجديد في كانون الثاني/يناير 2019. ويوفر الصندوق التوجيه الفني والدعم للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويؤدي مكتب التنسيق الإنمائي أيضا دور الأمانة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وعلى الصعيد الإقليمي، يقدم خمسة من المديرين الإقليميين لمكتب التنسيق الإنمائي وأفرقتهم، في بينما وأليس أبابا وعمان واستانبول بتركيا وبانكوك، الدعم الخاص بكل منطقة إلى المنسقين المقيمين.

## التمويل

### تمويل نظام المنسقين المقيمين

423 - شددت الجمعية العام في القرار [279/72](#) على أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا ل الاحتياجات والأولويات الوطنية، وقررت في هذا الصدد توفير التمويل تماشيا مع تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ([A/72/684-E/2018/7](#))، على أساس سنوي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، من خلال ما يلي:

(أ) فرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثلاثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تتفذها الأمم المتحدة، على أن تدفع من المتبوع. وكان من المتوقع أن تدر هذه الضريبة مبلغا متراوحا بين 30 و 40 مليون دولار في السنة الأولى من بدء تطبيقها (2019)، وأن يزداد هذا المبلغ إلى ما بين 60 و 80 مليون دولار سنويا في السنوات المقبلة؛

(ب) مضاعفة الترتيبات الحالية التي تتفذها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، الأمر الذي كان من المتوقع أن يدر 77,5 مليون دولار في عام 2019، بما في ذلك ترتيب تقاسم التكاليف لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة بمبلغ 13,6 مليون دولار؛

(ج) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها إلى صندوق استثماري مخصص لدعم فترة البدء. وبلغت الاحتياجات السنوية المقدرة من التبرعات المباشرة بعد خصم الإيرادات من الضرائب المقدرة وتقاسم التكاليف فيما بين الوكالات من ميزانية نظام المنسقين المقيمين، 144 مليون دولار.

424 - وفي 11 تموز/يوليه 2018، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا محدد الغرض، تماشيا مع القرار [279/72](#)، لتلقي جميع المساهمات والمعاملات المالية المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين الجديد وتوحيدها وإدارتها وحصرها.

425 - وكان من المقرر أن التكلفة المالية للنظام المعد تشييده اللازم من أجل تحقيق الأهداف الطموحة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ستبلغ 281 مليون دولار، مع الفصل بين مهام المنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعزيز القدرات، على كل من الصاعد العالمي والإقليمي والقطري، للدفع نحو استجابة أكثر تكاملا للأمم المتحدة في الميدان. وترتدي فيما يلي حالة الموارد الواردة من مصادر إيرادات الصندوق الاستثماري المحدد الغرض مقارنة بالأهداف.

الجدول 7 من الفصل الثاني  
مجموع الإيرادات لعام 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المصدر	المبالغ النقدية الواردة لعام 2019	الإيرادات الفعلية لعام 2019	الإيرادات المستهدفة لعام 2019
ضريبة التسويق	60	30	11,5
ترتيبات تقاسم التكاليف	77	75	75
التبرعات	144	118	114,5
<b>المجموع</b>	<b>281</b>	<b>223</b>	<b>201</b>

426 - لاحظ المجلس أن هناك نقصاً كبيراً في توليد الإيرادات من ضريبة التسويق بالمقارنة مع الهدف. وأبلغ المجلس بأن المبالغ المتوقعة تحصيلها من ضريبة التسويق فُدِرت أصلاً على أساس قدره 8 بلايين دولار من التبرعات غير الأساسية للأنشطة المتصلة بالتنمية. وقد أعيد حسابها في الربع الثالث من عام 2019 بعد صدور توجيهات تشغيلية أدخلت عدداً من الاستثناءات التي قلصت الأساس (استبعاد المساهمات في برنامج قطري بأكمله، والبرمجة المشتركة، والبرامج التي تقل عن 100 000 دولار، وغيرها). وأوضحت أيضاً أن نظام الأمم المتحدة المحاسبي سيجعل من المستحيل تحويل المساهمات المتأتية من الضريبة إلى الصندوق الاستثماني المحدد الغرض قبل نهاية السنة، وهو ما كان له أثر أيضاً. وإضافة إلى ذلك، وافقت التوجيهات التشغيلية على تسديد الضريبة المتعلقة بالمساهمات على دفعات عوضاً عن تسديدها مقدماً كما كان مقرراً في الأصل، ونتيجة لذلك كان تراكم الأثر النقدي للضريبة أبطأً وبيرة، الأمر الذي أثر على تقديرات الإيرادات في عامي 2019 و 2020. وقد تضمن النموذج المنقح للتوقعات هاتين التجربتين اللتين فُدِرتا بمبلغ 30,50 مليون دولار في عام 2020 و 50 مليون دولار في عام 2021، مقابل تلقي ضريبة التسويق.

427 - لاحظ المجلس أيضاً أن تقاسم التكاليف الوارد بلغ 75 مليون دولار، مقابل المبلغ المستهدف 77 مليون دولار، والمبلغ غير المحدد لتقاسم التكاليف المقابل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة السياحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، قد شُطبَ لأنها متعدزة التحصيل. وبذلك، شُطبَ مبلغ 304 2 دولارات في عام 2019. وأبلغ المجلس بأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد أعلنت عدم مشاركتها كعضو في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2019، وقد ذكرت منظمة السياحة العالمية أنها لن شارك في تقاسم التكاليف في عام 2019 ولا في عام 2020، ولن تكون عضواً في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وأفادت اليونيدو بأن مساهماتها كانت أقل، ولذلك لم يكن من الممكن تسديد ما تبقى من مبالغ مستحقة القبض من الضريبة المتعلقة بالمساهمات.

428 - وفي التقديرات المنقحة المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين للميزانية البرنامجية لفترة السنين 2018-2019 (A/73/424)، ذُكر أن صيغة جديدة لتقاسم التكاليف لعام 2021 فصاعداً ستقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة ومجالس إدارة الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2020. وأبلغ المجلس بأنها سُتُّستعرض في إطار استعراض شامل لنظام المنسقين المقيمين المعاد تشييده، بما في ذلك ترتيب التمويل. وكان من المقرر البدء بعملية الاستعراض في عام 2020، والانتهاء منها قبل نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

429 - وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تنويع قاعدة الجهات المانحة نظراً إلى حالة عدم اليقين في تمويل النظام الجديد، أبلغ المجلس بأن التواصل قد جرى مع جميع الدول الأعضاء المدرجة في استراتيجية التواصل وتبعية الموارد. وتم التواصل من خلال رسائل البريد الإلكتروني، والاجتماعات، والمساهمات في اجتماعات مع مسؤولين حكوميين، واللاحظات المتعلقة بإحاطات الدول الأعضاء، وسفر ممثلي البعثات الدائمة والجهات المانحة.

430 - ولاحظ المجلس أن مستوى عدم اليقين في التمويل المتاح والثغرات الواضحة في الموارد المستهدفة خلال عام 2019 لإعادة تشغيل نظام المنسقين المقيمين كان يمكن أن تؤثر في تحطيط وتغيف الدور المعاد تشغيله. ويرى المجلس أنه من المهم مواصلة تحديد مزيد من السبل لزيادة الموارد إلى أن تصل إلى المستوى اللازم من التمويل في المستقبل، وبالأخص نظراً إلى أن التكاليف سترتفع أيضاً نتيجة لملء الوظائف المعتمدة وارتفاع التكاليف التشغيلية.

431 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بخطوات لمعالجة قضايا فجوة التمويل مع الوكالات التي لا تشارك في تقاسم التكاليف وأن تشجعها على الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

432 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها تابعت بالفعل مع الكيانات التسعة عشر جميعها المدرجة حالياً ضمن الجهات المشاركة في اتفاق تقاسم التكاليف لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وانضم عضو جديد، هو مركز التجارة الدولية، بمساهمة تعادل مساهمة منظمة السياحة العالمية. ونتيجة لذلك، تم بالفعل استلام المبلغ الكامل المتوقع من ترتيب تقاسم التكاليف لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الصندوق الاستثماري المحدد الغرض.

433 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تواصل الإدارة جهودها وتستكشف سبل لزيادة تحسين تدفق الموارد من أجل العمل السلس والمثلى لنظام المنسقين المقيمين المعاد تشغيله.

434 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية. وذكرت أنها ستواصل بذل جهود تعبئة الموارد من أجل إعادة تشغيل نظام المنسقين المقيمين، وتحديث استراتيجيتها لتعبئة الموارد من أجل الصندوق الاستثماري المحدد الغرض، وتقييم قدرتها على تعبئة الموارد الداخلية وإقامة شراكات، والقيام بإعادة الهيكلة، بغية كفالة توفير الدعم الأمثل لجهود تعبئة الموارد.

#### **آلية تمويل المنظومة الإنمائية**

435 - واقتراح الأمين العام، في تقريره بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، أنه ينبغي زيادة النسبة المئوية للميزانيات الأساسية المخصصة لفرادي الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من المستوى الحالي البالغ 21,7 في المائة من مجموع المساهمات إلى ما لا يقل عن 30 في المائة في السنوات الخمس المقبلة. وفي ذلك التقرير أيضاً، اقترح الأمين العام تحسين نوعية التمويل المخصص غير الأساسي، وحدّد هدفين محددين في هذا الصدد: (أ) مضاعفة أموال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة (من 1,7 بليون دولار في عام 2016 إلى 3,4 بليون دولار بحلول عام 2023)؛ (ب) زيادة أموال الصناديق المواضيعية الخاصة بكيانات محددة (من 407 ملايين دولار إلى 800 مليون دولار، بحلول عام 2023 أيضاً). وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 بهذين المقترنين وأحاطت علمًا بهما.

436 - وأبلغ المجلس بأن صناديق تمويل جماعي قد أنشئت، كعنصر مكمل للصناديق الخاصة بالوكالات. وشملت هذه الصناديق، على الصعيد العالمي، مبادرة تسليط الضوء<sup>(5)</sup> والصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في إطار مبادرة الإصلاح، ويدار كلاهما من خلال مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء. وستتضامن أمانة الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في مكتب التنسيق الإنمائي دعماً لتبذيل توقيه التمويل غير الأساسي لتحفيز برامج الأمم المتحدة المشتركة دعماً للتعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد القطري، تقوم منظمات الأمم المتحدة المشاركة بإنشاء أدوات تمويل جماعي. وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء قد قاما معاً بالترويج لاستخدام أموال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات لدعم أولويات السياسات والبرامج.

437 - وذكر الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، أن الصندوق المشترك من أجل خطة عام 2030 يهدف إلى توفير القرارات اللازمة للمنسقين المقيمين وجيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطبية لمساعدة البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن صناديق التمويل الجماعي القطبية هذه التي ترتبط ارتباطاً واصحاً بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أن تمكّن المنسقين المقيمين من تعبئة المجموعة الكاملة من القدرات والتعاون المشترك بين الوكالات الازمة لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، الدول الأعضاء إلى الإسهام، على أساس طوعي، في رسملة الصندوق المشترك من أجل خطة عام 2030 بمبلغ 290 مليون دولار سنوياً. لاحظ المجلس أن الهدف نفسه أدرج أيضاً كمؤشر للإنجاز في الميزانية البرنامجية لمكتب التنسيق الإنمائي. وبلغت الرسملة السنوية الفعلية للصندوق 148,5 مليون دولار من التزامات الجهات المانحة، أودع منها مبلغ 110,1 مليون دولار. بيد أن المجلس لم يحصل على تفاصيل بشأن الجهد المبذولة لزيادة التمويل.

438 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تشجيع المساهمات، على أساس طوعي، من أجل رسملة الصندوق المشترك على المستويات المطلوبة.

439 - وذكرت الإدارة أنها ستزيد التواصل على جميع المستويات مع الجهات المانحة للصندوق المشترك، وستستكشف الشراكات مع القطاع الخاص من أجل رسملة الصندوق.

#### **الموارد البشرية لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه**

##### **حالة التوظيف**

440 - لاحظ المجلس أن 106 وظائف، من أصل 129 وظيفة لمنسقين مقيمين تغطي 162 بلداً، ملأّت بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019. أما وظائف المنسقين المقيمين المتبقية فكانت في مراحل مختلفة من عملية التوظيف ولم يتم شغلها بعد. ويرى المجلس أن من المهم ملء ما تبقى من وظائف المنسقين المقيمين وفق جدول زمني محدد لكي تكون القيادة على الصعيد القطري مستعدة للعمل من أجل إعادة تنشيط دور وأهداف نظام المنسقين المقيمين.

(5) أطلقت مبادرة تسليط الضوء لدعم نهج شامل لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في البلدان المستهدفة بطرق مبتكرة جديدة. ومن المقرر أن تستند المبادرة إلى المعارف والدروس المستفادة من البرامج السابقة.

- 441 - وبدأ العمل في مكتب التنسيق الإنمائي الجديد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وبلغ مجموع عدد الوظائف المعتمدة في هذا النظام الجديد 995 وظيفة. وتعد فيما يلي حالة التوظيف في مختلف المكاتب.

#### الجدول 8 من الفصل الثاني حالة التوظيف

المكتب	عدد الوظائف المعتمدة	عدد الأشخاص الذي يشغلون وظائف	معدل الشغور (النسبة المئوية)
مكتب التنسيق الإنمائي، نيويورك	16	57	68
المكاتب الإقليمية	33	22	33
مكاتب المنسقين المقيمين	23	688	894

- 442 - ذكرت الإدارة أنها تعتمد إنجاز عملية التوظيف بأكملها بحلول حزيران/يونيه 2020. ولاحظ المجلس أن توفر مجموعة المهارات المحددة والموارد البشرية في أقرب وقت ممكن من شأنه أن يمكن نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه من العمل على النحو الأمثل من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

- 443 - ويوصي المجلس بأن تتعجل الإدارة بعملية توظيف المنسقين المقيمين في البلدان المتبقية. ويوصي المجلس أيضاً بأن تكتمل عملية التوظيف في الوظائف الأخرى وفق إطار زمني محدد لتمكين مكاتب المنسقين المقيمين والمكاتب الإقليمية من العمل بأقصى قدر من القدرات.

- 444 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها عجلت بالفعل بعملية توظيف منسقين مقيمين في البلدان التي كانت وظائفهم شاغرة فيها، وأن شواغر جديدة تنشأ باستمرار نتيجة تقاعده المنسقين المقيمين وإعادة انتدابهم. وأفادت الإدارة بأن وظائف المنسقين المقيمين يُعلن عنها قبل تاريخ مغادرة المنسق المقيم الحالي بتسعة أشهر على الأقل، تماشياً مع أفضل الممارسات المتعلقة بالتخفيط لتعاقب الموظفين، وذلك بغية تقليل عدد الشواغر إلى أدنى حد في المستقبل. وذكرت كذلك أن جهود التوظيف جارية لإكمال جميع عمليات التوظيف بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، وسيُنجز عدد قليل منها بحلول الربع الثالث من العام، بسبب إعادة الإعلان عن الوظائف.

#### تقييم الأداء

- 445 - في تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن مكتب التنسيق الإنمائي التابع (E/2019/62)، ذكر أن أدوات التخطيط وإدارة الأداء المتعلقة بالمنسقين المقيمين وأفريقة الأمم المتحدة القطرية سُتُّعرض من أجل تبسيطها ومواعيدها مع عناصر عملية الإصلاح التي تؤثر على إدارة الأداء.

- 446 - لاحظ المجلس أنه لا يوجد نظام دائم لإدارة الأداء ودعم عملية تقييم الأداء السنوية للمنسقين المقيمين. وأبلغ المجلس بأن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وافقت على نظام انتقالي لتقييم الأداء لعامي 2019 و 2020، وعمنته في 16 آذار/مارس 2020. وأبلغ أيضاً بأن المعايير النهائية للامتثال فيما يتعلق بتقديرات الأداء لعامي 2019 و 2020 تعين تمهيداً، بسبب الأزمة الصحية غير المسبوقة التي يشهدها العالم وما أعقابها من أزمة اجتماعية اقتصادية وتأثيرها في البلدان المستقدمة من برامج الأمم المتحدة.

447 - وأبلغ المجلس بأن وضع نظام دائم لإدارة أداء المنسقين المقيمين سيترشد مباشرةً بالدورات المستقدمة من النهج الانتقالي. وفي النصف الأول من عام 2021، من المتوقع أن يُصَمِّمَ النظام الدائم لإدارة الأداء، وأن تجري مشاورات مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن توافق عليه الإدارة العليا.

448 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع نظام دائم لإدارة أداء المنسقين المقيمين ينبغي أن يعكس دورهم المجدّد وأن يتماشى معه.

449 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن وضع إطار لسياسة إدارة أداء المنسقين المقيمين قد بدأ. وتمثلت الخطوة الأولى في وضع إطار كفاءات للمنسقين المقيمين، بالتعاون مع زملاء من مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يدعم النظام الجديد لإدارة الأداء.

## الأطر التمكينية

### إطار الإدارة والمساعدة

450 - يشكل إطار الإدارة والمساعدة ركيزة أساسية في إعادة تشغيل نظام المنسقين المقيمين. ومن المزمع أن يوفر الإطار إطاراً واضحاً لا لبس فيه لإدارة والمساعدة داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية لكفالة اتباع نهج متسبق في جميع البلدان بطريقة تظل ملخصة لنص وروح قرار الجمعية العامة بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وكان من المقرر إنشاء نظام مساعدة مزدوج لضمان أن يبقى الممثلون القطريون مسؤولين بصورة تامة عن فرادي الولايات أمام الكيانات التي ينتمي إليها كل منهم، وأن يقدموا، في الوقت نفسه، تقارير دورية إلى المنسق المقيم بشأن أنشطتهم وإسهاماتهم في النتائج التي تحرزها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سبيل تحقيق خطة عام 2030 على الصعيد القطري، استناداً إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. والهدف من إطار الإدارة والمساعدة تحديد الأعضاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم المتبادلة، وتوفير إطار للمساعدة من أجل مساعدة الأعضاء ورصد التزاماتهم وإنشاء آلية غير رسمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتتنفيذ الاتفاقيات الواردة في الإطار.

451 - وقد وُضِعَت الصيغة النهائية للفصل القطري من إطار الإدارة والمساعدة في نيسان/أبريل 2019. وأبلغ المجلس بأنه حتى نيسان/أبريل 2020، لم يكن الإطارات الإقليمي والعالمي قد وُضِعَا بعد، بسبب انتظار ورود توجيهات الدول الأعضاء بشأن استعراض الأصول الإقليمية. وأبلغ كذلك بأن الدول الأعضاء ستتطرق في استعراض الأصول الإقليمية للأمم المتحدة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي من المزمع عقدها في أيار/مايو 2020. ومن المتوقع أن يبدأ العمل بوضع الإطار العالمي عند الانتهاء من العمل المتعلق بالإطار الإقليمي.

452 - وذكر الأمين العام، في تقريره ([A/72/124-E/2018/3](#))، أن المكاتب الإقليمية التابعة لمختلف كيانات الأمم المتحدة مبعثرة في موقع مختلفة، وتعريف المناطق يمكن أن يختلف من كيان إلى آخر، والتسيق على المستوى الإقليمي دون المستوى الأمثل. وأدى لذلك إلى نتائج تمثلت بعدم وضوح تقسيم العمل على المستوى الإقليمي، مع احتمال حدوث تداخلات، واستخدام دون المستوى الأمثل لقرارات المنظمة السياسية المتعلقة بالأولويات الإقليمية. ولوحظ كذلك أنه على الرغم من أن التسيق والتخطيط والمساعدة على نطاق المنظومة كانت محفولة على الصعيد القطري من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل

التنمية المستدامة، فالروابط بين المستوى القطري والمستويين الإقليمي والعالمي ضعيفة. لاحظ المجلس أن وجود إطار إقليمي وعالمي سيكون مفيدا في تعزيز التسويق والوضوح بشأن الأدوار والمسؤوليات فيما بين كيانات الأمم المتحدة.

453 - ويوصي المجلس بأن تبذل الإدارة الجهود لوضع الصيغة النهائية لأطر المساعدة على الصعدين الإقليمي والعالمي في أقرب وقت من أجل التحديد الفعلي لأعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنيين وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم بين بعضهم وتوفير إطار شامل للمساعدة.

454 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها ستمضي قدما في وضع إطار المساعدة على الصعدين الإقليمي والعالمي، بالتشاور مع وكالات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

#### **إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة**

455 - ذكرت الجمعية العامة في قرارها 279/72 أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي أعيدت تسميته فيما بعد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، هو الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد دعما لتنفيذ خطة عام 2030.

456 - ويرشد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الدورة البرنامجية برمتها، حيث يحرك التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ والتقييم للدعم الجماعي الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل تحقيق خطة عام 2030. ويحدد ويعكس أيضا مساهمات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلد، ويحدد صيغة أصول الأمم المتحدة الازمة داخل البلد وخارجها. وتتولى جهات وطنية المسئولية عن إطار التعاون وهو راسخ في الأولويات الإنمائية الوطنية، وخطة عام 2030، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعرض التقرير مساهمات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تسعى إليها الجهات الوطنية صاحبة المصلحة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة بطريقة متكاملة.

457 - وتقدم دورة تفاصيل إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة التي نشرتها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التفاصيل على النحو المقرر حاليا لبدء الدورة الجديدة فيما يتعلق بـ 104 بلدان، حيث تبدأ دورة جديدة في 37 بلدا اعتبارا من عام 2021، وفي 39 بلدا اعتبارا من عام 2022، وفي 28 بلدا اعتبارا من عام 2023.

#### **التحليل القطري المشترك**

458 - تتضمن التوجيهات الداخلية بشأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على أن التحليل القطري المشترك يشكل التقييم والتحليل المستقلين والمحايدتين والجامعيتين اللذين تجريهما منظومة الأمم المتحدة لحالة بلد معين من أجل استخدامه داخليا في وضع إطار التعاون. وتتضمن أيضا على أن التحليل القطري المشترك ليس حدثا لمرة واحدة، وينبغي أن يتبع التطورات الظرفية وأن يرشد عمل منظومة الأمم المتحدة بصورة مستمرة. وينبغي تحديثه دوريا ليكون بمثابة مورد تحليلي حالي ولتقدير الوقت اللازم لصياغة إطار جديد للتعاون. ويببدأ كل إطار من إطار التعاون بتحليل قطري مشترك، وينبغي لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تضع تحليلا قطريا مشتركا جديدا وأن تستكمله بانتظام.

459 - وأبلغ المجلس بأن مكتب التسويق الإنمائي أعد تحليلًا قطريًا مشتركًا ولوحة متابعة لتنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في البلدان يمكن أن تطلع عليها الوكالات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والشبكات المشتركة بين الوكالات وجهات الاتصال المعنية، وذلك من أجل دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والشبكات المشتركة بين الوكالات والمنسقين الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والشبكات المشتركة بين الوكالات والمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية. ولاحظ المجلس أن التحليل القطري المشترك لما عدده 45 بلدا استنادا إلى التوجيهات الصادرة في عام 2019 قد بدأ وأنجز في 34 بلدا. وشمل التحليل المكتمل بلدا ذا دورة برنامجية بدأت في عام 2019، و 10 بلدان (من أصل 14 بلدا) ذات دورة برنامجية بدأت في عام 2020، و 22 بلدا (من أصل 37 بلدا) ذات دورة برنامجية بدأت في عام 2021، وبليدا (من أصل 28 بلدا) ذات دورة برنامجية بدأت في عام 2023.

460 - وذكرت الإدارة أن أفرقة الأمم المتحدة القطيرية التي كان من المقرر أن تبدأ دورات برنامجية جديدة في عامي 2020 و 2021 هي وحدها التي شاركت في عملية إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بعد الانتهاء من التحليلات القطرية المشتركة. ولم تُكمل أربعة أفرقة قطرية ذات دورات برنامجية تبدأ في عام 2020 عملية التحليل القطري الموحد، فقد اتخاذ قرار، بالتشاور مع الحكومات المعنية، بتمديد دورة برنامج إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لسنة إضافية بسبب الظروف الوطنية. وفيما يتعلق بالدورات البرنامجية لعام 2021، من المتوقع أن تحدث جميع البلدان الخمسة عشر المتبقية تحليلها القطري المشترك في الأشهر المقبلة. وذكرت الإدارة أيضاً أن عام 2020 هو أول عام يُتوقع فيه من جميع الأفرقة القطرية، بغض النظر عن دورة البرنامج، أن تحدث تحليلها القطري المشترك، رغم أن هذه التحديات تتم في العادة مع اقتراب نهاية العام، قبل الاستعراض السنوي للأداء مع الحكومة.

461 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة تحليلات قطرية مشتركة جديدة في الوقت المناسب وتحديث التحليلات القطرية المشتركة القائمة.

462 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أنها ستواصل تقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة التحليلات القطرية المشتركة القائمة في الوقت المناسب وتحديثها، وذلك بالتعاون مع مجموعات الدعم المتبادل الإقليمية المشتركة بين الوكالات. وسيُبلغ الفريق أيضاً مديرى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بأى تغييرات في هذا الجدول الزمني تنشأ بسبب آثار جائحة كوفيد-19.

#### **تشكيل قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية**

463 - يمثل إطار الأمم المتحدة الجديد للتعاون في مجال التنمية المستدامة مجموعة من توقعات الحكومة تقابلها مجموعة من الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتشدد توجيهات إطار التعاون على تشكيل قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل الاستجابة للأولويات المنقق عليها في إطار التعاون واحتياجات السياق القطري الحالي. وتمكن عملية التشكيل هذه من فحص القدرات المتاحة واللزمه، وأوجه التأثر المحتملة لتنفيذ إطار التعاون.

464 - ولاحظ المجلس الجهود التي بذلها مكتب التسويق الإنمائي من أجل إعداد توجيهات مفاهيمية لوضع أساس عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية داخل البلد، وتنظيم عدة دورات إعلامية من خلال إقامة حلقة دراسية شبكة وجلسات إحاطة فردية مع المنسقين المقيمين ومكاتب المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم

المتحدة القطرية للفالة إدماج التوجيهات الجديدة. ولاحظ المجلس أيضاً أن مكتب التنسيق الإنمائي قد نظم حلقات عمل إقليمية بشأن توجيهات إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي المستدام في أربع مناطق، جمعت أعضاء من الأفرقة القطرية التي ستبدأ إعداد دورة إطار التعاون الجديدة. وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، شرعاً في إعداد دورة تدريبية على شبكة الإنترن特 يمكن لجميع الأفرقة القطرية الوصول إليها في منتصف عام 2020، وذلك من أجل تعظيم قدرات الأفرقة القطرية المتعلقة بإطار التعاون.

- 465 - ولاحظ المجلس أن الحوار بشأن التشكيل لم يُعقد إلا في 10 بلدان (بلدان لكل منها دورة برنامجية تبدأ في عام 2020 وفي عام 2023 و 6 بلدان ذات دورة برنامجية تبدأ في عام 2021). وذكرت الإدارة أن خطوة التشكيل هذه تشكل خطوة جديدة تماماً، ولذلك تستلزم تعاوناً كبيراً مع الحكومات ومع المكاتب الإقليمية والمكاتب التابعة للوكالات في المقر للفالة التفاهم المشترك. وأكدت الإدارة للمجلس أنه كما هي حالة التحليلات القطرية المشتركة، ستواصل أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتبقية التي تعد أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة هذا العام، جميع عملياتها التحضيرية (رها بالمتضيّفات المتصلة بجائحة كوفيد-19).

- 466 - وحدّدت أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأكثر انصباطاً التي تقدم دعماً مركزياً للأولويات الوطنية باعتبارها إحدى فوائد الإصلاحات الإنمائية. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم توثق بعد المجالات التي تتخطى على مخاطر في تشكيل الأفرقة القطرية لتحقيق الفوائد المحددة. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن كيفية تنفيذ الأفرقة القطرية للإرشاد المصاحب للتوجيهات<sup>(6)</sup> المتعلقة بالتشكيل. وقبلت الإدارة عدم وجود وثائق عن المجالات التي تتخطى على مخاطر، وذكرت أن مناقشات نشطة جداً بشأن المخاطر جرت في العمليات المشتركة بين الوكالات لإعداد الإرشاد المصاحب المتعلق بالتشكيل. ومع تقدم التنفيذ، كان مكتب التنسيق الإنمائي يقدم المشورة إلى الأفرقة القطرية والمديرين الإقليميين بشأن إدارة المخاطر في هذا الصدد.

- 467 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة في إعداد الدورة التدريبية على شبكة الإنترن特 لبناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهو ما ينبغي أن يُستكمَل بدعم مصمم خصيصاً للأفرقة القطرية، حسب السياق القطري.

- 468 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن الدورة التدريبية على شبكة الإنترن特 قيد التطوير بالفعل ومن المتوقع أن تُشَجَّر في تموز/يوليه 2020. وسيُستكمَل بدعم تقني يقدمه مكتب التنسيق الإنمائي وأفرقة دعم الأقران إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

#### **الخدمات المشتركة لتسخير الأعمال ومهام المكاتب الخلفية**

- 469 - كرر الأمين العام، في تقريره عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (E/2018/7-A/72/684)، التأكيد على الالتزام بالنهوض بالعمليات المشتركة لتسخير الأعمال في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وذكر في ذلك التقرير أنه من شأن زيادة التركيز على العمليات المشتركة لتسخير الأعمال أن يحقق فورات كبيرة يمكن نقلها إلى البرامج. وبالإضافة إلى ذلك، سيسْتَحِيح تحقيق تكامل أفضل

(6) الإرشاد المصاحب هو إرشاد تكميلي بشأن كيفية تنفيذ كل خطوة من الخطوات الواردة في توجيهات إطار التعاون.

بين التكنولوجيات وتطبيق ممارسات الإدارة المتقدمة. وذلك بدوره سيحسن جودة الخدمات المقدمة من حيث رضا العملاء والامتثال لمعايير وضوابط المخاطر. وسيسمح ذلك لكيانات الأمم المتحدة بالتركيز على ولاياتها ومهامها البرنامجية. ورحب الجمعية العامة، في قرارها 279/72، بالتدابير التي اتخذتها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتسهيل الأعمال، عند الاقتضاء.

470 - وكلت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بتنفيذ المقتراحات المتداولة لتحقيق أقصى قدر من المكاسب البرنامجية من خلال عمليات فعالة وعالية الجودة للمكاتب الخلفية. وفي تموز/يوليه 2018، أشأت المجموعة فريق مشروع مشترك بين الوكالات لتصميم وتجريب المفاهيم والمنهجيات من أجل النهوض بأهداف الأمين العام<sup>(7)</sup>. وتألف فريق المشروع المعنى بمرحلة التصميم والتجربة جزئياً من موظفين معايير من كيانات تابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي قدمت موارد. وقد وضع فريق المشروع منجزاته المستهدفة على نحو يمحور حول أربعة مسارات عمل رئيسية:

- (أ) الوظائف التمكينية والأساسية التي تشمل الاعتراف المتبادل، ونظام رضا العملاء، وأداة مشتركة لتقدير تكاليف وظيفة الدعم، واستراتيجية محسنة لتسهيل الأعمال؛
- (ب) إنشاء وظائف المكاتب الخلفية المشتركة في موقع داخل البلدان. وستعرض عمليات دعم الأعمال وفقاً لخطوط الخدمات الستة الواردة في استراتيجية تسهيل الأعمال؛
- (ج) استعراض وظائف المقر ومركز الخدمات العالمي، وجدر الخدمات، وتصميم الخيارات لإنشاء شبكة عالمية؛
- (د) إنشاء أماكن عمل مشتركة.

471 - وكان على أفرقة العمل<sup>(8)</sup> أن تقدم تحليلات قائمة على الأدلة بعد التشاور مع الأشخاص المعنيين في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بدعم من مكتب التنسيق الإنمائي. وتعين على المكتب أن يوفر منصة لإدارة المعارف من أجل توفير البيانات على الصعيدين الإقليمي والقطري التي تطلب أفرقة العمل الحصول عليها. وكان على مكتب التنسيق الإنمائي أيضاً أن يقدم الدعم والمساعدة في تنسيق عمل المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأفرقة العمل. ومن المتوقع أيضاً أن يساعد في تنسيق أي عمل مشترك مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وكان من المقرر حل مشروع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في أيار/مايو 2020 بعد تسليم منهجية مبادرات الابتكارات في مجال الأعمال التي يقوم مكتب التنسيق الإنمائي بتنفيذها.

(7) على النحو المحدد في A/72/684-E/2018/7، هذه الأهداف هي: (أ) إنشاء مكاتب خلفية مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2022؛ (ب) كفالة الامتثال لاستراتيجية محسنة لتسهيل الأعمال بحلول عام 2021؛ (ج) إحراز تقدم في الاعتراف المتبادل بسياسات وإجراءات؛ (د) رفع نسبة أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021؛ (هـ) قياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكاتب الخلفية.

(8) كان على مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال إنشاء أفرقة عمل ذات منجزات مستهدفة محددة وقابلة للتنفيذ ومحددة زمنياً. وكان على الأفرقة أن تقدم توصيات إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من خلال المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال.

## الأطرار التمكيني

### مبدأ الاعتراف المتبادل

472 - أكدت الجمعية العامة، في قرارها 243/71، أنه ينبغي لكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل وفقاً لمبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجال السياسات والإجراءات، بهدف تيسير التعاون الفعال بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة. وذكر الأمين العام في تقريره A/72/684-E/2018/7، أن التقدم المحرز صوب تحقيق هذا الهدف يتوقف على التقدم المحرز في الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وأقرت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال المكلفة بتعزيز عمليات تسهيل الأعمال، بالاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات بوصفه شرطاً مسبقاً للعمليات المشتركة لتسهيل الأعمال.

473 - وكان بيان الاعتراف المتبادل جاهزاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لكي توقع عليه كيانات الأمم المتحدة كتأكيد على اعتماد المبدأ، وأبلغ المجلس بأن 19 كياناً وقعت على الوثيقة بحلول نيسان/أبريل 2020. ولاحظ المجلس أنه أوصى، في اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بأن الاعتراف المتبادل يتطلب مزيداً من التفعيل، وأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ينبغي أن تقول القيادة في هذا الصدد.

474 - ولم يتمكن المجلس من إيجاد أي آلية في مكتب التنسيق الإنمائي لتتبع التنفيذ الفعلي لمبدأ الاعتراف المتبادل من جانب الوكالات. وأبلغ المجلس بأن هناك حاجة إلى نظام تتبع، ولكن في نطاق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وأن مكتب التنسيق الإنمائي يدعم اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومشروع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال من أجل زيادة عدد الموقعين.

475 - وينبغي تفعيل بيان الاعتراف المتبادل في سياق عدد كبير من الوكالات التي تختلف فيها القواعد والإجراءات والسياسات المالية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تكن حالة بيان الاعتراف المتبادل واضحة من حيث النظام المالي والقواعد المالية الفردية الخاصة بمختلف كيانات الأمم المتحدة؛

(ب) قد يكون هناك شرط يقضي بأن يتيح ويرشد الإطار المتعلق بتنفيذ الاعتراف المتبادل تطبيقه بصورة متسقة. وأبلغ المجلس بأن وكالات الأمم المتحدة تعمل لوضع توجيهات تشغيلية بشأن كيفية تطبيق الاعتراف المتبادل ضمن سياق قواعد وأنظمة الوكالات. ورغم أن المجلس يعرب عن تقديره لوضع توجيهات تشغيلية فردية لكل وكالة، فهو يرى أيضاً أن وضع توجيهات أو إطار مشترك للتنفيذ قد يضيف قيمة إلى عملية التطوير الخاصة بـكيانات وقد يساعد على الحفاظ على الاتساق بين الكيانات، قدر الإمكان.

476 - وأكدت الإدارة أن بيان الاعتراف المتبادل ينص تحديداً في مبادئه على أن كيانات الأمم المتحدة تحافظ على أنظمة سليمة للإدارة المالية والرقابة الداخلية من أجل ضمان استخدام الأموال للغرض المقصود، إلى جانب إيلاء الاعتبار الواجب لاعتبارات الكفاءة والفعالية، وأن كيانات الأمم المتحدة تُخضع أنظمتها المالية والإدارية لنرتيبات مراجعة داخلية وخارجية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. وذكر أنه ما دامت كيانات

الأمم المتحدة تحافظ على تلك المبادئ، فلا يوجد خطر إضافي ناجم عن استخدام قواعد وأنظمة بعضها البعض، على اختلافها.

477 - وأبلغ المجلس أيضاً بأن تفعيل الاعتراف المتبادل في بعض المجالات سيكون أكثر تعقيداً من تفعيله في مجالات أخرى. وقد حددت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأحد المجالات الأكثر تعقيداً، حيث يُعرقل التشغيل الآلي للعمليات والحلول الرقمية لأن كل وكالة لديها سياسات أمنية مختلفة تمنع الكيانات الأخرى من الوصول إلى نظم الإدارة المركزية للمخاطر. وإضافة إلى ذلك، تُعتبر تلك النظم (والبيانات الواردة فيها) أصولاً استراتيجية للكيان وتحتاج البيانات سرية.

478 - ووافقت الإدارة على أنه يمكن وينبغي تطبيق دليل لتفعيل بيان الاعتراف المتبادل على جميع الكيانات الموقعة. وذكرت أن إبراز التحديات المتصلة بالاعتراف المتبادل سيكون مفيداً لوضع سياسة مشتركة بين الوكالات من أجل التصدي لـ تلك التحديات. وأشارت الإدارة إلى أن هذه الجهود ينبغي أن تقودها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بوصفها الجهة الفنية على إطار الاعتراف المتبادل.

479 - وأحاط المجلس علمًا بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى هي التي تتولى قيادة وتوجيه الإجراءات المتعلقة بمبدأ الاعتراف المتبادل وتنفيذها. ويرى المجلس أنه نظراً إلى أن الأمين العام هو رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق وأن أمانة المجلس موجودة داخل المكتب التنفيذي للأمين العام، يمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في العمل مع وكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحديد المجالات التي يمكن تحسينها في إطار الاعتراف المتبادل، الأمر الذي قد يسهم في تحقيق هدف "توحيد الأداء" لخطة عام 2030.

480 - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة دعماً استباقياً إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استقطاب جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بمبدأ الاعتراف المتبادل وزيادة القراءة على تتبع التقدم المحرز في تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل.

481 - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة الدعم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استكشاف جدو وضع إطار للتنفيذ على نطاق المنظومة وتوجيهات بشأن مبدأ الاعتراف المتبادل، بما في ذلك تحديد الشواغل العملية لـ الوكالات المتعلقة بالتنفيذ ومعالجتها عن طريق كفالة مشاركة واسعة النطاق فيما بين الوكالات.

482 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين. وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي سيواصل توفير الدعم للجنة الإدارية الرفيعة المستوى عن طريق إدراج الاعتراف المتبادل وأثاره على كيانات الأمم المتحدة في الإحاطات المتعلقة بالكافاءة التي يقدمها مكتب التنسيق الإنمائي إلى الإدارة التنفيذية لـ كيانات الأمم المتحدة باعتبارها عاجلة، وعن طريق إبراز التحديات المتصلة بتنفيذ الاعتراف المتبادل على الصعيد الميداني عند إثارتها أمام مكتب التنسيق الإنمائي، وإطلاق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى عليها. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم مكتب التنسيق الإنمائي اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من خلال إدراج الاعتراف المتبادل وال الحاجة إلى توجيهات خاصة بالوكالات تُفعّل الاعتراف المتبادل في الإحاطات المتعلقة بالكافاءة التي يقدمها مكتب التنسيق الإنمائي إلى الإدارة التنفيذية لـ كيانات الأمم المتحدة.

**مبدأ رضا العملاء**

483 - اعترفت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بأن الثقافة المراعية لاحتياجات العملاء شرط مسبق لتحقيق هدف العمليات المشتركة لتسهيل الأعمال. ودعا الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى قياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكاتب الخلفية. وقد وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مبادئ لقياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكتب الخلفي في آب/أغسطس 2019، ودعت فيها كيانات الأمم المتحدة إلى الالتزام بتطبيق مبدأ رضا العملاء عن تقديم الخدمات المشتركة اعتباراً من عام 2020 فيما يتعلق بالاتفاقات الجديدة لمستوى الخدمات، وبحلول نهاية عام 2020 فيما يتعلق بالاتفاقات القائمة لمستوى الخدمات. وكانت سترى هذا المبدأ جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم حالياً خدمات مشتركة أو ترغب في تقديمها في المستقبل. وذكر أيضاً أن المبدأ، عند إقراره، سيدخل حيز النفاذ الفوري فيما يتعلق باتفاقات الخدمات الجديدة وفي غضون سنة واحدة فيما يتعلق باتفاقات الخدمات القائمة.

484 - لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن هذا المبدأ كان متاحاً للتوقيع عليه منذ آب/أغسطس 2019، لم تكن قد أقرته سوى وكالتين حتى نيسان/أبريل 2020. وأفادت الإدارة بأن مبدأ رضا العملاء قد أدرج بالفعل في استراتيجية تسهيل الأعمال ومنهجيات المكاتب الخلفية المشتركة. فهو لذلك يُطبق بالفعل من خلال استراتيجية تسهيل الأعمال وبدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة. وبناء على ذلك، التوقيعات ضرورية أساساً لتوثيق تأييد المبدأ من قبل كيانات الأمم المتحدة على المستوى التنفيذي، مما يضفي طابعاً رسمياً عليه. وذكرت أيضاً أنه ينبغي إجراء مشاورات لزيادة عدد التوقيعات. وأبلغ المجلس بأن مسؤولية مكتب التنسيق الإنمائي هي تنفيذ المبدأ عندما يتم الاتفاق عليه. وقدم مكتب التنسيق الإنمائي الدعم إلى فريق المشروع حيثما أمكن، وقدم إحاطات إلى الوكالات بشأن خطة الأمين العام الأوسع نطاقاً بشأن الكفاءة. وسيواصل، في إطار تلك الإحاطات، إبراز ضرورة توقيع كيانات الأمم المتحدة على مبدأ رضا العملاء.

**مبدأ تقدير التكاليف والتسعيير**

485 - يهدف مبدأ تقدير التكاليف والتسعيير إلى ضمان الإنصاف والشفافية في تقديم الخدمات من خلال مبادئ التسعيير المتفق عليها. وأقرت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بأن مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن كيفية قيام أي كيان من كيانات الأمم المتحدة بتقدير واسترداد التكاليف المتعلقة بأي خدمة قدمها إلى كيانات أخرى، تشكل عاملاً محفزًا لتقديم خدمات مشتركة. ويشكل إبرام اتفاق بين جميع الكيانات المشاركة أمراً بالغ الأهمية لضمان الإنصاف والشفافية والثقة في تقادم الخدمات وتبادلها.

486 - وقد وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مبدأ لتقدير تكاليف الخدمات المتبادلة بين كيانات الأمم المتحدة وتسويتها، في آب/أغسطس 2019، من أجل دعم كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة التي يتعين تقاسمها في سياق خدمات المكتب الخلفية التالية: الإدارية؛ والشؤون المالية؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ واللوجستيات؛ والشراء. وذكرت أن أربعة مبادئ أساسية (استرداد التكاليف الكاملة، واسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة، والكشف عن التكاليف بشفافية، والاتفاقات الواضحة لمستوى الخدمات) تصبح سارية بعد أن توقع على الوثيقة جهة

مفوضة بالتوقيع، وستُدمج في اتفاقات خدمات جديدة في موعد لا يتجاوز عام 2020. وسلط الضوء على أن اتفاقاً بين جميع الكيانات المشاركة مهم للغاية لضمان الثقة في تقاسم الخدمات وتبادلها.

487 - وقد أبرز مكتب التسيير الإنمائي، في اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، أن فريق المشروع يتعين عليه إنجاز المفاوضات بشأن التوفيقات على الوثيقة قبل تسليمها إلى مكتب التسيير الإنمائي. ورأى رئيس المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال أن المبدأ مبني على أساس الاختيار، وأن كيانات الأمم المتحدة يمكنها أن تقرر بنفسها ما إذا كانت تريد المشاركة فيه أم لا. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن هذا المبدأ كان متاحاً للتوقيع عليه منذ آب/أغسطس 2019، لم توقع عليه سوى وكالتيين حتى نيسان/أبريل 2020. ويرى المجلس أنه قد يلزم تحسين مستوى المشاورات وزيادة المشاركة من أجل حثّ مزيد من الكيانات على اعتماد هذا المبدأ. وأقرت الإدارة بالحاجة إلى إجراء مشاورات، ولكنها ذكرت أن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لم تبتّ بعد في مسألة الجهة القيمة على مبدأ تقدير التكاليف والتسعير، وأشارت إلى أنه سيلزم إجراء مزيد من المشاورات في هذا الصدد.

488 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لتوضيح مبدأ رضا العملاء وتقدير التكاليف التسعير، وتحديد المسئولية عن اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع اعتمادهما، وأن تعزز بعد ذلك المشاركة والتشاور مع سائر كيانات الأمم المتحدة لإشراكها في معالجة الشواغل، إن وجدت.

489 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بخطبة العمل المقبلة.

#### استراتيجية تسيير الأعمال

490 - أطلقت استراتيجية تسيير الأعمال في عام 2012 استجابةً لدعوة إلى تبسيط وتنسيق منظومة الأمم المتحدة. وهي إطار قائم على النتائج يركز على تسيير الأعمال المشتركة بهدف القضاء على الازدواجية، والاستفادة من القدرة التفاوضية المشتركة للأمم المتحدة، وتعظيم وفورات الحجم. ويبشر ذلك مبدأ الاعتراف المتبادل ويشكل أساساً موثقاً به وقائماً على الأدلة لإنشاء المكاتب الخلفية المشتركة. ويشكل أداة مرنة يوصى بها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تسعى إلى تحسين جودة العمليات المشتركة لتسخير الأعمال وفعاليتها من حيث التكلفة.

491 - وأبلغ المجلس بأن الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال قد أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وشملت تغييرات رئيسية اتخذت شكل تبسيط منهجية استراتيجية تسيير الأعمال. وعلاوة على ذلك، أطلقت منصة استراتيجية تسيير الأعمال على شبكة الإنترنت في عام 2019 لأتمتة العمليات والسماح بإجراء تحليل آني لتأثير استراتيجية تسيير الأعمال على المستويات القطري والإقليمي والعالمي من أجل إرشاد عملية وضع سياسات واستراتيجيات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وشجع الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، جميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على كفالة الامتثال لاستراتيجية محسنة لتسخير الأعمال بحلول عام 2021، بالاستناد إلى الخبرات الموجودة في 26 بلداً.

492 - وأبلغ المجلس بأن الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال من المقرر تفيذها على ثلاثة مراحل، حيث تُنَفَّذ في 26 بلداً في عام 2019، وفي 79 بلداً في عام 2020، وفي 26 بلداً في عام 2021. وكان الهدف المقرر لعام 2019 هو نقل استراتيجية تسيير الأعمال القائمة إلى منصة الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال ودعم الأفرقة القطرية الجديدة للأمم المتحدة مع انضمام بلدان جديدة إلى استراتيجية تسيير

الأعمال. ولاحظ المجلس أن توجيهات استراتيجية تسيير الأعمال أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، كما كان مقرراً. ولكن لم يكن من الممكن إطلاق المنصة إلا في الربع الأول من عام 2020، مقارنة بالهدف المحدد لإطلاق المنصة في الربع الثالث من عام 2019. وأبلغ المجلس بأن 79 فريقاً قطرياً، حتى نيسان/أبريل 2020، كانت في صدد وضع الصيغة 2,0 لاستراتيجيتها المتعلقة بتسهيل الأعمال أو الانتقال إليها. ولم تكمل الأفرقة القطرية الانتقال إلى المنصة الإلكترونية نظراً إلى منصة استراتيجية تسيير الأعمال المتاحة على شبكة الإنترنت قد أطلقت في كانون الثاني/يناير.

493 - ذكرت الإدارة أن فريق المشروع هو الجهة القائمة على الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال وقد تم نقل هذه الصيغة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأنه لا ينبغي أن يعزى التأخير إلى مكتب التسويق الإنمائي. وذكرت أيضاً أن الجدول الزمني المذكور أعلاه مؤقت. فقد حدد مكتب التسويق الإنمائي في البداية تاريخاً مستهدفاً داخلياً في 6 آذار/مارس 2020 للبلدان التي لديها استراتيجية قائمة لتسهيل الأعمال للانتقال إلى المنصة الإلكترونية. ولكن جرى تمديد الموعد النهائي بسبب جائحة كوفيد-19.

494 - ومن المتوقع أن تشكل استراتيجية تسيير الأعمال خطوة نحو العمليات المشتركة لتسهيل الأعمال. وأبلغ المجلس بأن الإدارة لديها تحليات للبيانات فيما يتعلق بتأثير استراتيجية تسيير الأعمال حتى عام 2018، ولكن البيانات كانت سيئة، ولذلك لم يرغب مكتب التسويق الإنمائي في أن تكون تلك البيانات علنية. ويبين ذلك الحاجة إلى تنقية البيانات من أجل دعم عملية صنع القرار.

495 - وقد ارتبطت استراتيجية تسيير الأعمال، على وجه الخصوص، بالمكاتب الخلفية المشتركة التي يُتوقع أن تستند إلى استراتيجية تسيير الأعمال من أجل توحيد خدمات المكاتب الخلفية في مجالات الإدارة، والشؤون المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللوجستيات، والشراء. ومن المتوقع إقامة صلة عضوية وتنسيق بين وضع وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال والعمل على إنشاء مكاتب خلفية مشتركة. غير أن المجلس لاحظ أن عدداً كبيراً من أعضاء المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال قد أثار شواغل بشأن استراتيجية تسيير الأعمال وأن المبادرتين، المتعلقةن باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، يبيّن أنهما تمضيان قديماً كمشروعين منفصلين. ويرى المجلس أن تصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة ينبغي أن يرتبطا ارتباطاً وثيقاً بتصميم وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال، بغية تجنب الاضطرار إلى العمل مع الأفرقة القطرية مرتين في مواضع متراكبة.

496 - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ الصيغة 2,0 من استراتيجية تسيير الأعمال واستكشاف إمكان وضع إطار زمني واقعية للانتقال والتنفيذ.

497 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بخطة عملها المقبلة.

498 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة خطوات للمصادقة على البيانات التي أدخلتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في استراتيجية تسيير الأعمال وإعادة التحقق من صحتها، لكي يجري الدفع بعملية صنع القرارات بالاستناد إلى معلومات صحيحة و كاملة.

499 - وأفادت الإدارة بأنها ستتخذ خطوات لمعالجة هذه التوصية. فالصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال لديها نظام لضمان الجودة يتطلب إجراء استعراض إلزامي للبيانات المتعلقة بالاستراتيجية من قبل أخصائي مدرب ومعتمد في الصيغة 2,0 للاستراتيجية في كل فريق من أفرقة الأمم المتحدة القطرية

500 - ويوصي المجلس كذلك بأن تكفل الإدارة وجود صلة وثيقة بين تصميم وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال وتصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة للاستفادة من أوجه التأثر المتأصلة بينهما والمساعدة على تجنب قيام أفرقة الأمم المتحدة القطرية بعمل مزدوج في هذه المواضيع المتربطة.

501 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، سيكفل أن تنظر خطة بده العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في حالة استراتيجية تسيير الأعمال لفريق الأمم المتحدة القطري عند تحديد أولويات بده العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

#### **القدم المحرز نحو العمليات المشتركة لتسخير الأعمال**

502 - تماشياً مع خطة التنفيذ المؤرخة 31 آب/أغسطس 2018 لإنشاء نظام المنسقين المقيمين المعاد تشييده، ستواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية السعي لتحقيق مكاسب في الكفاءة. ومن المقرر أن تبلغ هذه المكاسب حوالي 310 ملايين دولار سنوياً بحلول عام 2022، من خلال الوفورات التي يمكن أن تتحقق من متابعة العمليات المشتركة لتسخير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، وأماكن العمل المشتركة، ودمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب المنسقين المقيمين، وتنفيذ الأحكام العامة لجيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

503 - ويدرك المجلس أن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال ومكتب التنسيق الإنمائي قد عهد إليها بمهام إعداد منهجة وخطة واستراتيجية التنفيذ على الصعيد العالمي لاستراتيجية تسيير الأعمال، والمكاتب الخلفية المشتركة، وأماكن العمل المشتركة، ومراكز الخدمات المشتركة الإقليمية والعالمية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية من الجيل الجديد، وإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مكاتب المنسقين المقيمين. واستعرضَ الـقدم المحدد المحرز في هذه الأنشطة، ونُعرضَ النتائج في الفقرات التالية.

#### **المكاتب الخلفية المشتركة**

504 - المكاتب الخلفية المشتركة هي مراكز خدمات على المستوى القطري تتالف من فريق من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ بعض أو كل الخدمات المشتركة الواردة في استراتيجية تسيير الأعمال. والهدف من المكاتب الخلفية المشتركة تجنب ازدواجية مهام خدمات الدعم العامة على الصعيد القطري عن طريق توفير هذه الخدمات من خلال مكتب خدمات موحد واحد، مما يعني دمج جميع الخدمات المرتبطة بموقع معينة على الصعيد القطري.

505 - وطلب الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضعوا استراتيجية لإنشاء مكاتب خلفية مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2022. ورحبَت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتسخير الأعمال، عند الاقتضاء، بما في ذلك المكاتب الخلفية المشتركة.

506 - ولاحظ المجلس أن فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال يتعين عليه تحديد نماذج للمكاتب الخلفية المشتركة، ووضع استراتيجيات لإنشاء تلك النماذج، وإجراء تجارب

لاختبار نماذج جديدة للمكاتب الخلفية المشتركة بحلول نهاية السنة المالية 2018/2019. وأبلغ المجلس أيضاً بأنه تم تجريب وتنفيذ أربعة<sup>(9)</sup> نماذج في منظومة الأمم المتحدة، قبل تنفيذ مشروع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ستة<sup>(10)</sup> بلدان تجريبية قام فيها فريق المشروع بجمع بيانات عن وضع نهج المكاتب الخلفية المشتركة. وسيُسلم النموذج النهائي الذي يقوم فريق المشروع بإعداده، إلى مكتب التنسيق الإنمائي لكي يُنفَّد بعد أن توافق عليه المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال.

507 - وخلال استعراض التقدم المحرز بشأن مراكز الخدمات المشتركة والوثائق ذات الصلة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كان من المقرر في أيار/مايو 2020 حل فريق المشروع، الذي أُنشئ في تموز/ يوليه 2018، بعد تسليم المنهجية الكاملة ومنصة تكنولوجيا المعلومات للمكاتب الخلفية المشتركة. ولم يتم الانتهاء من أي من هذين المنجزين المستهدفين حتى آذار/مارس 2020، وكان الموعด المحتل لتسليم منهجية المكاتب الخلفية المشتركة هو حزيران/يونيه 2020؛

(ب) ورد في أداة تتبع الفوائد المتعلقة بالإصلاحات تاريخ من المرحح أن يُنجز في المشروع التجاري في الربع الثاني من عام 2020، وهو مختلف عن التواريخ المستهدفة المذكورة في المنجزات المستهدفة الرئيسية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك جدول زمني واضح لوضع الصيغة النهائية لمنهجية المكاتب الخلفية المشتركة في أداة تعقب الفوائد؛

(ج) شكل عدم وجود منصة لتكنولوجيا المعلومات للمكاتب الخلفية المشتركة خطراً على التنفيذ، ودلّ ضمناً على أن التنفيذ الأولى سيكون مدعوماً بجمع البيانات يدوياً، الأمر الذي قد يكون أقل كفاءة. وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي أدرج تصميم المنصة في إطار خطة بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة، ولكن لم تكن هناك قدرة بشرية مكرسة في مكتب التنسيق الإنمائي لإدارة العملية؛

(د) وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال الصيغة النهائية لستة تقارير قطرية، وتقاسمتها مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية. وعلاوة على ذلك، أعدَّ تقرير توليفي يلخص الاستنتاجات وجرى تقاسمه مع البلدان المعنية بالمشاورات. وأبلغ المجلس بأن التعليقات الواردة من الوكالات المستعملة كشفت عن نقص في قدرات الدعم والتمويل للمكاتب الخلفية المشتركة، وهناك مخاوف من احتمال عدم توفر قدرة كافية لدعمها.

508 - وأبلغ المجلس بأن الحكومة السياسية ونقص الموظفين والموارد يشكلان عائقين رئيسيين يحولان دون بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة بحلول الموعد المستهدف في عام 2022. وأفادت الإدارة بما يلي:

(أ) لم تدرج المكاتب الخلفية المشتركة في تصميم مكتب التنسيق الإنمائي ولم يذكر وجود موظفين تابعين لها. فقد أشار تحاليل أولي أجراه مكتب التنسيق الإنمائي إلى أنه سيلزم وجود خمسة موظفين على الأقل لإدارة وتنسيق عملية التنفيذ على الصعيد العالمي. وحتى في حال توفر هؤلاء الموظفين

(9) كابو فيريدي (2006)، وفيبيت نام (2008)، والبرازيل (مرفق العمليات المشتركة) (2014-2015)، وإسواتيني (مزيج من تجربة البرازيل وفيبيت نام، بالاستناد إلى أدواتهما والدروس المستخلصة فيها) (2017).

(10) الأردن، وألبانيا، وبوتسلانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، وفيبيت نام.

الإضافيين، لم يكن من المرجح أن يتضمن تحقيق الهدف المتمثل في 131 بلدا، نظرا إلى طبيعة وتعقيد ونطاق بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة على الصعيد العالمي. ولتحقيق هذا الهدف، سيحتاج مكتب التنسيق الإنمائي إلى فريق يكون أكبر بمرتين أو ثلاث مرات على الأقل من الحجم المذكور. وفي إطار نموذج الأعمال الجديد للمكاتب الخلفية المشتركة، كانت المسؤلية عن المكاتب الخلفية المشتركة تقع على عاتق الأفرقة القطرية، ولذلك استفادت من قدرات المتاحة على الصعيد القطري. وسيحتاج مكتب التنسيق الإنمائي إلى قردة مؤقتة لإدارة وتنسيق عملية التنفيذ العالمية، حيث إنه يتولى التعاون بين الوكالات، بما في ذلك ترتيبات تقاسم تكاليف الموارد فيما بين الوكالات؛

(ب) فيما يتعلق بالحكومة السياسية، فقد تمثل التحدي في عدم وجود منصة أو هيئة لتسريع الموافقة، وكان كل تصميم فردي للمكاتب الخلفية المشتركة (بلغ عددها 131 مكتبا) يحتاج إلى موافقة من قبل ما متوسطه 13 إلى 18 مقراً للوكالات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من المشاريع التجريبية المشتركة للمكاتب الخلفية، فإن ذلك من شأنه أن يبطئ التنفيذ إلى حد كبير لدرجة أنه يشكل عاملاً حاسماً من عوامل فشل المشروع. وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي يحاول حتى المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال على تعين "أبطال" للمشروع سيفرون رأس المال والنفوذ السياسيين اللازمين من أجل إنجاز تصميم فردي لكل من المكاتب الخلفية المشتركة تجري الموافقة عليه بسرعة. ولا يزال هذا الحل في مرحلة تنفيذ أولية.

509 - وأحاط المجلس علماً بالتحديات التي أبرزتها الإدارة والخطوات المزمع اتخاذها للتصدي لها. وأشار المجلس أيضاً إلى أن الجمعية العامة رحبـت في حزيران/يونيه 2018 بالمقترنات المتعلقة بالمكاتب الخلفية المشتركة، في حين أن مكتب التنسيق الإنمائي قد أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأشار عدم وجود تحديد للموارد اللازمة للمكاتب الخلفية المشتركة إلى وجود ثغرات محتملة في خطة التنفيذ المتعلقة بالمكاتب الخلفية المشتركة، حتى في المراحل الأولية.

510 - لاحظ المجلس وجود مجالات إضافية تتضمن مخاطر يمكن أن تؤثر على تحقيق هدف المكاتب الخلفية المشتركة والتاريخ المستهدف لتحقيقها، وهي:

(أ) عدم الربط بين تصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة وتصميم وتنفيذ استراتيجية تسخير الأعمال؛

(ب) مخاطر وجود ثغرات في المشاركة والتنسيق بين مكتب التنسيق الإنمائي والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في مرحلة تصميم المكاتب الخلفية المشتركة. وأبلغ المجلس بأن فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مسؤول عن إعداد التصميم والمنهجية للمكاتب الخلفية المشتركة، وأن مكتب التنسيق الإنمائي مسؤول عن بدء العمل بها. وأبلغ مكتب التنسيق الإنمائي المجلس بأنه غير قيم على مشروع المكاتب الخلفية المشتركة لأن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لم تسلمه بعد. وأبلغ مكتب التنسيق الإنمائي المجلس أيضاً بأنه لم يشارك في العملية منذ البداية وأنه انضم إليها في وقت متاخر جداً. واقتصر مستوى المشاركة أيضاً على بعض الأفرقة العاملة التقنية في شباط/فبراير 2020.

511 - وذكرت الإدارة أن نطاق ومنهجية المكاتب الخلفية المشتركة كانا لا يزالان قيد مناقشة المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في عام 2018، وأن مكتب التنسيق الإنمائي كان في مرحلة انتقال

من مكتب تنسيق العمليات الإنمائية القديم إلى هيكل مكتب التنسيق الإنمائي الجديد. وفي ذلك الوقت، قررت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال إنشاء فريق مشاريع تابع لها كتدبير مؤقت لدعم عملها، بما في ذلك تصميم منهجية المكاتب الخلفية المشتركة. ومع وصول قائد الفريق المعنى بالاستراتيجية المشتركة لتسخير الأعمال في نيسان/أبريل 2018، أعدَّت استراتيجيات وخطط لتنفيذ استراتيجية تسخير الأعمال، والمكاتب الخلفية المشتركة، ومشاريع أخرى لقسم استراتيجيات العمل القطرية، بالتعاون مع فريق المشروع، بما يشمل الأدوار والمسؤوليات والجداول الزمنية الدقيقة من أجل إرشاد عملية التسلیم من فريق المشروع إلى مكتب التنسيق الإنمائي فيما يتعلق بكل مشروع من المشاريع. ونظراً إلى أن استراتيجية تسخير الأعمال قد بلغت مرحلة متقدمة وأنها جاهزة لبدء التنفيذ، فقد ركزت القدرة الأولية للقسم على تنفيذ استراتيجية تسخير الأعمال. ونظراً إلى أن منهجية المكاتب الخلفية المشتركة أصبحت أكثر نضجاً، وتاريخ التسلیم إلى مكتب التنسيق الإنمائي قد حُدد (حِيزران/يونيه 2020)، أعدَّ مكتب التنسيق الإنمائي استراتيجية للمكاتب الخلفية المشتركة وخطة لبدء العمل بها، تقييماً من خلالها القدرات والاحتياجات المالية الازمة لتنفيذ على الصعيد العالمي.

512 - ولاحظ المجلس أن المكاتب الخلفية المشتركة هي إحدى أهم المبادرات التي يمكن أن تتطوّر على فعالية عالية الأثر على الصعيد القطري في إطار خطة تعزيز الكفاءة. ويُعد طموح بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية البالغ عددها 131 فريقاً، أحد أساس خطة تعزيز الكفاءة، وبغية الوصول إلى جميع المكاتب الخلفية المشتركة البالغ عددها 131 مكتباً بحلول الموعد النهائي المحدد في عام 2022، يلزم إجراء تقييم شامل للتحديات، إلى جانب استكشاف منهجيات تنفيذ قوية وسريعة للتغلب عليها. وبالنظر إلى التقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة حتى نيسان/أبريل 2020، والقيود التي تم تسلیط الضوء عليها، يرى المجلس أن بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة في الموعد المستهدف في عام 2022 سيكون أمراً صعباً للغاية.

513 - **ويوصي المجلس الإدارة** بوضع جداول زمنية محددة تتضمن أهدافاً ومحطات مؤقتة لبدء العمل **بالمكاتب الخلفية المشتركة** ومراقبة التقييد بها.

514 - وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنى باستراتيجية تسخير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، سيكفل أن تكون الجداول الزمنية لخطة بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومحطاتها متعلقة ببدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة على الصعيد العالمي. وستقوم بإبلاغ فريق العمل المعنى باستراتيجية تسخير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة على نحو دوري بالتقدم المحرز في بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة، حيث تكون أهداف خطة بدء العمل بهذه المكاتب وجدولها الزمنية أساساً لذلك.

515 - **ويوصي المجلس أيضاً** بأن تستكشف الإدارة سبل إنشاء فريق متفرغ من أجل بدء العمل **بالمكاتب الخلفية المشتركة** على الصعيد العالمي بسلامة، وتطوير منصة تكنولوجيا المعلومات لدعمها.

516 - وذكرت الإدارة أنها ستعتمد تقنيات للاحتجاجات من الموظفين لنقدير الاحتياجات من القدرات الازمة لبدء العمل بالمكاتب الخلفية، مع مراعاة الأطر الزمنية التي حدتها الجمعية العامة لإنجاز هذه المكاتب. وسيعمل مكتب التنسيق الإنمائي أيضاً مع كيانات الأمم المتحدة التي تطلب إعارة الموظفين طوال مدة مشروع بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

517 - ويوصي المجلس كذلك بأن تتخذ الإدارة، بالتنسيق مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، إجراءات لوضع منصة للمجموعة بغية تيسير التعجيل ليتفيذ مشروع المكاتب الخلفية المشتركة.

518 - وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنى باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، سيدرج تطوير منصة للمكاتب الخلفية المشتركة في خطة بدء العمل بالمكاتب وسيدرج الموارد المالية الازمة لتطوير هذه المنصة. وسيتولى مكتب التنسيق الإنمائي، باسم الفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أيضاً قيادة عملية تطوير المنصة (شرط توفر الموارد المالية) واختبارها خلال المرحلة الأولى من بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

#### أماكن العمل المشتركة

519 - الهدف من أماكن العمل المشتركة هو إقامة روابط أوثق بين موظفي الأمم المتحدة وتعزيز وجود أكثر تضافراً على الصعيد القطري بطريقة فعالة من حيث التكلفة. ويستتبع وجود أماكن عمل مشتركة قيام كيانين مقيمين أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة بمشاركة موقع واحد في البلد. ويمكن إنشاء أماكن عمل مشتركة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وعادة ما تحصل على الدعم من مجموعة من الخدمات المشتركة التي يمكن توفيرها من خلال موقع مشترك بين الوكالات.

520 - وأبرز الأمين العام، في التقرير A/72/684-E/2018/7، الحاجة إلى ضمان زيادة وفورات الحجم والاستخدام الاستراتيجي لأماكن العمل المشتركة، التي هي أهم الأصول المادية للأمم المتحدة وأكثرها تكلفة. وأفاد في ذلك التقرير بأن هناك أكثر من 900 2 مكان عمل تابع للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتشكل أماكن العمل المشتركة نسبة 16 في المائة منها فقط. وهناك سعي لرفع نسبة الأماكن المشتركة للأمم المتحدة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021. وطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إجراء استعراض لتحديد الموقع التي ستكون فيها جدوى تشغيلية ومصلحة حكومية لقيادة مبادرة الأماكن المشتركة.

521 - وكلفت فرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهو فريق مشترك بين الوكالات، بتقديم التوجيهات والأدوات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تعتمد المشاركة في مشاريع تجديد دار الأمم المتحدة أو أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة وأو تشبيدها و/أو نقلها، ودراسة الحلول التي تحسن أوجه الكفاءة وإصدار توصيات بشأنها، فضلاً عن زيادة عدد دور الأمم المتحدة وأماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة في أنحاء العالم.

522 - وكُلّف فريق المشروع التابع لمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بوضع نهج لأماكن العمل المشتركة بما يتماشى مع أهداف الأمين العام. وكان من المقرر تسليم المنهجية إلى مكتب التنسيق الإنمائي لتفيذها بعد موافقة المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، في نهاية أيار/مايو 2020. وشملت المحطات المقررة لإطلاق أماكن العمل المشتركة مشاريع تجريبية (في ستة بلدان) لاختبار أدوات وعمليات تخطيط الدمج؛ وإنشاء قاعدة بيانات جديدة مشتركة بين الوكالات لأماكن عمل الأمم المتحدة؛ وإعداد خطة دمج ينفذها فريق الأمم المتحدة القطري في كل بلد من البلدان التجريبية؛ ووضع مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية والأدوات لجميع الأفرقة القطرية لإجراء استعراض ذاتي وإعداد خطط الدمج الخاصة بها.

## قاعدة بيانات أماكن العمل

- لاحظت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في آذار/مارس 2020، أن البيانات الموثوقة بشأن الآلاف من أماكن عمل الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم أساسية لتحليل مسار العمل في أماكن العمل المشتركة، وتقديم مقترحات بشأنه، وعرض نتائجه. ولا يزال العمل جار لإعداد قاعدة بيانات جديدة لأماكن العمل المشتركة بين الوكالات. ومن المقرر بعد ذلك اختبار أداة جديدة للدمج من البداية إلى النهاية، باستخدام التيسير عن بعد، وإطلاقها على الصعيد العالمي في الربع الثاني من عام 2020. وللتحضير للمشاريع التجريبية، استعرضت البيانات الحالية لتحديد الواقع الموجودة، وإنشاء أداة لبيان الجدوى، ودمج مجموعة من نماذج الوثائق لإرشاد المناقشات والعمليات.

- وأبلغ المجلس بأن إدارة شؤون السلامة والأمن هي الجهة القائمة على قاعدة بيانات أماكن العمل القائمة. ولاحظ المجلس من قاعدة بيانات إدارة شؤون السلامة والأمن التي قدمها مكتب التنسيق الإنمائي، أن هناك 1 695 مكتباً بدون أي أماكن عمل، و 913 مكان عمل توجد فيها مكاتب، ويتم الاشتراك في موقع واحد في 799 مكان عمل. وإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أماكن عمل مشتركة في 9 بلدان من بين 131 بلداً توجد فيها مكاتب للمنسقين المقيمين. وأشارت الإدارة إلى ضرورة التحقق من صحة البيانات في إدارة شؤون السلامة والأمن لضمان الدقة، وذكرت أن خطة بدء العمل بأماكن العمل المشتركة تتضمن خطة عمل وجداول زمنية مفصلة للتحقق من صحة البيانات. وستكون قاعدة البيانات أساساً لمنصة أماكن العمل المشتركة التي ستندفع وتترشد أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنفيذ عملية الدمج. لاحظ المجلس أن المنصة لم تكتمل ومن المقرر تسليمها إلى مكتب التنسيق الإنمائي من أجل تطويرها في حزيران/يونيه 2020.

- ولاحظ المجلس أنه جرى إعداد وثيقة متطلبات الأعمال لقاعدة بيانات أماكن عمل الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وتنوخي الوثيقة إنشاء هيكل إداري يضطلع بدور في الرقابة وصنع القرار فيما يتعلق بمستقبل المنصة، وتتبّع إلى أن عدم إنشاء هيئة إدارية قبل بدء العمل بالمنصة ينطوي على خطر اتساع نطاق عملها، وورود طلبات تغيير التي لا يمكن السيطرة عليها، واستخدام منخفض للمنصة من قبل الأعضاء. وأبلغ المجلس بأن تصميم المنصة سيشكل، بعد عملية التسليم في حزيران/يونيه، جزءاً من خطة بدء العمل بأماكن العمل المشتركة، وكُلِّفت فرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق بأن تكون هيئة الإدارة والرقابة لهذه المنصة. ويرى المجلس أن من الضروري إجراء تحديد واضح لهيئة الإدارة وأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالمنصة المقرر إنشاؤها للتخفيف من المخاطر الوارد ذكرها في وثيقة متطلبات الأعمال.

## التقدم المحرز نحو أماكن العمل المشتركة

- خلال استعراض التقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أجرت مشاريع تجريبية في أربعة من البلدان السنة المحددة ويجري وضع المسارات الأخيرة على المشاريع في البلدين المتبقين. ولا يمكن اختبار أداة الدمج من البداية إلى النهاية إلا بعد إنجاز المشاريع التجريبية. وأسفر المشروع التجاري عن وضع خطة دمج وافق عليها فريق الأمم المتحدة القطري ولم تكتمل في أي من تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، لم يقم أي بلد خارج البلدان التجريبية بإجراء استعراض ذاتي أو وضع خطط الدمج الخاصة به. وكان من المتوقع أن تشمل حزمة التسليم من فريق المشروع التابع

للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال خطط الإدماج الموقّع عليها، وأن تسلّم إلى مكتب التنسيق الإنمائي بحلول 30 نيسان/أبريل 2020. وأبلغ المجلس بأن بدء التنفيذ كان متوقعاً في الربع الثاني من عام 2020؛

(ب) سلط الضوء في تحديث صادر عن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال (قانون الأول/ديسمبر 2018) على وجوب توضيح الأدوار التي يضطلع بها فريق المشروع التابع للمجموعة وفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق وتقسيم العمل المنوط بكل منها. ولاحظ المجلس غياب الوضوح واليقين بشأن الاستثمار وتقسيم العمل على مستوى أماكن العمل وخدمات المرافق؛

(ج) خلال اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لاستعراض المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تمت الإشارة إلى طلب استثمار قدم في آذار/مارس 2019 ولم ترد له أي موارد، مما أدى إلى تقليص نطاق المشروع التجاري لـ "خطة الدمج" في ستة بلدان فقط. وفي ذلك الاجتماع، أعربت المجموعة عن قلقها من أنه يبدو واضحاً أكثر فأكثر أن الهدف المتمثل ببدء العمل بالأماكن المشتركة في نسبة 50 في المائة من الواقع بحلول عام 2021 لن يتحقق ما لم تتوفر موارد إضافية هامة؛

(د) يمكن تحديد أماكن عمل مشتركة لتكون داراً للأمم المتحدة إذا استوفت المعايير الدنيا لإنشاء أماكن عمل مشتركة، ويجب أن تضمّ مكتب المنسق المقيم. وأبلغ المجلس بأن دور الأمم المتحدة موجودة في عدة بلدان وأن إنشاء دور للأمم المتحدة حينما أمكن قد اقتصر. وسيوضح عدد البلدان مع بدء تطبيق منهجية الدمج.

- 527 - ولاحظ المجلس أيضاً أن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال ترى أن الأهداف المتعلقة بأماكن العمل المشتركة طموحة للغاية، من حيث التوقيت، وستكون مكلفة فيما يتعلق بإدارة المشاريع وإنفاذ عقود الإيجار إذا كان يُتوقع تحقيق الهدف المحدد بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021. ولاحظ المجلس أن الاحتياجات الضرورية والأثار المحتملة للتحول نحو أماكن عمل مشتركة كان ينبغي أن ترشد عملية التخطيط للمقترح، الأمر الذي بدوره كان ليساعد في التخطيط لتدابير التخفيف اللازمة.

- 528 - وبالنظر إلى العدد الكبير للموقع المعنية، والقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة حتى نيسان/أبريل 2020، والقيود التي تم تسليط الضوء عليها، يرى المجلس أنه سيكون من الصعب جداً تحقيق الهدف المحدد بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021.

- 529 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة جدول زمنياً واقعياً يشمل محطات مرحلية لتنفيذ أماكن العمل المشتركة، وتحديد المخاطر والتحديات التي تتعرض تنفيذ تلك الأعمال، والتنسيق مع الوكالات الشريكة لكافلة التنفيذ.

- 530 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

- 531 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة إجراءات من أجل التعجيل بالانتهاء من منهجية الدمج، ووضع الصيغة النهائية للأدوات التي اقترحها فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، وإنشاء منصة تكنولوجيا المعلومات، وإنشاء هيئة الإدارة المعنية بمنصة تكنولوجيا المعلومات لأماكن العمل المشتركة.

532 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعما لفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، سيعد خطة لبدء العمل بالأماكن المشتركة على أساس منهجية الدمج والأدوات التي اعتمدتتها المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، إلى جانب تحديد محطات كأساس للتنفيذ والتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة.

533 - ويوصي المجلس كذلك بأن تستكمل الإدارة قاعدة بيانات أماكن العمل على سبيل الأولوية وأن تكفل سلامتها بحيث يمكن أن تستند إليها الخطط المقبلة.

534 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعما لفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، سيكفل أن تتضمن خطة بدء العمل بالأماكن المشتركة التحقق من صحة البيانات الواردة في قاعدة البيانات على سبيل الأولوية.

#### **المراكز العالمية للخدمات المشتركة**

535 - ذكر الأمين العام في تقريره A/72/684-E/2018/7 أن، في إطار الجهود المبذولة لإنشاء مكاتب خالية مشتركة، سيجري بحث مختلف الخيارات، بما في ذلك إمكانية توحيد عمليات تسيير الأعمال غير المرتبطة بمواقع معينة في ستة إلى سبعة من شبكات مراكز الخدمات المشتركة.

536 - وكُلف فريق المشاريع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بمهمة وضع قائمة بالأنشطة الحالية المضطلع بها في مراكز الخدمات العالمية، وتصميم خيارات لإنشاء شبكة من مراكز الخدمات العالمية لكي تنظر فيها الإدارة العليا، ثم المضي قدما صوب مرحلتي التصميم والاختبار. وكشف فريق المشاريع أن العمليات المتعلقة بالمعاملات غير المرتبطة بموقع معينة يمكن دمجها في مراكز الخدمات المشتركة. وتتمثل الدوافع الرئيسية لإنشاء مراكز عالمية للخدمات المشتركة في خفض التكاليف وتوحيد العمليات وتحقيق الكفاءة المثلثة والحد من المخاطر والاستفادة من التكنولوجيا الجديدة.

537 - لاحظ المجلس أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت، في تقريرها عن فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات (JIU/REP/2018/5)، بأن يشكل الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمؤسسات، قبل نهاية عام 2019، مجلساً للخدمات المشتركة من أجل إعداد بيان جدوى وتصميم تشغيلي للخدمات المشتركة العالمية.

538 - وأشار استعراض النجم المحرر بشأن مراكز الخدمات المشتركة والوثائق ذات الصلة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) رأت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال أن الخطوة التالية الازمة لفهم الحجم الفعلي لفرص هي إرسال طلب للإعراب عن الاهتمام لمعرفة أي الكيانات يود التوريد للكيانات الأخرى و/أو الشراء منها. وإضافةً إلى ذلك، وكما أوصت وحدة التفتيش المشتركة، يعمل فريق المشروع على إنشاء مجلس إدارة للمراكز العالمية للخدمات المشتركة وبعد مقترحاً في هذا الصدد. وأشار إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن نموذج إدارة المراكز العالمية للخدمات المشتركة؛

(ب) أطلقت في تموز/يوليه 2019 دراسة استقصائية لسوق خدمات الأمم المتحدة لتحديد معالم الخدمات القائمة وعروض الخدمات المحتملة. وطلب إلى كل كيان أن يقدم بياناً بالأنشطة التي يقدمها حالياً إلى كيانات أخرى؛ والأنشطة التي لديه استعداد للبدء في توفيرها آنذاك أو في المستقبل؛ والأنشطة

التي يرغب في تلقيها من الآخرين. وكان العرض من نتائج الدراسة الاستقصائية هو المساعدة في تحسين تصميم المكاتب الخافية المشتركة لأداء المهام غير المرتبطة بموقع معينة، وعلاقتها بمراكز الخدمات في الخارج المعنية بتجهيز المعاملات غير المرتبطة بموقع معينة؛

(ج) قدمت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال معلومات مستكملة في كانون الأول/ديسمبر 2019 تفيد بإجراء استعراض لنتائج الدراسة الاستقصائية للسوق، وإطلاع كيانات الأمم المتحدة الـ 21 التي ردت على الدراسة على التقارير المخصصة لكل منها. وعقب إجراء مزيد من المناقشات المشتركة بين الوكالات بشأن النتائج، اتفق على طرح استبيان متابعة يركز تحديداً على النطاق الجغرافي للخدمات غير المرتبطة بموقع معينة وحجم العروض، ويقيسهما. ووفقاً لخطة فريق المشاريع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، كان من المقرر إنجاز الدراسة الاستقصائية الثانية للسوق في الربع الأول من عام 2020، وبحلول الربع الثاني من عام 2020، كان من المقرر الانتهاء من وضع نموذج إدارة المراكز العالمية المشتركة للخدمات وأليتها الدائمة. وأبلغ المجلس بأن الدراسة الاستقصائية أُنجزت في حزيران/يونيه 2020؛

(د) وكشفت نتائج الدراسة الاستقصائية الأولى للسوق أن فيما بين 163 نشاطاً تجارياً شمله الاستقصاء، ورد ما مجموعه 190 عرضاً من الكيانات المجيبة، منها 1 070 عرضاً لتقدير الخدمات كان متاحاً وقت الإجابة، و 120 عرضاً لتقديم الخدمات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ورد ما مجموعه 1 039 طلباً عن الأنشطة التي شملها الاستقصاء وبالبالغ عددها 163 نشاطاً.

539 - وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي لم يشارك في تصميم المراكز العالمية للخدمات المشتركة ولا تفيدها، وأن مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة يتبع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال. وذكر أيضاً أن مكتب التنسيق الإنمائي يعتمد استخدام نتائج مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة في تنفيذ مشروع الأمين العام للهيكلة الإقليمية. وكان العرض من مشروع الهيكلة الإقليمية هو تحديد معالم العرض والطلب المتعلقة بالحلول التشغيلية المشتركة على الصعيد الإقليمي عن طريق وضع استراتيجية إقليمية لتسهيل الأعمال لكل منطقة من المناطق الخمس. واستناداً إلى تحديد معالم الطلب، خططت مشاريع الهيكلة الإقليمية "لربط" الطلب على الخدمات من المنطقة بعرض الخدمات من جانب المراكز العالمية للخدمات المشتركة (الخدمات غير المرتبطة بموقع معينة) والمكاتب الخافية المشتركة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو "المواومة" بين العرض والطلب في هذا الصدد.

540 - يوصي المجلس بأن تنسق الإدارة مع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال للتعجيل بتحديد هيكل إداري على نحو ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها [JIU/REP/2018/5](#).

541 - وقد قبلت الإدارة التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي سيكفل إدراج مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة في جدول أعمال اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال المقرر عقده في حزيران/يونيه، من أجل التعجيل بالمشاورات المتعلقة بمستقبل مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة.

## زاي - تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بركيزة السلام والأمن في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

542 - قدم الأمين العام، في تقريره عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنين 2018-2019 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 5، عمليات حفظ السلام، وبالميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/ يوليه 2018 إلى 30 حزيران/ يونيه 2019، في ما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن ([A/72/772](#))، مقتراح إصلاح لركيزة السلام والأمن له أربعة أهداف رئيسية: (أ) إعطاء الأولوية للمنع والحفاظ على السلام؛ (ب) تعزيز فعالية واتساق عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ (ج) زيادة اتساق ركيزة السلام والأمن ومرؤوتها وفعاليتها من خلال اتباع نهج يشمل "الركيزة كلّها" لمعالجة التجزؤ؛ (د) مواهمة ركيزة السلام والأمن بشكل أوّلٍ مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان. وشملت العناصر الرئيسية لإصلاح ركيزة السلام والأمن إنشاء إدارتين (إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام)، وهيكلاً سياسياً - تنفيذياً واحداً يضطلع بمسؤوليات إقليمية، وإنشاء فريق دائم للمسؤولين الرئيسيين، وتعزيز الاتساق والتسيير والتغييرات غير الهيكيلية في إطار ركيزة السلام والأمن.

543 - واستعرض المجلس عمليات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في سياق الإصلاحات. وتجمع تلك الإدارة بين المسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية لإدارة الشؤون السياسية السابقة، ومسؤوليات بناء السلام المنوطبة بمكتب دعم بناء السلام. وهي تحمل مسؤولية عالمية عن القضايا السياسية وقضايا بناء السلام، وتتولى إدارة مجموعة متنوعة من الأدوات والالتزامات في جميع مراحل تطور النزاعات لضمان اتباع نهج أكثر شمولاً في منع نشوء النزاعات وحلها وفي تقديم المساعدة الانتخابية وبناء السلام والحفاظ عليه.

### التخطيط للإصلاح في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

544 - حدّدت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ستة مسارات للعمل: (أ) الإدارة العامة وتغيير ثقافة المنظمة؛ (ب) إدارة الشعب الإقليمية؛ (ج) القدرات والخدمات والسياسات والشراكات الموضعية؛ (د) الصلة بالإدارتين المعنيتين بدعم العمليات وشؤون الإدارة؛ (هـ) الاتصالات الاستراتيجية؛ (و) المكتب التنفيذي المشترك. وكان الهدف من مسارات العمل هو وضع توصيات قابلة للتنفيذ تتماشى مع الأهداف العامة للإصلاح، وضمان "استمرارية تصريف الأعمال" خلال الفترة الانتقالية، ولا سيما تقديم الدعم للوجود الميداني.

### تنفيذ الإصلاح في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

545 - لاحظ المجلس أن وكيلة الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام قررا في كانون الثاني/ يناير 2019 إجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ الإصلاح من جانب الإدارتين. وكان الاجتماع الأول، الذي عُقد في 9 نيسان/ أبريل 2019، معنياً بالشأن الداخلي للركيزة، وركز على المشاورات التي يجريها الفريق الانتقالي مع الموظفين من خلال إجراء دراسة استقصائية على الإنترنت، وأكثر من 20 اجتماعاً لمجموعات صغيرة، والتفاعل مع 15 بعثة ميدانية وأكثر من 70 منسقاً مقيناً. وعقد الاجتماع الاستعراضي الثاني في تموز/ يوليه 2019. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن إدارة الدعم العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب التسيير

الإنمائي. وعقد الاجتماع الأخير لعام 2019 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي جرت خلاله مناقشة القضايا المتعلقة بالتدخل بين إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام من ناحية، وبين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي من ناحية أخرى.

546 - وأحاط المجلس علماً أيضاً بعقد ثلاثة اجتماعات استعراضية فصلية خلال ذلك العام. وأحاط علماً أيضاً بمناقشة مسائل مهمة تتعلق بمواءمة الموارد من الموظفين مع الأولويات، والخيارات المتعلقة بالتنقل الداخلي للمساعدة في بناء المهارات وتعزيز التكامل، واستكمال مجموعة الأدوات اللازمة لمنع نشوب النزاعات بلوحة متابعة موسعة تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة على نطاق الركيزة، واستكشاف النطاق المترافق لزيادة مواعنة رؤية إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام واستراتيجيتها وما وخططها، وتحقيق مواعنة أوّلئك مع ركيزة التنمية، وغير ذلك، ولكن الإجراءات المتخذة بشأن هذه المسائل لم تُعرض ولم تُناقش في الاجتماعات اللاحقة.

547 - ولاحظ المجلس كذلك أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام كانت قد خططت، قبل الشروع في الإصلاح، لوضع إجراءات موحدة، بما في ذلك إجراءات الموافقة في مجالات الموارد البشرية والميزانية والسفر وتكنولوجيا المعلومات واللوجستيات وغيرها، في إطار مسار العمل المتعلق بالمكتب التنفيذي المشترك بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. بيد أن المجلس لاحظ أن التقويض الفرعي لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام تمت الموافقة عليه في آذار/مارس 2020 وأن تجهيز التقويض الفرعي الأولى سوف يستمر حتى حزيران/يونيه 2020. وكانت المهام المتعلقة بالتماس التعليقات وإجراء الاستعراضات فيما يتعلق بعمليات التقويض الفرعية المدرجة تحت التقويضات الجديدة للسلطة مستمرة في نيسان/أبريل 2020 على الرغم من أنه كان من المفترض الانتهاء منها بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد ذكرت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن المذكرات التوجيهية الإدارية المتعلقة بتعيين الخبراء الاستشاريين واختيار الموظفين المدنيين والسفر وما إلى ذلك، أُنجزت بحلول آب/أغسطس 2019، ولكن استعراض وإعادة تصميم 110 عملية تقرر تحسينها سيستمر إلى ما بعد نيسان/أبريل 2020.

548 - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لإجراء متابعة منتظمة للمسائل التي أثيرت في اجتماعات الاستعراض في نطاق سلطة الإدارة، وأن تحفظ بسجل شفاف لها.

549 - قد وقبلت الإدارة التوصية.

#### **إدارة التغيير في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام**

550 - يتناول مساراً العمل الأول والثالث التغيير التقافي وإدارة التغيير فيما يتعلق بعملية الإصلاح. وقد أبلغ المجلس بأن الموظفين شاركوا مشاركة مستمرة في عملية الإصلاح، حيث عقدت م侃فات واجتماعات منتظمة على مستوى وكيلة الأمين العام والأمين العام المساعد، وحلقات عمل مصممة خصيصاً للمديرين والموظفين من الرتبة فـ5، كما يقدم مختبر الأمم المتحدة للمعارف والتغيير المؤسسي بعض التدريب على إدارة التغيير في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة منذ عام 2018. وعقدت كذلك وحدة التوجيه والتعلم التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، جنباً إلى جنب مع إدارة عمليات السلام، حلقات عمل للمديرين ونواب المديرين والموظفين من الرتبة فـ5 لتزويد المديرين من الدرجتين المتوسطة والعلياً بالمعلومات اللازمة لفهم التغييرات التي أتى بها الإصلاح، والإعداد لهم بشكل أفضل للاضطلاع بمهامهم في بيئة جديدة.

وعقدت الإدارة العليا (وكيل الأمين العام والأمناء العامون المساعدون) عددا من الاجتماعات العامة مع جميع الموظفين لإطلاعهم على التطورات والإجابة على أسئلتهم.

551 - لاحظ المجلس أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أجرت دراسة استقصائية لجميع الموظفين 980 التابعين لكل من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام في آذار/مارس 2019، على سبيل استطلاع المؤشرات المبكرة. وقد شارك في الدراسة الاستقصائية 242 مشاركاً، منهم 131 أجابوا عن جميع الأسئلة. وبين استعراض لنتائج الدراسة الاستقصائية أن غالبية المجيبين أجابوا إما بالحياد أو الرفض على العبارة القائلة بأن الإصلاح نتج عنه اتباع نهج أكثر توحيداً تجاه البلدان أو المناطق أو القضايا المواضيعية وقضايا السياسات. وأكد أقل من 20 في المائة من المجيبين أنهم أصبحوا يقضون وقتاً أطول في منع شوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، بينما رأى أقل من 10 في المائة أن الإدارتين تحققان نتائج أفضل. ورأى معظم المجيبين أنهم يُساعلون عن النتائج، ولكن أقل من 20 في المائة رأوا أن الإدارتين تدعمان الابتكار أو تبسطّطان العمليات. ولم يوافق سوى 10 في المائة من المجيبين على أن الإدارتين تعاملان نظاماً فعالاً لتفويض السلطة. ولم يذكر سوى 30 في المائة من الموظفين أن أولويات الإدارتين واضحة لديهم وأنهم يتلقون التوجيه من كبار المديرين. ويلاحظ المجلس أن الدراسة الاستقصائية أُجريت في المراحل الأولى من تنفيذ الإصلاح. غير أن الردود الواردة في الدراسة الاستقصائية تشير إلى أن التعاون مع الموظفين في مرحلة مبكرة وعلى نحو أكثر شمولاً بشأن إدارة التغيير والتدريب المتصل بها، قبل التنفيذ الفعلي للإصلاح، كان من شأنه أن يعود بالفائدة.

552 - ذكرت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن مسألة الحاجة إلى تهيئة أنشطة موجهة نحو الموظفين من الرتب الدنيا أثيرة خلال مختلف الاجتماعات المعنية بتنفيذ الإصلاح التي عقدت طوال عام 2019، وكذلك خلال الاجتماعات التي عقدت خلال فترة التخطيط السابقة للإصلاح. لاحظ المجلس إجراء مناقشات بشأن برنامج تدريب الموظفين وإشراكهم، في الاجتماع الاستعراضي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2019، فيما مثل مبادرة للمساعدة على المضي قدماً في تنفيذ خطة الإصلاح وقيمه. وقد اقتراح الشروع في البرنامج في عام 2020، وهو يركز على الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، ومن المتوقع أن يبني فيما مشتركاً للركبة، وأن يمكن الموظفين من النجاح في بيئة العمل المتغيرة وبناء المهارات الأساسية اللازمة للتعامل مع أساليب العمل الجديدة. وتشتمل الأنشطة المحتملة إجراء محادثات ذات صلة بالركبة، وعقد حلقات عمل بشأن إدارة التغيير، وزيادة فرص التدريب. وأبلغ المجلس أيضاً بأنه يجري حالياً تقييم الاحتياجات التربوية بما من شأنه أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تدريبية لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ستنسجم بدورها مع الخطة الاستراتيجية لتلك الإدارة للفترة 2020-2022. وذكرت الإدارة أيضاً أنها ملتزمة بالتحسين المستمر، وترى أن الأهداف المتمثلة في زيادة الفهم المشترك بين الإدارات واتباع أساليب عمل جديدة ومختلفة وبناء مهارات الموظفين هي أولويات مستمرة تتطلب استثماراً قبل تنفيذ الإصلاح وبعده.

553 - يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة الاستطلاع بأنشطة إدارة التغيير في سياق إصلاح ركيزة السلام والأمن من أجل زيادة إشراك الموظفين.

554 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

تشييط مكتب دعم بناء السلام

555 - في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، جرى التشديد على ضرورة تنشيط مكتب دعم بناء السلام كي يتضمن له تقديم الدعم للجنة لبناء السلام، وزيادة التأزرر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام، وذلك بالجمع بين خبرات منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير اتساق العمل على نطاق المنظومة ودعم الشراكات القائمة من أجل الحفاظ على السلام. وتمشيا مع القرار النهائي للجمعية العامة بشأن الإصلاح (القرار 262/70 جيم)، تقرر نقل ثلاثة وظائف ممولة من الميزانية العادلة ووظيفة واحدة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب دعم بناء السلام. وقد أتيحت هذه الوظائف والموارد من القدرات التي تحررت إثر إدماج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي واحد لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام. غير أن المجلس لاحظ أن حتى مع زيادة موارد مكتب دعم بناء السلام، لم يطرأ أي تغيير على توقعات التفويت المحددة لذلك المكتب.

- وأبلغت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام المجلس بأن مرشحي وظيفتين من الوظائف الثلاث لا يمكن إلهاهم بالعمل فعلياً إلا بعد آب/أغسطس 2019 (كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-55)) وتشرين الأول/أكتوبر 2019 (موظف رئيسي للشؤون السياسية (مد-1)) بسبب صعوبات عملية الاستقدام، ورأت الإدارة أن مكتب دعم بناء السلام، رغم ذلك، قد حسن أداءه بعد تنشيطه من حيث زيادة عدد الاجتماعات والأنشطة والجوانب النوعية الأخرى التي ينطوي عليها دوره. وأبلغت الإدارة المجلس بأن في أيلول/سبتمبر 2019، أنشئت لجنة توجيهية مشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي ومرفق جديد للأنشطة الإنسانية والإنسانية وأنشطة بناء السلام والشراكات، وأن ثمة تقارب متزايد في المفاهيم والسياسات بين الأمم المتحدة والبنك الدولي. وذكرت الإدارة أن ولاية مكتب دعم بناء السلام لم تتغير وأن إعادة توزيع الموارد لا يُستهدف منها إلا تعزيز قدرته على الوفاء بالولاية القائمة. وذكرت الإدارة أيضاً أن الناتج كان سينخفض لولا الوظيفة من الرتبة ف-5، وأن المكتب يمكنه، في ظل الموارد الإضافية، أن يدعم تنفيذ قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، وأداء لجنة بناء السلام، والاستعراضات الشهرية الإقليمية. وأضافت الإدارة أن في أعقاب عملية الإدماج والموارد الإضافية المحدودة التي وافقت عليها الجمعية العامة، من المتوقع أن تزيد النواتج والمنجزات المستهدفة في دورات الميزانية المقبلة.

557 - ويحيط المجلس علما برد إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ولكنه يرى أن وضع معايير ذات صلة لتقدير نتائج نشر الموارد الإضافية في مكتب دعم بناء السلام سيكون مفيدا في تتبع آثار تشريع المكتب على نحو يتسم بالشفافية.

- يوصي المجلس بأن تضع الإدارة والمكتب معايير ذات صلة لتقدير النتائج المحسنة نتيجة لنشر موارد إضافية في مكتب دعم بناء السلام، في سياق التطلعات الواردة في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) فيما يتعلق بتنشيط المكتب.

559 - وقد قيلت الادارة التوصية.

## تمويل صندوق بناء السلام

560 - يمّول صندوق بناء السلام من التبرعات ويديره مكتب دعم بناء السلام. ويمثل مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكيل الإداري للصندوق. وتكون البلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، وهي هيئة استشارية حكومية دولية، مؤهلة تلقائياً للحصول على دعم صندوق بناء السلام. أما البلدان الأخرى فتقدم إلى الأمين العام طلباً رسمياً لتأهيلها من خلال مكتب دعم بناء السلام استناداً إلى عملية تشاورية بين فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة الوطنية والشركاء الآخرين في التنمية.

561 - وقد لاحظ المجلس أن الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة 2017-2019 توقعت توجيه إنفاق قدره 500 مليون دولار لأكثر من 40 بلداً خلال هذه الفترة. إلا أن التبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام من مختلف الجهات المانحة خلال الفترة 2017-2019 بلغت 355,8<sup>(11)</sup> مليون دولار، بالإضافة إلى مبلغ 116 مليون دولار مرحلٌ من الدورة السابقة. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأمين العام اقترح، في تقريره عن بناء السلام والحفاظ عليه ([A/72/707-S/2018/43](#))، إنشاء لوحة متابعة لتمويل بناء السلام من أجل المساعدة في معالجة مسائل التجزؤ والتناقض بين أدوات التمويل وتعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية.

562 - لاحظ المجلس أن صندوق بناء السلام اضطر إلى خفض هدفه البرنامجي الأولي في عام 2019 بنحو 60 مليون دولار من خلال تأجيل بعض الاستثمارات وتقليل استثمارات أخرى. وبخلاف التوصية المتعلقة بإنشاء آلية للتبرع على الإنترنت، لا تزال 11 من الاقتراحات والتوصيات الأخرى التي قدمها الأمين العام لتنمية صندوق بناء السلام في مراحل مختلفة من التنفيذ؛ وفي حالة الـ 4 المتبقية، لم يتمذّل أي إجراء، لأنها متوقفة على الدول الأعضاء. وآلية التبرع على الإنترنت، وإن كانت في مراحلها الأولى، لم تتحقق أبداً بعد، ولم يضطلع مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبيناء السلام بأي حملات للترويج للبوابة. وأبلغ مكتب دعم بناء السلام المجلس بأن لوحة التمويل في المراحل النهائية من تطويرها.

563 - وذكرت إدارة الشؤون السياسية وبيناء السلام أن مكتب دعم بناء السلام قد بذل كل ما في وسعه منذ عام 2016 بعد محدود من الموظفين لمضاunganجهوده من أجل زيادة تمويل صندوق بناء السلام وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ([A/72/707-S/2018/43](#))، بسبيل منها تنظيم بعثات متعددة من قبل الجهات المانحة إلى البلدان المشمولة بالبرامج كل عام، وتوسيع نطاق الاتصالات الاستراتيجية والمساءلة، وتنظيم اجتماعات إضافية موجهة لكتاب الجهات المانحة، وما إلى ذلك. وأطلقت الإدارة أيضاً حملات ومبادرات تواصل متعددة للترويج لبوابة التبرعات على الإنترنت منذ عام 2018، وسوف تزيد من مضاunganجهودها لضمان إدماج تلك المبادرات في عملها اليومي. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ثمة دول أعضاء قد أعربت عن اهتمامها بالترفع بميزانيات عمليات حفظ السلام غير المنفقة، وزيادة التبرعات ومشاركة القطاع الخاص إلى حد ما.

564 - ويرى المجلس أن إدارة الشؤون السياسية وبيناء السلام، مع تنفيذها للإصلاح المتعلق بركيزة بالسلام والأمن، إلى جانب هدف الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام المتمثل في التركيز في عمليات التخطيط

---

<sup>(11)</sup> 97 مليون دولار) و 2018 (124 مليون دولار) و 2019 (134,8 مليون دولار).

على منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وبالنظر إلى نهج "الركينة كل"، يمكن أن تستفيد من الموارد الإضافية المتاحة لصندوق وأن تركز على زيادتها.

565 - يوصي المجلس بأن يواصل مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بذل الجهود لزيادة الموارد المالية المتاحة لصندوق بناء السلام.

566 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

#### حاء - إدارة المشتريات

##### **التعديلات في مشاريع العقود و/أو الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة**

567 - تنص التعليمات المتعلقة بتقديم المقترنات في معظمها على أن مقدم المقترن، بتقديمه له، يقر بأنه قد قرأ شروط العقود العامة للأمم المتحدة ومشروع العقد، وفهمهما، ووافق عليهما. ويمكن اقتراح تغييرات طفيفة في الشروط العامة للعقد و/أو مشروع العقد والنظر فيها حسب تقدير الأمم المتحدة وحدتها أثناء تقييم المقترنات. وقد يؤدي عدم قبول الشروط العامة للعقد و/أو مشروع العقد إلى رفض المقترن.

568 - إلا أن المجلس خلص إلى أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار التغييرات المقترنة أثناء تقييم المقترنات. وفي الأمثلة التي جرى استعراضها، نصت طلبات تقديم العروض على أن التقييم التجاري سينظر في مدى الامتثال للاختصاصات والخدمات المطلوبة وقبول الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة. إلا أن التقييمات التجارية لم تحدد درجات لهذه الجوانب رغم أن العقود الممنوحة كانت مختلفة عن مشروع العقد، فيما يتعلق بحدود التأمين مثلًا.

569 -ويرى المجلس أن قبول الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة ومشروع العقد ينبغي أن ينعكس في الدرجة الممنوحة في التقييم التجاري إذا قبلت الأمم المتحدة الانحرافات. وإذا لم يأخذ التقييم هذه الانحرافات في الاعتبار، فإن مقدمي العطاءات الذين لا يقبلون الشروط يحصلون على معاملة تفضيلية مقابلتها. وينبغي أن تتضمن ملفات الحالات توضيحاً وتبريراً للحاجة إلى قبول التغييرات في الشروط العامة لعقود ومشروع العقد، وذلك في الحالات التي لا تسمح فيها معايير القطاع باستخدام بعض البنود على سبيل المثال.

570 - يوصي المجلس بأن تمنع الإدارة درجات طلبات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشروع العقد أثناء تقييم المقترنات في حالات الشراء التي تنظر فيها الأمم المتحدة في هذه التعديلات.

571 - وذكرت الإدارة أنها ستنظر في إدراج درجات لقبول مقدم العطاء و/أو التعديل الذي أدخله في حالات الشراء التي يعتبر فيها ذلك مبرراً ومناسباً.

572 - ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي أن تحدد درجات للتعديلات في الحالات التي تقبل فيها التعديلات عادةً.

## تقييم المقترنات

- التقييم هو عملية تقييم العروض المقدمة ومقارنتها وفقاً لمنهجية التقييم ومعاييره التي تُحدّد قبل إصدار طلبات تقديم العروض. ووفقاً لدليل المشتريات، يتحمل طالب الشراء مسؤولية صياغة المتطلبات ومعايير التقييم المرتبطة بها. ويتولى مسؤول المشتريات مسؤولية استعراض المتطلبات ومعايير التقييم وكفالة ملاءمتها من منظور الشراء. وينبغي أن يكون نظام التصنيف ذات صلة بالمتطلبات وأن يتضمن درجات رقمية، ويكون مصحوباً بوصف للتقدير في شكل سردي، يكمله شرح لهذه الدرجة الممنوحة.

- ووجد المجلس أن معايير التقييم التقني والدرجات مبهمة وغير محددة بالقصيل. فعلى سبيل المثال، تداخلت المعايير الإلزامية والمعايير الإضافية في أحد طلبات تقديم العروض. وعلاوة على ذلك، لم تبين مصفوفة درجات التقييم كيفية اختيار درجة محددة. وحددت المصفوفة نطاقاً يتراوح بين 41 نقطة و 60 نقطة فحسب في حالة وجود مؤهلات متازة وخبرات وتجارب ذات صلة. وحدّدت نطاقات أخرى للمؤهلات الجيدة والمتوسطة والدنيا. أما بالنسبة للجزء الثاني من التقييم التقني، وهو المقابلة، فلم تكن لدى الإداره أسلألة محددة مسبقاً. وكان نطاق الدرجات واسعاً أيضاً.

- وفي طلب آخر لتقديم العروض، جرى تقييم المقترنات في خمس فئات من قبيل "خلفية الشركة وخبراتها" و "الامتنال". وحدّدت لكل فئة ثلاثة نطاقات للدرجات: أعلى نطاق: 250-200؛ والنطاق المتوسط: 125-199؛ وأدنى نطاق: 0-124. وقام فريق تقييم بإجراء تقييم للمقترنات التقنية. ولاحظ المجلس وجود انحرافات كبيرة بين الدرجات الممنوحة في عدة فئات. فعلى سبيل المثال، قام أربعة من أعضاء الفريق بتقييم مقترنات في فئة "الامتنال" مانحين إياها 100 درجة من أصل 100 درجة. وكان العضو الخامس في الفريق قد صنف المقترنات مانحاً إياها 70 درجة من أصل 100 درجة.

- ويرى المجلس أن ثمة عدة معايير ذات طابع كمي وكان يمكن قياسها. وقد مُنحت الدرجات ضمن تلك المعايير بوضوح وشفافية في طلبات أخرى لتقديم العروض، كما فيما يتعلق بسنوات خبرة المورد في توفير المتطلبات، وعدد الزبائن، وعدد الخدمات المقدمة في السنة. وتؤيد الانحرافات الكبيرة في تصنیفات كل مقيم ضرورة توافر مزيد من الوضوح.

- ويرى المجلس أن من المهم أن تكون مصفوفة الدرجات مفصلة وتبيّن بوضوح كيفية تحديد درجة معينة. وينبغي أن يوثق تقرير التقييم كيفية تحديد درجة بعينها. وفي حين أن طالب الشراء هو الخبر التقني، فإن موظف المشتريات مسؤول عن ضمان أن تكون المعايير مناسبة من منظور الشراء، أي أن تنسجم المعايير ونظام التصنيف بالموضوعية والعمومية والصلة بالمتطلبات، على سبيل المثال. ولن توافر لدى طالب الشراء الخبرة اللازمة لوضع معايير تقييم محايدة وملائمة.

- وذكرت شعبة المشتريات وطالبو الشراء أن من الصعب تحقيق التوازن الصحيح بين معايير التقييم التقني القائمة على المواصفات وتلك القائمة على الأداء. ويسري ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالخدمات المتخصصة أو عمليات الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة لأول مرة. ولا يكون من الممكن دائماً تحديد جميع المعايير بطريقة دقيقة وقابلة للفياس، لا سيما فيما يتعلق بحلول السوق المعقدة والمبتكرة وأو السريعة التطور.

579 - ويقر المجلس بأن وضع مصفوفة شفافة ومفصلة للدرجات قد يكون أمراً صعباً. ويرى المجلس أن ينبغي لشعبة المشتريات أن توظّف خبرتها وتجاربها في هذا المجال لدعم طالبي الشراء، لا سيما في عمليات الشراء لأول مرة. وينبغي أن تكفل شعبة المشتريات قياس المعايير الكمية.

580 - يوصي المجلس بأن تنسق شعبة المشتريات مع المكاتب المعنية الطالبة للشراء لكتفالة وضع مصفوفة مفصلة للتقييم التقيّي تحديد درجات للمعايير ذات الطابع الكمي وتبيّن كيفية اختيار درجة محددة.

581 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

#### رقمنة ملفات المشتريات

582 - عملاً بدليل المشتريات، يجب على الموظفين المسؤولين أن ينشئوا ملفاً لكل عقد. وإضافةً إلى المعلومات التي توثق عملية الشراء، يجب أن يتضمن الملف جميع المعلومات الازمة لإدارة العقد بنجاح. ويجب أن توثّق أي مسائل توضيحية أو تغييرات في العقد توثيقاً كاملاً في هذا الملف. وينبغي إنشاء نظام موحد لحفظ الملفات ونظام رقمي لإتاحة تتبع الملفات من أجل إنشاء سجل مراجعة. وتوافق سجل مراجعة جيد أمرٌ بالغ الأهمية لمنع الالتباس في إدارة الملفات بسبب الطابع الديناميكي لوظيفة الشراء وتتفق موظفي المشتريات.

583 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، انتقلت شعبة المشتريات إلى حفظ الملفات الإلكترونية في منصة SharePoint. وعُهدت إلى الموظفين المسؤولين عن الملفات مهمة فحص ملفات العقود السارية. واحتفظ بجميع الملفات "التاريخية" غير المتصلة بتنفيذ العقد في صيغة ورقية وحُفظت في الأرشيف. وحددت مذكرة داخلية مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 الإجراء الموحد لحفظ ملفات وثائق الشراء. وعلاوة على ذلك، أصدرت شعبة المشتريات طرائق التسمية المترافق عليها لأنواع محددة من الوثائق.

584 - ومن أجل استعراض عينة، أتاحت شعبة المشتريات الاطلاع على 19 مجلداً من مجلدات العقود. وفي حين أن بعض المجلدات كان متطلباً في تكوينه للإجراءات الموحدة إلى حد كبير، فالبعض الآخر لم يكن متماشياً مع التعليمات. وفي معظم الحالات، لم تكن الوثائق تُسمى وفقاً لطرائق التسمية المترافق عليها. وكانت مجلدات أحد العقود خالية من أي وثائق. وفي اثنين من العقود، لم تتوفر أي وثائق بشأن ما يسبق طلب تقديم العروض أو طلب تقديم العروض ذاته أو ردود البائعين أو التقييم. وفي عقود أخرى، كانت وثائق أساسية، مثل تقرير التقييم التقيّي، غير متاحة. ولم تتضمن غالبية الملفات الإلكترونية سوى عدد قليل جداً من المستندات مثل مراسلات بالبريد الإلكتروني أو مذكرات داخلية. وحُفظت ملفات بعض الوثائق الأساسية بصيغ يسهل تغييرها. وخلاص المجلس إلى أن المجلدات لم تتضمن سجل مراجعة سليمًا.

585 - وقد استخدمت شعبة المشتريات أداة إلكترونية لإدارة سير العمل. وسجلت الأداة خطوات سير العمل والتغييرات في الوثائق ذات الصلة. وأوضحت شعبة المشتريات أن الجهة الطالبة للشراء لم تشارك في الإدارة الإلكترونية لسير العمل مشاركة كاملة.

586 - ويرحب المجلس بالانتقال إلى ملفات رئيسية إلكترونية للمشتريات لأن ذلك يشكل خطوة مهمة نحو عملية شراء تتسم بالكفاءة ومواكبة المستجدات. إلا أن المجلس حدد بعض المجالات القابلة للتحسين. فالملفات الإلكترونية ينبغي أن توثّق سجل المراجعة كاملاً. والإجراء الموحد المتبع حالياً لحفظ ملفات وثائق الشراء ليس مواكباً للمستجدات ولا يعكس الاحتياجات المتعلقة بحفظ الملفات رقمياً. وعلى أقل تقدير، ينبغي

تسجيل الصيغة النهائية للوثائق الأساسية في صيغة غير قابلة للتحرير. وسيكون من المفيد أن تشارك جميع الجهات المعنية بعملية الشراء في أداة واحدة لإدارة سير العمل.

587 - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم العملياتي بتحديث الإجراء الموحد المتعلقة بحفظ ملفات وثائق الشراء. وينبغي أن يحدد الإجراء المسؤوليات المتعلقة بتعهد ملفات رقمية كاملة، ويحدد لها تكويناً موحداً، ويتضمن تعليمات إضافية بشأن عملية التوثيق (مثل الحفظ بصيغة غير قابلة للتحرير).

588 - وقد قبلت الإدارة التوصية. وذكرت شعبة المشتريات أنها ستتخذ إجراءات لتحديث الإجراءات الموحدة المتعلقة بحفظ ملفات وثائق الشراء.

## طاء - الشؤون الإنسانية

589 - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو المسئول عن توحيد صفوف الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لضمان اتساق الاستجابة لحالات الطوارئ، وهو المسئول عن ضمان وجود إطار عمل يمكن لكل جهة فاعلة أن تساهم ضممه في جهود الاستجابة العامة. ويقوم المكتب بتنسيق العمل الإنساني لضمان حصول الأشخاص المتضررين من الأزمات على ما يحتاجون إليه من مساعدة وحماية، ويوفر القيادة في تعبئة المساعدات والموارد بالنيابة عن منظومة العمل الإنساني. وتخضع المساهمات الإنسانية لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وسياسات الأنشطة التشغيلية ومبادئها التوجيهية التي تصدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

590 - ويدبر المكتب آليتين للتمويل المجمع، هما الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، مما يتيح للجهات المانحة تجميع المساهمات التي تقدمها. ويتلقى الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام 2005، التبرعات على مدار العام من أجل توفير تمويل فوري للعمل الإنساني في أي مكان في العالم. وتوضع الأموال الواردة جانباً لاستخدامها عند ظهور حالات طوارئ، وفي حالات التدهور السريع، وفي الأزمات الطويلة الأمد التي لا تجتنب موارد كافية. والصناديق القطرية المشتركة هي أدوات للتمويل الإنساني المتعدد الجهات المانحة ينشئها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق المشتركة على المستوى القطري، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، الذي تناط به مسؤولية قيادة وتنسيق المساعدة الإنسانية في البلد الذي يشهد حالة طوارئ.

## تعبئة الموارد

### مجموعه الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

591 - تستمد معظم الموارد المالية المتاحة للميزانية البرنامجية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التبرعات (95 في المائة) ومن التمويل الأساسي للأمانة العامة للأمم المتحدة (5 في المائة). ولاحظ المجلس أن التبرعات البالغة 949,36 مليون دولار للصناديق القطرية المشتركة ظلت في عام 2019 عند نفس مستوى عام 2018 (949,61 مليون دولار في عام 2018). ولاحظ المجلس أيضاً أن المكتب قد غير في عام 2019 هدف التمويل للصناديق القطرية المشتركة من 15 في المائة من احتياجات خطة الاستجابة الإنسانية إلى 15 في المائة من التمويل المتلقى فعلاً لخطة الاستجابة الإنسانية في عام 2018 (11,38 بليون دولار). ونتيجة لهذا التغيير، تحسن الإنجاز مقابل الهدف المتعلق بتمويل الصناديق القطرية

المشتركة من 37,46 في المائة إلى 55,84 في المائة. وزاد تمويل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من 555,33 مليون دولار في عام 2018 إلى 831,38 مليون دولار في عام 2019، فيما يشكل زيادة بنسبة 49,41 في المائة. ويعزى ذلك بالأساس إلى تبرع قدم مرة واحدة بمبلغ 271 مليون دولار من جهة مانحة واحدة.

#### **التمويل المتعدد السنوات وغير المخصص**

592 - توخي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2021، إنشاء التزامات تمويلية متعددة السنوات من جانب الجهات المانحة القائمة من شأنها أن تسمح بزيادة إمكانية التبؤ بالإيرادات، وهو ما يشكل سمة هامة للمكتب، حيث أن نفقاته تتألف في المقام الأول من تكاليف الموظفين، التي غالباً ما تحمل التزامات متعددة لأكثر من سنة واحدة.

593 - وقد استعرض المجلس تمويل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للسنوات الثلاث السابقة ولاحظ أن التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من إجمالي التمويل قد زاد من 29,51 في المائة في عام 2017 إلى 42,02 في المائة في عام 2019. وزاد عدد اتفاقيات التمويل المتعدد السنوات من 24 إلى 34 اتفاقاً، كما زاد نصيب اتفاقيات التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من مجموع الاتفاقيات من 19,51 في المائة في عام 2017 إلى 28,57 في المائة في عام 2019.

594 - ولاحظ المجلس أن حصة الإيرادات غير المخصصة من إجمالي التمويل ظلت عند نفس المستوى (44,56) في المائة في عام 2017 مقارنة بنسبة 44,84 في المائة في عام 2019)، على الرغم من انخفاض التمويل غير المخصص بالقيمة الاسمية، من 130,08 مليون دولار في عام 2018 إلى 121,28 مليون دولار في عام 2019.

595 - ويحيط المجلس علمًا باستراتيجية تعبئة الموارد المؤسسية، التي تُعتبر فيها الزيادة في الاتفاقيات المتعددة السنوات نقطة عمل، وينتَلَّ الهدف في دفع جميع الأطراف الموقعة على الصفقة الكبرى<sup>(12)</sup> إلى تقديم تمويل متعدد السنوات بحلول نهاية عام 2021. وقد تمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من حمل 12 طرفاً من الأطراف لا 24 الموقعة على توقيع اتفاقيات متعددة السنوات معه.

596 - يوصي المجلس بأن تبذل الإدارة قصارى جهدها لتحقيق أهداف التمويل للصناديق القطرية المشتركة، وأن تواصل الدعوة على نحو استباقي إلى زيادة التمويل المتعدد السنوات والتمويل غير المخصص من أجل توفير موارد مالية أكثر قابلية للتبؤ بها وتوفير قدر أكبر من المرونة.

597 - وقد وافق المكتب على التوصيات وذكر أنها تشكّل جزءاً من استراتيجيةه لتعبئة الموارد للفترة 2018-2021.

(12) الصفقة الكبرى، التي استهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول بتركيا، في أيار/مايو 2016، هي اتفاقية فريدة من نوعها وقّعت بين بعض أكبر الجهات المانحة والمنظمات الإنسانية، التي تعهدت بإتحادة المزيد من الموارد للمحتاجين وتحسين فعالية العمل الإنساني وكفاءته. ويعمل حالياً 61 طرفاً من الأطراف الموقعة في تسعة مسارات عمل لتنفيذ التعهادات.

## الصناديق القطرية المشتركة

598 - تمثل الصناديق القطرية المشتركة أدوات تمويل إنسانية دولية متعددة الجهات المانحة أنشأها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ويديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية. لاحظ المجلس وجود 5387 مشروعًا من مشاريع الصناديق القطرية المشتركة (3,073 مليون دولار) قيد التشغيل خلال عام 2019. ومن بين هذه المشاريع، أغلق 710 مشاريع (382,712 مليون دولار) خلال عام 2019؛ ليظل 677 مشروعًا (2,692 مليون دولار) مفتوحاً في نهاية عام 2019.

599 - وكان هناك 18 صندوقاً من الصناديق القطرية المشتركة يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منها ستة صناديق قائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء. وفي مثل هذه الحالات، كانت تُجمَع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة المتعددة ثم تُخصص الأموال المجمعة لدعم أهداف محددة. ومن هذه الترتيبات الستة للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، كان المكتب يؤدي دور الوكيل المسئُل لـ 18 صندوقاً<sup>(13)</sup>، بينما يؤدي مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري، في حين كان البرنامج الإنمائي يؤدي دور الوكيل المسئُل للصناديق الأربع المتبقية<sup>(14)</sup> بينما يؤدي مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري. وكان مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء يقوم بصرف الأموال من الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء إلى جميع وكالات الأمم المتحدة، في حين كان الوكالء المسئُلون لكل صندوق يقومون بصرف الأموال إلى الهيئات غير الحكومية.

600 - وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولاً عن الإشراف على عملية التخصيص والرصد البرنامجي والإبلاغ بالنسبة لجميع الصناديق القطرية المشتركة السبعة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، في حين كان الوكالء المسئُلون لكل صندوق يتولون الإبلاغ المالي والمعاينات العشوائية ومراجعة الحسابات. وأشار المجلس في تقاريره السابقة إلى التفاوت في الرصد والرقابة على نطاق الصناديق التي تديرها مختلف الوكالات. وتولى المكتب مهام الوكيل المسئُل في جميع الصناديق القطرية المشتركة البالغ عددها 18 صندوقاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020. واستعرض المجلس أداء الصناديق القطرية المشتركة وأحاط علماً بالمسائل المعروضة أدناه.

### رصد المشاريع

601 - يستخدم المكتب مؤشرات أداء أساسية مختلفة لرصد مراحل تنفيذ المشاريع بدءاً من الموافقة عليها حتى إغلاقها من خلال نظام إدارة المنح استناداً إلى بعض المؤشرات من حيث عدد الأيام المستغرقة لتحقيق الإنجازات الرئيسية في إطار كل مرحلة. وعلى وكالات الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً مالياً مؤقتاً يعكس النفقات المتبدلة عن أنشطة المشاريع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة بحلول 31 كانون الثاني/يناير وأن تقدم البيانات المالية النهائية بحلول 30 حزيران/يونيه من السنة التالية (الفقرة 211 من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة). وعلاوة على ذلك، يتعين على الشركاء المنفذين أن يقدموا البيانات المالية الختامية والتقرير السردي النهائي في غضون شهرين من إغلاق المشروع البرنامجي (الفقرة 267<sup>‘2’</sup>)

(13) أفغانستان والصومال.

(14) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجنوب السودان.

والفقرة 212). ويتعين أن يصدق قسم الصناديق القطرية المشتركة (قسم تنسيق شؤون التمويل السابق) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على البيان المالي الختامي في غضون شهر واحد من تقديمها (الفقرة 267').<sup>(2)</sup>

602 - وقد حل المجلس أربعة مؤشرات أداء سجلها المكتب بشأن الأنشطة المتصلة بفئة "الصناديق القطرية المشتركة: الإبلاغ في إطار تخصيص الاحتياطي"<sup>(15)</sup> استناداً إلى البيانات الواردة في نظام إدارة المنح طوال السنوات الخمس السابقة، ولاحظ الاتجاهات المبينة أدناه.

**الجدول 9 من الفصل الثاني  
مؤشرات الأداء المتعلقة بالإبلاغ في إطار عملية تخصيص الاحتياطي في الصناديق القطرية المشتركة**

العملية والسنة مدة الخمس سنوات	المتوسط العالمي (بالأيام)	المتوسط العالمي السنوي للأيام اللازمة للعملية						من تقديم التقرير المالي المؤقت إلى التصديق
		2019	2018	2017	2016	2015	مدة الخمس سنوات	
من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم البيان المالي الختامي أو التقرير المالي النهائي	5	34	14	21	34	52	63	من تقديم التقرير المالي المؤقت إلى التصديق
من تقديم البيان المالي الختامي أو التقرير المالي النهائي إلى التصديق	7	136	63	80	155	167	259	من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم التقرير المالي النهائي
من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم التقرير السردي النهائي	10	67	46	49	68	89	107	من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم التقرير السردي النهائي
	6	83	65	63	70	81	129	

603 - ولاحظ المجلس أن على الرغم من تحسن الأداء على مر السنين، فقد تخلفت المشاريع في تسعة بلدان<sup>(16)</sup> عن المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات في مؤشرين أو أكثر من المؤشرات الأربع. وكانت جميع المؤشرات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة للعراق دون المتوسط العالمي. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 136 يوماً من تاريخ إغلاق المشروع إلى تقديم التقارير المالية النهائية، بلغ عدد الأيام 622 و 520 يوماً للصناديق القطرية المشتركة في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، على التوالي. وحتى في حالة العمليات الداخلية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مثل التصديق على البيانات المالية المؤقتة والختامية، حدث تأخيرات كبيرة في تسعة مكاتب قطرية. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 67 يوماً بين تقديم البيانات المالية الختامية والتصديق عليها، بلغ عدد الأيام المستغرقة 184 و 126 و 119 يوماً للمكاتب القطرية في العراق والأردن ولبنان على التوالي. ولاحظ المجلس أن 37,60% في المائة من التقارير المالية النهائية لشركاء الأمم المتحدة لم ترد في عام 2019، في حين

(15) يقصد بتخصيص الاحتياطي تخصيص الأموال بسرعة ومرنة استجابة لظروف غير متوقعة أو حالات طوارئ أو احتياجات ذات صلة بالبيئة. وعملية تخصيص الاحتياطي أسرع وأخف بكثير من عملية التخصيص العادي (الفقرة 109 من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة).

(16) الأردن، وباكستان، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والعراق، وميانمار، ونيجيريا، واليمن.

تأخر ورود 47,81 في المائة من التقارير المالية النهائية و 53,30 في المائة من التقارير السردية النهائية مقارنة بالجدوال الزمنية المحددة.

604 - وذكر المكتب أن التقارير المالية التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصناديق الستة التي يديرها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قد قدمت في نظام الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وبالمثل، كانت التقارير المالية للمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالصناديق الأربع التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تُقدم إلى البرنامج الإنمائي حتى عام 2019. ومن ثم، لا تتوافق لدى المكتب لمحه عامة كاملة عن التقارير المالية المتعلقة بذلك الصناديق. إلا أن المكتب تولى، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، مسؤولية إدارة الصناديق الأربع التي كان البرنامج الإنمائي يديرها سابقاً، ومن شأن ذلك أن ييسر للمكتب تتبع الكامل لعملية الإبلاغ المالي من جانب المنظمات غير الحكومية في نظام إدارة المنح. وأبلغ المكتب المجلس أيضاً بأنه يبحث عن خيارات تتبع نقل بيانات الإبلاغ المقدمة من وكالات الأمم المتحدة بشأن الصناديق الستة التي يديرها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء إلى نظام إدارة المنح آلياً.

605 - ويقر المجلس بالجهود المبذولة، ولكنه يرى أن حالة الإبلاغ المالي والبرنامجي تظهر ضرورة التحسين، لا سيما في الصناديق القطرية المشتركة ذات الأداء المتباين عن المتوسطات العالمية. وينبغي توجيه الاهتمام كذلك إلى عملية الإبلاغ المالي من جانب وكالات الأمم المتحدة.

606 - يوصي المجلس بأن يزيد المكتب تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الإبلاغ التي تقوم بها الصناديق القطرية المشتركة حتى يحدث تحسن في غضون فترة زمنية محددة.

607 - وقد قبل المكتب التوصية وذكر أنه سيسعى إلى زيادة تحسين توقيت التقارير المالية لوكالات الأمم المتحدة في الصناديق الـ 12 التي يديرها بالكامل. وفي حالة الصناديق الستة المتبقية، سينفذ المكتب عملية نقل البيانات آلياً فيما يتعلق بالبيانات المالية الختامية الواردة من وكالات الأمم المتحدة بدعم من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

#### حالة عمليات مراجعة الحسابات

608 - لاحظ المجلس أن من بين 811 مشروع متعلقاً بالصناديق القطرية المشتركة التي يديرها المكتب وبالبالغ عددها 14 صندوقاً، لم تُنجِز عمليات المراجعة المقرر إجراؤها في 901 مشروع (32,05 في المائة)، مع صرف مبلغ قدره 640,60 مليون دولار. وفي الصناديق القطرية المشتركة الأربع التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تكتمل عمليات المراجعة المقرر إجراؤها في 269 مشروع (16,16 في المائة) من أصل 664 مشروع، مع صرف مبلغ قدره 144,81 مليون دولار. ويستخدم المكتب مؤشرات الأداء الأساسية لرصد الإنجازات المرحلية للعمليات الداخلية، بدءاً من استلام البيانات المالية الختامية وحتى إغلاق المشاريع. وهناك فترة زمنية محددة لإجراء المراجعة بعد إقرار البيان المالي الختامي (شهران) وإغلاق المشروع بعد تلقي تقرير المراجعة (شهران) ولكن لا توجد فترة زمنية محددة للانتهاء من تقارير المراجعة التي يُعلق المشروع بناءً عليها. وقد حل المجلس مؤشرات الأداء الأربع التي سجلها المكتب بشأن الأنشطة المتصلة بمراجعة حسابات المشاريع المندرجة تحت فئة "تحصيص الاحتياطي" وإغلاقها استناداً إلى البيانات الواردة في نظام إدارة المنح طوال السنوات الخمس السابقة، كما هو مبين في الجدول 10 من الفصل الثاني أدناه.

## الجدول 10 من الفصل الثاني

**مؤشرات الأداء المتعلقة بمراجعة حسابات المشاريع وإغلاقها في إطار عملية تخصيص الاحتياطي في الصناديق**  
**القطرية المشتركة**

المتوسط العالمي في عدد الصناديق مدة الخمس سنوات القطرية المشتركة دون للفترة 2019-2015 المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات <sup>(ا)</sup>	المتوسط العالمي السنوي للأيام اللازمة للعملية					العملية والسنوات القطرية المشتركة
	2019 (بأيام)	2018	2017	2016	2015	
6	76	52	67	91	60	138
9	253	41	164	199	263	306
7	77	58	20	52	73	226
4	154	لا ينطبق <sup>(ب)</sup>	69	144	232	142

(ا) باستثناء المكاتب القطرية التي لم تتوفر بيانات عنها.

(ب) لم تصل المشاريع إلى هذه المرحلة بعد بالنسبة إلى العام الأخير.

609 - لاحظ المجلس أن على الرغم من أن المشاريع كان من المفترض أن تخضع للمراجعة في غضون شهرين من إقرار البيان المالي الختامي، فقد استغرقت المراحل السابقة لانتهاء من تقرير المراجعة في عام 2019 على الصعيد العالمي 93 يوماً في المتوسط. وعلى الرغم من حدوث تحسن عام في معايير الأداء، فقد زاد في عام 2019 الوقت المستغرق منذ انتهاء وحدة تمويل الأنشطة الإنسانية من تقرير المراجعة إلى انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة (قسم تنسيق شؤون التمويل سابقاً) التابع للبرنامج الإنمائي من تقرير المراجعة.

610 - لاحظ المجلس وجود أخطاء في البيانات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة في السودان، حيث إن عدد الأيام المستغرقة منذ تقديم البيان المالي الختامي حتى الشروع في عملية مراجعة الحسابات كان مسجلاً بعدد سالب. ولم يكن مؤشر "من انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة التابع للبرنامج الإنمائي من إعداد تقرير المراجعة وما يرتبط بذلك من إجراءات حتى إغلاق المشروع" متاحاً فيما يتعلق بالصناديق القطرية المشتركة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ونيجيريا.

611 - ولاحظ المجلس كذلك أن تسعه صناديق قطرية مشتركة<sup>(17)</sup> (باستثناء الصناديق التي لا تتوافر عنها بيانات) كان أداؤها دون المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات فيما يتعلق بمؤشرين أو أكثر من المؤشرات الأربع المتعلقة بالمراجعة والإغلاق. وكان الوقت المستغرق لانتهاء من تقرير المراجعة منذ الشروع في عملية المراجعة يتراوح بين 261 يوماً (الصومال) و 472 يوماً (العراق) في تسعه صناديق قطرية مشتركة، مقابل متوسط عالمي قدره 253 يوماً. وقد استغرق المكتبان القطريان في العراق وجنوب السودان وقتاً أطول من المعتاد للشروع في عملية المراجعة بعد تقديم التقرير المالي النهائي. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 76 يوماً في هذا الصدد، بلغ عدد الأيام المستغرقة 171 يوماً و 227 يوماً بالنسبة إلى العراق وجنوب السودان.

612 - وأقر المكتب بحالات التأخير وأرجع تراكم الأعمال غير المنجزة إلى مسائل خارجية مثل الأمن وعدم تمكن شركات مراجعة الحسابات من الوصول إلى بعض المناطق. وأبلغ المكتب المجلس بأن حجم العمل المتراكم فيما يتعلق بمراجعة الحسابات قد انخفض إلى حد كبير بسبب اتفاقات عالمية طويلة الأجل لمراجعة الحسابات. وذكر المكتب أنه يعمل على تمديد الاتفاقيات الطويلة الأجل الحالية لمراجعة الحسابات، إلى جانب إضافة قدرات في مجال مراجعة الحسابات في بعض المناطق الجغرافية استناداً إلى الحاجة المتصورة.

#### حالة عمليات استرداد المبالغ

613 - وفقاً لما ورد في الفقرة 267<sup>5</sup>، من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، يقوم المكتب، بعد إغلاق مشروع ما ومراجعته، عند الاقتضاء، بإخطار الشركاء بالمبادرات المحددة الواجب رده. ويُمهل الشركاء شهراً من تاريخ الإخطار لرد المبالغ المستحقة.

614 - وقد أجرى المجلس تحليلاً لمشاريع الصناديق القطرية المشتركة التي رُصدت لها مخصصات خلال الفترة 2015-2019، ولاحظ أن ثمة مبالغ مستحقة الاسترداد من الشركاء المنفذين قدرها 11,22 مليون دولار عن 549 مشروعًا كان المكتب هو الوكيل المسئّل لها. ومن بين المبالغ المستحقة استردادها، لم يُسترد بعد مبلغ 5,71 مليون دولار من الشركاء المنفذين، الذين لم يسجل نظام إدارة المنح أي سداد من جانبهم للنفقات المستحقة عن 251 مشروعًا. وللاحظ المجلس أن ثمة مبالغ مستحقة الاسترداد من الشركاء المنفذين قدرها 28,37 مليون دولار عن 409 مشاريع كان البرنامج الإنمائي هو الوكيل المسئّل لها. ومن بين المبالغ المستحقة استردادها، لم يُسترد بعد مبلغ 19,26 مليون دولار من الشركاء المنفذين، الذين لم يسجل نظام إدارة المنح أي سداد من جانبهم للنفقات المستحقة عن 216 مشروعًا.

615 - ويبرد أدناه تحليل لنواحي استحقاق استرداد الأموال.

(17) الأردن، وأفغانستان، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والعراق، ولبنان، ومبانمار، واليمن.

**الجدول 11 من الفصل الثاني**  
**تحليل تاريخ استرداد الأموال في الصناديق القطرية المشتركة**

الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها البرنامج الإنمائي	الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها المكتب	عدد السنوات المنقضية منذ تارikh الاستحقاق
المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع
عدد المشاريع	عدد المشاريع	تارikh الاستحقاق
7,05	62	1,15
1,97	70	3,42
3,05	44	3,08
3,33	88	3,37
		47
		124
		161
		204
		أكثر من 4 سنوات
		من ثلاثة إلى أربع سنوات
		من سنتين إلى ثلاثة سنوات
		من سنة إلى سنتين

616 - وبعد تحليل البيانات المتعلقة بإغلاق المشاريع كما استخلصت من تقارير نظام إدارة المنح، لاحظ المجلس أن المبالغ المستحقة لم تسترد بعد في 38 مشروعًا تضم 28 شريكاً منفذًا انتهت مراجعة حساباتهم. وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على 43 مشروعًا جديداً بقيمة 15,99 مليون دولار وصرفت الأموال لعشرة من هؤلاء الشركاء المنفذين البالغ عددهم 28 شريكاً.

617 - وتشكل المبالغ التي لم تسترد بعد، ولا سيما بالنسبة إلى المشاريع التي لم يُسجل أي سداد للمبالغ المستحقة عنها، مخاطر مالية كبيرة على المكتب، كما تقلل من توافر الأموال للطوارئ الإنسانية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم مزيد من الأموال إلى هؤلاء الشركاء المنفذين يتناهى مع الأحكام الواردة في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، ويشير إلى مواطن ضعف تعتيق الضوابط الداخلية وآلية رصد استرداد الأموال. وذكر المكتب أن الرصد يتم عن طريق مؤشر أداء الشركاء، الذي يعطي مسائل قد تؤدي إلى تعديل مستوى المخاطرة المرتبطة بالشريك.

618 - يوصي المجلس بأن يبذل المكتب جهوداً متواصلة ومحددة زمنياً لتصفيه الأعمال المتراكمة غير المنجزة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وضمان أن ترد المبالغ المستحقة من الشركاء المنفذين على وجه السرعة.

619 - وقد قبل المكتب التوصية.

#### **الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ**

620 - يمكن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية من تقديم المساعدة لإنقاذ الحياة كلما وأينما وقعت الأزمات. ويتم التمويل إما من خلال المنح أو القروض. وهناك وسائلان لتقديم المنح: نافذة الاستجابة السريعة تتيح للأفرقة القطرية الشروع في جهود الإغاثة فوراً في إطار استجابة منسقة ومحددة الأولويات عند ظهور أزمة جديدة؛ ونافذة الطوارئ الناقصة التمويل تساعد على توسيع نطاق العمليات الممتدة للإغاثة والإبقاء عليها لتجنب نشأة ثغرات خطيرة عندما لا يتتوفر أي تمويل آخر. وخلال عام 2019، وافق منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على تخصيص مبلغ 538,67 مليون دولار من أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لتمويل 300 مشروع للاستجابة السريعة (338,77 مليون دولار) و 148 مشروعًا ضمن الطوارئ الناقصة التمويل (199,90 مليون دولار).

### تمديد المشاريع بدون تكلفة

621 - تُنفَّذ مشاريع الاستجابة السريعة في غضون ستة أشهر، في حين يُسمح لمشاريع الطوارئ الناقصة التمويل بستة أشهر، يُتوقع خلالها إنفاق جميع الأموال واستكمال الأنشطة كافة، بما في ذلك أنشطة الشركاء المنفذين. وتنشياً مع المبادئ التوجيهية للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، لا يُسمح عادةً بتمديد المشاريع (تمديد بدون تكلفة) إلا في ظروف استثنائية، إذا كانت أسباب عدم القدرة على التنفيذ مؤقتة بوضوح باعتبارها خارجة عن سيطرة الوكالة المستفيدة. ويجب أن يقدم المنسقون المقيمين أو منسقو الشؤون الإنسانية طلبات التمديد بدون تكلفة إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المشروع. ولا يجوز قبول التمديد بأثر رجعي.

622 - ومن بين 475 مشروعًا من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ كان تاريخ انتهائهما الأصلي في عام 2019، أجاز منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التمديد بدون تكلفة لـ 115 مشروعًا (24,21 في المائة)، شملت 76 مشروعًا للاستجابة السريعة و 39 مشروعًا من مشاريع الطوارئ الناقصة التمويل. ولاحظ المجلس أن طلب التمديد بدون تكلفة قُدم متاخرًا في 62 مشروعًا (54 في المائة)؛ وفي 29 مشروعًا (25,22 في المائة) من تلك المشاريع، قُدم الطلب بعد تاريخ إنجاز المشروع الأصلي. ورغم عدم جواز قبول التمديد بأثر رجعي، أجازت أمانة الصندوق التمديد بدون تكلفة لتلك المشاريع البالغ عددها 29 مشروعًا. ولاحظ المجلس أيضاً أن متوسط فترة التمديد لـ 76 مشروعًا من مشاريع الاستجابة السريعة و 39 مشروعًا من مشاريع الطوارئ الناقصة التمويل كان 75 و 89 يومًا على التوالي.

623 - ورد المكتب بأن حالات التمديد بدون تكلفة ترجع عادةً إلى عوامل خارجة عن سيطرة الوكالات، مثل تعذر الوصول وانعدام الأمن وغير ذلك من عوامل التعطيل الخارجية في حالات الطوارئ. ويعزى تأخر الطلبات إلى عدم إمام الوكالات المنفذة بقواعد الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وأنظمته فضلاً عن مشاكل أخرى متعلقة بالتنفيذ، مثل تباين قواعد كل من الجهات المانحة المتعددة والصندوق. وذكر المكتب أيضاً أن على الرغم من أنه استعرض بتأنٍ طلبات التمديد التي قدمت متاخرة، فقد مثلت احتياجات الأشخاص المتضررين من الأزمات المحرك الأساسي للقرارات في نهاية الأمر.

624 - وبؤكد المجلس أن أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مخصصة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية القصوى لإنقاذ الحياة في حالات الأزمات، وأن المبادئ التوجيهية صيغت وفقاً لذلك. وبدل التمديد بدون تكلفة في 25 في المائة من المشاريع والتأخير في تقديم الطلبات على ضرورة تعزيز تنفيذ المشاريع والتأكد من عدم إجازة التمديد بدون تكلفة إلا في حالات استثنائية.

625 - يوصي المجلس أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بالعمل مع الوكالات المنفذة على تقليل طلبات التمديد إلى الحد الأدنى وإجراء مراجعة متأنية لهذه الطلبات وعدم منح التمديد إلا في ظروف استثنائية حقيقة.

626 - وقد قبل المكتب التوصية.

### الإبلاغ المالي

627 - تمشياً مع نشرة الأمين العام بشأن إنشاء وتشغيل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (رسالة القائم الجامع مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، طلب وكالات ST/SGB/2010/5)

الأمم المتحدة المتقدمة للمنح تقديم التقارير المالية وإعادة المنح غير المنفقة. وفي حين تشكل التقارير المالية جزءاً مهماً من الإدارة المالية للمشاريع، فإن المبالغ المستردّة تتعكس في التقارير المالية النهائية المصدقة. وبناءً على ذلك، يجب على المنظمات المتقدمة أن تقدم تقاريرها المالية ثلاثة مرات في السنة إلى أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك على النحو التالي:

(أ) يقدم تقرير مالي مؤقت مصدق عن كل منحة للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر بحلول 15 شباط/فبراير من السنة التالية؛

(ب) فيما يتعلق بمشاريع الاستجابة السريعة التي تنتهي فترة تنفيذها بين 1 كانون الثاني/يناير و 30 حزيران/يونيه من سنة معينة، يُقدم تقرير مؤقت بحلول 15 آب/أغسطس من نفس السنة؛

(ج) يقدم تقرير مالي نهائي عن كل منحة للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر بحلول 30 حزيران/يونيه من السنة التالية.

628 - ولاحظ المجلس أن أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تلقت، للمرة الأولى، جميع التقارير المالية المؤقتة عن مشاريعها البالغ عددها 641 مشروعًا من وكالاتها المنفذة البالغ عددها 141 وكالة في غضون شهر واحد من التاريخ المحدد لتقديمها وهو 15 شباط/فبراير 2020. وسُجلت حالات تأخير تصل إلى 24 يوماً في تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 46 مشروعًا من أصل 185 مشروعًا تتعلق بخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة<sup>(18)</sup>.

629 - وكان من المقرر تقديم تقارير مؤقتة عن 125 مشروعًا للاستجابة السريعة تنتهي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 بحلول 15 آب/أغسطس 2019. وتبيّن للمجلس تأخير تقديم التقارير المؤقتة في 14 مشروعًا (11,20 في المائة): وتراوح التأخير بين 18 و 99 يوماً في تسعة حالات.

630 - وكان من المقرر تقديم التقارير المالية النهائية عن 601 مشروع تغطي الفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بحلول 30 حزيران/يونيه 2019. ولاحظ المجلس حالات تأخير تتراوح بين يوم و 26 يوماً في تقديم التقارير المالية النهائية عن 17 مشروعًا (2,83 في المائة). ومن بين هذه الحالات، كان التأخير يفوق 10 أيام في 12 مشروعًا.

#### استرداد الأرصدة غير المستعملة

631 - من بين 641 مشروعًا من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التي كانت قيد التشغيل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان أحد المشاريع تاريخ انتهاءه في عام 2017، بينما كانت ت تاريخ انتهاء 55 مشروعًا في عام 2018. وقد تبيّن للمجلس أن في 15 شباط/فبراير 2020، من أصل 1,21 مليون دولار كان من المتوفّي استردادها بالكامل من تلك المشاريع — 56، كانت أمانة الصندوق قد استردادت 404 دولاراً (33 في المائة) في الموعد المحدد، واستردادت 785 834 دولاراً (65 في المائة) بتأخير

(18) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يتراوح بين شهر وسبعة أشهر. ولم يسترد بعد مبلغ 141 23 دولارا (2 في المائة) عن مشروع واحد (نيسان/أبريل 2020). وقد استرد المبلغ المستحق المتعلق بمشروع عام 2017 بعد 19 شهراً.

632 - ومن بين 641 مشروعًا من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التي كانت قيد التشغيل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان ثمة 381 مشروعًا تاريخ انتهاؤه في عام 2019 (139 مشروعًا بحلول حزيران/يونيه 2019 و 242 مشروعًا بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019). ولاحظ المجلس أن في 15 شباط/فبراير 2020، بلغت نسبة 75 في المائة من الأرصدة غير المستعملة للمشاريع المنتهية في عام 2019 ما قيمته 14,94 مليون دولار، منها 9,87 مليون دولار (66 في المائة) لم تكن قد استردا بعد (10 نيسان/أبريل 2020). ولاحظ المجلس أيضاً أن من أصل مبلغ 5,07 مليون دولار المسترد عن المشاريع المنتهية في عام 2019، لم يرد سوى 0,79 مليون دولار (5 في المائة) بحلول الموعد المحدد، بينما استرد المبلغ المتبقى وقدره 4,28 مليون دولار (29 في المائة) بعد الموعد المحدد.

633 - وذكر المكتب أن تقديم التقارير المالية وإدارة عمليات استرداد المبالغ المستحقة يتوقفان أيضاً على الوكالات المنفذة والسياسي التشغيلي الذي تتفق فيه مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. وفي حين شهدت المشاريع تأخيرات رغم الجهود الهائلة المبذولة، فقد كانت أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ ومقرات الوكالات ومكاتبها الميدانية تتواصل عن قرب وباستمرار من أجل تبيين أسباب هذه التأخيرات ومعالجتها.

634 - يوصي المجلس بأن تعمل أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ على إنجاز التقارير المالية في موعدها واسترداد الأموال غير المنفقة.

635 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعزز أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التدابير من قبيل تقديم التدريب والإحاطات السياسية وإجراء المشاورات مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون في حالة تقديم التقارير المالية واسترداد الأموال في الوقت المناسب.

636 - وقد قبل المكتب التوصيتين وذكر أنه سيواصل جهوده المستمرة والحيثية لتنفيذ التقارير المالية وتحصيل المبالغ غير المنفقة من المنح المقدمة من الصندوق كاملةً وفي موعدها.

#### **إدماج نظم الإدارة المالية المختلفة**

637 - يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إعداد ميزان المراجعة الخاص به من خلال نظام أوموجا، منه في ذلك مثل المكاتب والوكالات الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى نظام أوموجا، يستخدم المكتب نظاماً آخر للإدارة المالية، مثل نظام تنفيذ الميزانية وتحليلها لأغراض الميزنة وإدارة الأداء، ونظام إدارة المنح لإدارة الشركاء المنفذين في الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ونظام تتبع المساهمات لجمع الأموال وال العلاقات مع الجهات المانحة. وتسجل هذه النظم معاملات مالية مختلفة تؤثر على تسجيل المعاملات في نظام أوموجا وعلى إعداد موازن المراجعة.

638 - ونظام تنفيذ الميزانية وتحليلها هو أداة داخلية للميزانية يستخدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإعداد خططه المتعلقة بالتكليف السنوية الخارجية عن الميزانية بينما توضع وحدة الميزانية في نظام أوموجا في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا. وتسجل الميزانية المعتمدة في النظام في أوموجا بوصفها ميزانية لم يُفرج عنها بعد ويتغير تسويتها بانتظام. وقد أبلغ المكتب المجلس بأن عملية التسوية تتم أسبوعياً.

639 - وفيما يتعلق بنظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، فقد استهل المكتب وفريق أوموجا مشروع إقامة الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسيعة 2 لنظام أوموجا وبين نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة. وتم اختيار جسر البيانات والانتهاء منه بحلول شباط/فبراير 2020. وفي الهيكل الحالي للجسر، من شأن نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة أن يغذي وحدة الجهات المانحة في نظام أوموجا بالمعلومات مع بيانات الاتفاقيات المطلوبة، ربما لمشروع واحد أو عدة مشاريع. ومن شأن هذه العملية أن تفادى أي إدخال يدوي للبيانات من جانب الموظفين في المقر أو في الميدان أو من جانب الشركاء في وحدة الجهات المانحة. وقد أبلغ المجلس بأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يعمل عن قرب مع أفرقة أوموجا لإنجاز خطة بدء تنفيذ تلك المرحلة من جسر البيانات بأسرع ما يمكن.

640 - ويتولى نظام إدارة المنح في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ إدارة عمليات تخصيص أموال الصندوق في المقر، وهو ليس مدمجا في نظام أوموجا. وقد ذكر المكتب أن الهدف من جسر البيانات المتوفى هو إفادة كل من الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، مع التتبّيه إلى أن درجة الاستخدام الفعلية ستتفاوت نظراً لاختلاف هيكل نظام إدارة المنح وتدفق سير العمليات. وسيبدأ تشغيله للصناديق القطرية المشتركة أولاً، وسيقيّم الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ فائدته لتحقيق أقصى منفعة.

641 - ولأغراض تسجيل التبرعات، يستخدم المكتب نظام تتبع المساهمات وتسجّل المساهمات لدى استلامها فعلياً. وتسجل التبرعات في نظام أوموجا بشكل منفصل. وقد أبلغ المكتب المجلس بأن وحدة أوموجا لجمع الأموال غير جاهزة ولا تغطي الاحتياجات الأساسية للمكتب.

642 - وذكر المكتب أنه يقدم تقاريره إلى الجهات المانحة استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وليس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن عليهم رصد الإيرادات السنوية للجهات المانحة مقارنة بالأموال السنوية الخارجة عن الميزانية ومقارنتها بالنفقات. وفي ظل عدم وجود أداة مناسبة للميزانية ولجمع الأموال، لن يتمكن المكتب من إصدار التقارير المالية الداخلية والخارجية، وإدارة المنح المستلمة والنقد، وجمع الأموال للميزانية البرنامجية، ورصد جميع أنشطته المالية والأنشطة المتعلقة بالميزانية.

643 - وفي حين يدرك المجلس أن نظم الإدارة المالية يجب أن تلبي متطلبات سير العمل المحددة للكيان المعنى، فإن تسجيل المعاملات المالية خارج نظام أوموجا وإدخالها فيه يدوياً في وقت لاحق لا يؤدي إلى الغرفة للخطأ البشري حسب، بل يؤدي أيضاً إلى ازدواجية الجهد في تسجيل المعاملات ورصدها وتسويتها بانتظام.

644 - يوصي المجلس المكتب بالتعجيل في تنفيذ الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسيعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، واستكشاف فائدته وتكيفه مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ للحد من التدخلات اليدوية في تسجيل المعاملات المالية وإعداد موازين المراجعة.

645 - وقد وافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها ستواصل عملها مع الفريق المعنى بالجهات المانحة في التوسيعة 2 لنظام أوموجا من أجل بدء تنفيذ الجسر بين نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة ووحدة الجهات المانحة في التوسيعة 2 لنظام أوموجا. وسيستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من

تنفيذ الهيكل الحالي لنظام إدارة المنح الموحد، بما يعود بالفائدة على كل من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة.

## ياء - إفصاحات الإدارة

### شطب الخسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

646 - أبلغت الإدارة المجلس بأنها شطبت رسمياً ممتلكات ومباني ومعدات تبلغ تكلفتها الصافية 4,46 مليون دولار ومبانٍ مستحقة القبض بقيمة 6,28 مليون دولار، تشمل تبرعات بقيمة 5,97 مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارة المجلس بأن عمليات الشطب المتصلة بالموظفين والأفراد بلغت 0,05 مليون دولار.

### المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

647 - أبلغت الإدارة أنه تم، وفقاً للقاعدة المالية 11-5، دفع مبلغ 21 412 دولاراً على سبيل الهبة خلال السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

### حالات الغش والغش المفترض

648 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية حتى يكون متوقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

649 - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهرى وبشأن العمليات المطبقة لكشف تلك المخاطر ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حدتها الإدارة أو وجّه انتباها إليها. ويستقرس المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يكن كشف أي حالات غش، ولم تسترع انتباها أي حالات من هذا القبيل خلال الاختبار الذي أجراه.

650 - وفيما يتعلق بعام 2019، أبلغت الإدارة عن 147 حالة غش أو غش مفترض، تقدر قيمتها في 29 حالة بمبلغ 6,34 مليون دولار. أما في سائر الحالات، فقد صُنف المبلغ المقدر بأنه "غير محدد" أو "غير معروف" في التقرير المقدم إلى المجلس.

### الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض

651 - أطلع مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية المجلس على تقرير عن حالات الغش والغش المفترض في عام 2019، كما قدم معلومات مستكملة عن حالة الحالات المبلغ عنها سابقاً. ويرد أدناه تحليل للبيانات المقدمة.

**الجدول 12 من الفصل الثاني**  
**حالات الغش والغش المفترض**

الغش المفترض	الغش	
134	13	عدد الحالات
-	8	عدد الحالات التي اكتمل التحقيق فيها
134	5	عدد الحالات قيد النظر أو التحقيق
21	8	عدد الحالات التي قدرت فيها قيمة الغش أو الغش المفترض
6,08	0,26	القيمة التقديرية للغش أو الغش المفترض (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

652 - ومن بين 13 حالة غش مدرجة في التقرير، تم الإبلاغ عن 8 حالات في الفترة من 20 آذار / مارس 2018 إلى 27 كانون الأول / ديسمبر 2018، ولكنها لم تدرج إلا في تقرير عام 2019. ومن بين 134 حالة غش مفترض مدرجة في التقرير، تم الإبلاغ عن 15 حالة في الفترة من 27 شباط / فبراير 2018 إلى 2 كانون الأول / ديسمبر 2018، ولكنها أدرجت في تقرير عام 2019. وردت الإدارة بأن حالات الغش والغش المفترض الـ 23 تلك هي حالات محلية أبلغت بها المكاتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية بعد تقديم التقرير المتعلق بالغش والغش المفترض لعام 2018 إلى المجلس، ومن ثم فقد أدرجت في تقرير عام 2019. ويشير رد الإدارة إلى فارق زمني يفوق العام في الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من قبل مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، حيث لم تدرج حالات من شباط / فبراير وآذار / مارس 2018 في تقرير عام 2018، وأطلع المجلس عليها في آذار / مارس 2019، ولم تدرج إلا في تقرير عام 2019، الذي أطلع عليه في آذار / مارس 2020.

653 - وبالمثل، من بين الحالات الـ 49 الواردة في التقرير بشأن المعلومات المستكملة عن الحالات المبلغ عنها سابقاً، عرضت حالتان باعتبارهما أبلغ عنها أو اكتشفتا خلال عام 2019، بما في ذلك حالة أبلغ عنها في تشرين الثاني / نوفمبر 2019. وأوضحت الإدارة أن الكيان أبلغ عن هاتين الحالتين في عام 2018، ولكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغ بهما في عام 2019، ومن ثم فقد أدرجتا في المعلومات المستكملة عن الحالات المبلغ عنها سابقاً.

654 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس، في البيانات التي أطلعته الإدارة عليها بشأن حالات الغش، أن شهر وستة بدء التحقيق وانتهائه غير متوازيين إلا في حالة واحدة من الحالات الثمانية المذكورة.

655 - لاحظ المجلس أن الآلية القائمة المتمثلة في الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض على المستوى المحلي أولاً، ثم إبلاغ مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية بها في وقت لاحق ليست فعالة وتؤدي إلى تأخير إبلاغ المجلس بحالات الغش والغش المفترض. وعلاوة على ذلك، لا تتوافر التفاصيل الكاملة للتحقيقات.

656 - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط لضمان قيام الكيانات بالإبلاغ عن تفاصيل الغش أو الغش المفترض بمجرد أن تُخطر به لتيسير الإبلاغ الفوري عن حالات الغش والغش المفترض ولتعزيز رصد مكتب خدمات الرقابة الداخلية للحالات المبلغ عنها.

657 - وقد قيلت الإدارة التوصية.

658 - ولاحظ المجلس أن جميع حالات الغش المفترض البالغ عددها 134 حالة، بما في ذلك الحالات المبلغ عنها في شباط/فبراير 2018، و 5 من 8 حالات غش من عام 2019، لا تزال قيد التحقيق. وعلاوة على ذلك، لا تزال 22 حالة من الحالات المبلغ عنها سابقاً البالغ عددها 49 حالة قيد التحقيق، ومنها 17 حالة قيد التحقيق منذ أكثر من 12 شهراً.

659 - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الأمر الإداري المتعلق بالسلوك غير المرضي والتحقيقات والعملية التأديبية (ST/AI/2017/1) لا ينص على إطار زمني لاستكمال العملية وأن جميع الكيانات تعمل جاهدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة بأسرع ما يمكن.

660 - يوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة إمكانية تحديد إطار زمني لتوجيهه سير التحقيقات وأن تكفل كذلك الرصد الدقيق للتقدم المحرز في التحقيقات.

661 - وقد قبلت الإدارة التوصية وأوضحت أن الوقت الذي يستغرقه إكمال التحقيقات الفردية يتوقف إلى حد كبير على عوامل خاصة بكل حالة. وعلاوة على ذلك، أوضحت الإدارة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد هدفاً داخلياً لإتمام تحقيقاته في غضون 12 شهراً، وأنه يتطلع إلى خفض تلك المدة إلى 6 أشهر، وأن المكتب قد وضع أيضاً أهدافاً محددة لأنواع بعينها من التحقيقات.

### **كاف - شكر وتقدير**

662 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقبه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكيلة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة حساباتها.

(توقيع) كاي شيلر  
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعى الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند  
(كبير مراجعى الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز  
المراقب المالي العام في جمهورية شيلى

21 تموز/بولييه 2020

## المرفق الأول

### حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المجلد الأول)

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	نوصيـة المجلس	رد الإدارـة	تقييم المجلس	نـفذـت التنفيـذ	نـفذـت الأـحداث	قـيد لم تجاوزـتها	الـحـالـة بـعـد التـحـقـق
X	A/65/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 437	2009-2008 - 1	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة التي تكفل وصل نظام يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ بأموالها مع نظام إدارة المؤتمرات والفعاليات. واستناداً كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر هذه إلى نتائج الاستعراض، واستكمال خطة العمل وتتحديد التوصية قيد التنفيذ. "Carbon" بأموالها.	يجري حالياً استعراض خطة العمل لإدماج نظام أموالها مع نظام إدارة المؤتمرات والفعاليات. واستناداً كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر هذه إلى نتائج الاستعراض، واستكمال خطة العمل وتتحديد التوصية قيد التنفيذ.					
X	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2، الفصل الثاني، الفقرة 145	2011-2010 - 2	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز لجنة البرنامج والتسيير وللجنة الخامسة الميزانية أكثر تزكيزاً على النتائج؛ (ب) وضع البرنامجية المقترحة لعام 2020، واعتمدتها في وقت التوصية قيد التنفيذ. تتسلسل وأوضح المؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج سياسة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.	استعرضت اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ بـ(أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز لجنة البرنامج والتسيير ولـ(ب) وضع البرنامجية المقترحة لـ(أ) وـ(ب) أعلاه لاحقاً. ويجري تنفيذ توصيات اللجان ذات الصلة في وصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ (ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه من مسؤوليات وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.					
X	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 29	2013-2012 - 3	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستتمكن بها من ربط لجنة البرنامج والتسيير ولـ(ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه من مسؤوليات وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.	استعرضت اللجنة الاستشارية لـ(ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه من مسؤوليات وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.	استعرضت اللجنة الاستشارية لـ(ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه من مسؤوليات وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.				

	الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية للحسابات	السنة/فترة
	تفتت التنفيذ تفت الأحداث	قيمة لم تجاوزتها	الحالات بعد التتحقق				التقرير مراجعة	الستينين المشمولة
	X	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإنفاذ لوحت متابعة شهورية للرقابة الداخلية. يحيط المجلس علما برد الإدارة، خطط لإصدار حسابات إدارية شهرية ويجري أيضاً تحليل التعليقات الواردة بشأن لوحة متابعة المتابعة وتقدير مالية محسنة للإدارة استناداً إلى الفرصة التي تتيحها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لخطيط الموارد على حد سواء.	تفتت التنفيذ قيد التنفيذ.		الفصل الثاني، الفقرة 44	A/69/5 (Vol. I)	2013-2012 - 4	
	X	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، بإعداد استراتيجية لتعزيز إطار المساعنة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إعداد "بيان عن الرقابة الداخلية" أو وثيقة مماثلة. وتحل هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة بشأن الرقابة الداخلية	تفتت التنفيذ قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدراة المركزية للأربعاء، ومن المقرر إصدار البيان خلال الربع الأول من عام 2021.	الفصل الثاني، الفقرة 48	A/69/5 (Vol. I)، الفصل A/67/5 (Vol. I)	2013-2012 - 5	
	X	أوصى المجلس بأن تعمق الإدارة مع تنفيذ وحدة التخطيط الاستراتيجي للبرنامج والميزانية. يحيط المجلس علما برد الإدارة، فيما لها لم يتم تكاليفها، وأن تتم على إمكانية كبيرة لإحداث تحول في المنظمة، حيث يشمل الدورة كاملة بدءاً من التخطيط الاستراتيجي ومروراً بالميزنة والتتنفيذ والرصد والإبلاغ على نطاق مصادر التمويل المختلفة (أي الميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والموارد الخارجية عن الميزانية، واسترداد التكاليف). وسيؤدي هذا الحل إلى الاستعاضة عن نظم شتى بحل متكامل يشمل العمليات من بدايتها إلى نهايتها، ويتضمن لوحت متابعة للإدارة الاستراتيجية وإدارة العمليات، وتتبعها مرتبطة بالمراحل الرئيسية، ومؤشرات أداء رئيسية للتداخلات الاستراتيجية. وسيكون بمقدور مدير البرامج والمنظمة تجميع الخطط الاستراتيجية على نطاق مصادر التمويل المختلفة، وربط المعلومات البرنامجية والمالية،			الفصل الثاني، الفقرة 56	A/69/5 (Vol. I)	2013-2012 - 6	

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالات بعد التتحقق
						قىد لم تجاوزتها
						تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
				تقييم المجلس		رد الإدارية
						وتقيم القدم المحرز والأداء، وتنبعهما وتعديهما، ونواتج التكاليف؛ والربط بين مصادر البيانات الداخلية والخارجية من أجل الإبلاغ عن النتائج.
X	A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 77	2013-2012	- 7		أوصى المجلس الإدارة أيضاً بإجراء بحث المجلس علماً بحالة التنفيذ بالاضافة إلى تعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/74/5 (Vol. I)، يجري إعداد الميزانية البرنامجية كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه المقترحة لعام 2021 باستخدام حل تحطيط الأعمال التوصية قيد التنفيذ.
X	A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 114	2013-2012	- 8		أوصى المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين في كل مكتب المنح في التوسعة 2 لنظام أوموجا. فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.
X	A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 125	2013-2012	- 9		أوصى المجلس بأن يجعل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سلسلة من الضوابط المحسنة القائمة على أساس المخاطر، وهو يعمل بوصفه الوكيل الإداري لجميع الصناديق القطرية المشتركة البالغ عددها 18 صندوقاً، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020. وأجرى المكتب استعراضاً على المخاطر المنشأة في إطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وقد أدى هذا الجهد إلى تحسين الرصد مقارنة بالسابق الذي قدمت فيه هذه التوصية. وبالإضافة إلى ذلك، تمكّن المكتب من دمج الصناديق القطرية المشتركة في إطار ترتيب إداري وحيد. ونظراً لجميع هذه التطورات والتحسين النسبي، يرى المجلس أن هذه التوصية قد تفتت.

الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها تفقد التنفيذ تتفق الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية الحسابات	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة
X	بعد تنفيذ الإصلاح الإداري، تجاوزت الأحداث هذه التوصية، ولا سيما بإنشاء فريق مخصص للإدارة المركزية للمخاطر في شعبة التحول المؤسسي التوصية تجاوزتها الأحداث.	يحيط المجلس علما بالرد الذي يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون مورداً مركزياً للخبرة من أجل مساندة الإدارات والمبالغة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وتحليلها واتخاذ إجراءات الغش الهمامة بشأنها.	أوصى المجلس بأن تدعم الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون مورداً مركزياً للخبرة من أجل مساندة الإدارات والمبالغة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وتحليلها واتخاذ إجراءات الغش الهمامة بشأنها.	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 143	2013-2012 - 10	
X	وضمنت هذه التوصية لأن عدم مركبة لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بحالات الغش، بسبل منها خط الاتصال للمساعدة وجود جهة اتصال وحيدة للابلاغ بخصوص حالات الانتقام الذي أنشأه مكتب عن حالات الغش أدى إلى عدم اتساق في تقييم الحالات في الأخلاقيات، وخط الاتصال المباشر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخط الاتصال للمساعدة بخصوص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، وبيسر جمع حيث تجمع البيانات من خلال كل آلية من الآليات مرتكبة لتلقي الحالات، حتى في الوقت الحالي. ومن ثم، تعتبر التوصية غير منفذة.	أوصى المجلس بأن تتشيّر الإدارة آلية مركبة لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بحالات الغش، بسبل منها خط الاتصال للمساعدة وجود جهة اتصال وحيدة للابلاغ بخصوص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، وبيسر جمع البيانات بصورة أفضل.	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 148	2013-2012 - 11		
X	على مدى السنوات الماضية، أبلغت الإدارة المجلس بتفاصيل سعيها المنهجي لتنبيح حالات الغش التي أن هناك مزيداً من الحالات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائهما المنهجية لجميع حالات الغش المؤكدة. يزعم ارتکابها من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائهما المؤكدة. يزعم ارتکابها من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائهما المؤكدة. يزعم ارتکابها من قبل موظفين آخرين ذوي صلة. وخبرائهما المؤكدة في بعض الحالات ولا تنقق الإدارة مع تقييم المجلس بوجود ثغرات في التي تحال إلى الدول الأعضاء استجابتها لهذه الادعاءات. وثتابع. ويرى المجلس أن التوصية قد تففت.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية بتفاصيل سعيها المنهجي لتنبيح حالات الغش التي أن هناك مزيداً من الحالات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائهما المنهجية لجميع حالات الغش المؤكدة. يزعم ارتکابها من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائهما المؤكدة. يزعم ارتکابها من قبل موظفين آخرين ذوي صلة. وخبرائهما المؤكدة في بعض الحالات ولا تنقق الإدارة مع تقييم المجلس بوجود ثغرات في التي تحال إلى الدول الأعضاء استجابتها لهذه الادعاءات. وثتابع. ويرى المجلس أن التوصية قد تففت.	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 151	2013-2012 - 12		

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقدير مراجعة

الإحالة المرجعية  
الحسابات

الفصل الثاني، الفقرة 159 A/69/5 (Vol. I)  
- 13 2013-2012

الرقم	الإحالة المرجعية الحسابات	تقدير مراجعة	رد الإدارية	تقييم المجلس	نفت التغovid تتفّق الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
X	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً يحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ من I) A/73/5 (Vol. I) ارتباطاً وثيقاً، وقد اتخذت الأمانة العامة نهجاً تدريجياً لإغلاقهما من خلال إصدار إطار التوصية والتقييم الذي توقع أن تقتضي الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستتمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وأخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.	ترتبط هذه التوصية والتوصية الواردة في الفقرة 303 من A/69/5 (Vol. I) إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في الإدارات الانتهاء من الخطوات التالية بحلول الرابع الأول من عام 2016 وإجراء تقييم لمخاطر الغش والفساد في عام 2017. وبعثة المجلس في عام 2021. وبعثة المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً يحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ من I) A/73/5 (Vol. I) ارتباطاً وثيقاً، وقد اتخذت الأمانة العامة نهجاً تدريجياً لإغلاقهما من خلال إصدار إطار التوصية والتقييم الذي توقع أن تقتضي الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستتمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وأخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.	رد الإداري	تقييم المجلس	نفت التغovid تتفّق الأحداث	قيد لم تجاوزتها

السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس
<p style="text-align: right;">- 14</p> <p>2013-2012</p> <p><a href="#">الفصل الثاني، الفقرة 164 A/69/5 (Vol. I)</a></p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة يحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ استراتيجية لخطيط للقوة العاملة. وسينشر قريبا دليلا للتخطيط التشغيلي للقوى العاملة، وسيتناول هذا الدليل التوصية والتقييم الذي توقعه تشغيلية للقدرة العاملة. وينبغي أن جزءا من التوصية. وتقوم شعبة خدمات الموارد البشرية في الإدارة الانتهاء من الخطوات بتنفيذ المبادئ التوجيهية للتخطيط التشغيلي للقدرة العاملة في البيانات المستقيدة، ومن المتوقع أن تكتمل عام 2021. وبعتبر المجلس المنظمة يقف على كل الفجوات التي بحلول الرابع الأول من التالية بحلول الرابع الأول من عام 2020. وفي إطار هذا تنعي الأعداد والرتب والمعارف الجهد، ترتكز الشعبة أيضاً على مجموعة المواهب الحالية، التي تشمل القائمة العامة للمرشحين المقبولين وبرنامج الفيدين الشباب، لضمان اتساق العمليات والإجراءات مع العرض والطلب لدى الكيانات المستقيدة، وتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للكيانات.</p>	X				
<p style="text-align: right;">- 15</p> <p>2013-2012</p> <p><a href="#">الفصل الثاني، الفقرة 169 A/69/5 (Vol. I)</a></p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة تلاحظ المجلس أن شعبة التحول المؤسسي والمساعلة ترصد المتعلقة بالداول الزمنية لاستقدام في مختلف خطوات عملية الاستقدام. فيما أن شعبة التحول المؤسسي والمساعلة بدأت في رصد الجداول الزمنية المفروضة من خلال 16 مؤسراً لاستقدام في جميع كيانات الأمانة العامة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، تغير هذه التوصية مؤشرات تتعلق بالموارد البشرية، منفذة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشاط الرصد الذي منها مؤشر يتعلق بالالتزام تقوم به الشعبة يتصل بالأبعاد الأخرى التي المح إليها بالمواعيد المحددة في استقدام الموظفين. ويلاحظ المجلس في التوصية، مثل التكافؤ بين الجنسين والتوازن الغرافي. وتغطي الجوانب النوعية الأخرى لعملية الاستقدام من خلال خطوات الاستقدام الوارد وصفتها مؤشرات الأداء الرئيسية، ويتطلع في الأمر الإداري ST/AI/2010/3، والتي تشمل آليات التقييم واستعراض توصيات مجلس الاستعراض أيضاً أن الإدارة بتصد استعراض المجلس الذي تخضت عن ذلك، من أجل تتحقق توظيف "الشخص المناسب المتناسب بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالنسبة المناسبة". وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية.</p>	X				

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	
- 16	2013-2012	A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 170	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة بطلب إغلاق هذه التوصية على أساس الاستعراض في ضوء الإجراءات المتخذة، X	استعراضًا لعملية الاستقدام من بدايتها الذي قامت به شعبة خدمات الموارد البشرية. وقد دشنت يعتبر المجلس هذه التوصية الشعبة مبادرة في كانون الثاني/يناير 2019 تهدف إلى إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لنقليل الوقت الذي يستغرقه تقليص الجداول الزمنية للاستقدام من الإعلان إلى الاستقدام منذ وقت شغور الوظيفة إلى الاختبار، وذلك من خلال تسريع عملية الاستقدام في وقت شغلها.	نظام إنسيرا وتسهيلها. وركز تلك المبادرة التي أطلق عليها اسم "مكاسب سريعة" على الاستقدادة من التكنولوجيا من أجل تسريع عملية الاستقدام الحالية وتسهيلها. وواصلت مكتب الموارد البشرية دعم هذه الجهود لكفالة الاتساق مع السياسات المتتبعة. وفي حزيران/يونيه 2019، بدأت الشعبة مشروعًا لتحسين عملية الاتصال الفعلي بالعمل (الفترة من اختبار المرشح إلى الاتصال الفعلي بالعمل)، مع التركيز على تقليص الجداول الزمنية وتعزيز خبرة أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه العملية. وقد مهد هذا الاستعراض الطريق لوضع دليل عالمي بشأن عملية الاتصال الفعلي بالعمل وتقليل الموظفين، حيث استعرض المكتب السياسية المتتبعة، ونشر الدليل في 2 حزيران/يونيه 2020، ليكون الأساس لإدخال تحسينات على العملية. وفي سياق هاتين المبادرتين، أجري استعراض للعملية (العمليات) مع الكيانات الرئيسية (الكيانات الموجودة في المقر، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، ومرافق الخدمات، وعمليات السلاسل) لتحديد العقبات والثغرات وأفضل الممارسات.						
X	2013-2012	A/69/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 177	أوصى المجلس بأن تتضمن الإدارة مكتب الموارد البشرية جزء من فرق العمل المعنية بحيط المجلس علما بالخطوات	استراتيجية مهارات للموظفين قائمة بمسبق القوة العاملة في منظومة الأمم المتحدة التابعة التي اتخذتها الإدارة من أجل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ التوصية، وكان الإدارة المعنى بالتنسيق، التي تضطلع بتقييم مهارات الأمم المتحدة تتهدف تنفيذ التوصية بحلول الممتدة التي ستكون مطلوبة في المستقبل، وتحدد حزيران/يونيه 2021.	المصادر الخارجية لتلك المهارات.	يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.					

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	رد الإدارة توصية المجلس
تقييم المجلس	
	وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقا.
X صدرت تعليمات لمقدمي الخدمات باستخدام إحدى الطرق المعتمدة لاسترداد التكاليف في نظام أوموجا الحسابات أن التكاليف يجري تحديدها على أساس كل حالة تحديدها على أساس كل حالة على حدة، وأن هناك تباينات واسعة بين التكاليف التي تسجلها كيانات مختلفة للنشاط نفسه. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 40، الإجراءات التالية: (أ) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم خدمات للمستخدمين الداخليين والم الخارجيين؛ (ب) تحديد الكيفية التي يمكن بها نظام أوموجا أن يساعد على تسجيل الخدمات بشفافية ويسمح برصد وتتبع جميع أنشطة استرداد التكاليف في تقرير واحد في نظام أوموجا. وبصدر المراقب المالي توجيهات وتعليمات سنوية، قبل بداية كل سنة مالية، فيما يتعلق بعمليات أرصدة استرداد التكاليف.
X أعاد المجلس علمًا برد الإدارة ستحدد مراجعة المطالبات التي لم تنجز بعد أسباب الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات. وفي هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، ومن تنجز بعد ستحدد أسباب المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات بحلول نهاية عام 2020. وبالنظر إلى أن طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات من المتوقع أن يصدر بحلول نهاية عام 2020، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس الإدارة ببحث الأساليب A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 60، الكامنة وراء الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات من أجل تحديد ما إذا كان هناك مجال للحد من تكاليف إدارة خطط التأمين الصحي.
X تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، ومن المتوقع أن أعاد المجلس علمًا بتعلقيات الإدارية التي أفادت بأنه تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بوضع ترتيبات لإجراء A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 64، مراجعة على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" لحسابات الأطراف الإدارية بحلول نهاية عام 2020. يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات ببيان دقة التكاليف الثالثة لتقدير ضمان بشأن دقة التكاليف المبلغ عنها والأنشطة التي يصطلط بها وكلاء الإدار، وتأكيد وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية. وتنبغي ممارسة حقوق التقاضي المنصوص عليها في تلك العقود بانتظام في المستقبل.

السنة/فترة الستين المشمولة	نقرير مراجعة الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالات بعد التتحقق	الحالات بعد التتحقق
السنة/فترة الستين المشمولة	نقرير مراجعة الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالات بعد التتحقق	الحالات بعد التتحقق
2014 - 21	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1	A/69/5 (Vol. I)	A/70/5 (Vol. I)	X	<p>كر المجلس توصيته السابقة وشجع يواصل مكتب الموارد البشرية التابع لإدارة يحيط المجلس علما بالخطوات الأمانة العامة على الإسراع في العمل الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامثال التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، وكون الإدارة على وضع تحفيظ القوة العاملة على شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي التعاون في هذا المجال. وجرى وضع وتنفيذ تستهدف تنفيذ التوصية بحلول سبيل الاستعمال.</p> <p>مشروع تجريبي في مكتب الشؤون القانونية وفي شعبة حزيران/يونيه 2021.</p> <p>الخدمات الطيبة. ويرجى أيضاً الاطلاع على تعليقات الإدارية على التوصية الواردة في الفقرة 164 من الوثيقة قيد التنفيذ.</p>
2014 - 22	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1	A/69/5 (Vol. I)	A/70/5 (Vol. I)	X	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة مع تنفيذ نظام أوموجا، بتحقيق التكامل بين جميع يحيط المجلس علما بالخطوات عمليات إدارة الأعمال، بما في ذلك الميزانية والشؤون التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، ويعتبر هذه الآليات، وأجرى استعراض للمجموعة الوظيفية والرموز التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>وأوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية المالية والموارد البشرية وسلسلة الإمداد. وقد وضعت الأدوية البشرية التي يعالجها حالياً بشكل منعزل مكتب إدارة الموارد الوظيفية. ونقدّ الجزء (أ) و (ب) من التوصية. وفيما يتعلق بالجزء (ج)، يرجى الرجوع إلى تعليقات إدارية على التوصيات الواردة في الفقرة 164 من الوثيقة A/69/5 (Vol. I) والفقرة 74 من الوثيقة A/70/5 (Vol. I).</p> <p>(ب) استعراض التوصيات العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مجموعة وشبكة وظيفتين مناسبتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛ (ج) النظر في إمكانية استخدام نموذج لتحفيظ القوة العاملة في نطاق نظام أوموجا.</p>
2014 - 23	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1	A/69/5 (Vol. I)	A/70/5 (Vol. I)	X	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة تحدد نشرة الأبين العام ST/SGB/2019/2 الإطار ST/SGB/2019/2 بفرض الجديدة لتقويض السلطة الجديدة لتقويض السلطة. ولذلك تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية، التي تجاوزتها الأحداث في ضوء إنشاء تحقيق اللامركزية في صنع القرار، ومواصلة السلطات مع المسؤوليات وتعزيز المساءلة، وتفويض المديرين السلطة الإدارية اللازمة على الموارد البشرية والمالية والمادية بما يحقق الأداء الإداري الفعال.</p>

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رد الإدارة توصية المجلس
ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع حدود نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 الإطار حرى وضع إطار تقويض وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح الجديد لتقويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح السلطة وإطار المساعدة عمليات تقويض السلطة، وأن يقوم إطار المساعدة الجديد لرصد ممارسة السلطة المفروضة الجديدين.
X ومن ثم، تعتبر هذه التوصية من ثم، تعتبر هذه التوصية أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع حدود نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 الإطار حرى وضع إطار تقويض وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح الجديد لتقويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح السلطة وإطار المساعدة عمليات تقويض السلطة، وأن يقوم إطار المساعدة الجديد لرصد ممارسة السلطة المفروضة الجديدين.	الفصل الثاني، الفقرة 84 A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 24
Mكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل الامتثال، استنادا إلى نموذج "خطوط الدفاع الثالثة" توصية تجاوزتها الأحداث.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع حدود نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 الإطار حرى وضع إطار تقويض وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح الجديد لتقويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح السلطة وإطار المساعدة عمليات تقويض السلطة، وأن يقوم إطار المساعدة الجديد لرصد ممارسة السلطة المفروضة الجديدين.
ومن ثم، تعتبر هذه التوصية أوصى المجلس بأن تقم ماركتها وفقاً للسياسة العام ((2)) A/72/492/Add.(2) ، بالإضافة إلى عملية استعراض مستمرة تستند إلى دورة التحسين المستمر مكونة من أربع مراحل "التخطيط - التنفيذ - التدقيق - التصحيح" في جميع المجالات الوظيفية، بما فيها الموارد البشرية، حيث ترصد شعبة التحول المؤسسي والممساعدة يومياً الاستثناءات التي يقوم بها رؤساء الكيانات من التعليمات الإدارية. وبناء على ذلك، تطلب الإدارة إغلاق توصية عام 2014، التي تجاوزتها الأحداث في ضوء إنشاء إطار تقويض السلطة.	الفصل الثاني، الفقرة 84 A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 24
X في عام 2019، أطلقت استراتيجية على نطاق الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين المنظومة تتناول زيادة إمكانية وصول الأشخاص التي عرضتها الإدارة في رددها.	أوصى المجلس بأن يقم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين المنظومة تتناول زيادة إمكانية وصول الأشخاص التي عرضتها الإدارة في رددها.
العام بشأن فرص العمل المتاحة ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم. وتشمل الأنشطة الخارجية مبادرة تدريب مشتركة على الإنترنت بين الأمم المتحدة تفاصيل عن الكيفية التي ترصد العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3). والإدماج في مكان العمل"، وتحديث إطار التعلم الخاص بالمبادئ التوجيهية والمتطلبات المتعلقة ويعتبر المجلس هذه التوصية بإمكانية الوصول.	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 25
Cيد التنفيذ.	الفصل الثاني، الفقرة 92 A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 25
X أوصى المجلس بأن تقوم الإدارات بتجاوز الأحداث هذه التوصية لأنها تسبق تنفيذ نظام يشار إلى الرد إلى تقديم المحرر بعلاجة الثغرات في الوصول إلى أو موجاً، الذي يسجل المعلومات المتصلة بالإجازات نحو دمج بيانات عمليات	أوصى المجلس بأن تقم الإدارات بتجاوز الأحداث هذه التوصية لأنها تسبق تنفيذ نظام يشار إلى الرد إلى تقديم المحرر بعلاجة الثغرات في الوصول إلى أو موجاً، الذي يسجل المعلومات المتصلة بالإجازات نحو دمج بيانات عمليات
البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية مركيزاً. وقبل تنفيذ نظام أو موجاً، كان لدى المنظمة الموافقة الصادرة عن أو موجاً نظم لامركبنة متعددة قائمة على منصات تكنولوجية وببيانات النظام الحاسوبي مخالفة، بما في ذلك عدة حالات لنظام المعلومات للصحة والسلامة المهنية الإدارية المتكامل القديم (الذي توقف العمل به بالفعل). Cيد التنفيذ (A/74/5 (Vol. I)).	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 26
A/75/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 93 A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)(Corr.1) 2014 - 26

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة  
الإحالة المرجعية  
الحسابات

الإحالة المرجعية  
الرقم

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قيد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تتفت الأحداث

الحالة بعد التحقق

X	أجل إبلاغ أكثر شمولاً عن الحالة وبالنظر إلى هذه الظروف، يطلب إغلاق هذه ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد ووسائل السياسة العامة. التنفيذ.	أوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة فيما يتعلق بالنقطة (أ)، استعراض مكتب الموارد بحيط المجلس علما بالخطوات الموارد البشرية بما يلي: (أ) النظر في البشرية نطاقات الإشراف للفائزين بدور موظف التقييم التي اتخذتها الإدارة من أجل الأول والثاني في تقارير الامتثال السنوية التي قدمها تنفيذ التوصية، وكون الإدارة للفترتين 2017-2018 و 2018-2019. وتشير الإشراف للفائزين بدور موظف التقييم أفضل الممارسات إلى أنه ينبغي أن يكون لدى القائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني 10 موظفين ويعتبر المجلس هذه التوصية وأقل في نطاقات إشرافهم. ولم يلاحظ المكتب أي غير بين الفترتين 2017-2018 و 2018-2019. تغير معايير المكتب؛ (ب) النظر في استخدام التحليلات المعززة للبيانات من أجل إعداد تقارير متابعة إضافية الأمانة العامة (80 في المائة) لديهم ما بين موظف و 5 موظفين تحت إشرافهم، و 15 في المائة لديهم الفردية للأداء الخاصة بكل موظف؛ (ج) النظر في تعزيز تطبيقات النظام لكي تقوم بتجميع المعلومات عن خطط التطور الشخصي وأنشطة التدريب الفردية التي يُضطلع بها. وفيما يتعلق بالنقطة (ب)، يعمل المكتب مع شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بشأن مشروع الأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، الذي سيعزز توافر بيانات أداء ليستعرضها رؤساء الكيانات، بما في ذلك توزيع التقديرات أو "التقييمات". وفيما يتعلق بالنقطة (ج)، نظر المكتب في هذه التوصية، لكنه يؤكد أن نظام الأداء الحالي غير قادر على تجميع المعلومات عن خطط التطور الشخصي وأنشطة التدريب الفردية التي يتبعن الانضباط بها نظراً للطبيعة "المفتوحة" لخطة التطور الشخصي في وثيقة الأداء الحالية، ولعدم وجود نهج واحد لهذه الخطط الشخصية جداً والطرق المحتملة لمعالجتها.	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)Corr. 1 الفصل الثاني، الفقرة 98	2014 - 27			

السنة/فترة الستينين المشمولة	تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الإحالة المرجعية الرقم	الحالات بعد التتحقق
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفت الأحداث	تفييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس
<p>X أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة يرجي الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة أحاط المجلس علما برد الإدارة الموارد البشرية بالتعليق في إحراز في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن على الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I) وأن الإدارة التقى في القضية التأديبية والبالت فيها، التوصيتين متربطان بشكل وثيق.</p> <p>تطرق بداء العمل بنظام تتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بحلول الربع الأول من عام 2021.</p> <p>ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة يرجي الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة أحاط المجلس علما برد الإدارة الموارد البشرية بالتعليق في إحراز في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن على الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I) وأن الإدارة التقى في القضية التأديبية والبالت فيها، التوصيتين متربطان بشكل وثيق.</p> <p>تطرق بداء العمل بنظام تتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بحلول الربع الأول من عام 2021.</p> <p>ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>A/70/5 (Vol. I)</p>	<p>2014 - 28</p>
<p>X أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة يتضمن سجل المخاطر الجديد على نطاق الأمانة العامة باليقظة، وذلك من أجل بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات المحرز في تنفيذ التوصية، وأنه ما زال يتبع موافقة لجنة الإدارة على سجل المخاطر والقيام بالخطوات اللاحقة.</p> <p>ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة باليقظة، وذلك من أجل بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة لإدارة المخاطر في المؤسسة ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق ب إدارة المخاطر المؤسسية الحرجية؛ (ب) وضع خطة تنفيذ فصلية لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر تبين لها، تبيين إجراءات محددة للتعامل مع المخاطر وجدول زمني للتنفيذ. وستوفر الوثيقة أيضاً توجيهات استراتيجية بشأن وضع سجلات محلية للمخاطر على مستوى الكيان. ويجري إعداد وتعهد دليل المديرين وعدد من برامج الاتصال والتدريب، بالإضافة إلى أداة إلكترونية مخصصة للإدارة المركزية للمخاطر، وذلك لدعم عملية التنفيذ على نطاق المنظمة.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة باليقظة، وذلك من أجل بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة لإدارة المخاطر في المؤسسة ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق ب إدارة المخاطر المؤسسية الحرجية؛ (ب) وضع خطة تنفيذ فصلية لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر تبين لها، تبيين إجراءات محددة للتعامل مع المخاطر وجدول زمني للتنفيذ. وستوفر الوثيقة أيضاً توجيهات استراتيجية بشأن وضع سجلات محلية للمخاطر على مستوى الكيان. ويجري إعداد وتعهد دليل المديرين وعدد من برامج الاتصال والتدريب، بالإضافة إلى أداة إلكترونية مخصصة للإدارة المركزية للمخاطر، وذلك لدعم عملية التنفيذ على نطاق المنظمة.</p> <p>أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة باليقظة، وذلك من أجل استخدامها لدعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر؛ (هـ) بهذه تقديم تقارير مرحلية منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في جميع أقسام المنظمة ولتوفير ضمانات ب إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على نحو فعال.</p>	<p>A/70/5 (Vol. I)</p>	<p>2014 - 29</p>

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
بنقرير مراجعة

2014 - 30

A/70/5 (Vol. I)

A/70/5(Vol. I)/Corr.1

الفصل الثاني، الفقرة 128

الإحالة المرجعية  
الحسابات

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قيد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تتفت الأحداث

الحالة بعد التحقق

الرقم	الإحالة المرجعية	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة
X	<p>أكمل المجلس مجدداً توصياته السابقة عملاً بتوصياته السابقة، حيث تحدث عملية تقييم يحيط المجلس علماً بالقدم المتعلقة بالغش، وشجع الإدارة بقوة مخاطر الغش والفساد وتبيسيتها بما ينسجم مع تقييم المحرك في تنفيذ التوصية، وأنه على اتخاذ إجراءات متعددة وعاجلة المخاطر على نطاق الأمانة العامة، واقتصرت الإدارة، ما زال يتبعها موافقة لجنة الإدارة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعددة بغية اتخاذ إجراءات متضامفة وعاجلة لتعزيز سياساتها على سجل المخاطر والقيام بمكافحة الغش.</p> <p>وإثراءاتها لمكافحة الغش، إنشاء فريق عمل لإعداد المبادئ التوجيهية لمكافحة الغش والفساد، ووضع يعتبر المجلس هذه التوصية قيد استراتيجية لمكافحة الغش والفساد. وستتوفر هاتان التوصيات.</p> <p>الوثيقتان لموظفي الأمم المتحدة نظرة متعمقة في المظاهر التي يتبدى بها الغش والفساد في الأمانة العامة، وتحددان التدابير الرامية إلى تعزيز النظم القائمة لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتتجنب تكرار حدوث أعمال من هذا النوع داخل المنظمة.</p>	<p>A/70/5 (Vol. I) A/70/5(Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 128</p>
X	<p>استواصل الأمانة العامة إلقاء الموظفين في مجموعة ذكرت الإدارة أن رؤساء الأقسام من الدورات للحصول على شهادات في مجال ناقشوا التطوير الوظيفي مع الموظفين المعينين في مجالين على الأقل - بما يندرج تحته المهنية والتعلم المستمر - يجري أيضاً وقد أجرت الإدارة ما يلي:</p> <p>(أ) كفالة حصول الموظفين على أحدث نسخة من دليل الممارسين في مجال المشتريات؛ (ب) تشجيع رؤساء الأقسام وكبار موظفي المشتريات على مناقشة فرص الوظيفية في المنظمة خلال دورة النظام الإلكتروني لتقدير الأداء؛ (ج) إلقاء موظفي المشتريات على فرص التدريب المهني المستمر المتاحة في نظام الأمم المتحدة الموحد التي يمكن الاستفادة منها في حدود الموارد المتوفرة؛ (د) تعزيز تواصل الموظفين مع نظرائهم في منظومة الأمم المتحدة كي يكتسبوا المعرفة بالمبادرات في مجال السياسات وأفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد، وبما يتيح تحليل هذه المبادرات المختلفة لإدراجها في الأمانة العامة بينما كان ذلك ممكناً.</p> <p>وعلاوة على ذلك، جعلت الإدارة الحصول على شهادة مهنية في مجال المشتريات إلزامياً لجميع الموظفين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2021، وسيتولى قصاري جهدها لدعم جهود الحصول على هذه الشهادة. وبدأت الإداره البرنامج العام على نطاق الأمانة العامة من</p>	<p>A/70/5 (Vol. I) A/70/5(Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 142</p>

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة	
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات	
تقييم المجلس	رد الإدارة	
<p>خلال حلقتين دراسيتين شبكتين لتقديم المعلومات، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019، وحلقة ثالثة في 15 كانون الثاني/يناير 2020. وكان من بين المشاركين في تلك الحلقات الدراسية الشبكية موظفو التدريب ورؤساء سلسلة الإمداد، وغيرهم من الموظفين المهتمين بالتعرف على البرنامج.</p>	<p>أوصى المجلس الإدارة بتعزيز جهودها في تحقيق التوصية الأصلية، التي طلبت من الإدارة تعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال العيارات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوماً، وليس فقط بالنسبة للعيارات السياسية المسبق بمدة 16 يوماً، وذلك نتيجة لإطار الجديد لتفويض السلطة الخاصة، وذلك تجاه إلزام الجهات المبذولة لرصد المجلس الجهود المبذولة لرصد الأداء المالي لعام 2019 (نشرة الأداء الممثل من خلال مؤشرات العام ST/SGB/2019/2) وإطار المسائلة لرصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرار). وبعد احتدث تعليق للمجلس التوصية الأصلية لأنها يطلب بدلاً من ذلك "التنفيذ التام بالامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوماً". وتتجدر الإشارة إلى أن توصية عام 2014 هذه تجاوزتها التوصية الأحدث عهداً للمجلس: "يوصي المجلس الإدارة بمواصلة تنفيذ قنوات عدم الامتثال وبالتبديل بين مستويات التسامح إزاء عدم الامتثال على أساس طبيعة السفر والمسافر. كما ينبغي للإدارة أن تتصدر توجيهها للمسافرين بسرعة الرد على طلبات الامتثال لقاعدة خال الرابع شرطة إدارة السفر لخالدة تحسين الامتثال للسياسة المتعلقة شراء التذاكر مقدماً" (A/74/5 Vol. I)، ويحتاج هذا المجال إلى مزيد من الفحص (351). وبناء على ذلك، تطلب الإدارة إغلاق التوصية. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	
<p>X</p> <p>كانت توصية المجلس تدعى إلى تعزيز جهودها في رصد وإنفاذ امتثال العيارات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوماً، وليس فقط بالنسبة للعيارات السياسية المسبق بمدة 16 يوماً، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.</p> <p>أوصى المجلس الإدارة بتعزيز جهودها في رصد وإنفاذ امتثال العيارات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوماً، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.</p>	<p>A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال العيارات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوماً، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.</p> <p>الفصل الثاني، الفقرة 178</p>	<p>2014 - 32</p>
<p>X</p> <p>في أعقاب الإصلاح الإداري، يطلب إغلاق التوصية. يلاحظ المجلس أن أحد عناصر نظراً لتنفيذ نهج رسمي لإدارة العمليات وتحسينها مسؤولية الإدارة ومساعلتها بهدف إتاحة استمرارية الإصلاح والتعلم، وذلك من المقدمة في إطار الإصلاح خلال عناصر تمهيبة وأدوات، تشمل الإدارة المركزية الإداري هو التحسين المستمر، للمخاطر، والإدارة القائمة على النتائج، والتقييم الذاتي، وأنه تم إنشاء عناصر تمهيبة وبناء القدرات، والمجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة وأدوات لتنفيذ التحسين المستمر. والعملاء.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات بما يتبع مواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.</p> <p>الفصل الثاني، الفقرة 197</p>	<p>2014 - 33</p>

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة

الإحالة المرجعية  
الحسابات

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قيد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تفت الأحداث

الحالة بعد التحقق

الرقم	الإحالة المرجعية	الفصل الثاني، الفقرة 57	2015 - 34
X	أوصى المجلس بأن تحسن الإدارة لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية قد تفتت، لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم تمحص الالتزامات المفترحة في نهاية وستواصل الجهد المعازز التي تبذلها من أجل أي تعليقات أو وثائق إضافية بعد ما قدم في الوثيقة استعراض الالتزامات ورصدتها.	بشأن السبل التي ينبغي أن ينتهجها الموظفون لإثبات الحاجة إلى الاحتفاظ بها.	A/71/5 (Vol. I) A/74/5 (Vol. I)
X	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية قد تفتت، لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم استعراضاً للالتزامات المفترحة خلال وستواصل الجهد المعازز التي تبذلها من أجل أي تعليقات أو وثائق إضافية بعد ما قدم في الوثيقة استعراض الالتزامات ورصدتها.	لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا يوجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	A/71/5 (Vol. I) A/74/5 (Vol. I)
X	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة الكيفية التي يحيط المجلس علماً برد الإدارة تفتت هذه التوصية قيد التنفيذ.	ستتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تتحقق من حيث النتائج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيكملها في حدود تحقيق ذلك، وأن تتضمن خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 90
X	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة العملية التي تقوم بها حالياً لتعزيز مقاييس الأداء التي تستخدمها الإدارات في قياس النتائج والإبلاغ عنها.	ستتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تتحقق من حيث النتائج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيكملها في حدود تحقيق ذلك، وأن تتضمن خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 99
X	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة خطة اعترافاً من الأمين العام بأن جودة وظائف التقييم وجه من الموارد الحالية لتحسين التقييم على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك تعزيز فرقة الأمانة العامة على التقييم الذاتي، بسبيل	ستتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تتحقق من حيث النتائج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيكملها في حدود تحقيق ذلك، وأن تتضمن خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 112

الرقم	الإحالة المرجعية للحسابات	نقرير مراجعة	السنة/فترة المنتين المشمولة
الحالات بعد التتحقق	الحالات بعد التتحقق	رد الإدارة	رد الإدارة
تفصيم المجلس	تفصيم المجلس	تفصيم المجلس	تفصيم المجلس

السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الإحالة بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفت الأحداث تقييم المجلس	رد الإدارة توصية المجلس	الحجج والتكتون المطلوبين للعقارات من أجل دعم طلبات الحصول على التمويل في المستقبل على نحو أفضل.	الرقم
A/71/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 135	ـ 42 ـ 42		
ـ 42	ـ 42	ـ 42 ـ 42	ـ 42 ـ 42	ـ 42 ـ 42
ـ 43	ـ 43	ـ 43 ـ 43	ـ 43 ـ 43	ـ 43 ـ 43
ـ 44	ـ 44	ـ 44 ـ 44	ـ 44 ـ 44	ـ 44 ـ 44
ـ 45	ـ 45	ـ 45 ـ 45	ـ 45 ـ 45	ـ 45 ـ 45
ـ 46	ـ 46	ـ 46 ـ 46	ـ 46 ـ 46	ـ 46 ـ 46

					<p style="text-align: right;">السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات رقم</p> <p>الحالات بعد التحقق</p> <p>قيد لم تجاوزتها تفقد التنفيذ تتفق الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توقيع المجلس الإحالة المرجعية</p> <p>وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في التوجيهية منشورة على الإنترنت. وتطلب الإدارة التكرم استشارية، في غياب أي تعليمات إدارية لإنفاذ استخدامها بشكل رسمي.</p> <p>ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة أن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق يحيط المجلس علما برد الإدارة أفضل السبل لتحسين اتساق إدارة يشمل استراتيجية عقارية. ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في تلاحظ الإدارة أن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق يحيط المجلس علما برد الإدارة العقارات عن طريق ما يلي: (أ) وضع استراتيجية عالمية للعقارات؛ أو (ب) تحديد نهج موحد لوضع استراتيجيات محلية للعقارات، مع ضمان مراعاة آثار المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتحول في تسخير الأعمال على الاحتياجات من العقارات في المستقبل.</p> <p>X أوصى المجلس بأن يعزز مكتب إدارة الموارد البشرية آلاته لرصد الأداء، الوثيقتين A/72/492/Add.2 و A/72/492، استبعض وأنها وضعت إطاراً للمساءلة عن الآيات الرصد التي كان يقوم بها سابقاً فريق استعراض الأداء بالرصد الذي تقوم به شعبة التحول المؤسسي والمساءلة للسلطات المفوضة من خلال مؤشرات أداء الكيانات التي لم تتحقق الأهداف المرتبطة باستقدام الموظفين من حيث المدة التي تستغرقها عملية الاستقدام، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء. وفي ضوء هذه التطورات، يعتبر ونظراً لأن فريق استعراض الأداء لم يعد موجوداً بعد الإصلاح الإداري، يعتبر هذا الجزء من التوصية في قد تفتت.</p> <p>X يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.</p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التاذبية. وفيتبيغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وفيتبيغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم</p>
					<p style="text-align: right;">الفصل الثاني، الفقرة 160 A/71/5 (Vol. I)</p> <p>2015 - 47</p> <p>X أوصى المجلس بأن يعزز مكتب إدارة الموارد البشرية آلاته لرصد الأداء، الوثيقتين A/72/492/Add.2 و A/72/492، استبعض وأنها وضعت إطاراً للمساءلة عن الآيات الرصد التي كان يقوم بها سابقاً فريق استعراض الأداء بالرصد الذي تقوم به شعبة التحول المؤسسي والمساءلة للسلطات المفوضة من خلال مؤشرات أداء الكيانات التي لم تتحقق الأهداف المرتبطة باستقدام الموظفين من حيث المدة التي تستغرقها عملية الاستقدام، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء.</p> <p>X يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.</p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التاذبية. وفيتبيغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وفيتبيغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم</p>
					<p style="text-align: right;">الفصل الثاني، الفقرة 166 A/71/5 (Vol. I)</p> <p>2015 - 48</p> <p>X يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.</p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التاذبية. وفيتبيغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وفيتبيغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم</p>
					<p style="text-align: right;">الفصل الثاني، الفقرة 169 A/71/5 (Vol. I)</p> <p>2015 - 49</p> <p>X يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.</p> <p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التاذبية. وفيتبيغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وفيتبيغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم</p>

السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفّد الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس
الرقم	الإحالة المرجعية الإحالة المرجعية الإحالة المرجعية
X	<p>مؤشرات لرصد الحالات، وهو موضوع التوصية الحالية. ويتطلع المجلس إلى تلقي ردود الإدارة على هذه التوصية، ويرى أن هذه التوصية لم تتفّد.</p> <p>إدخال تحسينات على عمليتي إحالة القضايا ومعالجتها.</p>
X	<p>أوصى المجلس مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) تحليل القرارات توقف مؤقتاً، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة قدمته الإدارة بشأن هذه التوصية الإضافية المطلوبة من نظام أوموجا من والسبعين، ونظرت فيها في دورتها الرابعة والسبعين، ويعتبرها قيد التنفيذ.</p> <p>أجل تحسين تنفيذ إطار التنقل، بإملاج ولكن لم يصدر أي قرار بهذا الخصوص. ويجري سمات مثل استخلاص البيانات ووضع نهج جديد استناداً إلى نتائج الاستعراض الأساسية المتعلقة بالتحركات، حتى في الشامل، ويعتمد الأمين العام تقييم تقرير عن هذا النهج حال عدم تغيير مركز العمل، الجديد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.</p> <p> واستخلاص معدل الشغور حسب الشبكات الوظيفية، وتعزيز تنبع الفئات، ووضع ضوابط وتدابير تحقق لضمان اتساق تسجيل المعلومات من جانب جميع البيانات، في غضون إطار زمني محدد؛ (ب) رصد اتجاه التحركات بين فئات مراكز العمل، والسعى إلى زيادة الحركة بين الفئات المختلفة، من أجل تحقق الأهداف التنظيمية المرتبطة بالتنقل على نحو أفضل.</p>
X	<p>أوصى المجلس شعبة التعليم والتطوير وشؤون الموارد البشرية بربط المجلس علماً برد الإداري وشؤون الموارد البشرية بما يلي: (أ) أن موجودة، وعقب الإصلاح الإداري، بانت الخدمات التي ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p> كانت تقدمها تلك الشعبة في السابق متوفّلة بإدارة تتصرّف في اعتماد مدخلات أكثر تركيزاً الدعم العملياتي ومكتب إدارة الموارد البشرية. ويرد اثناء إعداد الميزانية، وذلك للكفالات انتقال أفضل من حيث تتحقق تقييم البرنامج في سياق مشروع الميزانية. وفي الأهداف؛ (ب) أن تحدّد أسباب عدم عام 2020، كان من المقرر أن يجري المكتب، تحت تحقيق الأهداف وأن تتخذ إجراءات قيادة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل تصحيحية مناسبة للفحالة تحقيق الامتثال، تقييم الاحتياجات التعلم على نطاق الأمانة الغابات بالنسبة لجميع الأهداف العامة في الفقرة من كانون الثاني/يناير إلى والنواتج المحددة في الميزانية آب/أغسطس 2020 لتحديد أولويات التعلم الرئيسية البرنامجية، (ج) أن تبذل جهوداً لزيادة للفترة 2021-2022. وسيوفر التقييم للمكتب البيانات أحجام العينات الخاصة بالدراسات اللازمة لمواومة قدرات الموارد البشرية في المنظمة</p>

السنة/فترة الستين المشمولة	التقرير مراجعة	الإحالة المرجعية الحسابات	رقم	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفصيل تجذيرها لتحقيق الأهداف	الحالات بعد التتحقق
<p>الاستقصائية للحصول على تعقيبات، استراتيجياً مع رسالتها، وسيتمكن موظفي الأمم المتحدة من أجل التصدي للتحديات الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومستقبل العمل وقت مبكر، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينتج المزيد من البيانات الموثوقة والاتجاهات المتغيرة في البيئة التنظيمية.</p> <p>وسُيُّجِرُّ هذا التقييم لاحتياجات التعلم على نطاق الأمانة العامة على أساس نظيره لعام 2017، الذي وفر استعراضاً شاملًا لاحتياجات التعلم على مستوى المنظمة، وسيجري توسيع نطاقه ليشمل مجموعات تركيز مع أوساط المتعلمين بشأن التحقق من صحة النتائج المستندة من استعراض الوثائق، دراسة استقصائية للموظفين بشأن تصوراتهم لاحتياجات التعلم، من المقرر إجراؤها في الربع الأول من عام 2021. وينصب تركيز هذا التقييم لاحتياجات التعلم، كما في التقييم السابق، على توفير معلومات عن الاحتياجات المشتركة تدعم تنفيذ الولاية العامة وتنسق جهود المكتب لاستخدام الموارد على نحو أكثر استراتيجية وتنسيقاً من أجل توفير التعلم.</p> <p>وستشمل منهجية جمع المعلومات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) استعراض الوثائق الرئيسية، مثل وثائق البرامج والتخطيط الاستراتيجي، ووثائق الأداء، وتحديث خطط تعلم المهارات التقنية والفنية، والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقارير المراجعة والتقارير الأخرى الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وغير ذلك من الوثائق الرسمية، والتقارير المتعلقة بمستقبل العمل؛</li> <li>(ب) مجموعات تركيز مع مديرى التعلم ومديري البرامج؛</li> <li>(ج) استبيان الكترونى لجميع موظفى الأمانة العامة. وسيوفر تحليل التعلم على الصعيد العالمي معلومات عن احتياجات التعلم المشتركة على مستوى المنظمة، بالإضافة إلى احتياجات التعلم على مستوى الكيان، مما قد يبرز اختلافاً في السمات والأولويات التعليمية. ويسْتَكمل هذا التحليل بتحليل لاحتياجات السنوية والوظيفية تجربة كيانات الأمانة العامة لتقدير</li> </ul>	<p>لدعم الاستنتاجات الناتجة عنها؛</p> <p>(د) أن تضمن آلية لنقاش أثر الخدمات المقدمة، وكذلك الأثر الناتج عن عدم تحقيق الأهداف؛ (هـ) أن تضمن قياس الأداء بالنسبة إلى جميع المعايير المحددة في الميزانية البرنامجية، وتوثيقه والإبلاغ عنه.</p>							

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة  
الإحالة المرجعية  
الحسابات

الإحالة المرجعية

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قىد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تفتت الأحداث

الحالة بعد التحقق

الرقم	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قىد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفتت الأحداث	الحالة بعد التتحقق
X	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 214	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة الخدمات الطبية بما يلي: (أ) تصميم استقصاءات للأداء تطلب تقديم اقتراحات محددة للتحسين؛ (ب) وضع بروتوكولات محددة تحديداً جيداً، وتدريب الموظفين بالشكل المناسب لكافلة التحسين إلى الحد الأدنى من حالات التأخير التي يمكن تقاديمها والتي ترجع إلى نقص في الوسائل، وبذلك تيسير الإسراع في إصدار تصاريح السائحة الصحية؛ (ج) تحديد معايير لقياس مدى تحقيق الغايات المتصلة بأنشطتها الاستراتيجية.	أوصى المجلس علماً برد الإدارة (أ) وضع شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة قد ويعتبر أن هذه التوصية قد والصحة المهنية دراسة استقصائية لتجارب المرضى تفتت.	نفت التوصية في ضوء ما يلي:	الاحتياجات من المهارات الفنية والتكنولوجية لمختلف الوظائف وأو المجموعات الوظيفية في المنظمة، ويتم ذلك من خلال التحديث السنوي للمهارات التقنية والفنية المقدمة.	
X	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 241	أوصى المجلس، في حالات قبول عروض منخفضة بشكل استثنائي، بإدراج شروط مناسبة لتأمين أداء البائع وممؤشرات أساسية على ذلك الأداء، وذلك في جميع العقود وبصورة آلية بغية حماية مصلحة الأمم المتحدة. كما ينبغي أن يخضع الإقرار عن مدفوعات تلك العقود لزيادة في التدقيق لضمان تسلیم قيمة مقابلة متناسبة.	أكذ مكتب خدمات الدعم المركزية في عام 2018 أنه ستصدر مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء طلبات تقديم العروض ولم يطلب منها أن تولي اهتماماً خاصاً لإدارة العقود يكتفى حالات تم فيها قبول المبنية عن العروض المنخفضة بشكل استثنائي وأن عطاءات منخفضة بشكل تبدل العناية الواجبة في التعامل معها. وتケفل شعبة استثنائي دون آلية الرقابة المشتريات دائماً أن تكون العروض التجارية قابلة المناسبة. وقدمت شعبة التطبيق ومناسبة، وأن تبدل فيها العناية الواجبة المشتريات أمثلة اتخذت فيها لضمان مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتجنب عدة تدابير للتأكد من جواز منح العطاءات المنخفضة غير الواقعية. وتنشئ الشعبة العقد للبائع (الزيارة في الموقع، سندات ضمان حسن الأداء، عند الاقتساء. ولا تدفع وتفحص فترة العقد، وسند الفواتير إلا عند تقديم الخدمات بصورة مرضية وتلتقي ضمان حسن الأداء). جميع مستندات الإثبات والدعم. ويرى المجلس أن التوصية قد تفتت.	استعرض المجلس عينة من طلبات تقديم العروض ولم يطلب منها أن تولي اهتماماً خاصاً لإدارة العقود يكتفى حالات تم فيها قبول المبنية عن العروض المنخفضة بشكل استثنائي وأن عطاءات منخفضة بشكل تبدل العناية الواجبة في التعامل معها. وتケفل شعبة استثنائي دون آلية الرقابة المشتريات دائماً أن تكون العروض التجارية قابلة المناسبة. وقدمت شعبة التطبيق ومناسبة، وأن تبدل فيها العناية الواجبة المشتريات أمثلة اتخذت فيها لضمان مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتجنب عدة تدابير للتأكد من جواز منح العطاءات المنخفضة غير الواقعية. وتنشئ الشعبة العقد للبائع (الزيارة في الموقع، سندات ضمان حسن الأداء، عند الاقتساء. ولا تدفع وتفحص فترة العقد، وسند الفواتير إلا عند تقديم الخدمات بصورة مرضية وتلتقي ضمان حسن الأداء). جميع مستندات الإثبات والدعم. ويرى المجلس أن التوصية قد تفتت.		
X	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 256	أوصى المجلس بأن يدرج الإطار القانوني لتقديم الأموال للشركاء على والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم الأموال على سبيل الهبة إلى الشركاء	يحيط المجلس علماً بالنظام المالي			

		الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	
		<p>سبيل الهبة في النظام المالي والقواعد والجهات المتلقية للمنح، إلى الجمعية العامة المالية للأمم المتحدة رسمياً. لاستعراضها والموافقة عليها (A/73/17). وبعد عقد جلسات استماع رسمية مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ولا في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التعديلات المقترن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية خلال الدورة الأولى المستأصلة لدوره الثالثة والسبعين. وسيعد مقتضى جديد لتنظر فيه الجمعية العامة.</p>			<p>السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم</p>	
X		<p>يجري تناول هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق بحث المجلس علماً برد الإدارة التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة (A/71/5 (Vol. I)، في إطار التحسينات المستمرة المدخلة على وحدة إدارة الجهات المانحة ضمن التوسيع 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً مشتركاً لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ ويحدد الإجراءات الرئيسية التي يجب أن تتبعها جميع كيانات الأمانة العامة. وتيسيراً لوضع هذا الإطار المشترك، ينبغي على الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لدوره حياة إدارة المشاريع من بدايتها إلى نهايتها، يشمل المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين واستعراضها لجميع الممارسات الحالية.</p>	<p>A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 264</p>	<p>2015 - 55</p>	
X		<p>يجري تناول هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق بحث المجلس علماً برد الإدارة التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة (A/71/5 (Vol. I)، في إطار التحسينات المستمرة المدخلة على وحدة إدارة الجهات المانحة وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد ضمن التوسيع 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين الذي تدرج فيه الأحكام المناسبة لمكافحة الفساد وبالجزاءات، ومراجعة الحسابات، المستمرة المدخلة على وحدة إدارة الجهات المانحة وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد ضمن التوسيع 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.</p>	<p>A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 269</p>	<p>2015 - 56</p>	
X		<p>كرر المجلس توصيته السابقة بإنشاء تنفذ هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق بحث المجلس علماً برد الإدارة التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>في التنفيذ تشمل إجراءات العناية الواجبة، ووسائل التنفيذ، وتقديرات الأداء التي تجريها كيانات الأمم المستمرة على وحدة إدارة الجهات المانحة للتتوسيع 2 المتاحة والجهات الشريكة التي عملت معها.</p>	<p>ـ A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 270</p>		<p>2015 - 57</p>	

السنة/فترة الستين المشمولة	نقرير مراجعة الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
2015 - 58	A/71/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 286	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الاستعراض يخضع الجسر الذي يوفر تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح الشامل قد أجري وأن التوصية قيد التنفيذ.	استعراضًا شاملًا للوظائف التي تؤديها نظم إدارة المنح القائمة ولاحتياجات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى من المعلومات قبل وضع الصيغة النهائية لنطاق التوسعة 2 لنظام أوموجا.	-	-	-	-	-	-	-
2015 - 59	A/71/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 329	أكد المجلس من جديد توصيته السابقة في أعقاب الإصلاحات الإدارية، يطلب إغلاق عناصر مسؤولية الإدارة التوصية نظراً لوجود نهج رسمي لإدارة العمليات وتحسين العمليات تمهيداً لمواصلة وتحسينها بهدف التكيف من مواصلة الإصلاح والتعلم والمساءلة المقدمة في إطار قد تؤدي من خلال عناصر تمهيدية وأدوات معينة، تشمل الإصلاح والتحسين في الإدارات.	-	-	-	-	-	-	-	-
2016 - 60	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	كرر المجلس توصيته بأن تحسن لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية منفذة وستواصل تعزيز استعراضها ورصد الالتزامات.	الفصل الثاني، الفقرة 31	نهاية السنة بتقديم مزيد من التوجيهات بشأن تحديد تلك الالتزامات والاحتفاظ بها.	-	-	-	-	-	-
2016 - 61	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	كرر المجلس توصيته بأن تجري لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية منفذة وستواصل تعزيز استعراضها ورصد الالتزامات.	الفصل الثاني، الفقرة 32	خلال السنة، ويوجه خاص في نهاية	-	-	-	-	-	-

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رسالة المجلس
ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا تردد ضرورة إلى الاحفاظ به.
X أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بطلب إغلاق هذه التوصية، نظراً لتكرارها في بحيط المجلس علماً برد الإدارة، باستعراض نظام رسملة الأصول الفقرة 46 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 المقدم بشأن التوصية الواردة في التعليقات المقدمة في إطار تلك التوصية. وتعزيزه بشكل مناسب في ضوء الفصل الثاني، الفقرة 41 A/74/5 (Vol. I) ولاحظ أوجه ممانثة من عدم الدقة، وأوصى كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالتصريف في الأصول، والقيام بالتصويبات اللازمة وإلغاء التعديلات المخصصة.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 2016 - 62
X أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بحري مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق دراسة استقصائية عن الأصول المادية تشمل جمع البيانات عن الحياة الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تسترشد السياسة المطبقة للأصول. على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة بالبيانات المجمعة من الوكالات لجميع فئات الأصول. وفي هذا الصدد، ستنظر الأمانة العامة نتائج الدراسة الاستقصائية والقرارات المتبعة عنها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التعامل مع الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال. وفي الوقت نفسه، ستستمر الممارسة المتعلقة بإجراء تعديل يدوى على المستوى المؤسسي بنسبة 10 في المائة، والتي أقرها المجلس في ذلك الحين.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 2016 - 63
X أوصى المجلس الإدارة بأن تُنقل الأصول تلاحظ الإدارة أن الأصول المنشأة ذاتياً تقاس حالياً بحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ، بما في ذلك نظام غاليليو، إلى نظام أوموجاً على سبيل الأولوية للتخفيض من القيود الآن نقل جميع البيانات الموجودة في ذلك النظام إلى نظام أوموجاً. وتم تحويل البيانات المتعلقة بأصول الداخلية، وأن تعمد أساساً موحداً يمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع عنها من نظام أوموجاً. ولا توجد بيانات عن الأصول في النظم القديمة، وجميع الأصول المبلغ عنها موجودة في نظام أوموجاً. ولذا يطلب إغلاق هذه التوصية.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 2016 - 64

167/369		
السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالة بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس	
	<p>X أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالتزامن مع توصية المجلس (A/73/5 (Vol. I)، يحيط المجلس علماً بأن تتفتح الفقرة 30)، تكرر الإدارة التأكيد على أن تنفيذ التكاليف القياسية ذات معدلات التكاليف القياسية الفعلية على مستوى كل بند من البنود أمر غير ممكن. الصلة، تم بعد فترة طويلة، في الفصل الثاني، الفقرة 56 ومواصلة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع كما تؤكد من جديد على أن تنفيذ التكاليف القياسية العام لتقدير أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات. سببجيри دوريا للفحالة تحديث المعدلات باستمرار. وتعمل الإدارة حالياً على استعراض التكاليف القياسية عام 2019، ما أدى إلى تغييرات في جميع المجلدات. ولذا يطلب إغلاق هذه التوصية. كبيرة في معدلات التكاليف القياسية ذات الصلة، الأمر الذي زاد من ضرورة النظر في التكاليف الفعلية ذات الصلة بما يتناسب مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولذا، يعتبر المجلس أن هذه التوصية غير منفذة.</p>	A/72/5 (Vol. I) 2016 - 65
	<p>X أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة لا تزال التوصية قيد التنفيذ. إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبراء (A/72/5 (Vol. I)/Corr.1)، الافتراضي وأن تنظر آلية أكثر موثوقية لجمع معلومات مفصلة عن جميع الموظفين العاملين والمقاعدin من جميع مراكز العمل، ومن ثم دمجها لإحالتها إلى الخبراء الافتراضيين لتقاديم إمكانية تقديم تقدير خاطئ للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين نتيجة عدم اكمال البيانات.</p>	A/72/5 (Vol. I) 2016 - 66
	<p>X أوصى المجلس الإدراة بأن تنتفع سياسة تفتت هذه التوصية تتنفيذًا كاملاً، ويطلب من المجلس أي وثيقة أو تعليق تدعم ادعاءها بأن التوصية نفذة بالكامل. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>لاحظ المجلس أن الإدراة لم تقدم التحويلات للمنح المشروطة إلى الشركاء المتفقين، لضمان ضبط الإدراة للأصول المحولة وتقييد تلك التحويلات بشكل يتلاءم مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>	A/72/5 (Vol. I) 2016 - 67

		الحالات بعد التتحقق	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية للحسابات	السنة/فترة
		قيد لم تجاوزتها	تفصيل التنفيذ تتفق الأحداث	تقييم المجلس	报文	الستينين المشمولة
					报文	تقدير مراجعة
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	أوصى المجلس الإدارة بأن تعمل على تكرر الإدارة التأكيد على أن "الحسابات الخاصة" التي أحاط المجلس علماً أن البعثات السياسية الخاصة مكافحة أيضاً أنشأتها مجلس الأمن بجري تقييمها بشكل مستقل	الفصل الثاني، الفقرة 91 والأشطة المتعلقة بكيان مبلغ محمد في البيانات المالية لذلك الكيان المبلغ. وفي غضون ذلك، وربما يتم الانتقال، يمكن تقديم إفصاح ملائم في المجلد الأول والثاني إعمالاً لصالح الهيئات التشريعية. والتبرعات الواردة عن طريق آلية الصناديق الاستثنائية. وأوضح المجلس وجود تبرعات عبئية في المجلد الثاني وأوضحت البيانات المالية للأمم المتحدة.	A/72/5 (Vol. I)	2016 - 68	
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة حدث تقدم ملموس في وضع منهجيات العديد من المؤشرات المستوي الثالث. ونتيجة لذلك، نظر فريق التأخيرات في استكمال الخبراء المشترك بين الوكالات المعنى بمؤشرات المنهجيات ومعايير الازمة لجمع البيانات المستدامه في العديد من الطلبات المتعلقة بإعادة تصنيف مؤشرات المستوى الثالث طوال المستوى الثالث وما نتج عنها عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الفريق من تأثير في قياس التقدم استعراضياً شاملاً لإطار المؤشرات وفقاً لولاية الصادرة المحرز. وأكد المجلس على عن الجمعية العامة للإدارة. وقد وافقت اللجنة ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام الإحصائية في دورتها الحالية والخمسين المقودة في لرصد خطط العمل المتعلقة آذار/مارس 2020 على الإطار المنفتح للمؤشرات بمؤشرات المستوى الثالث. ونظراً العالمية لأهداف التنمية المستدامه. وعطها على عدم بقاء أي مؤشر في المستوى الثالث، تعتبر التوصية منفذة.	الفصل الثاني، الفقرة 115 ورصدته عن كثب لضمان انتهاء العمل في الموعد المحدد.	A/72/5 (Vol. I)	2016 - 69	A/75/5 (Vol. I)

السنة/فترة	الستين المشمولة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية الحسابات	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفتت الأحداث
169/369						<p>بالإطار السابق ويحتوي على 231 مؤشراً فريداً. ويقوم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات بتقييم تصنيف المستوى للمؤشرات الجديدة وسيقوم بتصنيفها إما في المستوى الأول أو في المستوى الثاني. ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بهذا الشأن على الرابط التالي: <a href="https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/">https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/</a>. ونظرًا لأن هذه التوصية ركزت على مؤشرات المستوى الثالث وأنه لا توجد مؤشرات في هذا المستوى، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.</p> <p>X      A/72/5 (Vol. I)      2016 - 70</p> <p>أوصى المجلس بوضع نظام مركزي يتعاون مكتب الموارد البشرية مع شعبة التحول بحيط المجلس علماً برد الإدارة، لجمع البيانات والإبلاغ عن الأرقام المؤسسي والمساعدة على وضع نموذج لاستقرار وإن التاريخ المستهدف لتنفيذ الفصل الثاني، الفقرة 139 المتعلقة بالنقلات الجغرافية عن طريق بهدف الإبلاغ عن التقلبات الجغرافية، بما في ذلك التوصية تنفيذاً كاملاً هو كانون نظام أوموجا، بما في ذلك الفصل بين الفصل بين التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل الأول/سبتمبر 2020. وبعتبر التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة في سياق مشروع الأمم المتحدة لتحليل المعلومات المجلس أن التوصية قيد التنفيذ. الأجل، بحيث يتضمن تحديد أنماط المتعلقة بالأعمال.</p> <p>X      A/72/5 (Vol. I)      2016 - 71</p> <p>كرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة عمل مكتب الموارد البشرية بنشاط في العملية التشاورية التي أفضت إلى موافقة مجلس الرؤساء أنه تم تعين جهة التنسيق، على التتفقين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، النحو المطلوب، ولكنه بحيط الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنوير وصولهم إلى أماكن العمل. وعلاوة على ذلك، أوصى فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي التفاني، الفقرة 153 فراسة المعنية بالإعاقة، بما في ذلك الامتثال لتشرة الأمين العام. وعليه أن تنتهي إجراءات رصد نطاق الأمم المتحدة بتناول مسألة الإعاقة، بما في ذلك العمل. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة لها. وسيكون لهذا الإجراء على نطاق المنظومة تأثير في عدد من مجالات عمل الأمانة العامة، منها على الخطوات اللازمة للتجهيز بعملية تعين جهة التنسيق من أجل كفالة رصد سبل المثال لا الحصر التخطيط الاستراتيجي، الامتثال لهذه السياسة على نحو البرمجة والميزنة، والتقييم، وتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، وتنمية القدرات، والاتصالات، والشراء، وإمكانية الوصول، والتزبيبات التيسيرية المعقوله. وقد عُينت أنا ماريا مينينديس بوصفها جهة التنسيق المعنية بالإعاقة، وهي مسؤولة أمام الأمانة العامة. ورد مكتب خدمات الدعم المركبة بأن فرق العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة</p>

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	رد الإدارة تقييم المجلس تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
<p style="text-align: center;">تعكف على وضع مشروع تعليمي إعلامي ينشئ إجراءات لرصد الامتثال لنشرة الأمين العام 3 ST/SGB/2014/3.</p>	
<p>X</p> <p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالنظر أطلق الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر 2017 بخط المجلس علماً بتصور نشرة استراتيجية جديدة للصحة العقلية والرفاه في مكان الأمين العام 5 ST/SGB/2018/5، في إدخال تعديلات ضرورية على الاستراتيجية لمعالجة الزيادة في النسبة المئوية لعدد أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية، والتجميل بتنفيذ إطار إدارة السلامة والصحة المهنية لتتحسين مواهمه مع الجداول الزمنية التي أوصت بها اللجنة الإدارية الرقمعية المستوى في آذار/مارس 2015.</p> <p>وتحث مجلس على نطاق المنظومة، يقيم الفريق العالمي بتقييم تطبيق استراتيجية الصحة العقلية ويمكن أن يقدم مراحل وأنه سيحضر لإشراف توجيهات بشأن توجيهات، وإعداد الموارد وأنشطة هيئة تنشأ على النحو المناسب، التدريب ومشاريع السياسات المناسبة والتوصية بها دون الإشارة إلى أي تناقضات وحملات الاتصال والدعوة؛ والرصد والتقييم، بما في محددة في هذا الصدد.</p> <p>ذلك جمع البيانات الأساسية. ويؤكد مكتب الموارد وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرد البشرية أن تتفق الإستراتيجية يشمل أنشطة موجهة لا يتطرق إلى الإجراءات المتخذة نحو تحسين الصحة العقلية لأفراد الأمم المتحدة لمعالجة أداء العمل الضائعة وضمان أن يتمس الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية الحصول على المساعدة في ومن ثم، تعتبر التوصية قيد وقت مبكر . وفي تموز/يوليه 2018، صدرت نشرة التنفيذ الأمين العام 5 ST/SGB/2018/5، التي توفر إطاراً سياسياً لجميع مسائل السلامة والصحة المهنية.</p>	<p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 192</p> <p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالنظر في تطبيق استراتيجية جديدة للصحة العقلية والرفاه في مكان الأمين العام 5 ST/SGB/2018/5، في إدخال تعديلات ضرورية على الاستراتيجية لمعالجة الزيادة في النسبة المئوية لعدد أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية، والتجميل بتنفيذ إطار إدارة السلامة والصحة المهنية لتتحسين مواهمه مع الجداول الزمنية التي أوصت بها اللجنة الإدارية الرقمعية المستوى في آذار/مارس 2015.</p> <p>وتحث مجلس على نطاق المنظومة، يقيم الفريق العالمي بتقييم تطبيق استراتيجية الصحة العقلية ويمكن أن يقدم مراحل وأنه سيحضر لإشراف توجيهات، وإعداد الموارد وأنشطة هيئة تنشأ على النحو المناسب، التدريب ومشاريع السياسات المناسبة والتوصية بها دون الإشارة إلى أي تناقضات وحملات الاتصال والدعوة؛ والرصد والتقييم، بما في محددة في هذا الصدد.</p> <p>ذلك جمع البيانات الأساسية. ويؤكد مكتب الموارد وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرد البشرية أن تتفق الإستراتيجية يشمل أنشطة موجهة لا يتطرق إلى الإجراءات المتخذة نحو تحسين الصحة العقلية لأفراد الأمم المتحدة لمعالجة أداء العمل الضائعة وضمان أن يتمس الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية الحصول على المساعدة في ومن ثم، تعتبر التوصية قيد وقت مبكر . وفي تموز/يوليه 2018، صدرت نشرة التنفيذ الأمين العام 5 ST/SGB/2018/5، التي توفر إطاراً سياسياً لجميع مسائل السلامة والصحة المهنية.</p>
<p>X</p> <p>أوصى المجلس بأن يتخذ مكتب إدارة التوصية قيد التنفيذ. وقد أعدت الإدارة تقريراً لتقديمه إلى بخط المجلس علماً برد الإدارة، البعثات على أساس ريع سنوي ويجمع البيانات الرئيسية وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ عن جميع عمليات الإجلاء الطبي وحالات الإعادة إلى التوصية تتفق تماماً كاملاً هو الوطن داخل العة، موزعة حسب فئة الموظف آذار/مارس 2021. ويعتبر والخاصين الرئيسية. وستكفل شعبة إدارة الرعاية الصحية المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>والسلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ووسائل الامتثال، جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجلاء الطبي.</p>	<p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 198</p> <p>أوصى المجلس بأن يتخذ مكتب إدارة التوصية قيد التنفيذ. وقد أعدت الإدارة تقريراً لتقديمه إلى بخط المجلس علماً برد الإدارة، البعثات على أساس ريع سنوي ويجمع البيانات الرئيسية وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ عن جميع عمليات الإجلاء الطبي وحالات الإعادة إلى التوصية تتفق تماماً كاملاً هو الوطن داخل العة، موزعة حسب فئة الموظف آذار/مارس 2021. ويعتبر والخاصين الرئيسية. وستكفل شعبة إدارة الرعاية الصحية المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>والسلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ووسائل الامتثال، جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجلاء الطبي.</p>
<p>X</p> <p>أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة التوصية قيد التنفيذ. وتعكف الإدارة على العملية النهائية لصياغة أمر إداري بشأن الإشراف الفني ودور مدير الدائرة الطبية فيما يتعلق بالتجهيز على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وهناك مسودة أولية متاحة مارس 2021. ويعتبر المجلس للاشتراك الداخلية في شعبة إدارة الرعاية الصحية أن التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>والسلامة والصحة المهنيتين وبعد الانتهاء من وضع هذا المشروع، لا بد أن يمر بعملية التشاور العادي</p>	<p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 205</p> <p>أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة التوصية قيد التنفيذ. وتعكف الإدارة على العملية النهائية لصياغة أمر إداري بشأن الإشراف الفني ودور مدير الدائرة الطبية فيما يتعلق بالتجهيز على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وهناك مسودة أولية متاحة مارس 2021. ويعتبر المجلس للاشتراك الداخلية في شعبة إدارة الرعاية الصحية أن التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>والسلامة والصحة المهنيتين وبعد الانتهاء من وضع هذا المشروع، لا بد أن يمر بعملية التشاور العادي</p>

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالات بعد التتحقق
						قىد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
			توصية المجلس	رد الإدارة		تقييم المجلس
						الحالات بعد التتحقق
						أوصى المجلس بأن يقوم بتحقيق إنشاء فريق استعراض الأداء الذي عقد أول اجتماع له في شباط/فبراير 2018، ولا يزال الامتنال برصد السلطات المفوضة من الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء، خلال مجموعة من مؤشرات الأداء، لتحسين أداء الكيانات التي مسؤولة رؤساء الكيانات ويتم رصده من خلال اتفاق كل رئيس من رؤساء الكيانات مع الأمين العام، وعقب استدام الموظفين، وبتمثيل المرأة في الإصلاحات الإدارية وإنشاء شعبة استراتيجية الإدارة والسياسة والامتنال، تقع مسؤولية رصد الاتفاقيات على عائق شعبية التحول المؤسسي والمسللة، وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة لوحدة المتابعة الإدارية تتبع لجميع رؤساء الكيانات رصد أهدافهم فيما يتعلق بالأطر الزمنية لاستدام الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء في الوقت الحقيقي، وسيواصل مكتب الموارد البشرية كفالة توعية رؤساء الكيانات بمسؤولياتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكتاب القادة.
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	الفصل الثاني، الفقرة 211	كرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم بتحقيق إنشاء فريق استعراض الأداء الذي عقد أول اجتماع له في شباط/فبراير 2018، ولا يزال الامتنال برصد السلطات المفوضة من الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء، خلال مجموعة من مؤشرات الأداء، لتحسين أداء الكيانات التي مسؤولة رؤساء الكيانات ويتم رصده من خلال اتفاق كل رئيس من رؤساء الكيانات مع الأمين العام، وعقب استدام الموظفين، وبتمثيل المرأة في الإصلاحات الإدارية وإنشاء شعبة استراتيجية الإدارة والسياسة والامتنال، تقع مسؤولية رصد الاتفاقيات على عائق شعبية التحول المؤسسي والمسللة، وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة لوحدة المتابعة الإدارية تتبع لجميع رؤساء الكيانات رصد أهدافهم فيما يتعلق بالأطر الزمنية لاستدام الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء في الوقت الحقيقي، وسيواصل مكتب الموارد البشرية كفالة توعية رؤساء الكيانات بمسؤولياتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكتاب القادة.		2016 - 75	
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1	الفصل الثاني، الفقرة 222	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة لا ينطوي الإطار الجديد لتقويض السلطة إلا على بقريض السلطة، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة التي تخضع لسلطة الأمين العام بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري وأو النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالأصول البشرية أو المالية أو المادية للكيان الذي سيفرضه السلطة في إطار تلك الأنظمة والقواعد، وتستعرض الإدارة بانتظام طلبات الواردة من كيانات الأمم المتحدة لتقويضها السلطة في سياق سياسة الأمين العام الرامية إلى تحقيق الالامركية في صنع القرار عن طريق تقويض المديرين المسؤولين عن تنفيذ المجلس أن التوصية منفذة.		2016 - 76	
X	A/72/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 223	أوصى المجلس بأن تضخ الإدارة الإطار الجديد لتقويض السلطة الذي أصدره الأمين العام بحدبوضوح المعايير، بين نموذجا لتقويض سلطة الشراء، وبين		2016 - 77	

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رد الإدارة
<p>البيانات لكي تمارس السلطة المفوضة. وفي الحالات التي لا يمنح فيها توسيع للسلطة، ينبغي للكيانات أن تحصل على الخدمات من كيان آخر وينبغي وضع هيكل إداري منفتح وبوضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمطلبات التدريبية، بما في ذلك لأغراض الرقابة.</p> <p>وينبغي وضع بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وضوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.</p>	<p>بووضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمطلبات التدريبية، بما في ذلك لأغراض الرقابة.</p> <p>وينبغي وضع هيكل إداري منفتح وبوضوح بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وضوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.</p>
<p>X تجري الإدارة تقييمات للمخاطر قبل إصدار طلبات بتناول الفصل 6-4-9 من دليل تقديم العطاءات وقبل منح العقود. وتقوم شعبة المشتريات المنقح التعديلات المشترىات بالفعل، قبل إصدار طلبات تقديم التي أدخلت على مشروع العقد العطاءات، ومع مراعاة الدروس المستفادة في والشروط العامة لعقود الأمم المناقش السابقة، بإدراج تحليل للمخاطر في خطة المتحدة، وتعتبر التوصية منفذة.</p> <p>اختيار المصدر. وفي حالة نشوء أي مخاطر غير مرتفقة أثناء طلب تقديم العطاءات عقب استعراض المقترنات، تعالج الشعبة تحليل المخاطر هذا في عرض الحال (على اللجنة المعنية وهيئة الاعتماد) وتدرج تحليل المخاطر، مع التوصية بمنح العقد.</p> <p>ولعله على ذلك، يتضمن ملف الحال أي مستندات ذات أهمية، مثل مذكرة تتضمن مشرورة قانونية من مكتب الشؤون القانونية، إذا كانت هذه المشرورة قد التمست بسبب استثناءات من الشروط العامة المعيارية لعقود الأمم المتحدة، ومن موافقة المراقب المالي على تحديد التبعية، إذا انطبق ذلك.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات بتتحديد كففة تقييم الفصل الثاني، الفقرة 229 للعقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة من خلال التقييم التقني والتجاري آذنه في الحساب المخاطر المحتملة على المنظمة وكيفية توثيق هذا التقييم.</p>
<p>X قدمت شعبة المشتريات نتائج بيد أفضل وصف للعملية المشار إليها في المرفق باء (تصوفة تجهيز الوثائق والموافقة عليها) إطار عملية الوقوف على الجانب تقويض السلطة. وعقب استعراض قورنت فيه المصروفه بخطه عمليات الموافقة في نظام أوموجا، ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.</p> <p>لوحظ ما يلي:</p> <p>(أ) التعدد الشديد الذي تنسم به المصروفه عند النظر في القواعد المالية المتعددة، وتباين توقيضات السلطة للكيانات وإدارة الدعم التشغيلي، واختلاف السلطات المعنية بالموافقة والتوفيق. (أي أن تكرار تصوفة تجهيز سلطة الشراء الموكل لها).</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بـ A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، المنشورة على الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة من خلال التقييم التقني والتجاري آذنه في الحساب المخاطر المحتملة على المنظمة وكيفية توثيق هذا التقييم.</p> <p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بـ A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، بما يلي: (أ) الوقوف على الجوانب المتعلقة بالمعاملات من عملية الشراء في نظام أوموجا والخطوات التي تجري خارج نظام أوموجا؛ و (ب) استعراض عمليات الموافقة في نظام أوموجا في مختلف الكيانات الخاضعة لسلطة الإدارة، وتحديد سبل المضي قدما لجميع الكيانات في إطار توسيع سلطة الشراء الموكل لها.</p>

السنة/فترة الستين المشمولة	الإحالة المرجعية الحسابات	نقرير مراجعة توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الحالة بعد التتحقق
أوصى المجلس بأن تحسن الإدارة تعمل الإدارة على تنفيذ حل تقديم العطاءات إلكترونياً التوصية قيد التنفيذ. وبعتبر سيعزز كثيراً من قدرات تحليل المعلومات المتعلقة بالمجلس أن من المهم إتاحة أداؤه رئيسية لمؤشر الأداء (PowerBI) لرصد الأداء، قياس الأداء. بما في ذلك خالٍ أوقات الجهيز.	A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 243	أوصى المجلس بأن تحسن الإدارة وتعتزم الإدارة تطبيق تقديم العطاءات إلكترونياً في شكل نهج مرحلي.	A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 253	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن جميع الصناديق المشتركة القطرية البالغ عددها 18 صندوقاً أصبحت في إطار الترتيب الإداري الوحيدة للمكتب اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وأنها تلتزم مختلف الأنشطة المتصلة برصد بديل العمليات للصناديق القطرية المشتركة، كما ذكر أن استعراض الموارد البشرية قد أنجز، وأنه يزود المشاريع، ومجرد اتخاذ إجراء وحدات تمويل الأنشطة الإنسانية بالتجهيز منه وقت ممكن من أجل الوقف على عام 2018.	تحسن الأداء على مر السنين فيما يتعلق بالتقيد بالمعايير الصناديق المشتركة بالمعايير المنصوص عليها في الدليل التشغيلي للصناديق القطبية المشتركة؛ (ب) الانتهاء من استعراض الموارد البشرية لوحدات تمويل الأنشطة الإنسانية في أقرب وقت ممكن من أجل الوقف على المعايير اللازمة لتحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو	X
A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 243	2016 - 80	A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 253	A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 253	A/72/5 (Vol. I) A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 253	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن جميع الصناديق المشتركة القطرية البالغ عددها 18 صندوقاً أصبحت في إطار الترتيب الإداري الوحيدة للمكتب اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وأنها تلتزم مختلف الأنشطة المتصلة برصد بديل العمليات للصناديق القطرية المشتركة، كما ذكر أن استعراض الموارد البشرية قد أنجز، وأنه يزود المشاريع، ومجرد اتخاذ إجراء وحدات تمويل الأنشطة الإنسانية بالتجهيز منه وقت ممكن من أجل الوقف على المعايير اللازمة لتحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو	X
20-08882	2016 - 81					

الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية الحسابات	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة
	<p>المعابر، ولكن لا يمكن استبعاد ادعاء المكتب على أساس المؤشرات. وبالنظر إلى ما سبق وما اتخذه المكتب بالفعل من إجراءات بشأن وحدات تمويل الأنشطة الإنسانية، يعتبر المجلس أن التوصية منفذة.</p> <p>X ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن عدد أيام العمل نظرًا لأن المكتب يواصل على أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة التي استغرقها صرف الأموال قد انخفض، في 14 من الدوام تحسين الأداء بشكل كبير الصناديق التي يعمل المكتب بصفته وكيلها التوجيهي من أجل الالتزام بالجدوال الزمنية ووكيلها الإداري، من 8,5 أيام في عام 2017 إلى للصرف، فقد أجرى أو اقترب 6 أيام في عام 2019. إجراء بعض التغييرات في توجيه وإدارة الصناديق القطرية المشتركة، بهدف تحسين الأداء، وأن هذه المسألة قد عولجت إلى حد كبير. ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.</p>			<p>الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.</p>	<p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 257 للتأكد من الأساليب التي أدت إليها ومعالجتها.</p> <p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 264 للتأكد من أن المعايير التي جرى فيها تجاوز المعايير الزمنية لتجهيز المشاريع وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المشاريع يتم تجهيزها وفقاً للجدوال الزمنية المحددة.</p> <p>A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 269 للتأكد من جانب الشركاء السردية النهائية من تقديم البيانات المالية النهائية والتقارير في الاعتبار التقدم المحرز والتقارير المرحلية والنهاية التقارير، بما في ذلك التقرير المنفذين في حينها وأخذ حالات التأخير لدى تقييم أداء الشركاء. ويجري حالياً وضع وحدة مننة الذي يسند إلى مؤشرات الأداء بعين الاعتبار عند تقييم أداء الشركاء للتذكرة تابعة لنظام إدارة المنح، ومن المتوقع بهذه الرئيسية، وأن هذه التأخيرات تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم العمل بها في عام 2020.</p>	<p>2016 - 82</p> <p>2016 - 83</p> <p>2016 - 84</p>

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة

الإحالة المرجعية  
الحسابات

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قيد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تفتت الأحداث

الحالة بعد التحقق

الرقم	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تفتت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 282	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن تنفيذاً لوصية المجلس، قامت الإدارة مؤخراً بمواءمة يحيط المجلس علماً بالتقدم سجل مخاطر الغش والفساد في سجل المخاطر على المحرز في مواعيده سجل الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة نطاق الأمانة العامة. وقد وافقت لجنة الإدارة على مخاطر الغش والفساد في سجل سجل المخاطر في اجتماعها المعقود في 15 تموز/ يوليه 2020. وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه العامة، وبأن لجنة الإدارة لم تتوافق عليه بعد. ومن ثم، يعتبر المجلس أن التوصية قد التتنفيذ.	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن تنفيذاً لوصية المجلس، قامت الإدارة مؤخراً بمواءمة يحيط المجلس علماً بالتقدم سجل مخاطر الغش والفساد في سجل المخاطر على المحرز في مواعيده سجل الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة نطاق الأمانة العامة. وقد وافقت لجنة الإدارة على مخاطر الغش والفساد في سجل سجل المخاطر في اجتماعها المعقود في 15 تموز/ يوليه 2020. وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه العامة، وبأن لجنة الإدارة لم تتوافق عليه بعد. ومن ثم، يعتبر المجلس أن التوصية قد التتنفيذ.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة رغم أن هذه التوصية تدخل في نطاق اختصاص يعتبر المجلس أن المعايير غير كافية رغم استحداثها، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة في ظل ظروف نفسها، وبالتالي فإنها تتطلب مزيداً من التفاصيل. ويرى مكتب الرقابة الداخلية أن معايير التبييز بين تحقيقات الفتنة الأولى العالية المخاطر وتحقيقات الفتنة الثانية الاعتبادية كافية (يرجى الاطلاع على التقرير A/58/708 و القرار 287/59).	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة رغم أن هذه التوصية تدخل في نطاق اختصاص يعتبر المجلس أن المعايير غير كافية رغم استحداثها، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة في ظل ظروف نفسها، وبالتالي فإنها تتطلب مزيداً من التفاصيل. ويرى مكتب الرقابة الداخلية أن معايير التبييز بين تحقيقات الفتنة الأولى العالية المخاطر وتحقيقات الفتنة الثانية الاعتبادية كافية (يرجى الاطلاع على التقرير A/58/708 و القرار 287/59).	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 283	2016 - 85
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 293	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 293	2016 - 86	
X	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 293	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المصلحة الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برمجيات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسلیماً بوجود متطلبات شغلية فريدة، وضعت الإدارة الحاجة إلى التوحيد القياسي للمطالبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه عمليات مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل ونيرة عملية الإجازة التقنية. والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقييد المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل ونيرة العمل. وبينما يكتسب المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من توحيد المعايير التي تواجهها المنظمة.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)Corr.1 الفصل الثاني، الفقرة 293	2016 - 87	

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رسالة المجلس
ونفيق الأسباب الكامنة وراء عدم إمكانية توحيد المواقف التقنية.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)(Corr.1) 308 الفصل الثاني، الفقرة 308 أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: فيما يتعلق بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لأن أحد أصول تكنولوجيا X (أ) التصرف في الوقت المناسب في التي اشتريت خلال عام 2019، أوضح مكتب الأمم المعلومات والاتصالات قيد جميع الأصول التي أوقف استخدامها، المتعددة في نيروبي أنه اشتريت سبعة أصول (بقيمة التصرف فيه للأسباب المبينة، و (ب) وضع آليات مناسبة لكفالة أن شرائية قدرها 584 917,49 دولار) وأنها زُجت تقديم جميع الإدارات المستعملة في جميعها. فيما يتعلق بالأصول التي انتهى أجل التصرف في الوقت المناسب طلبات التصرف في استخدامها، رد المكتب بالإشارة إلى 80 أصلًا من الأصول التي انتهى أجل استخدامها. أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المذكورة في رد الإدارة الوارد الوثيقة في A/5/73 (Vol. I)، موضحاً أنه من 59 أصلًا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم التصرف في 45 أصلًا، في حين كان 13 أصلًا قيد الاستخدام وبحالة جيدة، وأصلًا واحدًا قيد التصرف فيه. ويرجع سبب التصرف في الأصل الأخير إلى المموافقة على ذلك في 30 كانون الثاني/يناير 2020؛ غير أن ذلك لم يكن ممكناً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن 21 أصلًا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم التصرف في 19 أصلًا، وتصالح أصلين ووضعهما قيد الاستخدام. وأخيراً، فيما يتعلق بالآلية التي اعتمدها المكتب لكفالة أن جميع الإدارات المستعملة تقدم، في الوقت المناسب، حالات التصرف في الأصول التي انتهى أجل استخدامها، أوضحت الإدارة أنها شكلت فريقاً لإجراء استعراض دوري لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي كانت قيد الاستخدام وفي المخازن لتقييم ما إذا كانت قد أصبحت قيمة. ووفقاً لذلك الاستعراض، أعدت قائمة بالأصول التي يتغير التصرف فيها كما بدأت عملية التصرف فيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت الإدارة أن المكتب يقوم بانتظام بالتحقق المادي من الأصول، وأنه يحدد جميع الأصول التي انتهى أجل استخدامها، وأن تعليمات بإعداد حالة التصرف في هذه الأصول قد أرسلت إلى جهة التنسيق المسؤولة عن التصرف في الأصول.
A/75/5 (Vol. I)	2016 - 88

السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالة بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس
<p style="text-align: right;">A/72/5 (Vol. I)      A/72/5 (Vol. I)/Corr.1</p> <p>أوصى المجلس بأن تتخذ إدارة الشؤون يُعدُّ الإطار الاستراتيجي ومقرن الميزانية لعام 2020 يحيط المجلس علماً بوحدة X استناداً إلى المبادئ التوجيهية الجديدة للميزانية تمثيلاً تطبيق الإدارة الاستراتيجية في مع مبادرة الأمرين العام لإصلاح الميزانية. وتمكن وحدة التوسعة 2 لنظام أوموجا تطبيق الإدارة الاستراتيجية في التوسعة 2 لنظام والمبادئ التوجيهية الجديدة أوهاد المحددة لإجراء تقييم الاحتياجات الانتخابية في حينه.</p> <p>الفصل الثاني، الفقرة 315 القيد بمؤشرات الإنجاز وتحقيق الأهداف المحددة لإنجاز تقييم الاحتياجات الانتخابية في حينه.</p>	<p style="text-align: right;">2016 - 89</p>
<p style="text-align: right;">A/72/5 (Vol. I)      A/72/5 (Vol. I)/Corr.1</p> <p>أوصى المجلس بتبسيط عملية صياغة يتواءل تعزيز/تطوير وحدة صياغة الميزانية في التوسعة 2 لنظام أوموجا باستخدام نموذج/استثمارات صياغة الميزانية في التوسعة 2 السفر في إعداد عملية الميزانية البرنامجية المقترنة لنظام أوموجا لا تزال تعزز/تطور لعام 2021. ووضعت نماذج إضافية لإعادة تقييم باستخدام نموذج/استثمارات السفر التكاليف والتقارير وطبقت منذ البدء في شباط/فبراير في إعداد عملية الميزانية البرنامجية المقترنة لعام 2021، وأنه تم وضع نماذج إضافية لإعادة تقييم التكاليف والتقارير وطبقت منذ البدء في شباط/فبراير 2019. وأحاط المجلس علماً بأنه لا يزال يتنتظر الرد على ممارسة تحليل النفقات الفعلية من فترة الميزانية السابقة لتقدير المقرض الخاص بالفترة المقبلة. وبالتالي، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p style="text-align: right;">2016 - 90</p>
<p style="text-align: right;">A/72/5 (Vol. I)      A/72/5 (Vol. I)/Corr.1</p> <p>أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة القيد التقويض الجديد لسلطة اتخاذ القرار، يمكن لرؤساء وباشراء آلية لرصد الاستثناءات الكيادات أن يسْتَشْهِدُوا من الأوامر الإدارية التي في إطار الإصلاحات الإدارية. تيسِّر إنجاز الولايات، في حدود النظمتين الأساسي والإداري للموظفين ومقررات الجمعية العامة. وترتقب شعبية التحول المؤسسي والمساءلة هذه الاستثناءات يومياً. وبالنظر إلى الظروف، يطلب إغلاق التوصية.</p>	<p style="text-align: right;">2016 - 91</p>

	الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم
	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	نقد المجلـس توقيـم المجلـس رد الإدارـة توقيـة المجلـس الإـحالـة المرـجـعـية الحسابات الرقم
	X	<p>أوصى المجلس باتخاذ خطوات عاجلة ت العمل الإدارـة مع فريق أوموجـا على زيادة أـئـمة وـحدـة يـحيـطـ المـلـسـ عـلـما بـرـدـ الإـادـرـةـ.</p> <p>لـتعـزيـزـ وـحدـةـ تـخطـيـطـ الأـعـمـالـ وـتوـجـيـدـهـ.ـ وـاخـتـرـ الشـغـيلـ الـآـلـيـ وـتـعـتـبـرـ التـوـصـيـةـ قـيدـ التـنـفـيـذـ.</p> <p>منـ أـجـلـ إـلـغـاءـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـراءـ لـإـبـلـاغـ الـقـطـاعـيـ لـلـمـلـجـدـ الـأـوـلـ وـنـقلـ إـلـىـ بـيـةـ الـإـنـتـاجـ</p> <p>فيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ منـ أـجـلـ إـعـدـادـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ</p> <p>لـعـامـ 2019ـ.ـ وـنـظـارـاـ لـلـأـولـيـةـ الـتـيـ صـدـرـ بـهاـ تـكـلـيفـ</p> <p>لـإـكـمـالـ التـوـسـعـ 2ـ لـنـظـامـ أـوـمـوجـاـ فـيـ عـامـ 2020ـ،ـ مـنـ</p> <p>الـمـقـرـرـ الـاـتـهـاءـ مـنـ بـنـودـ التـشـغـيلـ الـآـلـيـ الـأـخـرـىـ بـحـلـولـ</p> <p>31ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ 2021ـ.</p>
	X	<p>أوصى المجلس الإـادـرـةـ بـأنـ تـقـيـمـ أـصـوـلـ</p> <p>وـمـخـزـونـاتـ الـمـمـتـكـلـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ</p> <p>الـصـلـةـ الـمـتـكـبـدةـ فـيـ عـامـ 2019ـ فـيـماـ يـنـعـلـ بـالـأـصـوـلـ</p> <p>لـمـعـدـلاتـ التـكـالـيفـ الـقـيـاسـيـةـ ذاتـ</p> <p>الـصـلـةـ،ـ أـجـرـيـ بـعـدـ فـرـةـ طـوـلـةـ،ـ</p> <p>وـمـخـزـونـاتـ منـ أـجـلـ التـنـحـقـ منـ صـحةـ الـمـعـدـلاتـ</p> <p>الـصـلـةـ،ـ أـجـرـيـ بـعـدـ فـرـةـ طـوـلـةـ،ـ</p> <p>وـالـمـعـدـاتـ معـ النـظـرـ فـيـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ</p> <p>الـفـعـلـيـةـ الـمـرـتـبـطةـ بـهـاـ تـمـشـيـاـ مـعـ أـحـكـامـ</p> <p>الـمـعـايـيرـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـفـطـاعـ</p> <p>لـكـفـالـةـ أـنـ تـنـلـ التـكـالـيفـ الـقـيـاسـيـةـ قـابـلـةـ لـلـاـسـتـخـادـ فـيـ</p> <p>اعـتـباـرـاـ مـنـ عـامـ 2019ـ،ـ أـدـىـ إـلـىـ</p> <p>تـغـيـرـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ مـعـدـلاتـ</p> <p>الـتـكـالـيفـ الـقـيـاسـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ،ـ</p> <p>الـأـمـرـ الـذـيـ زـادـ مـنـ ضـرـورـةـ النـظـرـ</p> <p>فـيـ التـكـالـيفـ الـفـعـلـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ</p> <p>بـماـ يـنـتـشـىـ مـعـ أـحـكـامـ الـمـعـايـيرـ</p> <p>الـمـحـاسـبـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـفـطـاعـ الـعـامـ.</p> <p>وـلـذـاـ،ـ يـعـتـبـرـ المـلـسـ أـنـ هـذـهـ</p> <p>الـتـوـصـيـةـ غـيرـ مـنـفـذـةـ.</p>
	X	<p>أوصى المجلس الإـادـرـةـ بـتـحـسـينـ التـدـقـيقـ</p> <p>لـأـنـزـالـ الإـادـرـةـ تـعـتـبـرـ أـنـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ مـنـفـذـةـ وـسـتـواـصـلـ</p> <p>لـمـ تـقـدـمـ أـيـةـ تـعـليـقـاتـ أوـ وـثـائقـ</p> <p>إـضـافـيـةـ عـقـبـ ماـ قـدـمـ مـنـهـاـ</p> <p>فـيـ الـوـثـيقـةـ A/74/5ـ (Vol. I).</p> <p>وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـوـجـدـ قـدرـ</p> <p>كـبـيرـ مـنـ الـاـلـزـامـاتـ الـمـفـتوـحةـ فـيـ</p> <p>الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـعـامـ 2019ـ.</p> <p>وـلـذـاـ،ـ يـعـتـبـرـ المـلـسـ أـنـ هـذـهـ</p> <p>الـتـوـصـيـةـ قـيدـ التـنـفـيـذـ.</p>
	X	<p>أوصى المجلس بـأنـ تـضـعـ الإـادـرـةـ نـظـاماـ</p> <p>لـأـنـزـالـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ قـيدـ التـنـفـيـذـ وـعـلـىـ طـرـيـقـ الإـنـجـازـ</p> <p>شـامـلاـ وـمـحـكـماـ لـرـقـابـةـ عـلـىـ الأـصـوـلـ</p> <p>بـحـلـولـ المـوـعـدـ الـمـسـتـهـدـ بـالـمـعـلـنـ.ـ وـقـدـ بـدـأـ فـيـ أـوـاـلـ</p> <p>كـمـاـ ذـكـرـتـاـ إـلـيـهـ الـإـادـرـةـ،ـ وـيـعـتـبـرـ أـنـ</p> <p>الـتـرـاثـيـةـ بـطـرـيـقـ مـحـدـدـ زـمـنـياـ.</p> <p>عـامـ 2020ـ اـسـتـحـدـاثـ خـاصـيـةـ إـضـافـيـةـ لـإـبـلـاغـ دـاخـلـ</p> <p>هـذـهـ التـوـصـيـةـ قـيدـ التـنـفـيـذـ.</p>

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة  
الإحالة المرجعية  
الحسابات

الإحالة المرجعية

الحسابات

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

الحالة بعد التحقق  
قيد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تتفت الأحداث

الرقم	الإحالة المرجعية	التوصية	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
2017 - 96	A/73/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 64	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باعتماد سياسة متجانسة تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تجاه تقييم المخزونات والبلاغ عنها، تُدرج قيود جميع المخزونات المالية في البيانات المالية لعام 2019. ويُطلب إغلاق هذه ل القطاع العام تجاه المخزونات وقيدها وتقييمها والإبلاغ عنها. ولذا، يعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	X	يحيط المجلس علمًا باعتماد سياسة متجانسة ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية ل القطاع العام تجاه تقييم المخزونات والبلاغ عنها، تُدرج قيود جميع المخزونات المالية في البيانات المالية لعام 2019. ويُطلب إغلاق هذه ل القطاع العام تجاه المخزونات وقيدها وتقييمها والإبلاغ عنها.	نظام أوموجا من أجل حصر الأصول التراصية، ومن المتوقع أن تطبق بحلول نهاية عام 2020.		
2017 - 97	A/73/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 71	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المعايير التي تتبعها من أجل تحديد المشروطة وفق للمعيار المحاسبى الدولى للقطاع العام 23، والعائد من المشروطة خلال عملية المراجعة ومما عندها مع أحکام المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية. وللتأكد التوجيهية المؤسسي المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	X	رغم إحاطة المجلس علمًا برد الإداره بشأن تقييم معايير تحديد المشروطة وفق للمعيار المحاسبى الدولى للقطاع العام 23، والعائد من المشروطة خلال عملية المراجعة ومما عندها مع أحکام المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية.			
2017 - 98	A/73/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 77	أوصى المجلس بأن تقوم الإداره باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية العمل بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حالياً من أجل التي أفادت بأنه تم الانتهاء من إصدار طلب تقييم العروض: أحددهما لتوفير خدمات إعداد بيان الأعمال، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، منظم على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" في أقرب وقت ممكن.	X	يواصل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة أحاط المجلس علمًا برد الإداره العمل بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حالياً من أجل التي أفادت بأنه تم الانتهاء من إصدار طلب تقييم العروض: أحددهما لتوفير خدمات إعداد بيان الأعمال، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، منظم على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" في أقرب وقت ممكن.	بحلول نهاية عام 2020.		
2017 - 99	A/73/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 81	أوصى المجلس خزانة الأمم المتحدة تعمل الخزانة حالياً مع مكتب الشؤون القانونية بشأن يحيط المجلس علمًا برد الإداره، وباعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X	يحيط المجلس علمًا برد الإداره هذه المسألة.			
2017 - 100	A/73/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 82	أوصى المجلس بأن تسوى الأمم المتحدة مع صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى تأكيد الإجراءات التي لموظفي الأمم المتحدة على الإبلاغ عن رصيد اتخذتها الإداره في هذا الصدد، التقاعدية كيفية تقييد رصيد الصندوق الصندوق 64PFN باعتباره أحد أصول الأمانة العامة. تعتبر التوصية منفذة.	X	افتقت الإداره والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية استنادا إلى تأكيد الإجراءات التي لموظفي الأمم المتحدة على الإبلاغ عن رصيد اتخذتها الإداره في هذا الصدد، التقاعدية كيفية تقييد رصيد الصندوق الصندوق 64PFN باعتباره أحد أصول الأمانة العامة. تعتبر التوصية منفذة.	في بياناتها المالية.		

السنة/فترة الستين المشمولة بتقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالة بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس الإحالة المرجعية الحسابات الرقم
<p style="text-align: right;">A/73/5 (Vol. I)، الفصل 89</p> <p>أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمرور بشأن نفذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتنسيق مع المقر ووضع نهج مشترك/عاملي لحساب التكاليف في جنيف بالفعل التوصية ولا يزال واستردادها. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أنشئ فريق يعمل على هذا الموضوع. بيد عامل لوضع منهجية مشتركة لحساب تكاليف خدمات أنه لم يُرسِّ بعد نهج مشترك بالشفافية في إطار الأمم المتحدة.</p> <p>X أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمرور بشأن نفذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتنسيق مع المقر ووضع نهج مشترك/عاملي لحساب التكاليف في جنيف بالفعل التوصية ولا يزال واستردادها. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أنشئ فريق يعمل على هذا الموضوع. بيد عامل لوضع منهجية مشتركة لحساب تكاليف خدمات أنه لم يُرسِّ بعد نهج مشترك بالشفافية في إطار الأمم المتحدة.</p> <p>العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ما يخرج جزئياً عن سلطة وسائل الامتنال، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، المكتب. ولا تزال التوصية قيد ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة التنفيذ.</p> <p>في نيروبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وتشمل المراحل الأولية للمشروع وضع تصنيف للخدمات المشتركة من أجل الموارد المالية والبشرية، فضلاً عن حساب التكاليف وتحديد بارامترات حجم المعاملات. وقد أنشأ الفريق العامل المعني بحساب التكاليف المشتركة تصنيفاً مشتركاً في مجالى الموارد البشرية والمالية، كما حد التكاليف الحالية المتوقعة على تقديم الخدمات ذات الصلة. ويعمل الآن على تحديد الخطوات التالية بشأن كيفية تقييم الإطار القائم وتوسيع نطاقه.</p>	
<p style="text-align: right;">A/73/5 (Vol. I)، الفصل 98</p> <p>أوصى المجلس الإدارة بإعادة النظر في ممارسة التعيينات المؤقتة وتحليل أسباب استخدام الإعلانات عن الوظائف الشاغرة المؤقتة في عدد كبير من الحالات بدلاً من الإعلانات عن الوظائف الشاغرة.</p> <p>X يتوقف تقييم الأمر الإداري المتعلق ببدل الوظيفة يحيط المجلس علمًا برد الإدارة، الخاص للمهام المؤقتة في الرتب الأعلى على موافقة وبأن الرد لم يذكر أسباب الجمعية العامة على التعديلات المقترن إدخالها على استخدام الإعلان عن الوظائف الشاغرة في عدد كبير من النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وكانت الجمعية قد بدأت نظرها في تلك التعديلات في الجزء الرئيسي الحالات. ويعتبر المجلس أن من دورتها الثالثة والسبعين (كانون الأول/ديسمبر 2018)، وواصلت النظر فيها في دورتها الأولى المستأصلة للدورة الرابعة والسبعين (أذار/مارس 2020)، وقررت الآن تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الأولى المستأصلة للدورة الخامسة والسبعين (أذار/مارس 2021). وبناء على ذلك، أوقف مؤقتاً تقييم هذا الأمر الإداري.</p>	
<p style="text-align: right;">A/73/5 (Vol. I)، الفصل 111</p> <p>أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة قراراً مع دخول الإصلاحات الإدارية حيز التنفيذ في يحيط المجلس علمًا بأن التاريخ بخصوص الإطار الزمني لتطبيق وحدة 1 كانون الثاني/يناير 2019، أنشئت وظيفة الدعم المستهدف لتنفيذ التوصية هو الخبراء الاستشاريين والمعاققين الأفراد العملياتي للقدرات من غير الموظفين في إطار إدارة شهر كانون الأول/ديسمبر في نظام إنسيرا في مقر الأمم المتحدة، الدعم العملياتي. وقد أنشأت الإدارة، مع كيانات الأمانة</p>	

السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفتت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس
<p>وأن تضع خارطة طريق لضمان التنفيذ العامة، اعتبارا من منتصف عام 2019، فريقا عاملا 2020 ويعتبر أن التوصية قيد لإجراء دراسة بشأن استخدام القدرات من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون وفرادى المعاقين، كما نشرت في كانون الثاني/يناير 2020، قائمة بالقدرات من غير الموظفين والتوجيهات  ذات الصلة. ويستعرض الفريق العامل تدفق سير العمليات حاليا، وإدارة قائمة المرشحين المقبولين، والجوانب العمليانية الأخرى، ومدى التوافق بين النظامين (إنسيبيرا/أوموجا). وعقب إجراء الدراسة، سيجري تقييم لتحديد الجدول الزمني للنشر ورصد استخدامه المنهجي. ويواصل مكتب الموارد البشرية دعم هذه الجهود لخالة الاتساق مع السياسات المتبقية.</p>	
<p>X على النحو المبين في التعليقات المتعلقة بالتوصية يحيط المجلس علمًا بأن التاريخ الواردة في الفقرة 111 من التقرير A/73/5 (Vol. I)، المستهدف لتنفيذ التوصية هو شهر كانون الأول/ديسمبر 2020 ويعتبر أن التوصية قيد بشأن استخدام القدرات من غير الموظفين، بما في ذلك الاستشاريون والمعاقين الأفراد. وسوف تسفر التنفيذ. أوصى المجلس الإدارة بإجراء التعديل المناسب لأسلوب إدارة الدخول إلى نظام إنسيبيرا بحيث تتواافق أدوار يكون متاحاً لأصحابها الاطلاع على حالات الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين على كامل نطاق الأمانة العامة، مع نتيجة الدراسة عن تحديد جدول زمني لتوسيع نطاق مراعاة احتياجات الأمن البياني الأدوار لتشمل مكاتب الشركاء في الأعمال. وتجري شعبة خدمات الموارد البشرية دراسة عن استخدام كيانات الأمانة العامة للأفراد من غير الموظفين. وتشمل الدراسة استخدام الخبراء الاستشاريين والمعاقين الأفراد وتوظيفهم وإدارتهم، وسوف تختتم بالتوصيات، ومن المقرر أن تكتمل بحلول الرابع الثالث من عام 2020. وستتبع الدراسة، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إجراء استعراض لنتائج ومتطلبات مراجعة الحسابات من جانب مجلس مراجعى الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بوحدة الخبراء الاستشاريين في نظام إنسيبيرا. وسيتم إعداد خريطة طريق شاملة، تشمل جدول زمنياً لمعالجة هذه المسائل العامة ونشر الوحدة المستكملة على جميع كيانات الأمانة العامة.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ تقى مراجعو كانت إدارة الشؤون الاقتصادية مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الحسابات مستندات الإعلان عن الوظائف الشاغرة والاجتماعية ترقب النشر الكامل الثاني، الفقرة 116</p>	<p>ـ 104 2017 - A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 112</p> <p>ـ 105 2017 - A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 116</p>

السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الحسابات	الإحالة المرجعية الرقم	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الحالة بعد التتحقق
<p>تكنولوجي المعلومات والاتصالات على التي صدرت في إنسبيرا في عام 2019. وتعتبر لوحدة إنسبيرا للخبراء الت怐يل بشير نظام إنسبيرا في إدارة الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطب من المجلس الاستشاريين والمعاقدين الأفراد الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي إغلاقها.</p> <p>غضون ذلك، ينبغي أن تتعهد الإدارة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: رغم أن هذه مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد حثّ نظم التوصية موجهة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فإن المكتب يؤكد التحديث الذي قدمته إنسبيرا في آب/أغسطس 2019. وتعتبر هذه التوصية منفذة. الإدارة في آب/أغسطس 2019.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بـ<a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a>، الفصل الثاني، الفقرة 124</p> <p>لم تقم الإدارة أطلة كافية بشأن بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر بالاستثناءات التي محتتها إدارة الشؤون الاقتصادية والإداري المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمعاقدين الأفراد (قبل وأثناء تشغيل بوابة الاستثناءات البند 7-4 من الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a> من أجل <a href="#">ST/AI/2013/4</a>) التابعة لإدارة استراتيجية الإدارة والسياسات الإدارية والمتعلقة بالأخرين اشتراكي وسائل الامتنال) فيما يتعلق بأحكام الباب 4-7 من الاستعانة بخدمات مرشح عينه أمراً أو منعافد فردي محدد. ويحيط الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a>. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطب من المجلس إغلاقها بعد التحقق منها في عملية مراجعة للحسابات تجرى لاحقاً. وسوف يقوم بالتحقق من الموضوع ذاته خلال المراجعات المقبلة للحسابات. وإلى أن يجري هذا التتحقق، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بأن تقدم الممتلكات المستندة المتصلة</p>	<p>بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر</p>	<p>الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمعاقدين الأفراد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (قبل وأثناء تشغيل بوابة الاستثناءات البند 7-4 من الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a> من أجل <a href="#">ST/AI/2013/4</a>) التابعه لإدارة استراتيجية الإدارة والسياسات الإدارية والمتعلقة بالأخرين اشتراكي وسائل الامتنال) فيما يتعلق بأحكام الباب 4-7 من الاستعانة بخدمات مرشح عينه أمراً أو منعافد فردي محدد. ويحيط الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a>. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطب من المجلس إغلاقها بعد التتحقق منها في عملية مراجعة للحسابات تجرى لاحقاً. وسوف يقوم بالتحقق من الموضوع ذاته خلال المراجعات المقبلة للحسابات. وإلى أن يجري هذا التتحقق، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بأن تقدم الممتلكات المستندة المتصلة</p>	<p>بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر</p>
<p>2017 - 106</p>	<p><a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a>، الفصل الثاني، الفقرة 124</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بأن تقدم الممتلكات المستندة المتصلة</p>	<p>بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر</p>	<p>الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمعاقدين الأفراد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (قبل وأثناء تشغيل بوابة الاستثناءات البند 7-4 من الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a> من أجل <a href="#">ST/AI/2013/4</a>) التابعه لإدارة استراتيجية الإدارة والسياسات الإدارية والمتعلقة بالأخرين اشتراكي وسائل الامتنال) فيما يتعلق بأحكام الباب 4-7 من الاستuanة بخدمات مرشح عينه أمراً أو منعافد فردي محدد. ويحيط الأمر الإداري <a href="#">ST/AI/2013/4</a>. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطب من المجلس إغلاقها بعد التتحقق منها في عملية مراجعة للحسابات تجرى لاحقاً. وسوف يقوم بالتحقق من الموضوع ذاته خلال المراجعات المقبلة للحسابات. وإلى أن يجري هذا التتحقق، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بأن تقدم الممتلكات المستندة المتصلة</p>	<p>بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر</p>
<p>2017 - 107</p>	<p><a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a>، الفصل الثاني، الفقرة 125</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بزيادة أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمتها الإدارة، وسوف يقوم</p>	<p>على الوظائف الشاغرة هو توسيع نطاق المنافسة.</p>	<p>دانة المنافسة عند اختيار الخبراء وجميع المحاذ من التاريخ الشخصي لمقدمي الطلبات الحصول على عقد خبير استشاري/معنافق فردي مع الاستشاريين والمعاقدين الأفراد.</p>	<p>في نظام إنسبيرا متاحة الآن للمدراء المكلفين بالتعيين التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>كان الغرض من استخدام الإعلان في نظام إنسبيرا حجم قائمة المرشحين المؤهلين لتوسيع دائرة المنافسة عند اختيار الخبراء وجميع المحاذ من التاريخ الشخصي لمقدمي الطلبات الحصول على عقد خبير استشاري/معنافق فردي مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو أي كان آخر أن يجري هذا التتحقق، تعتبر</p>
<p>2017 - 108</p>	<p><a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a>، الفصل الثاني، الفقرة 136</p>	<p>أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض أحكام الأمر</p>	<p>الإداري لتحديد الظروف التي يمكن في ظلها الاستعانة بخدمات المعاقدين</p>	<p>وفرضها من كانون الثاني/يناير 2019، وفي ظل الإطار الجديد لتقويض السلطة (<a href="#">ST/SGB/2019/2</a>)،</p>	<p>اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019، وفي ظل قدمت بسبب الافتقار إلى</p>	<p>الوضوح بخصوص كيفية التحقق تكون لرؤساء الكيانات سلطة مفروضة للسامح والثبت من تتحقق الظروف باستثناء فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادي المعاقدين، وهو مطالوب بإبلاغ شعبية التحول المؤسسي والمساعدة بهذه الاستثناءات في الإطار الزمني المحدد، إذ إن الشعبة هي التي تتولى دور</p>

السنة/فترة الستين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفصيل تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
183/369	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم	الحالات بعد التتحقق
التوصية	رد الإدارية	تقييم المجلس	تفصيل التقييد	تفصيل تجاوزتها	قيد لم تجاوزتها	الحالات بعد التتحقق
في الجداول الزمنية العامة لاستقدام الموظفين للحسابات، ولذا فإنه يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	(انظر A/73/372/Add.1)					
<p>وأعلن عن الوظائف الشاغرة من الفئة الفنية والفنانات العليا في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية لمدة 45 يوماً بعدما قررت الجمعية العامة، في قرارها 263/71، السماح بذلك على أساس مؤقت. ومن خلال مقارنة الجداول الزمنية للاستقدام فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة المعلن عنها لمدة 45 يوماً مع الجداول المماثلة المتعلقة بالوظائف الشاغرة المعلن عنها لمدة 60 يوماً في عام 2017، استطاع مكتب إدارة الموارد البشرية أن يبين عدم تأثير الجداول الزمنية للاستقدام بشكل سلبي على مجموع عدد المتقدمين لشغل الوظائف، ومن فيهم المرشحون من البلدان النامية (A/73/372/Add.1)، الجدول 6). ويبلغ متوسط مدة عملية استقدام الموظفين لملء الوظائف الشاغرة المعلن عنها لمدة 45 يوماً 166 يوماً تقريباً، مقارنة بما عده 200 يوم تقريباً بالنسبة للوظائف الشاغرة المعلن عنها لمدة 60 يوماً. وعلاوة على ذلك، أدى الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة 45 يوماً إلى تقديم ما متوسطه 316 طلباً للحصول عليها مقارنة بـ 272 طلباً بالنسبة للإعلانات لمدة 60 يوماً. وفيما يتصل بمتوسط عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء النامية، فقد ازداد الرقم من 165 إلى 197 طلباً على الرغم من تقليص مدة الإعلان؛</p> <p>2 - تبسيط الإجراءات المعيارية وترشيدها، وما يقابلها من تحسينات في نظام إنسيرا:</p> <p>• في نهاية عام 2017، تم تبسيط وتنفيذ المتطلبات الإجرائية لتسجيل نتائج استعراض اللمحات من التاريخ الشخصي واختيار المرشحين المدرجين في القائمة من خلال إدخال تحسينات مقابلة في منصة إنسيرا الشبكية لإدارة</p>						

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم	الحالات بعد التتحقق
رد الإدارة	تقييم المجلس	تفصيل تقييم المجلس	تفصيل تقييم الأحداث	تفصيل تقييمها	تفصيل قيادتها	الموهاب. وكان القصد من هذه التغييرات رفع العبء الإداري عن المديرين المكلفين بالتعيين، وهو ما كان مفهوماً أنه يسبب تأخيرات في مرحلة "التوصية بالمرشحين". وقد حدّدت المراحل في تقرير المجلس باعتبارها إحدى العقبات الرئيسية.

رغم أن استعراض اللحاظات من التاريخ الشخصي  
لتتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يستوفون  
معايير التقييم الأساسية للوظائف الشاغرة في  
المجال الأكاديمي والخبرة المهنية واللغة الإدراجم  
أسماهم في قوائم التصفية، لم يعد ترك تقييم  
فردي متصل بكل مجال من المجالات أمراً إلزاماً.  
وعزز النظام لتمكين المديرين المكلفين بالتعيين  
من تغيير التصرف في الطلبات باتباع خطوات  
أقل.

ولم يعد المديرون المكلفون بالتعيين ملزمين بترك  
وثائق رسمية في نظام إنسبيرا للتوصية باختيار  
مرشحين مرحلة أسماهم في قوائم المرشحين  
المقبولين. ويرجع ذلك إلى الموافقة المسبقة على  
المرشحين المدرجة أسماهم في القائمة. وتم  
تعزيز النظام لتوفير وسائل للتعجيل بالتوصية  
بأولئك المرشحين.

وبغية زيادة تقليص الجداول الزمنية لاستقدام  
الموظفين، خطط مكتب إدارة الموارد البشرية لدخول  
العديد من التحسينات على نظام إنسبيرا، بما في ذلك  
وضع اقتراحات لطرح أسئلة أكثر تفصيلاً تتعلق  
بالفرز، وإجراء مقابلات عبر الفيديو، وتيسير تقارير  
المقابلات، الذي يُسْطَع بعض منها في التقرير  
[A/73/372](#). وفي أعقاب تنفيذ الإصلاحات الإدارية  
في عام 2019، قدم مكتب الموارد البشرية إسهامات  
إلى إدارة الدعم العملياتي من أجل عملها في وضع  
عمليات من أجل استقدام للموظفين ينضم بالكافأة.  
والمضي قدماً ومتابعة الإصلاحات الإدارية، ستتخل  
الإدارة مزيداً من "التحسينات على العملية" في مجال

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة	نقد المجلـس توصـيـة المجلـس الإـحـالـةـ الـمـرـجـعـيـةـ
<p>التوظيف، وفقاً للفقرة 179 من التقرير A/72/492/Add.2، كما ستعمل على وضع إجراءات استقدام الموظفين للكيانات التي لها سلطات مؤيدة، وتيسير استقدام الموظفين للكيانات التي ليس لها سلطات مؤيدة؛ وإدارة قوائم المرشحين المقبولين في جميع المجموعات الوظيفية؛ وضمان اتباع نهج متوازن في استخدام مختلف طرائق التوظيف المتاحة داخل الأمانة العامة، مثل إعلانات الوظائف الشاغرة وإعلانات الوظائف الشاغرة العامة والتوظيف من قوائم المرشحين المقبولين؛ ووضع الأدوات والإجراءات الكفيلة بمساعدة الكيانات على تحقيق الأهداف المتصلة بفعالية وكفاءة عملية استقدام الموظفين.</p> <p>وقدمت مستندات إضافية في 14 تموز/يوليه 2020.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الدعم الكافي لتنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.</p> <p>الثاني، الفقرة 160 A/73/5 (Vol. I)، الفصل 2017 - 112</p> <p>يواصل مكتب الموارد البشرية بذل الجهود لتحقيق بحث المجلس علمًا بالرد ويعتبر تكافؤ الجنسين بحلول الموعد النهائي وهو عام 2028، التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>تمشياً مع استراتيجية الأمين العام على نطاق المنظومة بشأن تكافؤ الجنسين. خلال عام 2019 والربع الأول من عام 2020، نفذ المكتب تدابير لكفالة أن تكون الوظائف الشاغرة شاملة للجنسين وقدرة على اجتذاب مجموعة واسعة من المواهب، تشمل مزيداً من النساء للوظائف الميدانية المؤقتة. كما أنها يقوم بتتحقق السياسات الجنسانية، من قبيل تتحققه الأمر الإداري ST/AI/1999/9 بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتحقق المساواة بين الجنسين. وتبذل جهود تهدف إلى جعل قوائم المرشحين النهائين تجذب بشكل أفضل التوانز بين الجنسين بإدراج أسماء المرشحات المؤهلات، والاستفادة من حالات التقاعد المقبلة لتحسين التكافؤ بين الجنسين</p> <p>كرر المجلس توصيته السابقة (انظر A/73/5 (Vol. I)، الفصل 2017 - 113</p> <p>يظل إنجاز الأهداف المتصلة بالإمتثال للمعايير المقرونة لاستيفاء متطلبات إدارة الأداء من مسؤولية التحول المؤسسي والمساعلة تقوم رؤساء الكيانات، ويجري رصد الإمتثال من خلال برصد السلطات المفوية من الثاني، الفقرة 166 A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1</p> <p>الثاني، الفقرة 211، اتفاق كل رئيس كيان مع الأمين العام. وفي أعقاب خال مجموعه من مؤشرات و A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الإصلاحات الإدارية، ظلت شعبة التحول المؤسسي الأداء الرئيسية من بينها ثلاثة الفقرة 166) بأن تقوم الإدارة بتعزيز والمساعلة مسؤولة عن رصد الانقادات. وأنشأت الشعبة مؤشرات تتعلق بالموارد البشرية.</p>

	السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الرقم الإحالة المرجعية	الصادر	النوع	العنوان	البيان	الملاحظات
X	أوصى المجلس بأن تتحقق الإدارة من بطل إنجاز الأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد بحيط المجلس علمًا بأن رد المقررة لاستيفاء متطلبات إدارة الأداء من مسؤولية الإدراة لا يتناول التوصية ويعتبر "عين على الموارد البشرية" وبيانات رؤساء الكيانات، ويجري رصد الامتثال من خلال اتفاق كل رئيس كيان مع الأمين العام. وفي أعقاب لوحة متابعة المؤشرات الاستراتيجية في الإصلاحات الإدارية، ظلت شعبة التحول المؤسسي مجال الموارد البشرية لضمان كون بيانات الامتثال لمتطلبات إدارة الأداء والمساءلة مسؤولة عن رصد الاتفاقيات. وأنشأت الشعبة لوحة متابعة الإدراة تمكن جميع رؤساء الكيانات من رصد إدارة الأداء في الوقت الحقيقي. وبواصل مكتب الموارد البشرية كفالة توعية رؤساء الكيانات بمسؤوليتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكتاب القادة. وتعتبر الإدراة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	أوصى المجلس بأن تتحقق الإدراة من بطل إنجاز الأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد بحيط المجلس علمًا بأن رد المقررة لاستيفاء متطلبات إدارة الأداء من مسؤولية الإدراة لا يتناول التوصية ويعتبر "عين على الموارد البشرية" وبيانات رؤساء الكيانات، ويجري رصد الامتثال من خلال اتفاق كل رئيس كيان مع الأمين العام. وفي أعقاب لوحة متابعة المؤشرات الاستراتيجية في الإصلاحات الإدارية، ظلت شعبة التحول المؤسسي مجال الموارد البشرية لضمان كون بيانات الامتثال لمتطلبات إدارة الأداء والمساءلة مسؤولة عن رصد الاتفاقيات. وأنشأت الشعبة لوحة متابعة الإدراة تمكن جميع رؤساء الكيانات من رصد إدارة الأداء في الوقت الحقيقي. وبواصل مكتب الموارد البشرية كفالة توعية رؤساء الكيانات بمسؤوليتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكتاب القادة. وتعتبر الإدراة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 167	2017 - 114			
X	أوصى المجلس بأن تضع الإدراة أداة إصلاح الأمم المتحدة إلى عملية تعزيز الرقابة، وتنشئ آلية والمساعدة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات تغير في تنظيم تقويض السلطة. للامتثال فيما يتصل بتقويض سلطة الإدارية وسائل الامتثال. وقدمت تصانيف إضافية في وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 بشأن تقويض شعبية جديدة أنيطت بها مهمة الشراء، وتستخدم النتائج في استعراض التقويضات بانتظام، وأن تقوم عند الاقتضاء بتكييف التقويضات أو حتى السلطة وفى إطار المساعدة لرصد ممارسة السلطة الرصد. ورغم أن إطار المساعدة لم يكتمل بعد، فإن المجلس يقدر المفوضة لاتخاذ القرارات.	أوصى المجلس بأن تضع الإدراة أداة إصلاح الأمم المتحدة إلى عملية تعزيز الرقابة، وتنشئ آلية والمساعدة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات تغير في تنظيم تقويض السلطة. للامتثال فيما يتصل بتقويض سلطة الإدارية وسائل الامتثال. وقدمت تصانيف إضافية في وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 بشأن تقويض شعبية جديدة أنيطت بها مهمة الشراء، وتستخدم النتائج في استعراض التقويضات بانتظام، وأن تقوم عند الاقتضاء بتكييف التقويضات أو حتى السلطة وفى إطار المساعدة لرصد ممارسة السلطة الرصد. ورغم أن إطار المساعدة لم يكتمل بعد، فإن المجلس يقدر المفوضة لاتخاذ القرارات.	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 179	2017 - 115			
X	أوصى المجلس بأن ت exposures شعبية المشتريات باستمرار الأحكام تعتبر هذه التوصية منفذة.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدراة استعراض وتحديث دليل المشتريات، والتوجيهات المنصوص عليها في دليل المشتريات، وبيانات ذات الصلة بانتظام، وأن وتقني ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنفيتها. وهذا تكون مهمة الاستعراض والتحديث ما يتم بطريقة منهجية، حيث يجري استعراض داخلي تراعي فيه التعليلات الواردة من الكيانات المستفيدة، ثم تصدر توجيهات تنفيذية إضافية عند الحاجة. وقد أعد مكتب مدير شعبية المشتريات قائمة جرد بالتنفيذات التي يتحمل إدخالها على أبواب محددة من الدليل،	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 183	2017 - 116			



السنة/فترة الستين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالة بعد التتحقق
قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	العقد الأصلي، ووضع تدابير لتقاضي المستقبل، تود الإدارة أن تؤكد من جديد أن من المتوقع أن يوفر الإطار الشامل لإدارة أداء سلسلة الإمداد رؤية واضحة لتحليل ورصد الجداول الزمنية لعملية الشراء، وأن يجري، بالاشتراك مع مقدمي طلبات الشراء والشعبة، تحليلاً لأسباب التأخير الجذرية، ويتناول أيضاً أن يتبع النظام المحسن لخطيط الشراء، الذي يجري تطبيقه حالياً، معالجة حالات التضليل التي تتجاوز المدة المتداولة للعقد وأن يحسن الوضع ويخفف من هذه الحالات.
X	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة جدولاً أحجزت إجراءات وقف العمل بنظام تتبع إدارة العقود تُعتبر هذه التوصية منفذة.	الثاني، الفقرة 205	الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017	- 120
X	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن متصرف صرف الأموال في غضون 10 أيام المدفوعات العالمي، باستثناء الأموال التي يديرها نسي في صرف أموال الصناديق عمل وفقاً لما هو منصوص عليه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقل عن ستة أيام القطرية المشتركة بصفة عامة. فالصندوق الذي يديره مكتب الدليل التشغيلي للصناديق القطرية عمل. وتتعق بعض الحالات الإنسانية بسبب التشريعات المصرفية المحلية وأنظمة مكتب مراقبة تنسيق الشؤون الإنسانية يصرف الأموال وفقاً للجدول الزمني المحدد. ويسبب التغير الجاري على الصناديق القطرية المشتركة، التي كان يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجري تغيير سياق هذه التوصية. ونظراً لهذه الظروف، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تفتت.	الثاني، الفقرة 215	الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017	- 121
X	أوصى المجلس، في الحالات التي ذكرت الإدارة أن جميع المشاريع الجديدة الموقعة في تتولى فيها وكالات أخرى إدارة عام 2020 وما بعده لجميع المشاريع المملوكة من أجل الصناديق، ببذل مزيد من الجهودتحسين الامتثال لمطالبات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأن وظيفة الوكيل المتضائرة لضمان الالتزام بالمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية العالمية الإداري المعنى بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لا تتعلق تحديداً بنقل وظيفة ومتطلبات نظام إدارة المنح، وضمان الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، التي الوكيل الإداري إلى مكتب تنسيق صرف الأموال في مواعيدها ورصدها كان يؤديها سابقاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد نفّلت إلى المكتب في كانون الثاني/يناير 2020. اتجاه الأداء الضعيف في	الثاني، الفقرة 216	الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017	- 122

		<p>الصنانيق التي تبiera وكالات أخرى مقارنة بالتحسينات التي طرأت على أداء الصنانيق التي يديرها المكتب مباشرة. بيد أن سياق الملاحظة قد تغير كثيراً. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن زيارات رصد باستعراض المشاريع التي تأخر إجراء المشاريع قد زادت من 69 في المائة في عام 2017 سابق أنها تستعرض باستمرار زيارات الرصد والمعاينات العشوائية إلى 85 في المائة في عام 2019. وبالإضافة إلى جميع المشاريع التي تأخرت فيها المالية بشأنها، وأن تقوم بهذه الزيارات تلك، ارتفعت عمليات المعاينة العشوائية المالية من عمليات الرصد والمعاينة العشوائية والمعاينات في المشاريع التي لم يبدأ 45 في المائة في عام 2017 إلى 74 في المائة في المالية، وأنها تقوم بها خلال دورة المشروع وقبل بدء عملية مراجعة الحسابات، إلا في الحالات التي تذر فيها ذلك بسبب الظروف الميدانية. وذكر أيضاً أن زيارات الرصد والمعاينة العشوائية المالية قد زادت زيادة كبيرة. غير أن التوصية المعلقة هي توصية خاصة بسياق محدد جداً، حيث أوصى بإجراء زيارات ومعاينات عشوائية في المشاريع التي لم يبدأ فيها بعد عمليات مراجعة الحسابات. ولم يجب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على هذه المسألة المحددة، ومعظم الحالات التي كانت جزءاً من تلك التوصية يفترض أنها قد أنجزت الآن. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه يستخدم بنشاط يلاحظ المجلس، استناداً إلى الأسلوب الذي يتم به استخدام أداة مراقبة أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كثب استخدام مكتب تنسيق الشؤون مراقبة أداء الشركاء لضمان تعزيز وتعديل درجات المخاطر في الوقت الحقيقي. وتعالج الإنسانية أداة مراقبة أداء الشركاء الرصد والرقابة. التغيرات في عمليات الرصد كجزء من التوصية.</p>	<p>السنة/فترة الستينين المشمولة تقدير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الإحالة المرجعية الرقم</p>	<p>2017 - 123 A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 225</p> <p>2017 - 124 A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 234</p>
					<p>A/75/5 (Vol. I)</p>

السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الرقم	الإحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تفتت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالات
أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة أثناً تسع توقيع اتفاق طويل الأجل على خدمات مراجعة بالاحظ المجلس أن عدداً كبيراً من باستعراض جميع حالات المستردات الحسابات إجزاز تقدم كبير في إنجاز ما تراكم من المستردات لا يزال معلقاً، مثلما المستحقة غير المسددة من الشركاء عمليات مراجعة الحسابات في مختلف الصنابيق. ذكر في المراجعة الحالية. ومن ثم، المنفذين واتخاذ الإجراءات اللازمة وشُتخدم وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	درجات المخاطر، أن هذه التوصية تعتبر منفذة.	الثاني، الفقرة 241، الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017 - 125				
أوصى المجلس بأن تقوم الإداره أثناً تسع توقيع اتفاق طويل الأجل على خدمات مراجعة بالاحظ المجلس أن عدداً كبيراً من باستعراض جميع حالات المستردات الحسابات إجزاز تقدم كبير في إنجاز ما تراكم من المستردات لا يزال معلقاً، مثلما المستحقة غير المسددة من الشركاء عمليات مراجعة الحسابات في مختلف الصنابيق. ذكر في المراجعة الحالية. ومن ثم، المنفذين واتخاذ الإجراءات اللازمة وشُتخدم وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	حيالها على النحو المنصوص عليه في لائحة المستردات من الشركاء المنفذين، وهي تبين جميع المستردات المستحقة قبل مراجعة الحسابات أو بعدها.	وتنرسل هذه الوحدة تنبيهاً عبر البريد الإلكتروني لإعلام الشريك المنفذ بضرورة إجراء عملية الاسترداد.	الدليل التشغيلي.	الثاني، الفقرة 242، الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017 - 126		
أوصى المجلس بإنجاز عمليات مراجعة حسابات المشاريع على سبيل وتفتت هذه التوصية، باشتاء صندوقين توجد في وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	أنجز ما كان قد تراكم من أعمال مراجعة الحسابات، يحيط المجلس علماً برد الإداره.	أوصى المجلس بإنجاز عمليات مراجعة حسابات المشاريع على سبيل وتفتت هذه التوصية، باشتاء صندوقين توجد في وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	الثاني، الفقرة 242، الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017 - 126			
أوصى المجلس بأن تقوم الإداره بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت مراجعتها، وأن تكفل تفدي هذا البرنامج.	X	أوصى المجلس بأن تقوم الإداره بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت مراجعتها، وأن تكفل تفدي هذا البرنامج.	أوصى المجلس بأن تقوم الإداره بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت مراجعتها، وأن تكفل تفدي هذا البرنامج.	الثاني، الفقرة 248، الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017 - 127			
أوصى المجلس بأن ترصد الإداره مفصلة لتنفيذ خطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها واستعرضت اللجنة في اجتماعها المعقد في 15 نيسان/أبريله سجل المخاطر والقائمه المقترنة بالفساد، وأن تقدم تقارير دورية عن لأسماء المسؤولين عن المخاطر، بين فيما المسؤولون التوصية قيد التنفيذ.	X	استكملت الإداره سجل المخاطر على نطاق الأمانة كتب إعداد خطط عملية مفصلة لتنفيذ العamera في عام 2019 وقدمنته إلى لجنة الإداره. يفيد بأن لجنة الإداره قد أقرت خطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها تكون ناشطة عن سجلات مخاطر الغش 15 نيسان/أبريله سجل المخاطر والقائمه المقترنة بالفساد، وأن تقدم تقارير دورية عن لأسماء المسؤولين عن المخاطر، بين فيما المسؤولون التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن ترصد الإداره مفصلة لتنفيذ خطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها واستعرضت اللجنة في اجتماعها المعقد في 15 نيسان/أبريله سجل المخاطر والقائمه المقترنة بالفساد، وأن تقدم تقارير دورية عن لأسماء المسؤولين عن المخاطر، بين فيما المسؤولون التوصية قيد التنفيذ.	الثاني، الفقرة 259، الفصل A/73/5 (Vol. I)	2017 - 128			

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة تقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفقد التنفيذ تتفق الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رد الإدارة
<p>اقرار السجل، سيلكّف المسؤولون عن المخاطر في المؤسسة بوضع خطط مفصلة لمعالجة المخاطر ذات الأولوية العليا والتصدي لها، وستبيّن تلك الخطط إجراءات محددة لمعالجة المخاطر تعتمد الإدارة تطبيقها لتعزيز تخفيض المخاطر وجدواه زمنية لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، سيعتمد سجل المخاطر المستكملا على جميع البيانات لكي تسترشد وتساعد في وضع التقييمات المحلية، بدعم من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ووسائل الامتثال. وستقدم الإدارة والمسؤولون عن المخاطر في المؤسسة تقارير دورية إلى لجنة الإدارة عن تنفيذ خطط العمل والتقى المحرز في تقييم المخاطر المحلية.</p>	<p>أوصى المجلس بأن توائم الإدارة بين سجلات المخاطر المؤسسية المعدة في إطار الإدارة المركزية للمخاطر وبين سجلات مخاطر الغش والفساد بغية إيجاد علاقات تآزرية بين هاتين المجموعتين من استراتيجيات التخفيف من المخاطر.</p>
<p>X عملاً بتوصية المجلس، فإن سجل المخاطر الجديد يحيط المجلس علماً برد الإدارة، المعول به على نطاق الأمانة العامة يجمع نتائج وسيتحقق من موافمة سجل تقييم المخاطر وتقييم مخاطر العش وفساد الذين المخاطر خلال عملية المراجعة أجرياً سابقاً على نطاق الأمانة العامة. وبالتالي فإن المقبولة. ومن ثم، تعتبر التوصية سجل المخاطر المستكملا بمثابة أداة فعالة للإدارة قيد التنفيذ. وصياغة القرار، حيث إنه يعرض بطريقة منكاملة جميع استراتيجيات تخفيف مخاطر العمل والتشغيل.</p>	<p>أوصى المجلس بأن توائم الإدارة بين سجلات المخاطر المؤسسية المعدة في إطار الإدارة المركزية للمخاطر وبين سجلات مخاطر الغش والفساد بغية إيجاد علاقات تآزرية بين هاتين المجموعتين من استراتيجيات التخفيف من المخاطر.</p>
<p>X سترصد شعبة التحول المؤسسي والمراقبة التقدم يحيط المجلس علماً برد الإدارة، المحرز وستقدم تقارير دورية إلى لجنة الإدارة عن تنفيذ وبيان التاريخ المستهدف لتنفيذ وتحديث ومسك سجل المخاطر الجديد على نطاق التوصية هو كانون الأول/الأمانة العامة، الذي اكتمل في عام 2020. وبهذه ديسمبر 2020. وتعتبر التوصية الطريقة، ستتوفر عملية استراتيجية للإدارة المركزية قيد التنفيذ.</p>	<p>أوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رصد مناسبة على مستوى الأمانة العامة لضمان استمرارية تنفيذ إجراءات تخفيف المخاطر على مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات.</p>
<p>X استكملت في الآونة الأخيرة عملية تقييم مخاطر الغش يحيط المجلس علماً برد الإدارة، واستناداً إلى نتائج التقييم، بإعداد واستراتيجية لمكافحة العش وفساد العامة. وفي المستقبل، تتمثل أهداف الأمانة في إعداد</p>	<p>أوصى المجلس بأن توقم الإدارة، استكملاً إلى نتائج التقييم، بإعداد واستراتيجة لمكافحة العش وفساد العامة. وفي المستقبل، تتمثل أهداف الأمانة في إعداد</p>

تحسّبها خطة عمل، مع توفير مبادئ توجيهية لمكافحة الاحتيال ومكافحة الفساد، التوصية هو حزيران/يونيه 2021. مؤشرات الأداء وأليات الرصد المناسبة. واستراتيجة لمكافحة الاحتيال والفساد، إلى جانب خطة وثعتبر التوصية قيد التنفيذ.

عمل. وُقترح إنشاء فريق عامل يكون مسؤولاً عن إعداد هذه الوثائق. وسيشمل هذا الفريق ممثلين من مختلف إدارات الأم安 العامة ومكاتبها، وسينظر في مختلف نماذج الأعمال في الأمانة العامة لضمان أن تكون الاستراتيجية والمبادىء التوجيهية ذات صلة وقابلة للتطبيق على نطاق الأمانة العامة بأسرها. وتهدف وثيقـاً المبادىء التوجيهية والاستراتيـجية إلى زيادة الوعي بهذا الموضوع على نطاق المنظمة بأسرها، وتحسين أليـات الإبلاغ عن الأحداث التي تثير الشـبهـةـ، وتعزيـز النـظمـ القائمة لاتخـاذـ إجرـاءـاتـ تصـحيـحـيةـ.

X	ذكرت الإدارة أن معلومات شاملة قد نشرت في دليل ST/SGB/2018/4، يخصـعـ جميعـ موظـفيـ الأمـانـةـ العـامـةـ،ـ بـمـنـ قـيـمـهـ موـظـفـوـ المشـتـريـاتـ،ـ لـدوـرـاتـ تـدـريـيـةـ إـلـازـامـيـةـ فـيـ مـجـالـ مـخـاطـرـ العـشـ،ـ وـهـذـاـ تـدـريـيـةـ متـاحـ عـلـىـ شـبـكـةـ إـلـانـتـرـنـتـ مـنـ خـلـالـ نـظـامـ إـنـسـيـرـاـ وـفـيـ مـجـمـعـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ المشـتـريـاتـ.	أوصـيـ المـجـلسـ بـأنـ تـقـومـ الإـدـارـةـ بـتـحلـيلـ الكـيفـيـةـ التـيـ يـتـبـغـ أـنـ يـتـمـ بـهـاـ تـفـيـذـ بـرـنـامـجـ مـتـسـقـ لـإـدـارـةـ مـخـاطـرـ العـشـ فـيـ وـظـيـفـةـ الشـراءـ،ـ وـأـنـ تـوـقـرـ ماـ يـلـازـمـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ أوـ تـوجـيهـاتـ لـمـكـانـبـ المـوـجـودـةـ خـارـجـ المـقـرـرـ وـالـلـاجـانـ إـلـاقـلـيمـيـةـ وـالـبعـثـاتـ المـيـدـانـيـةـ وـسـائـرـ مـكـانـبـ الـآمـانـةـ الـعـامـةـ.	ـ 132 ـ 2017

السنة/فترة  
الستينين المشمولة  
بنقرير مراجعة

الإحالة المرجعية  
الحسابات

2017 - 133  
A/73/5 (Vol. I)، الفصل  
الثاني، الفقرة 274

الرقم	الإحالة المرجعية الحسابات	نقارير مراجعة الستينين المشمولة	الحالة بعد التتحقق
	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفصيل لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
X	أوصى المجلس بأن تضخ الإدارة قبلت شعبة المشتريات التوصية وذكرت أنها أرسلت يلاحظ المجلس أن الإدارة لم تضخ برنامجاً شاملًا لإدارة مخاطر الغش في الأساس لمنع الغش. ووافقت الشعبة أيضًا على ضرورة شعبة المشتريات يوفر متطلبات تنفيذ بذل مزيد من الجهد لتعزيز جوانب مكافحة الغش لإدارة مخاطر الغش. ولا تزال هذه إطار مكافحة الغش والفساد على نحو بما يتماشى مع نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. وأجرت استباقي على جميع المستويات، الإدارة تدرباً في مجال كشف ومنع الاحتيال لفائدة موظفين في حزيران/يونيه 2018 يركز على مكافحة التصدي لمخاطر الغش والفساد في اللالعب في العطاءات في المشتريات العامة. وكُرِّسَ وظيفة الشراء. جزء كبير من حلقة العمل لتوجيه انتباه المشاركون إلى السياسات والإجراءات القائمة ذات الصلة، بما فيها إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25).	أوصى المجلس بأن تضخ الإدارة أعدت نظام تقييم المخاطر الذي أعد في عام 2017 قد استكمل وأُدمج في نظام تقييم المخاطر المنقح على نطاق الأمانة العامة بأسراها. وأقرت لجنة الإدارة سجل المخاطر المستكمل في تموز/ يوليه 2020. وعلاوة على ذلك، فإن دائرة السلوك والانضباط ملتزمة بالعمل مع مكتب إدارة سلسلة الإمداد للمساهمة في وضع برنامج لإدارة مخاطر الغش حين أداء وظائف المشتريات، بدعم من شعبة التحول المؤسسي والمساعدة.	الإدلة بعد التتحقق تفيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
X	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء أفاد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بأنه قد انتهى من بحث المجلس علمًا بالمعلومات إعداد سجل المخاطر وفقاً لمنهجية الأمانة العامة. التي قدمتها الإدارة، ونظرًا لأن وفي هذا الصدد، قدم المكتب وثيقتين، تتعلق الأولى العملية مستمرة، فإنه يعتبر أن شعبية الخدمات الإدارية، وتتعلق الثانية بشعبية خدمات على مستوى الكيان وعلى مستوى كل المؤتمرات. وتتضمن شعبية.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء أفاد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقييمها للمخاطر وإعداده سجلات المخاطر على مستوى الكيان وعلى مستوى كل المؤتمرات. وتتضمن شعبية.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 275 2017 - 134

السنة/فترة	الستينين المشمولة
التوصية المرجعية	نقرير مراجعة الحسابات
الإحالة المرجعية	الرقم
الحالة بعد التحقق	
قيد لم تجاوزتها	
تفقد التنفيذ تتفق الأحداث	
تقييم المجلس	
رد الإدارة	
توصية المجلس	
العام 2019	
العوامل المحددة التي تعرض المكتب لمخاطر الغش والفساد، وتقديم فعالية نظم الرقابة الداخلية القائمة.	
وفيما يتعلق بقدرة المكتب الداخلية على إجراء تقييمات الغش والمخاطر، أفاد المكتب بتعيين مركزين للتنسيق في عام 2019.	
X	<p>بدأ شغيل وحدة إدارة المنح في جميع كيانات الأمانة لا يتناول رد الإدارة إدراج جزء ات الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق العامة في كانون الأول/ديسمبر 2019. وتبيّن الوحدة، لمكافحة الغش وبنود لمراجعة مع الشركاء المنفذين الذي تدرج فيه كجزء من خصائصها الوظيفية، إنشاء اتفاقيات نموذجية للحسابات في الاتفاق النموذجي مع الشركاء المنفذين تتضمن بنوداً إلزامية. الموحد مع الشركاء المنفذين. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>كرر المجلس توصيته بأن تستكمل الفصل A/73/5 (Vol. I)، الفقرة 290 الثاني، الفقرة 290</p> <p>أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة، ضمن مهلة محددة، تعزيز مساعيها لإطارها للرقابة الداخلية، بما في ذلك تطبيق نموذج خطوط الدفاع الثالثة، وإعداد بيان رقابة داخلية، وإعداد مستند مركزي للمعلومات المتعلقة بحلول الربع الأول من عام 2021. ووفقاً لهذا النظام، سيكون رئيس كل كيان ملزم بتوقيع بيان في نهاية كل سنة تقويمية يقر فيه بالامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به.</p> <p>أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في هذه التوصية والتوصية الواردة في الفقرة 159 من الوثيقة A/69/5 (Vol. I) مرتبطة إرتباطاً وثيقاً، وأن التاريخ المستهدف لتنفيذها هو الربع الأول من عام 2021. ويعتبر التوصية النحو التالي:</p> <p>(أ) إصدار إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة حالات الغش والفساد في الأمانة العامة.</p> <p>(ب) إجراء تقييم لمخاطر الغش والفساد في عام 2017.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق استكمال تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي حدّد فيه الغش بوصفه أحد المخاطر التي تؤثر على المنظمة وجرى فيه تبسيط تقييم المخاطر المتصل بمكافحة الغش، استعرضت الأمانة العامة تقارير التحقيقات التي قدمها مكتب</p>
2017 - 135	
X	
2017 - 136	
X	
2017 - 137	
20-088882	

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم
الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها	تفصيل التتحقق تتفّق الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	

خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة 2014-2018 وحددت أكثر مصادر الغش والفساد شيئاً وهي:

- (أ) الشركاء المنفذون؛ (ب) التلاعب بعمليات المشتريات؛ (ج) السرقة؛ (د) الرشوة؛ (ه) الاستحقاقات والبدلات؛ (و) الاحتيال في التأمين الطبي.

وتمثل الخطوة التالية في إنشاء فرق عمل بهدف إعداد مبادئ توجيهية لمكافحة الغش والفساد: تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تزويد موظفي الأمم المتحدة بنظرة متعددة عن المظاهر التي يتبدي بها الغش والفساد في الأمانة العامة، وتحديد الهياكل التي وضعت لردع الغش والفساد وكشفهما والآليات والإجراءات التي تتخذها المنظمة لمنع حالات الغش والفساد، وكشفها وردعها والاستجابة لها والإبلاغ عنها.

وتشمل استراتيجية مكافحة الغش والفساد مجموعة من الإجراءات المحددة التي يتبعن تنفيذها لحماية الأمم المتحدة وعملائها من الغش والفساد، بهدف زيادة الوعي على نطاق المنظمة لهذا الموضوع، وتعزيز قدرة المديرين على منع حالات الغش والفساد وكشفها واتخاذ إجراءات بشأنها، وتحسين آليات الإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها، وتعزيز النظم القائمة للإجراءات التصحيحية، وتحث تكرار وقوع أعمال من هذا النوع داخل المنظمة. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من هذه الجهود بحلول الربع الأول من عام 2021.

X	للاحظ المجلس أن الإدارة قد ذكرت في الوثيقة A/74/5 (Vol. I) أن التوصية قد نفت. غير أن المجلس لا يزال ينتظر تلقي الوثائق ذات الصلة، ومن ثم فإنه يعتبر أن هذه التوصية في التنفيذ.	لم ترد أي معلومات مستكملاً من الإدارة.	أوصى المجلس بأن يستحدث مكتب الألحاديات، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تدابير مناسبة لضمان الإسراع في معالجة كل حالة من حالات الانتقام، والتتصدي بشكل مناسب لأي قيود تعترض القيام بذلك.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 311	2017 - 138
X	أوصى المجلس بأن تتخلل الإدارة جميع العوائق، في مكتب خدمات الرقابة يستغرقه إنجاز قضية ما في شعبة التحقيقات هو يلاحظ أن الرد لا ينطوي إلى الداخليه ومكتب إدارة الموارد البشرية، 10,7 أشهر تقريباً. واستناداً إلى الجهود المبذولة استحداث مؤشرات الأداء المناسبة لتحديد إطار زمني	يقر المجلس برد الإدارة، لكنه بغية التعجيل بتسوية القضايا. ويمكن	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 323	A/75/5 (Vol. I)	2017 - 139

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نقدت التنفيذ	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
X	324	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 324	أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة نظاماً لرصد القضايا من البداية إلى النهاية يكون قادرًا على تتبع كل القضايا عبر المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها.	لخوض وقت الإنجاز، تطلب الإدارة إلى المجلس أن يإنجز القضايا. ومن ثم، تعتبر عدم وجودها، تحديد إطار زمني يغلق هذه التوصية. لإنجاز تلك القضايا.	يجري العمل على توسيع نطاق نظام تتبع قضايا سوء بحث المجلس علمًا بالرد الذي قدمته الإدارة، وبأن من المتوقع أن يطبق نظام تتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بأسرها. ويؤمل أن يطبق النظام الجديد في أواخر عام 2020 أو مطلع أو مطلع عام 2021، ويتوقف ذلك على التغلب على عام 2021. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علمًا بالرد الذي قدمته الإدارة إلى السلوك، الذي استحدث لفائدة عمليات الأمم المتحدة للسلام ويستخدم فيها منذ عام 2008، ليصبح نظاماً لتتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بأسرها. في أواخر عام 2020 أو مطلع أو مطلع عام 2021، ويتوقف ذلك على التغلب على عام 2021. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة نظاماً لرصد القضايا من البداية إلى النهاية يكون قادرًا على تتبع كل القضايا عبر المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها.	اعتمد مؤشرات أداء مناسبة، في حال عدم وجودها، تحديد إطار زمني يغلق هذه التوصية. لإنجاز القضايا.
	2017 - 140							

وبينما العمل جارٍ على تطوير النظام الموسع، عُيّنت جهات تنسيق معنية بالسلوك والانضباط في جميع أنحاء الأمانة العامة وستتاح لها إمكانية الاطلاع على سجلات المسائل التي تبلغ بها تلك الجهات وتعلق ببياناتها في النظام الحالي لتبني حالات سوء السلوك، وسيُثقل القيد المسجلة في النظام الحالي إلى نظام تتبع إدارة القضايا الجديد. وفي هذا الصدد، بانت مواد التدريب بالفيديو متاحة لجهات التنسيق من خلال منصة "Connect" التابعة لشعبة القانون الإداري، من أجل التعلم الذاتي بوتيرة مرنة.

<p>أوصى المجلس الأمانة العامة بتقديم منظومة خدمات الرقابة الداخلية في ضوء الإجراءات المتتخذة، X</p> <p>قدرته على إجراء التحقيقات عبر الاستعانة بتسعة محققين يركزون على إجراء تحقيقات في قضايا قد تفتت.</p> <p>يتسم بالاحترافية ويليق بنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة والشروع، في جميع المسائل المتعلقة بالتحرش الجنسي.</p> <p>حيثما يلزم، في خطوات لبناء هذه القدرات وتعزيزها.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، صدرت في عام 2019 سياسة منحة بشأن التصدي للتبييض والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، وتتركز على جهود الوقاية والتدخل المبكر لضمان معاملة جميع موظفي الأمانة العامة والأفراد غير الموظفين بكلمة واحترام والتصدي للسلوك المحظور بوسائل مناسبة تشمل محاسبة المخالفين. وحولت شارة الأمين العام الجديدة النهج المتبعة فيما يتعلق بوسائل المضايقة لينسق مع الأمر الإداري ST/AI/2017/1، وذلك باشتراط إحالة جميع الشكاوى إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المقام الأول. ويجوز للمكتب أن يختار التحقيق في المسألة أو إغلاقها أو إحالتها إلى رئيس الكيان الذي يقيم ويقرر ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق. وإذا قرر رئيس الكيان إجراء تحقيق، فإنه يعني حينئذ فريقاً من الأفراد المؤهلين للتحقيق. ويمكن لجميع رؤساء الكيانات الاطلاع على قائمة بأسماء الأفراد (من موظفين عاملين وموظفين متقاعدين منذ زمن قصير) الذين</p>	<p>الثاني، الفقرة 332</p> <p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل 2017 - 141</p>
---	--

السنة/فترة الستين المشمولة	تقرير مراجعة الحسابات	الإحالة المرجعية الرقم	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفاصيل تفاصيل الأحداث	قىد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق			
دريهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية على كيفية جراء التحقيقات.	وفي عام 2019، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية، بالتوازي مع إصدار شرة الأمين العام الجديدة، بتقييم الفترة المستمرة للمنظمة على إجراء تلك الأنواع من التحقيقات، واتخاذ إجراءات لضمان وجود قدرة كافية على نطاق المنظمة لإجراء تلك التحقيقات. وهناك برنامج تدريبي للتحقيقين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق بهدف ضمان تدريبهم تدريباً مناسباً على إجراء هذه التحقيقات وفقاً لمعايير متسقة، بما ينماشى مع المقتضيات المحددة في ST/AI/2017/1. وجرى استعراض القائمة الحالية للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق الذين تلقوا التدريبات، وتم الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من أنهم ما زالوا مهتمين بالمشاركة في تلك الأفرقة وأن لديهم الوقت الكافي للمشاركة فيها.	و بالإضافة إلى ذلك، عزز أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية التدريب المقدم للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق، كما ذكر سابقاً، ونظم برامج تدريبية متعددة مدة كل منها أسبوع واحد في عامي 2019 و 2020 في نيويورك وفيينا ونيروبي لضمان تدريب أعضاء أفرقة التحقيق تدريباً كاملاً. وأتاحت كل دورة من الدورات التدريبية الأخيرة إضافة أسماء نحو 25 فرداً إلى القائمة؛ وبلغ عدد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة حالياً 341 فرداً. والقائمة متاحة لجميع الكيانات؛ ولا يشترط استئانة الكيانات بأفراد مدربين تابعين لها، بل يمكنها استخدام القائمة التي تضم موظفين عاملين ومتقاعدين. ويعتمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية بإبقاء القائمة قيد الاستعراض الفعلي وتوفير التدريب الدوري لضمان الحفاظ عليها في مستويات مناسبة وحسب ما تسمح	دريهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية على كيفية جراء التحقيقات.	وفي عام 2019، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية، بالتوازي مع إصدار شرة الأمين العام الجديدة، بتقييم الفترة المستمرة للمنظمة على إجراء تلك الأنواع من التحقيقات، واتخاذ إجراءات لضمان وجود قدرة كافية على نطاق المنظمة لإجراء تلك التحقيقات. وهناك برنامج تدريبي للتحقيقين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق بهدف ضمان تدريبهم تدريباً مناسباً على إجراء هذه التحقيقات وفقاً لمعايير متسقة، بما ينماشى مع المقتضيات المحددة في ST/AI/2017/1. وجرى استعراض القائمة الحالية للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق الذين تلقوا التدريبات، وتم الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من أنهم ما زالوا مهتمين بالمشاركة في تلك الأفرقة وأن لديهم الوقت الكافي للمشاركة فيها.	و بالإضافة إلى ذلك، عزز أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية التدريب المقدم للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق، كما ذكر سابقاً، ونظم برامج تدريبية متعددة مدة كل منها أسبوع واحد في عامي 2019 و 2020 في نيويورك وفيينا ونيروبي لضمان تدريب أعضاء أفرقة التحقيق تدريباً كاملاً. وأتاحت كل دورة من الدورات التدريبية الأخيرة إضافة أسماء نحو 25 فرداً إلى القائمة؛ وبلغ عدد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة حالياً 341 فرداً. والقائمة متاحة لجميع الكيانات؛ ولا يشترط استئانة الكيانات بأفراد مدربين تابعين لها، بل يمكنها استخدام القائمة التي تضم موظفين عاملين ومتقاعدين. ويعتمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية بإبقاء القائمة قيد الاستعراض الفعلي وتوفير التدريب الدوري لضمان الحفاظ عليها في مستويات مناسبة وحسب ما تسمح	دريهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية على كيفية جراء التحقيقات.	وفي عام 2019، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية، بالتوازي مع إصدار شرة الأمين العام الجديدة، بتقييم الفترة المستمرة للمنظمة على إجراء تلك الأنواع من التحقيقات، واتخاذ إجراءات لضمان وجود قدرة كافية على نطاق المنظمة لإجراء تلك التحقيقات. وهناك برنامج تدريبي للتحقيقين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق بهدف ضمان تدريبهم تدريباً مناسباً على إجراء هذه التحقيقات وفقاً لمعايير متسقة، بما ينماشى مع المقتضيات المحددة في ST/AI/2017/1. وجرى استعراض القائمة الحالية للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق الذين تلقوا التدريبات، وتم الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من أنهم ما زالوا مهتمين بالمشاركة في تلك الأفرقة وأن لديهم الوقت الكافي للمشاركة فيها.	و بالإضافة إلى ذلك، عزز أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية التدريب المقدم للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق، كما ذكر سابقاً، ونظم برامج تدريبية متعددة مدة كل منها أسبوع واحد في عامي 2019 و 2020 في نيويورك وفيينا ونيروبي لضمان تدريب أعضاء أفرقة التحقيق تدريباً كاملاً. وأتاحت كل دورة من الدورات التدريبية الأخيرة إضافة أسماء نحو 25 فرداً إلى القائمة؛ وبلغ عدد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة حالياً 341 فرداً. والقائمة متاحة لجميع الكيانات؛ ولا يشترط استئانة الكيانات بأفراد مدربين تابعين لها، بل يمكنها استخدام القائمة التي تضم موظفين عاملين ومتقاعدين. ويعتمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية بإبقاء القائمة قيد الاستعراض الفعلي وتوفير التدريب الدوري لضمان الحفاظ عليها في مستويات مناسبة وحسب ما تسمح	دريهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية على كيفية جراء التحقيقات.	وفي عام 2019، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية، بالتوازي مع إصدار شرة الأمين العام الجديدة، بتقييم الفترة المستمرة للمنظمة على إجراء تلك الأنواع من التحقيقات، واتخاذ إجراءات لضمان وجود قدرة كافية على نطاق المنظمة لإجراء تلك التحقيقات. وهناك برنامج تدريبي للتحقيقين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق بهدف ضمان تدريبهم تدريباً مناسباً على إجراء هذه التحقيقات وفقاً لمعايير متسقة، بما ينماشى مع المقتضيات المحددة في ST/AI/2017/1. وجرى استعراض القائمة الحالية للمحققين غير المتخصصين المشاركين في أفرقة التحقيق الذين تلقوا التدريبات، وتم الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من أنهم ما زالوا مهتمين بالمشاركة في تلك الأفرقة وأن لديهم الوقت الكافي للمشاركة فيها.	دريهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الموارد البشرية على كيفية جراء التحقيقات.

		<p>الحالة بعد التحقق</p> <p>قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث</p> <p>تقييم المجلس</p> <p>رد الإدارة</p> <p>توصية المجلس</p> <p>الإحالة المرجعية للحسابات</p> <p>السنة/فترة السنين المشمولة</p> <p>تقرير مراجعة</p> <p>الرقم</p>	<p>أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر في مسألة إحالة الحالات إلى اتخاذها الإدارية وأن المجلس قد أشار إلى أنه سيقيس أن ثمة زيادة في عدد الحالات التي تستغرق لتنفيذ الإحالات في سياق المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة إجراءاتها في جميع مراحل الإحالة.</p> <p>مراجعة المفكرة للحسابات. وتعتبر الإدارة أن هذه وخبرائها المؤلفين في بعثات التي تحال إلى الدول الأعضاء التوصية قد نفذت وتطلب من المجلس إغلاقها.</p> <p>وتحتاج. وبعتبر المجلس أن التوصية قد نفذت.</p> <p>أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر في مسألة إحالة الحالات إلى اتخاذها الإدارية وأن المجلس قد أشار إلى أنه سيقيس أن ثمة زيادة في عدد الحالات التي تستغرق لتنفيذ الإحالات في سياق المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة إجراءاتها في جميع مراحل الإحالة.</p> <p>مراجعة المفكرة للحسابات. وتعتبر الإدارة أن هذه وخبرائها المؤلفين في بعثات التي تحال إلى الدول الأعضاء التوصية قد نفذت.</p> <p>أوصى المجلس، كإجراء مؤقت، بأن يسير العمل قدماً لتنفيذ هذه التوصية. وتجري حالياً بحث المجلس علماً بردة الإدار.</p> <p>تصدر الإدارة مبادئ توجيهية/مناذج مناقشة إطار لرصد التقييم الذاتي الداخلي، ولا يزال وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>لتعزيز التوجيه في إعداد عمليات يشكل أولوية بالنسبة لإدارة شؤون السلامة والأمن.</p> <p>التقييم الذاتي الداخلي ورصدتها.</p> <p>أوصى المجلس بأن تحدد إدارة شؤون السلام والأنمنة والبيئة الدورية لتنقيح المقار إلى مراحله النهائية، وسيكتمل بحلول الرابع وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>المعايير في الوقت المناسب بما يليبي الثاني من عام 2020.</p> <p>الاحتياجات الناشئة عن التغيرات في البيئة الأمنية والتغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا.</p> <p>أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة نشرة عامة تعتمد على جميع المسؤولين والأمن عملية رصد شهري للامتثال، وأبلغت نتائجها انتدبه الإدارية، لكنه يرى أن ثمة في بداية كل شهر لجميع الجهات المعنية بتسيير حاجة إلى وضع مصفوفة رسمية للأمن لضمان تحسين الامتثال لعملية شؤون الأمن في المنظمات المنضوية في نظام الأمم لرصد الامتثال من أجل تحسين إدارة المخاطر الأمنية وبأن تتشتت المصروفه لرصد الامتثال تمهد لها لتقييمها الشهريه في مصفوفة وستطلع عليها الجهات صاحبة المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>المصلحة التي تتعامل معها إلى جميع الجهات المعنية.</p> <p>أوصى المجلس بأن تنشئ إدارة شؤون السلام والأنمنة والبيئة لاتفاقات الحفاظ على السرية مع المحللين الأجانب الذين يتناولون معلومات متعلقة بالتهديدات الأمنية، وبأن تستكشف إمكانية تقييد استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي في الواقع الميداني.</p>
		<p>أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر في مسألة إحالة الحالات إلى اتخاذها الإدارية وأن المجلس قد أشار إلى أنه سيقيس أن ثمة زيادة في عدد الحالات التي تستغرق لتنفيذ الإحالات في سياق المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة إجراءاتها في جميع مراحل الإحالة.</p> <p>مراجعة المفكرة للحسابات. وتعتبر الإدارة أن هذه وخبرائها المؤلفين في بعثات التي تحال إلى الدول الأعضاء التوصية قد نفذت.</p> <p>أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر في مسألة إحالة الحالات إلى اتخاذها الإدارية وأن المجلس قد أشار إلى أنه سيقيس أن ثمة زيادة في عدد الحالات التي تستغرق لتنفيذ الإحالات في سياق المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة إجراءاتها في جميع مراحل الإحالة.</p> <p>مراجعة المفكرة للحسابات. وتعتبر الإدارة أن هذه وخبرائها المؤلفين في بعثات التي تحال إلى الدول الأعضاء التوصية قد نفذت.</p> <p>أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة شهرياً للامتثال، وأبلغت نتائجها انتدبه الإدارية، لكنه يرى أن ثمة في بداية كل شهر لجميع الجهات المعنية بتسيير حاجة إلى وضع مصفوفة رسمية للأمن لضمان تحسين الامتثال لعملية شؤون الأمن في المنظمات المنضوية في نظام الأمم لرصد الامتثال من أجل تحسين إدارة المخاطر الأمنية وبأن تتشتت المصروفه لرصد الامتثال تمهد لها لتقييمها الشهريه في مصفوفة وستطلع عليها الجهات صاحبة المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>المصلحة التي تتعامل معها إلى جميع الجهات المعنية.</p> <p>أوصى المجلس بأن تنشئ إدارة شؤون السلام والأنمنة والبيئة لاتفاقات الحفاظ على السرية مع المحللين الأجانب الذين يتناولون معلومات متعلقة بالتهديدات الأمنية، وبأن تستكشف إمكانية تقييد استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي في الواقع الميداني.</p>	<p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 338</p> <p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 348</p> <p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 351</p> <p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 364</p> <p>A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 377</p>
			<p>الإحالة المرجعية للحسابات</p> <p>الرقم</p> <p>الإحالة المرجعية</p> <p>الحسابات</p> <p>الإحالة المرجعية</p> <p>الإحالة المرجعية</p> <p>الإحالة المرجعية</p>

السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات الرقم	الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس رد الإدارة توصية المجلس
2017 - 147 <a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a> , الفصل الثاني، الفقرة 385	أوصى المجلس بأن تضمن إدارة شؤون السلامة والأمن تعزيز تحotor طرق أداء يحيط المجلس علما برد الإدارة. حدّدت إدارة السلامة والأمن آلية لشعبة العمليات العمل حول رصد الامتثال للسياسات والإجراءات وتعتبر التوصية قيد التنفيذ. الإقليمية ودائرة السياسات والامتثال من بوصفه واحداً من أولوياتها، بعد وضع الصيغة النهائية أجل رصد تنفيذ سياسات نظام إدارة لخطتها الاستراتيجية للفترة 2020-2023. ولا تزال المناشفات جارية بشأن الآلية الداخلية. الأمان والامتثال لها.
2017 - 148 <a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a> , الفصل الثاني، الفقرة 386	أوصى المجلس بأن تضمن الشبكة كما ذكر سابقاً، ستقديم إدارة شؤون السلامة والأمن تقاريرها السنوية إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات وتعتبر التوصية قيد التنفيذ. لإدارة المسائل الأمنية بشأن نتائج وأثر وظائف استعراض البرامج بالنسبة للامتثال والرصد وإدارة المستوى التنفيذي السياسات الأمنية والامتثال لها في المناطق المعينة. السياسات الأمنية والامتثال لها بهيكل رصد الامتثال، الذي يجري استعراضه.
2017 - 149 <a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a> , الفصل الثاني، الفقرة 392	أوصى المجلس بأن تتشكل وحدة استعانت إدارة شؤون السلامة والأمن بخبراء استشاريين يحيط المجلس علما برد الإدارة. معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث لدعم وحدة معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث وتعتبر التوصية قيد التنفيذ. الخطيرةآلية تسجل، مع تحديد التواريخ، تقاصيل الحوادث الخطيرة والاتصالات على تصميم وتطوير منصة لتقدير الرصد التي تبلغ عنها شعبة العمليات الإقليمية ونظام تسجيل البيانات مرتبطة بنظام تسجيل حوادث السلامة والأمن سيبتيحان لجميع المستشارين في الوحدة والكيانات الأخرى، وأن تعمل دوريا على التوفيق بين هذه المعلومات وأرقام إجراء رصد منهجه للحوادث المبلغ عنها في النظام وتسوبيتها. وقد صمم الخبراء الاستشاريون خصائص نظام تسجيل حوادث السلامة والأمن المنصة وقدمها إلى المكتب، الذي قدر أن الوقت الذي بما يكفل عدم إغفال معالجة الحوادث الخطيرة التي تستدعي تدخلاً يستغرقه تطوير هذه الخصائص قد يصل إلى ستة أشهر، ابتداء من آذار/مارس 2020. ووافقت الإدارة على تطوير هذه المنصة ولا يزال العمل عليها مستمراً. وفي غضون ذلك، تعمل الوحدة على التسوية بين الحوادث المسجلة في النظام وتسجيلها بصورة آلية.
2017 - 150 <a href="#">A/73/5 (Vol. I)</a> , الفصل الثاني، الفقرة 393	أوصى المجلس بأن تعمل وحدة تواصل الوحدة رصد الاحتياجات النفسية الاجتماعية يحيط المجلس علما برد الإدارة. معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث للموظفين في الميدان وتقييم التوجيه والتوصيات إلى فريق إدارة الأمن بشأن تدابير التخفيف بهدف تلبية المعينين والمنظمات المشمولة بنظام الاحتياجات النفسية الاجتماعية للموظفين، بما في ذلك الأمم المتحدة لإدارة الأمن، على تطوير القدرات المحلية المستدامـة في مجال معالجة استعراض العدد الحالي للمستشارين الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة. وأناشت هذه مواقعهم لضمان توفر قدرة كافية على إدارة الأمن من استقدام 14 مستشاراً جديداً للعمل بدءاً

الحالة بعد التتحقق	رد الإدارة	توصية المجلس		الإحالة المرجعية الحسابات	الإحالة المرجعية النفاذ تتفق الأحداث	السنة/الفترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها نفت التنفيذ تتفق الأحداث	تقييم المجلس			ثانية احتياجات الأفراد المتنفسرين أفراد الأسر المؤهلين.	كامل أو جزئي في المناطق الخمس التي تعمل فيها إدارة شؤون السلامة والأمن.	ـ 151 ـ 2017
X	أوصى المجلس بأن يتعهد قسم التدريب لا يزال الحل القصير الأمد متبعاً بالنسية لشبكة بحيط المجلس علماً برد الإداره. وتنمية القدرات قاعدة بيانات موحدة معلومات مديرى الأمن فى الأمم المتحدة فيما يخص وتعتبر التوصية قيد التنفيذ. تضمن تفاصيل عن جميع المتدربين الإبلاغ عن البيانات المتصلة بإكمال التدريب. والدورات التدريبية التي تجريها الإداره. وبالنسبة للحل الطويل الأمد أثر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بضرورة إنشاء نظام جديد لإدارة التعلم يمكن استخدامه كأساس للمنصة الشبكية وإدارة بيانات التدريب على نحو سليم، وسمح لإدارة شؤون السلامة والأمن بشراء النظام من باع خارجي، ويبدأ الإداره الإجراءات في كانون الأول/ديسمبر، ولا تزال عملية الشراء قيد النظر في شعبة المشتريات.	ـ 401 ـ 2017	ـ 401، الفصل ـ 2017	ـ 401، الفصل ـ 2017	ـ 401، الفصل ـ 2017	
X	استناداً إلى تأكيد الإجراءات التي أوصى المجلس بأن تراجع إدارة شؤون في اعقاب قرار الجمعية العامة 266/72، استعراض السلامة والأمن الخطة البرنامجية لفترة الستينين عن إطار النتائج في الخطة البرنامجية بغية النظر الستينين والميزانية البرنامجية التي كان يحدد "الإنجازات المتوقعة" و"مؤشرات الإنجاز" و"مقاييس الأداء" بعرض مبسط يركز على في إدراج البارامترات البالغة الأهمية الإبلاغ عن الأداء في شكل الميزانية الجديدة. ويعكس غير المحددة المشار إليها أعلاه. السرد البرنامجي المقدم من إدارة شؤون السلامة والأمن الاستراتيجية والناتج المتوازد لتنفيذ هذين البارامترتين على مستوى الإدارات الواردة في الميزانية البرنامجية المفترحة A/74/6 (Sect. 34) بالإضافة إلى النواتج أو النتائج الرئيسية المقررة لفترة الميزانية. وينبغي اعتبار هذه التوصية منفذة.	ـ 411 ـ 2017	ـ 411، الفصل ـ 2017	ـ 411، الفصل ـ 2017	ـ 411، الفصل ـ 2017	
X	أوصى المجلس بأن تستحدث الأمانة أنشئت آلية جديدة للإبلاغ عن حالات الغش المفترض بحيط المجلس علماً برد الإداره والغش ومعلومات متكاملة من السنوات السابقة. ويعتبر التوصية قيد التنفيذ. مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الأمانة العامة ويجري التحقق بانتظام من مركز حالات الغش المفترض التي وقعت في السنوات السابقة.	ـ 425 ـ 2017	ـ 425، الفصل ـ 2017	ـ 425، الفصل ـ 2017	ـ 425، الفصل ـ 2017	
X	كرر المجلس توصيته بأن تجري تعلم الإدارة مع فريق أوموجا على زيادة أئمته وحدة بحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ الإدارية استعراضاً شاملًا لوظائف وحدة تحطيط الأعمال وتوحيدتها. تم اختبار أئمته الإبلاغ كما ذكرناها الإداره، ويعتبر هذه تحطيط الأعمال وتوحيدتها في نظام القطاعي للمجلد الأول ونقل إلى مرحلة الإنتاج في التوصية قيد التنفيذ. أوموجا وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية الوقت المناسب لإعداد البيانات المالية لعام 2019.	ـ 32 ـ 2018	ـ 32، الفصل ـ 2018	ـ 32، الفصل ـ 2018	ـ 32، الفصل ـ 2018	



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفاذ التنفيذ	قيد الأحداث	لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق		
									السنة/فترة الستين المشمولة بتغير مراجعة		
X		A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 63	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير تعرب الإدارة عن ارتياحها للنتائج التي تحققت من لتنقية البيانات المرحلية من نظام مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة الأمثل، الذي أُنجز في 31 تموز/بولييه 2019. وستواصل الكيانات استعراض العمليات الجارية، وستعرض عناصر هيكلي تفاصيل العمل في نهاية عام 2019 وسيطّل قيد الاستعراض.	تمت رسملة عملية شراء خدمات نظام SAP HANA التي ناقشها المجلس في عام 2018. ولكي يتسنى تحسين رصد عمليات شراء البرامجيات الأخرى، أنشئ عنصر هيكلي تفاصيل العمل (جامع التكاليف في أوموجا) في إطار هيكلي مشروع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يسمح لشعبة الشؤون المالية بتحليل مشتريات البرامجيات لغرض الرسملة. واستعرض عنصر هيكلي تفاصيل العمل في نهاية عام 2019 وسيطّل قيد الاستعراض.	رسملة الأصول غير الملموسة في عام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	مواءمة رسملة نظام أوموجا مع نشر الوظائف المعنية.			2018 - 158		
X		A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 71	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير تعرب الإدارة عن ارتياحها للنتائج التي تحققت من لتنقية البيانات المرحلية من نظام مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة الأمثل، الذي أُنجز في 31 تموز/بولييه 2019. وستواصل الكيانات استعراض العمليات الجارية، وستعرض عناصر هيكلي تفاصيل العمل في نهاية عام 2019 وسيطّل قيد الاستعراض.	تمت رسملة عملية شراء خدمات نظام SAP HANA التي ناقشها المجلس في عام 2018. ولكي يتسنى تحسين رصد عمليات شراء البرامجيات الأخرى، أنشئ عنصر هيكلي تفاصيل العمل (جامع التكاليف في أوموجا) في إطار هيكلي مشروع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يسمح لشعبة الشؤون المالية بتحليل مشتريات البرامجيات لغرض الرسملة. واستعرض عنصر هيكلي تفاصيل العمل في نهاية عام 2019 وسيطّل قيد الاستعراض.	رسملة الأصول غير الملموسة في عام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير تعرب الإدارة عن ارتياحها للنتائج التي تحققت من لتنقية البيانات المرحلية من نظام مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة الأمثل، الذي أُنجز في 31 تموز/بولييه 2019. وستواصل الكيانات في المخزون، وبيان تفاصيل البيانات في المخزون، وبيان تفاصيل الأدوات المستخدمة حالياً ومؤشرات مطابقة وتحسين المخزون الفعلي في البيانات المالية لعام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تتصدر الإدارات تقدّم التوجيهات بشأن جميع أنشطة استرداد التكاليف سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم الفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساعدة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف.	أوصى المجلس بأن تتصدر الإدارات تقدّم التوجيهات بشأن جميع أنشطة استرداد التكاليف في بداية السنة المالية.	أوصى المجلس بأن تتصدر الإدارات تقدّم التوجيهات بشأن جميع أنشطة استرداد التكاليف في بداية السنة المالية.	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارات الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّ من مبالغ مستحقة القرض في إطار أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع طلب الدفع مقدماً نظير خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وينبغي أن يؤدي كلا التدابير إلى خفض	2018 - 159
X		A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 72	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارات الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّ من مبالغ مستحقة القرض في إطار أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع طلب الدفع مقدماً نظير خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وينبغي أن يؤدي كلا التدابير إلى خفض	لتحقيق الادارة شهرياً جميع المبالغ المستحقة القبض غير المستددة لضمان استردادها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مقنوم الخدمات في المقر في خلال عام 2019، ولذلك يعتبر قبول بطاقات الائتمان لتكاليف الخدمات المقدمة، وفي أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	لتحقيق الادارة شهرياً جميع المبالغ المستحقة القبض غير المستددة لضمان استردادها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مقنوم الخدمات في المقر في خلال عام 2019، ولذلك يعتبر قبول بطاقات الائتمان لتكاليف الخدمات المقدمة، وفي أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	لتحقيق الادارة شهرياً جميع المبالغ المستحقة القبض غير المستددة لضمان استردادها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مقنوم الخدمات في المقر في خلال عام 2019، ولذلك يعتبر قبول بطاقات الائتمان لتكاليف الخدمات المقدمة، وفي أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارات الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّ من مبالغ مستحقة القرض في إطار أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع طلب الدفع مقدماً نظير خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وينبغي أن يؤدي كلا التدابير إلى خفض	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارات الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّ من مبالغ مستحقة القرض في إطار أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع طلب الدفع مقدماً نظير خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وينبغي أن يؤدي كلا التدابير إلى خفض	2018 - 160		

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالة بعد التتحقق

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
<th data-bbox="4985 
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفاذ التنفيذ	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التتحقق
X	2018 - 168	A/74/5 (Vol. I)	السنة/فترة الستين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	أوصى المجلس إلى حين تطبيق حل أوموجا وإنسبيرا دون الحاجة إلى طباعتها وإضافتها على نطاق الأمانة العامة. على نطاق الأمانة العامة.	المركز الرسمي إلى حين تطبيق حل أوموجا وإنسبيرا دون الحاجة إلى طباعتها وإضافتها مشترك داخل الأمم المتحدة.	نفاذ هذه التوصية. ولذلك تلتزم الإدارة إغلاقها.	ينظر المجلس الوثائق التي تؤكد نفاذ هذه التوصية، بالإضافة إلى تفاصيل استعراض (نتائج) تصنيف حالة الموظفين الذي أجري، فضلاً عن استعراض بيانات المتقاعددين. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	
X	2018 - 169	A/74/5 (Vol. I)	السنة، الفقرة 125	أوصى المجلس أيضاً بأن تقوم الإدارة باستعراض البيانات المتعلقة بالاستحقاقات والاشتراكات الشخصية للموظفين والمتقاعددين ومعاليهم للتأكد من اكتمالها وانتساقها والمصادقة عليها في نظام أوموجا، والتوفيق بينها وبين المصادر الأخرى من قبل مدفوعات المرتبات وقوائم المؤهلين المرسلة إلى شركات إدارة المطالبات.	نفاذ هذه التوصية.	تعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس هذا التوصية قيد التنفيذ.	
X	2018 - 170	A/74/5 (Vol. I)	السنة، الفقرة 131	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لوضع آلية وبروتوكول استعراضين مناسبين، وأن تطور القدرة على إجراء استعراضات داخلية دورية لبيانات المطالبات من أجل التأكد من المطالبات والنكاليف التي أبلغت عنها شركات إدارة المطالبات، وأن تضع بالتعاون مع شركات إدارة المطالبات آلية رسمية لتقديم التعليقات.	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. ففي هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال الخاص التي أفادت أنها انتهت من إعداد بيان الأعمال الخاص بمراجعة المطالبات، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أحاط المجلس علما برد الإدارة التي أفادت أنها انتهت من إعداد بيان الأعمال الخاص بمراجعة المطالبات، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. في هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال الخاص بمراجعة المطالبات، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	
X	2018 - 171	A/74/5 (Vol. I)	السنة، الفقرة 132	أوصى المجلس بذلك لأن تسعرض نماذج الإبلاغ لدى شركات التأمين الصحي والتأمين على الحياة مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقدير مقتربات بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي التي ستشمل نماذج الإبلاغ جودة البيانات وتوحيدها، وأن تبسط عنصر البيانات في ملفات المطالبات لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات	لاحظ المجلس رد الإدارة بأن قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقدير مقتربات بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي التي ستشمل نماذج الإبلاغ جودة البيانات وتوحيدها، وأن تبسط عنصر البيانات في ملفات المطالبات لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات	يتوصل المجلس على تنفيذ هذه التوصية. ويعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقدير مقتربات بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي التي ستشمل نماذج الإبلاغ جودة البيانات وتوحيدها، وأن تبسط عنصر البيانات في ملفات المطالبات لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفاذ التنفيذ	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
X	2018 - 172	A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 136	المطالبات المسددة وإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركون والنفقات، وللمساعدة في تحديد علامات الإنذار، وكفالة التصنيف السليم والشامل للمطالبات.	المطالبات المسددة وإتاحة التتحقق من صحة بيانات المشتركون والنفقات، وللمساعدة في تحديد علامات الإنذار، وكفالة التصنيف السليم والشامل للمطالبات.	يشير إلى أن العمل جار على هذا الموضوع، فإن المجلس يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.
X	2018 - 173	A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 137	أوصى المجلس أيضاً بأن تستعرض حالات الاحتيال التي ينطوي عليها الإبلاغ عن الغش إلى مكتب المراقب المالي من جانب المكاتب التابعة للأمانة العامة، وأن تضع جداول زمنية وتحدد مسار العمليات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والأطراف الثالثة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمكاتب الميدانية والبعثات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.
X	2018 - 174	A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 142	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لكفالة إزام جميع شركات إدارة المطالبات بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، متى تناهت حالات الغش والغش المشتبه فيه، فور ظهورها، يجب أن يكون إلزامياً.	يحيط المجلس علماء برد الإدار، وسيقوم بالتحقق من التفاصيل حين مراجعته الحسابات المرة المقبلة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماء برد الإدار، وسيقوم بالتحقق من جميع شركات إدارة المطالبات، اجتمعت الإدارات مع جميع شركات إدارة المطالبات، واتفق الجميع على أن إبلاغ قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، فور ظهورها، يجب أن يكون إلزامياً.	نفاذ هذه التوصية. وفي غياب عقود خطية مع شركات إدارة المطالبات، اجتمعت الإدارات مع جميع شركات إدارة المطالبات، واتفق الجميع على أن إبلاغ قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، فور ظهورها، يجب أن يكون إلزامياً.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.
X	2018 - 175	A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 149	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة رسمية لرصد استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق والسعى بلا توان إلى استردادها. وأوصى المجلس أيضاً بتعيين جهة تنسيق مركزية وتكتيفها التابعة لشعبة القانون الإداري. وينبغي إحالة هذه التوصية إلى الدائرة.	يحيط المجلس علماء برد الإدار، كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماء برد الإدار على تنفيذ هذه التوصية. وتحال جميع حالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها إلى قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة السلوك والانضباط دون وجه حق والسعى بلا توان إلى استردادها.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لا يقتضي التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.

السنة/فترة الستين المشمولة	نقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالة بعد التتحقق
قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الثانية، الفقرة 150
X	نظراً لعدم ورود أي معلومات متكاملة من الإدارة.	أوصى المجلس بأن تتصدر الإدارة لم تزد أي معلومات متكاملة من الإدارة.	مبادئ توجيهية واضحة بشأن العمليات	الفصل A/74/5 (Vol. I)	2018 - 176
	مسنكلة من الإدارة عن الإجراءات المتخذة، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	التي ينبغي اتباعها في حالات الغش المثبت والإطار الزمني الذي ينبغي إنجاز الإجراء في حدوده.	الثانية، الفقرة 151		
X	توجد ممارسة متبعة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية	يحيط المجلس علماً برد الإدارة،	أوصى المجلس بأن تتشي الإدارة آلة	الفصل A/74/5 (Vol. I)	2018 - 177
	وقسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة التابع وسيقوم بالتحقق من التفاصيل	لتبادل التعليقات بصفة منتظمة ودورية	لبنادل التعليقات بصفة منتظمة ودورية	الثانية، الفقرة 151	
	لمكتب تحفيظ البرامج والمالية والميزانية، حيث يُحيل حين مراجعته الحسابات المرة	بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم	أوصى المجلس بأن تتشي الإدار		
	التأمين الصحي والتأمين على الحياة.	المقبلة. ويعتبر المجلس أن هذه	الثانية، الفقرة 152		
	خدمات الرقابة الداخلية.	الوصية قيد التنفيذ.			
	ونفذت هذه التوصية لأن الإدارة أنشأت آلية لتقديم	التعليقات بانتظام بين قسم الصحة والتأمين على الحياة	ومنها		
	ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وترسل إلى المكتب	جميع حالات الغش والغش المفترض التي يتلقى القسم	الوصية قيد التنفيذ.		
	بلاغاً بشأنها من مدير الأطراف الثالثة، وتعقد	اجتماعات منتظمة بين المكاتب، بما في ذلك دائرة	السلوك والانضباط.		
X	يطلب المجلس الحصول على	تفتت هذه التوصية. ولذلك تلتزم الإدارة إغلاقها.	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	2018 - 178
	وثائق داعمة للتحقق من تنفيذ	الوصية. ويعتبر أن التوصية	الثانية، الفقرة 159		
	قيد التنفيذ.	تفت هذه التوصية.	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	العمليات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق	بوظيفة إدارة النقدية في ظل بدء العمل	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	بنظام أو موجاً وقرارها رسياً على سبيل	الأولوية؛ و (ب) أن تتخذ الإدارة	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	خطوات لوضع الصيغة النهائية لهيكل	موظفي الخزانة وأدوارهم وواجباتهم،	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	و (ج) إضفاء صبغة رسمية عليها وتوثيقها؛	و (ج) إضفاء صبغة رسمية على	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير	الموجوبين في المقر فيما يتعلق	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	الموجوبين في المقر فيما يتعلق	بوظائف إدارة النقدية وعلاقتهم الوظيفية	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	بالخزانة في المقر الرئيسي.				
X	وردت تعليقات الإدارة في الفقرة 165 من الوثيقة مع مراعاة الرد، يعتبر المجلس	أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	2018 - 179
	والفرقة 61 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعى الحسابات	تسحدث الإدارة نظاماً للاستفادة من	أوصى المجلس بما يلي:	(أ) توثيق	
	ال المعلومات المتاحة على نظام أموجا				

الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية الحسابات	السنة/فترة الستين المشمولة بنقرير مراجعة
		<p>في تقدير التدفقات النقدية الصادرة الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون على مدى فترة أطول، مما يتيح القيام الأول/ديسمبر 2018 بشأن الأمم المتحدة بتوقعات أدق لتدفقات السيولة الصادرة، وهو ما ينطوي كذلك على إمكانية المساعدة في تحسين إدارة الاستثمارات؛ و (ب) مواومة صرف المرتبات مع الآلية التي تستخدمها الخزانة لتجهيز المدفوعات الأخرى من أجل تحسين إدارة النقدية في المنظمة.</p>				
X		بحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	بما يلي: (أ) التعييل بتضييف البنود المصصففة في فتني الحالات المستثناء والحالات قيد التحقيق وإدماج هذه التصصففة في آلية الرصد العامة للخزانة في المستقبل؛ و (ب) استعراض الأساليب المتعلقة بالارتفاع الكبير في عدد الاستثناءات واتخاذ تدابير التخفيف اللازمة لقليل نسبة الاستثناءات الناشئة.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 174	2018 - 180
X		أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة وردت تعليقات الإدارة في الفقرة 181 من الوثيقة لم تقدم الإدارة أي معلومات بما يلي: (أ) تحسين عملية استعراض الأرصدة المصصرفية وإدارتها تناهياً للسحب على المكشوف والخطر المتزب عليه من حيث احتمال تأخر المدفوعات وفرض رسوم نظير السحب على المكشوف؛ و (ب) استعراض حدود احتياطي السيولة المحافظ عليه في المصادر الداخلية ووضع حدود رسمية لفرادي المصادر الداخلية.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحسين عمليات استعراض الأرصدة المصصرفية وإدارتها تناهياً للسحب على المكشوف والخطر المتزب عليه من حيث احتمال تأخر المدفوعات وفرض رسوم نظير السحب على المكشوف؛ و (ب) استعراض حدود احتياطي السيولة المحافظ عليه في المصادر الداخلية ووضع حدود رسمية لفرادي المصادر الداخلية.		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 180	2018 - 181
X		أوصى المجلس بأن توقف الإدارة العمليات التي ترتكز عليها قرارات العمليات على عدة مستويات من الموافقة والرصد: أي إجراء بشأن هذه التوصية، الاستثمار مع بيان أسباب اختيار أداة (أ) يقتضي النظام المالي والقواعد المالية توقيع استثمار وشريك تجاري وأجل استحقاق شخصين مأذون لهما لكل معاملة استثمارية؛ معينين.	أبلغت الخزانة المجلس بأن التوصية لم تقبل. وتتطوّي بالنظر إلى أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية، الاستثمار مع بيان أسباب اختيار أداة (أ) يقتضي النظام المالي والقواعد المالية توقيع استثمار وشريك تجاري وأجل استحقاق شخصين مأذون لهما لكل معاملة استثمارية؛ معينين.		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 189	2018 - 182

الحالة بعد التتحقق	قيد لم تتجاوزتها	نفاذ التنفيذ تتفق الأحداث	تقييم المجلس	ر. الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية للحسابات	الرقم	التاريخ
			(ب) يتضمن نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمار قواعد امتحال تشكل جزءاً أساسياً منه ترفض بموجها أي عمليات مخالفة لقواعد، (ج) يوقع موظف مراقبة الامتحال بأثر رجعي على كل عملية متاجرة، من أجل إثبات الامتحال للبادئ التوجيهية للاستثمار.					
X	يحيط المجلس علمًا بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس [ل الإدارة] بتحسين نظام توقع التدفقات النقدية وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلثي.	A/74/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 193	2018 - 183	
X	سيتحقق المجلس من حالة التنفيذ وقدمت الوثائق الداعمة إلى المجلس في 14 نومور يوليه 2020. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.		نفاذ هذه التوصية، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب معدلات القيادة المستخدمة كأساس للخصم للتأكد من وضع الأرصدة المتاحة للاستثمار على أساس يومي في البنك الأعلى فائدة ضمن مستويات مقبولة من المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل.	A/74/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 198	2018 - 184	
X	سيتحقق المجلس من حالة التنفيذ وقدمت الوثائق الداعمة إلى المجلس في 14 نومور يوليه 2020. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.		نفاذ هذه التوصية، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	أوصى المجلس بالرصد المستمر لإجراءات وقواعد الامتحال المتصلة بنظام إدارة الأصول والاستثمارات وأن أي تغيير في بارامترات قواعد الامتحال في مرحلة ما قبل التداول ينبغي إدخاله في النظام في غضون فترة زمنية معقولة.	A/74/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 204	2018 - 185	
X	أحاط المجلس علمًا برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية منفذة.		استُخدمت الاحتياجات المتوقعة من مختلف العملات والبيانات التاريخية وأنماط الاستخدام الفعلي لتلك العملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية. أوصى المجلس أيضاً بتضمين الاحتياجات والمعلومات المتعلقة بالاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية والبيانات التاريخية المتعلقة بالاستخدام يتم تعهدها وتتاح في نظام أوموجا. وتعتبر هذه التوصية منفذة، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	أوصى المجلس بأن تتبعه الإدارة معلومات عن الاستخدام الفعلي والبيانات التاريخية وأنماط الاستخدام الفعلي لتلك العملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية. أوصى المجلس أيضاً بتضمين الاحتياجات والمعلومات المتعلقة بالاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية والبيانات التاريخية المتعلقة بالاستخدام يتم تعهدها وتتاح في نظام أوموجا. وتعتبر هذه التوصية منفذة، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	A/74/5 (Vol. I)	الفصل الثاني، الفقرة 208	2018 - 186	

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة بنقرير مراجعة
قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	الإحالة المرجعية الحسابات
تقييم المجلس	رسالة للمجلس
	المُجرى في إطار التحضير لبرنامج التحوط لمخاطر العملة.
X	<p>أوصى المجلس بأن تجري الإدارة أجري استعراض لبرنامج التحوط، وتم تحديث المبادئ استعراضًا لبرنامج التحوط، وتزيد عدد التوجيهية المتعلقة بالتحوط من العملات الأجنبية كما ذكرتها الإدراة، ويعتبر أن لضمان تنفيذ كل معاملة آجلة بأكثر سعر تنافسي. هذه التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>أوصى المجلس بأن تجري الإدارة أجري استعراض لبرنامج التحوط، وتم تحديث المبادئ استعراضًا لبرنامج التحوط، وتزيد عدد التوجيهية المتعلقة بالتحوط من العملات الأجنبية كما ذكرتها الإدراة، ويعتبر أن لضمان تنفيذ كل معاملة آجلة بأكثر سعر تنافسي. الأطراف المقابلة التي تعقد معها اتفاقيات في إطار الرابطة الدولية وتفتت هذا النهج في إطار تنفيذ برنامج التحوط لفترة الميزانية العادلة لعام 2020. وسيتم خلال عام 2020 تحليل الزيادة في عدد الأطراف المقابلة التي عقدت الأمم المتحدة معها اتفاقيات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايسة والمشتقات.</p> <p>أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية أن يوضع بصورة رسمية حد أدنى من المتطلبات لاختيار المصارف، إلى جانب اعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية.</p>
X	<p>أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية أن يوضع بصورة رسمية حد أدنى من المتطلبات لاختيار المصارف، إلى جانب اعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية.</p> <p>لا تزال الإدارة غير منفقة مع المجلس، وهي لا تقبل بالنظر إلى أن الإدراة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية.</p> <p>فإن المجلس يعتبرها غير منفذة.</p>
X	<p>أوصى المجلس، بالنظر إلى العدد الكبير من المؤشرات التي بلغت المستويين الثاني والثالث، بما فيها مؤشرات لغابيات ينبغي أن تتحقق بحلول عام 2020، بأن تكتف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان المؤشرات الواردة في الفقرة 115 من الوثيقة A/72/5 (Vol. I)، أحرز تقدم ولم تقدم الإدراة معلومات عن كبير في الوضع المنهجي للعديد من مؤشرات المستوى الثالث المحرز في تحديد مؤشرات الـGDP، ونتيجة لذلك، نظر فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعنى بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة يعمل عليها فريق الخبراء في العديد من الطلبات المتعلقة بإعادة تصنيف المشترك بين الوكالات المعنى مؤشرات المستوى الثالث طوال عام 2019. وبالإضافة بمؤشرات أهداف التنمية إلى ذلك، أحوى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المستدامة، ولاحظ المجلس استعراضًا شاملًا لإطار المؤشرات وفقاً للولاية الصادرة بالفعل أن الإدراة لم يكن لها عن الجمعية العامة للإدراة، ووافقت اللجنة الإحصائية سوى تأثير محدود للغاية على في دورتها الحادية والخمسين المنعقدة في آذار/مارس 2020 على الإطار المنفتح للمؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة. وفي أعقاب عمليات استعراض الوكالات الراعية، ولكن الإدراة إعادة تصنيف المؤشرات المنفذة في عام 2019 لم تبلغ شيئاً عن جهودها</p>

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة  
الإحالة المرجعية  
الحسابات

الإحالة المرجعية  
الرقم

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قىد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تتفت الأحداث

الحالة بعد التحقق

و عمليات الاستبدال والتقييم والمحفظ المدرجة في إطار المتواصلة في مجال الدعاوة التي المؤشرات المقاييس، لم يتبين أي مؤشرات من المستوى الثالث. وأدخل على إطار المؤشرات العالمية المقاييس. وتعتبر التوصية 36 تقييمًا رئيسياً مقارنة بالإطار السابق، ويتضمن قيد التنفيذ.

الإطار المقاييس 231 مؤشرًا فريدًا. ويعمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات على تقييم تصنيف المستوى للمؤشرات الجديدة وسيقوم بتصنيفها إما في المستوى الأول أو في المستوى الثاني، وستكون المعلومات متاحة في وقت قريب على الرابط التالي:

<https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification>. وتحتاج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى إغلاق هذه التوصية واعتبارها منفذة.

X

أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة تواصل جهود بناء القدرات التي تضطلع بها إدارة بحث المجلس علما بالتحديات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لصالح أقل البلدان التي تواجهها الإدارة من حيث نموا، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان النامية الموارد وبالموارد التي أتيحت غير الساحلية، ويفهم من خلالها الدعم لإنجاز لبناء القدرات لأغراض واستخدام البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة الإحصاءات في إطار الباب 23 بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة. غير أن هذه خلال عام 2019. غير أن هذه البلدان لا تزال بحاجة إلى المساعدة لمواصلة تعزيز الإدارة لا تتطرق إلى الاتجاهات السابقة في هذا المجال وما بذلك منهما الإحصائية الوطنية حتى تتمكن من الاستجابة للطلب غير المسبوق على البيانات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وسيتطلب ذلك مواصلة تعبئة الموارد على الصعيد بالبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الإدارية وغيرها من الوكالات الدولية في هذه البلدان، وتمويل تنفيذ برامج لجمع البيانات من جانب البلدان تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية تمويلاً مباشراً، ووضع الهياكل الأساسية للتكنولوجيا الإحصائية وتكنولوجيا المعلومات.

ولا يتجاوز التمويل الدولي للبيانات والإحصاءات تقريباً نصف المستوى اللازم للسماح بتنفيذ خطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة.

وبناء القدرات لأغراض الإحصاءات في إطار الباب 23 (البرنامج العادي

A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 247

2018 - 190

2018 - 191

(Vol. I) A/74/5، الفصل الثاني، الفقرة 254

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم
الحالات بعد التحقق					
قيد لم تجاوزتها					
تفتت التنفيذ تفت الأحداث					
تقييم المجلس					
رد الإدارة					
توصية المجلس					

للتعاون التقني) ما يقرب من 4,55 مليون دولار (أي 1,466 مليون دولار لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و 3,080 مليون دولار للجان الإقليمية). وهذه الموارد مخصصة للاستخدام في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. واستنادا إلى الجهود التي بذلتها الإدارة، في ظل محدودية الموارد المتاحة لها، تطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية واعتبارها منفذة.

X أوصى المجلس الإدارة بأن تستحدث ساعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فريق بحث المجلس علما بالعمليات إجراءات مناسبة لكافلة الاتساق في الخبراء المشتركين بين الوكالات المعنى بمؤشرات التي سبق أن وضعتها الإدارة أهداف التنمية المستدامة على إعداد المبادئ التوجيهية لضمان الاتساق في الإبلاغ من المتعلقة بتدفقات البيانات والإبلاغ عن البيانات على خلال الإفصاحات عن الصعيد العالمي لأغراض أهداف التنمية المستدامة ومواصلة تحديث قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الإنترنت. ويحيط المجلس علما أيضا بتاريخ (https://unstats.un.org/unsd/statcom/49th-) session/documents/BG-Item-3a-IAEG-session/documents/SDGs-DataFlowsGuidelines-E.pdf) بغية تحسين التنسيق والموازنة بين نظم البيانات الوطنية والدولية وضمان الشفافية التامة للبيانات والبيانات قاعدة البيانات، والذي تم تحديده 14 مرة من أيار/مايو 2019 إلى أيار/مايو 2020. وتعتبر العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وبالتعاون مع الوكالات الدولية، وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات أيضاً معايير لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدفقات البيانات والإبلاغ عن البيانات على الصعيد العالمي لأغراض أهداف التنمية المستدامة (https://unstats.un.org/unsd/statcom/50th-) session/documents/2019-2-IAEG-SDG-a.pdf)، التي أقرتها اللجنة الإحصائية في آذار/مارس 2019 (https://unstats.un.org/unsd/statcom/50th-session/documents/Report-on-the-50th-session-of-the-statistical-commission-a.pdf). وتعمل الإدارة مع الوكالات الراعية لتنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، نشرت الإدارة تحديثات لقاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

2018 - 192  
الفصل A/74/5 (Vol. I)  
الثاني، الفقرة 270

الإحالة المرجعية  
توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قيد لم تجاوزتها  
تفقد التنفيذ تتفقد الأحداث

الحالة بعد التحقق

على الإنترنت (<https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database>). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب إلى المجلس إغلاقها.

X أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في تم إنشاء المستودع المركزي لإدارة الشؤون الاقتصادية بحيط المجلس علماً برأي الإدارة. تسجيل جميع طلبات بناء القدرات في والاجتماعية في عام 2018 للاستخدام الداخلي من غير أن رد الإدارة لا يأخذ في المستودع المركزي، بما فيها تلك أجل تسجيل الطلبات التي تتفاوتها الإدارة من البلدان، الاعتقار أن إدارة الشؤون وتحسين تحضير وتنسيق المساعدة التي تقدمها في المسجلة في الاستعراضات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية تؤدي أيضاً دوراً بوصفها أمانة المنتدى مجال تنمية القدرات. وليس المقصود من المستودع السياسي الرفيع المستوى الذي تجري فيه متابعة واستعراض تجاري أو الطلعات والاستجابات المتعلقة بتقويم القدرات الواردة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها.

و فيما يتعلق بأي طلب للحصول على مساعدة في مجال تنمية القدرات يوجه انتباه الإدارة إليه، بما في ذلك الطلبات المسجلة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، فإن الإدارة توجه انتباه المنسق الفقير إلى التقارير أو الطلبات ذات الصلة. وسيدرج أيضاً في المستودع الداخلي للإدارة الطلبات التي تدرج في إطار برنامج عملها ونطاق خبرتها.

وفقاً لقرار الجمعية العامة 279/72، فإن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، الذي يعود طريق مبادرة من قبل إيجاد مستودع مركزي لطلبات بناء القدرات تقدم فيه أيضاً على الصعيد القطري. ولذلك، لا توافق الإدارة على جانب توصية المجلس المتعلق بتوسيع نطاق مستودعها الداخلي ليشمل جميع طلبات تنمية القدرات، حتى وإن كانت تقع خارج نطاق برنامج عملها. وفيما يتعلق بحساب الأمم المتحدة للتنمية، تنظر الكيانات العشرة المسؤولة عن التتنفيذ في الاحتياجات المتعلقة بتقويم القدرات التي أعرب عنها في الاستعراضات الوطنية الطوعية عند تصميم مشاريعها المتعلقة بحساب التنمية.

علاوة على ذلك، فإن التقرير التليفي الذي تعدد الإدارات يوثق بالفعل الاحتياجات المتعلقة بتقويم القدرات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في استعراضاتها الوطنية الطوعية، ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة

السنة/فترة  
الستين المشمولة  
تقرير مراجعة  
الإحالة المرجعية  
الحسابات

الإحالة المرجعية  
الرقم

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

قىد لم تجاوزتها  
تفتت التنفيذ تفتت الأحداث

الحالة بعد التحقق

وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مثل الجهات المانحة، أن تستخدم هذه الوثيقة. وهناك فائدة هامشية من إدراجها مرة أخرى في مستودع داخلي للإدارة. وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية.

X

تقييم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قنوات يحيط المجلس علما برد الإدارة اتصال مفتوحة مع اللجان الإقليمية وتكلف أن تسترشد والتفسير المتعلق بالطابع المميز السياسات والأعمال التحليلية والأعمال المتعلقة بتنتمية ولكن التكميلي للأيات المختلفة القرارات التي تضطلع بها الإدارة بعمل هذه اللجان من التي يسترشد بعضها ببعض خال الآيات القائمة، بما فيها اللجنة التنفيذية دعما لتنفيذ خطة عام 2030 خلال الآيات القائمة، بما فيها العمل أديس أبيبا. الموسعة للشئون الاقتصادية والاجتماعية، والمؤتمر وخطة عمل أديس أبيبا. الدولي لتقويم التنمية، وفرقة العمل المشتركة بين وبالإضافة إلى ذلك، يتم تنسيق الوكالات المعنية بتمويل التنمية، ومنتدى التعاون مسارات العمل هذه، مما يتيح الإنمائي، وشبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون لمختلف الجهات صاحبة الدولي في مجال الضرائب. وتقوم بالإبلاغ سنويًا عن المصلحه، بما في ذلك اللجان التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبيبا بشأن الإقليمية، المساهمة بكفاءة. تمويل التنمية وخطة عام 2030 التي تسهم فيها أيضاً ويكرر المجلس التأكيد على أنه اللجان الإقليمية الخمس. ومشاركة الإدارة في المناسبات التي تنظمها اللجان الإقليمية بشأن التمويل، وتيسير إدارة الشؤون الاقتصادية مشاركة هذه اللجان في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنى بمتابعة تمويل التنمية. وتنسم هذه المشورة في مجال السياسات الآيات المختلفة بطابع مميز ولكنها تكميلي، وهي المستدامة توفر الدعم لتنفيذ خطة ترشد ببعضها البعض في دعم تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبيبا. ويتم تنسيق على الصعيد القطري. فالإدارة مسارات العمل هذه، مما يتيح لمختلف الجهات صاحبة كانت تعتمد على عدد الزيارات المصلحه، بما في ذلك اللجان الإقليمية، المساهمة للموقع بدلاً من أي تعقيبات بكفاءة. ويقصد من الاقتراح المتعلق بالبروتوكولات مباشرة ومن توزيع التقرير على تبسيط العمليات وشروط المشاركة وليس دمج اللجان الإقليمية والأفرقة المنصات القائمة. وقد صُممـت المنصـات لـتـكـنـ خـبرـاءـ مـهـدـيـنـ مـنـ مـشـارـكـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ مـحـدـدـةـ. وـلـيـسـ هـنـاكـ اـنـدوـاـجـيـةـ فـيـ مـنـصـاتـ. وـيـنـطـوـيـ بـرـوـتـوكـولـ الـقـطـرـيـ لـاتـمـاسـ الـمـشـورـةـ فـيـ الـحـالـيـ الـخـاصـ بـجـمـيعـ الـمـنـصـاتـ عـلـىـ تـبـادـلـ الـمـعـارـفـ، مـجـالـ السـيـاسـاتـ بـشـانـ التـعـاـونـ وـالـاضـطـلاـعـ بـأـعـالـمـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ مـجـالـ التـحـلـيلـ وـتـنـمـيـةـ الـقـرـاراتـ، وـالـاسـتـجـابـةـ لـطـلـبـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـقـبـلـ كـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، قـدـمـتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ شـيـءـ، تـجـنـبـ الـازـدواـجـيـةـ. وـتـعـتـرـ الـإـدـارـةـ أـنـ هـذـهـ تـقـارـيرـ طـوـعـيـةـ مـنـ أـجـلـ مـرـضـ الـتـوـصـيـةـ مـنـفـذـةـ وـتـنـطـلـ بـإـلـىـ الـمـجـلـسـ إـغـلـاقـهـ. الـاستـثـمـارـ فـيـ أـهـدـافـ الـتـنـمـيـةـ

أوصى المجلس بأن تضع الإدارة، في  
الثاني، الفقرة 283

سيـاقـ الإـصلاحـاتـ، بـرـوـتـوكـولـاتـ منـظـمةـ  
 بشـأنـ التـعـاـونـ فـيـ مـجـالـ الدـعـمـ الـمـالـيـ  
 بينـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـاقـتصـاديـةـ  
 والـاجـتمـاعـيـةـ وـلـلـجـانـ الإـقـلـيـمـيـةـ وـأـفـقـةـ  
 الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـقـطـرـيـةـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ  
 الـمـعـنـيـةـ، وـلـذـكـ بـغـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ  
 تـعـقـيـاتـ بـشـأنـ سـيـاسـاتـ التـموـيلـ.

2018 - 193

السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الإحالة المرجعية الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تفتت الأحداث	قيد لم تجاوزتها الحالات بعد التتحقق
						المستدام، ولكن لم تكن هناك آلية رسمية لتقييم التقارير في هذا الصدد. وشدد المجلس في هذه التوصية على الحاجة إلى آلية تنسيق أكثر تنظيماً وانتظاماً لكتلة الاسترشاد بالتعقيبات على النحو الواجب في التوجيهات السياسانية التي تقدمها الإدارة فيما يتعلق بالتمويل. وهذه المسألة المحددة لم تعالج بعد. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
X	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز أنشطة المشاريع في أوانها دعماً لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القرارات، وهو ما من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة ذلك بحسب التأثير في التنفيذ الذي عُزِّي في كثير من الأحيان إلى تحديات غير متوقعة ومشاكل تتعلق بالتنفيذ في البلدان المستفيدة. وتتأخر تنفيذ أحد المشاريع وجرى تمديده لمدة ثلاثة أشهر بسبب أزمة التدفقات النقدية في الأمم المتحدة. وفي المتوسط، جرى تمديد هذه المشاريع لمدة أربعة أشهر، وهو ما يمثل نسبة 8 في المائة من إجمالي وقت التنفيذ منفذة.	يحيط المجلس علمًا بالتقدم المحرز في إنجاز الشريحة العاشرة (2016-2019)، لم يمدد سوى 5 مشاريع من أصل 43 مشروعًا (12 في المائة) حتى عام 2020، وكان ذلك بسبب التأثير في التنفيذ الذي عُزِّي في كثير من الأحيان إلى تحديات غير متوقعة ومشاكل تتعلق بالتنفيذ في البلدان المستفيدة. وتتأخر تنفيذ أحد المشاريع وجرى تمديده لمدة ثلاثة أشهر بسبب أزمة التدفقات النقدية في الأمم المتحدة. وفي المتوسط، جرى تمديد هذه المشاريع لمدة أربعة أشهر، وهو ما يمثل نسبة 8 في المائة من إجمالي وقت التنفيذ منفذة.	تعتبر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هذه أنشطة المشاريع في أوانها دعماً لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القرارات، وهو ما من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة ذلك بحسب التأثير في التنفيذ الذي عُزِّي في كثير من الأحيان إلى تحديات غير متوقعة ومشاكل تتعلق بالتنفيذ في البلدان المستفيدة. وتتأخر تنفيذ أحد المشاريع وجرى تمديده لمدة ثلاثة أشهر بسبب أزمة التدفقات النقدية في الأمم المتحدة. وفي المتوسط، جرى تمديد هذه المشاريع لمدة أربعة أشهر، وهو ما يمثل نسبة 8 في المائة من إجمالي وقت التنفيذ منفذة.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز التوصية منفذة، وفيما يتعلق بالشريحة العاشرة العاشرة من مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية، التي كانت محور التركيز الرئيسي للتوصية.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز التوصية منفذة، وفيما يتعلق بالشريحة العاشرة العاشرة من مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية، التي كانت محور التركيز الرئيسي للتوصية.	2018 - 194 <a href="#">A/74/5 (Vol. I)</a> , الفصل الثاني، الفقرة 293
	ويفتاً بالشريحة العاشرة، اختر 20 مشروعًا ناجحاً لاستكمال أنشطة إضافية تتجاوز ما عُرض على الجمعية العامة، وذلك بناءً على طلب البلدان. وجرى تمديد هذه المشاريع لمدة محدودة تصل إلى 12 شهراً، وتلقت تمويلاً إضافياً يبلغ في المتوسط نسبة 15 في المائة من حافظة المشروع. وسمح هذا التمديد القصير الأجل وذلك التمويل الإضافي بتحقيق نتائج إضافية ومستوى أكبر من الاستدامة. وأبلغت الجمعية العامة بذلك من خلال التقرير المرحلـي الحادي عشر					

الذي أعد الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/74/85).

ولذلك، تعتبر الإدارة أن الشريحة الأخيرة قد أنجزت في الوقت المناسب وتطلب إلى المجلس إغلاق هذه التوصية.

X

يحيط المجلس علما بأنه تم التعاقد مع بائع في أواخر عام 2019 لتحديث النظام. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، فإن تركيز توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقارير الرباعية السنوية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية على القيادة والابتكار والتحولات التي تحدث في العالم، ينبع من قرار مجلس إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 31/1996، من الأول من التوصية المتعلقة بنظام تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في مجال خدمات العام المساعدة في مجال خدمات الأمانة إلى اللجنة المعنية التي تمثل أعمالاً صدر بها تكليف على نحو الوارد في قرار مجلس إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 31/1996. الواقع أن نظام تكنولوجيا المعلومات بصدق بلغ نهاية واللجنة مكلفة، عملاً ومع ذلك، فإن الإدارة لا تقبل الجزء الثاني من التوصية. فقرار مجلس إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 31/1996 و4/2008، اللذان يوفران الإطار التشريعي لعمل الإدارة، لا يمنحان الإدارة أولاً سلطة رصد عمل المنظمات غير الحكومية. وقد نوقشت إمكانية القيام بأعمال الرصد هذه في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، دون أن تؤدي هذه المداولات إلى تفاقق في الآراء. ولذلك لا يوجد اتفاق على المستوى الحكومي الدولي بشأن هذا الاقتراح.

وتنبئ المنظمات غير الحكومية بمبدأ مختار، من بينها التوقع بأن تتعدد بدعم عمل الأمم المتحدة. ويمتد هذا العمل لأن ليشمل تحقيق أهداف التنمية

أوصى المجلس الإدارة بتحسين موارد تكنولوجيا المعلومات في فرع المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان الكفاءة والتقييد بالمواعيد في تجهيز الطلبات الجديدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، وكذلك في تجهيز العدد المتزايد من التقارير الرباعية السنوية. وينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، والاجتماعية أن ترصد كذلك المبادرات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة.

أوصى المجلس الإدارة بتحسين موارد

الثاني، الفقرة 303

A/74/5 (Vol. I)، الفصل

2018 - 195



الحالة بعد التتحقق	قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	رد الإدارة تقييم المجلس الإحالات المرجعية الحسابات	توصية المجلس التقرير مراجعة الستينين المشمولة السنة/فترة
	سليم ومتضمن للافت الفرعية للقاعدة 6-11 (الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية في المالية 105-16 (أ) ولمتطلبات طلب تقديم العطاءات)، وفي الفرع 6-8، وتحديداً فيما يتعلق بالتعاقد المباشر من مصدر وحيد.		
X	تفق الإدارة مع المجلس علماً بأن دليل تأكيدات على أنها ستواصل بذل قصارى جهودها لوضع تقديرات دقيقة، ومن ثم اختيار الطريقة المناسبة لطلب العطاءات. ويوفرليلل المشتريات المستكمل طلب العطاءات، إذا تجاوزت القيمة عتبة طريقة مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بالعتبات واختيار الطريقة المناسبة لطلب العطاءات في الفرع 6-3 (طريق طلب العطاءات) وبصفي مزيداً من الأهمية على بحوث السوق في الفرعين 4-4 (تعريف الاحتياجات) و 5-2 (بحوث السوق). وستنظر الإدارية، على أساس كل حالة على حدة، في إعادة طلب العطاءات، حيثما كان ذلك مبرراً.	أوصى المجلس بأن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب قيام موظفي المشتريات بإثبات تقديرهم لقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وأن يوضح كذلك كيفية المضي قدماً في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة.	2018 - 199 A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 329
X	فيما يتعلق بطلبات عروض الأسعار، يتعين أن يكون هناك خمسة مدعون على الأقل. ومع ذلك، يمكن موظف المشتريات وجود عدد كافٍ من المدعون وفقاً لذلك. وتعتبر هذه التوصية الحصول على أكثر من خمسة عروض أسعars وليس منفذة. أقل من ثلاثة. (انظر الفصل 6-3 من دليل المشتريات).	أوصى المجلس بأن يوضح إطار سياسات المشتريات ضرورة حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار ضمناً للتوفير والكافأة والأسعار المنصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعars واحد، يتعين تسجيل الأسباب.	2018 - 200 A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 331
X	تعتبر التوصية غير منفذة.	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام موظفي المشتريات بملاء جميع الخاتات الازمة لأغراض الإبلاغ والرصد في نظام أوموجا وأن تكفل تنفيذهم التوجيهات القائمة بالفعل فيما يتعلق بإيداع الملفات.	2018 - 201 A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 337
X	كان قرار استخدام منتج SAP المصمم خصيصاً ناجماً عن اعتماد التوحيد في استخدام برامجيات SAP لم يتضمن وصفاً مفصلاً للتحيط المركزي للموارد، وهذا المنتج هو أداة تقديم للاحتجاجات ولا تليلاً لنظام المناقصات الإلكترونية والتوكاليف العطاءات الإلكترونية الوحيدة المتاحة من شركة تقديم العطاءات الإلكترونية. المرتبطة بها (التكاليف الأولية، SAP). وكان البحث في منتجات أخرى عملية اندرجت ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالاشتراك مع الجهات المعنية، بإجراء تحليلاً مقارناً شامل للاحتياجات ولا تليلاً لنظام المناقصات الإلكترونية والتوكاليف العطاءات الإلكترونية الوحيدة المتاحة من شركة تقديم العطاءات الإلكترونية. المرتبطة بها (التكاليف الأولية، SAP).	2018 - 202 A/74/5 (Vol. I), الفصل الثاني، الفقرة 342

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم	الحالات بعد التتحقق
السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم	الحالات بعد التتحقق
X	أوصى المجلس الإدارة بمواصلة تنفيح فنيات عدم الامتثال وبالتالي بين مستويات التسامح إزاء عدم الامتثال على أساس طبيعة السفر والمسافر. كما ينبغي للإدارة أن تصدر توجيهها للمسافرين بسرعة الرد على طلبات شركة إدارة السفر لكفالة تحسين الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء الذكري مقدما.	أوصى المجلس الإدارة بمواصلة تنفيح سيعرض اقتراح الإدارة، استناداً إلى هذه التوصية، على الجمعية العامة في التقرير المقدم للأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، الذي يتوقف النظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة قيد التنفيذ.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 351	2018 - 203		قد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث
X	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الجدول الزمني للصيانة الوقائية على أساس التواتر الدوري الذي يقرر مصنع المعدات الأصلية وعلى أساس المشروة المهنية. وينبغي لقسم الخدمات الهندسية أن يتأكد من إنجاز أعمال الصيانة المقررة للمنشآت، واستعراض مطابقتها للمعايير وتسجيلها في نظام أموجا.	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الجدول الزمني للصيانة الوقائية على ذات الصلة، فإن التقييم الشامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر الذي أتيجه خبراء خارجيين في كانون الأول/ديسمبر 2019. تود الإدارة أن توضح أنه بالإضافة إلى استعراض الجدول الزمني للصيانة الوقائية على ذات الصلة، فإن التقييم الشامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر شمل جوانب عديدة أخرى من خدمات الخدمات الهندسية، بما في ذلك التوظيف، وتقطيم العمل، وإعادة هيكلة العقود، وغير ذلك. ولذلك فإن توصيات الخبراء الخارجيين التي أطلع المجلس عليها، كدليل على الاستعراض الذي فيما يتعلق بالصيانة الوقائية تغيفها، الذي يتوقف جزئياً على رفع القيود المتعلقة بالموظفين والقيود المالية، تتبرأ من تدابير استكمال توصية المجلس. وتلاحظ الإدارة كذلك أن أعمال الصيانة المزمعة للمنشآت فيما يتعلق بالصيانة الوقائية أن متطلبات التوصية قد استوفيت، وتعتبر التوصية منفذة.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 359	2018 - 204	بحيط المجلس علماً بالتقدير	
	و فيما يتعلق بتوصية المجلس، تكرر الإدارة تأكيدها أنها استعرضت جدول الصيانة الوقائية على أساس المبادئ التوجيهية للصيانة الخاصة بمصنوعي المعدات					

السنة/فترة الستين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات	الإحالة بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تفت الأحداث	رد الإدارة تقييم المجلس	توصية المجلس	الإحالة المرجعية الإحالة المرجعية الإحالة المرجعية
2018 - 205	الأصلية، وخبرتها التقنية الخاصة، والمشورة المهنية. وقد أدخلت جميع المعدات التي تم تركيبها بموجب المخطط العام لتجديد مباني المقر، مع جدول الصيانة المناسب لها، في تطبيق الصيانة الوقائية في نظام أوموجا، حيث يجري تنفيذ أعمال الصيانة المنجزة. ونظراً إلى أن متطلبات التوصية الأصلية قد استوفت، تعتبر الإدارة أن التوصية منفذة وتكرر طلبها بإغلاقها.			A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 364
2018 - 206	شدد المجلس على ضرورة X تnod الإدارة أن توضح أن الاستعراض الشامل لجميع خدمات قسم الخدمات الهندسية المشتملة شمل تحديد الخدمات التمييز بين الأهداف الإلزامية التي كانت هناك حاجة إلى أهداف إلزامية لها. والأهداف المنشودة لتحسين قياس الامتثال الكامل لطلبات الخدمة وقد حفظ الأهداف المنشودة من أجل تحسين عملية قياس الامتثال للمطالبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وقد من خلال الدراسات الاستقصائية وتم في تطبيق Need-i المؤسسي تحديد الأهداف فصلت الإدارة بين الأهداف المنقحة لمستوى الخدمات، مع مراعاة العملية الإدارية الإلزامية والأهداف المنشودة. المطلوبة، وذلك من أجل بدء العمل على طلبات الخدمة وإغلاقها بعد إنجاز الخدمة. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب إغلاقها.	أوصى المجلس بأن يحدد قسم الخدمات الهندسية المستويات الإلزامية لتقييم الخدمات وأن يمضي قدما نحو قياس الامتثال الكامل لطلبات الخدمة المعقوله مع رفع مستوى تلقى التعليقات أو غيرها من التدابير الرامية إلى تقييم مدى رضا العملاء.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 364	
2018 - 207	حيط المجلس علماً برد الإدارة X التوصية قيد التنفيذ. وقد وضع قسم إدارة المحفوظات والسجلات خطة عمل لاستعراض جميع سياسات ويعتبر التوصية قيد التنفيذ. انتساب في الإدارات والمكاتب والبعثات الجديدة لضمان إعداد الجداول الزمنية للإبقاء للوظائف وإعادة ترتيبها نتيجة للإصلاحات الإدارية على السجلات ثم استعراضها من (السلام والأمن، والإدارة، والتنمية البشرية). ونظراً للطابع المعقّد لهذا العمل، يحتاج القسم إلى مزيد من الوقت لإنجازه. والهدف المنечен للإنجاز هو الرابع الأخير من عام 2020.	أوصى المجلس بأن يتواصل قسم إدارة المحفوظات والسجلات مع جهات التنسيق في الإدارات والمكاتب والبعثات الجديدة لضمان إعداد الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات ثم استعراضها من (السلام والأمن، والإدارة، والتنمية البشرية). ونظراً جانب القسم.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 372	
A/75/5 (Vol. I)	يحيط المجلس علماً برد الإدارة X وضعت إدارة التواصل العالمي الصيغة النهائية لاقتراح الاحتياجات، وتسعى إلى الحصول مشروع بشأن رقنة مليون من وثائق ونشرات ويعتبر التوصية قيد التنفيذ. على الأموال اللازمة، وتحدد في أقرب البيانات التداوilyة التابعة للأمم المتحدة التي هي بحالة وقت ممكن إطاراً زمنياً وتلتزم به في سنة. ومن المقرر أن يقدم اقتراح المشروع المتعلق رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة بالرقمنة الواسعة النطاق إلى لجنة الإعلام لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وبتضمين الاقتراح جدول زمنياً كاماً ومجموعة من المهام التي يلزم تناولها من أجل تنفيذ التوصية بالكامل. وتبلغ الكفاية الإجمالية لرقمنة الوثائق والنشرات البالغ عددها مليون 10 ملايين	أوصى المجلس بأن تقمّ الإدارة 390 على الأموال اللازمة، وتحدد في أقرب البيانات التداوilyة التابعة للأمم المتحدة التي هي بحالة وقت ممكن إطاراً زمنياً وتلتزم به في سنة. ومن المقرر أن يقدم اقتراح المشروع المتعلق رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة بالرقمنة الواسعة النطاق إلى لجنة الإعلام لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وبتضمين الاقتراح جدول زمنياً كاماً ومجموعة من المهام التي يلزم تناولها من أجل تنفيذ التوصية بالكامل. وتبلغ الكفاية الإجمالية لرقمنة الوثائق والنشرات البالغ عددها مليون 10 ملايين	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 390	

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الحالة بعد التتحقق
الحالات	الحالات	الحالات	الحالات	الحالات	الحالات	الحالات
X	قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية
-	-	-	-	-	-	-
2018	208	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
392	399	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-

الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة الستينين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات
الحالات قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تفتيم المجلس رد الإدارة رسائل أوصي المجلس الإحالة المرجعية	السنة/فترة الستينين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات
<p>لأمم المتحدة ملكية الأمم المتحدة لها، تفاصيل مستكملة عن حساباتهم، التي تم تسجيلها في استعراض جميع حسابات وسائل قاعدة بيانات داخلية مركزية تديرها إدارة التواصل الاجتماعي التابعة جدول زمنيا لإجراء تقييم لجوانب العالم. وقامت الإدارة أيضاً باستعراض جميع لجادة التواصل العالمي الذي أجز في كانون الأول/ديسمبر 2019، تعتبر هذه التوصية ضعف في جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وأنجزت عملية الاستعراض في كانون الأول/ديسمبر 2019. منفذة.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تسعى الإدارة إلى ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه تلقى في عام 2019 تبرعات من 71 جهة مانحة لبرامجه توسيع قاعدة الجهات المانحة، بسبل منها زيادة عدد أعضاء مجموعة وللصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة. وهذا العدد أقل قليلاً مما كان عليه في عام 2018 (73 جهة مانحة) وأكثر مما كان عليه في عام 2017 (68 جهة مانحة). وفي حين لم ينضم أي عضو جديد إلى مجموعة الجهات المانحة للدعم في عام 2019، من المتوقع أن يكون هناك عضو جديد في عام 2020. وقد أدمج المكتب الهدف المتعلق بتوسيع قاعدة جهاته المانحة في استراتيجية المؤسسية لتعبئة الموارد.</p> <p>X يحيط المجلس علمًا برد الإدارة، لكنه لاحظ أيضًا أن نسبة المخصص لبرامجه بلغ 44,8 في المائة من جميع الإيرادات التي تم الحصول عليها في عام 2019. وأبرمت اتفاقيات تمويل متعددة السنوات على النحو المطلق قد انخفضاً في عام 2019. وانخفض أيضًا مبلغ الأموال المتعددة السنوات (أ) برنامج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: التي تم تلقيتها في عام 2019 والتي تم تلقيتها في عام 2019 بالقيمة المطلقة. وبالنظر إلى ما سبق، تُعبر التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>(ب) الصناديق القطرية المشتركة (باستثناء الصناديق التي تكون فيها الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء هو الوكيل الإداري، والتي لا توجد بيانات عنها): 13 اتفاقاً، بما مجموعه 230,5 مليون دولار؛</p> <p>(ج) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ: 10 اتفاقات، بما مجموعه 252,9 مليون دولار.</p> <p>وأدمج المكتب في استراتيجية المؤسسية لتعبئة الموارد الهدف المتمثل في جعل 40 في المائة من إيراداته تمويلاً غير مخصص.</p>	<p>السنة/فترة الستينين المشمولة تقرير مراجعة الإحالة المرجعية الحسابات</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 421 2018 - 212</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 426 2018 - 213</p> <p>A/75/5 (Vol. I)</p>

السنة/فترة الستين المشمولة	نقرير مراجعة الإحالة المرجعية	الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق
2018 - 214	الفصل A/74/5 (Vol. I) الثاني، الفقرة 436								

		الحالات بعد التتحقق قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية للحسابات التقرير مراجعة السنين المشمولة السنة/فترة
X	<p>بدأ العمل بها بالفعل، فإن التوصية تعتبر منفذة.</p> <p>وكبر المجلس توصيته بأن تبذل أفضى توقيع اتفاقات طويلة الأجل بشأن خدمات الأداء جهودا حثيثة ومحددة زمنياً مراجعة الحسابات إلى إجاز تقديم كبير في إنجاز الذي اتخذه الإدارة، ولكنه لاحظ لإنجاز متاخرات عمليات المراجعة ما تراكم من عمليات مراجعة الحسابات في مختلف أيضاً في المراجعة الحالية ولمتابعة توصيات مراجعى الحسابات الصناديق. وتجرى عن كثب متتابعة استرداد المبالغ للحسابات أن هناك تراكمًا كبيراً المتبقية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة باستخدام وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح. وتأخيراً في إنجاز عمليات لضمان استلام جميع المبالغ التي وقد استحدث هذا النظام نظام إنذار باسترداد الأموال مراجعة الحسابات. وعلى هذا لم تسترد بعد من الشركاء المنفذين في لإخبار الشركاء بالمستردات المستحقة. الأساس، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>				<p>2018 - 218</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 467</p> <p>وكبر المجلس توصيته بأن تبذل أفضى توقيع اتفاقات طويلة الأجل بشأن خدمات الأداء جهودا حثيثة ومحددة زمنياً مراجعة الحسابات إلى إجاز تقديم كبير في إنجاز الذي اتخذه الإدارة، ولكنه لاحظ لإنجاز متاخرات عمليات المراجعة ما تراكم من عمليات مراجعة الحسابات في مختلف أيضاً في المراجعة الحالية ولمتابعة توصيات مراجعى الحسابات الصناديق. وتجرى عن كثب متتابعة استرداد المبالغ للحسابات أن هناك تراكمًا كبيراً المتبقية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة باستخدام وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح. وتأخيراً في إنجاز عمليات لضمان استلام جميع المبالغ التي وقد استحدث هذا النظام نظام إنذار باسترداد الأموال مراجعة الحسابات. وعلى هذا لم تسترد بعد من الشركاء المنفذين في لإخبار الشركاء بالمستردات المستحقة. الأساس، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>
X					<p>أوصى المجلس الإدارة بأن تقوم برصد الفوائد المحقة على منح الصناديق قيد التنفيذ.</p> <p>أوصى المجلس بأن تُعد الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة يتيح تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أمومواً وبعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p> <p>أوصى المجلس بأن تُعد الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة يتيح تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أمومواً وبعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>
X					<p>2018 - 219</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 473</p> <p>أوصى المجلس بأن تُعد الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة يتيح تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أمومواً وبعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>
X					<p>2018 - 220</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 480</p> <p>أوصى المجلس بأن تُعد الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة يتيح تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أمومواً وبعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>
X					<p>2018 - 221</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 481</p> <p>أوصى المجلس أيضاً بأن تكفل الإدارة تحديث المعلومات الدقيقة وال كاملة في الحالى الذى يربط بين نظام إدارة المنح ونظام أمومواً وبعتبر التوصية قيد التنفيذ.</p>
X					<p>2018 - 222</p> <p>A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 487</p> <p>أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة لا تزال التوصية قيد التنفيذ. والضوابط الداخلية موثقة بحيط المجلس علمًا بحالة التنفيذ ضوابط مكافحة الغش، لا سيما في إطار مشروع بيان الرقابة الداخلية. كما ذكرتها الإدارة، وبعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>

السنة/فترة الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية الحسابات	رقم	الحالات بعد التتحقق	الحالات بعد التتحقق		
				قيد لم تجاوزتها تفتت التنفيذ تتفت الأحداث		تقييم المجلس	رد الإدارة
الإدارية اللازمة في الوقت المناسب لتصويب تلك الأوضاع.							
X	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة التوصية قيد التنفيذ. ولا تزال التكالفة الإجمالية المقدرة يحيط المجلس علما بالحالة وتدبر عن كتب الأعمال المتبقية لكتلة المشروع دون تغيير عن المبلغ المتوقع في التقرير الراهنة لتنفيذ مشروع أماكن إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة المرحلي السنوي الثاني الصادر في عام 2017 وبالنوع العمل المرنة. واستنادا إلى تلك بحلول عام 2020 في حدود التكالفة 400 981 400 دولار. ومن ذلك المبلغ الإجمالي، تم الحاله، يتوجب أن التوصية المقترنة، وكفالة الفعالية بشكل عام من تكبد 660 957 43 دولار أثناء الفترة 2015-2019. لا تزال قيد التنفيذ. خلال معالجة المسائل المشار إليها في ويتطلع التكالفة المقدرة لإكمال المشروع في عام 2020 تقرير تقييم ما بعد الشغل. حسب الجدول الزمني 023 740 11 دولار.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 567	2018 - 223				
X	أوصى المجلس بأن تركز الإدارة على الرغم من جميع الجهود المبذولة، حيث تأخيرات يحيط المجلس علما بالحالة الجهد على تجنب التأخير في تنفيذ أخرى بسبب التأخير في الحصول على توقيع العقد الراهنة لتنفيذ المشروع. وقد المشروع، مما أدى إلى تغيير تاريخ إنجاز المشروع من حصل مزيد من التأخير في التي تعتبر جزءا من المسار الحرج، آب/أغسطس 2022، كما ورد في الوثيقة المشروع. وتعتبر التوصية قيد لنقادي احتفال ارتفاع التكالفة. وأضافت الإدارة أن التوصية قيدت في سجل المخاطر وتم تحديثها وفقا لذلك.	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 576	2018 - 224				
9	13	153	49	224	المجموع		
4	6	68	22	100	النسبة المئوية		

## المرفق الثاني

### حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول /

ديسمبر 2017

الرقم	الحالات المرجعية للحسابات	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفصيل تأثيرها لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق	السنة/فترة	الستينين المشمولة	نقطة مراعاة
- 1	2012-2011 A/68/5 (Vol. V)	في حين تواصل الإدارة بذل الجهود لتقديم تقرير كما ذكرت الإدارة، فهي قدمت استراتيجية للاستثمار في الأصول طيلة مدة وجودها وتقييم خيارات محددة التكاليف لصيانة مباني المقر طوال التوصية، نظراً إلى أن الإدارة قدمت بالفعل ثلاثة لامرأة، تحدد فيها نهج دوره تقارير عن الاستعراض تحدد فيها نهج دور الحياة الكاملة لصيانة الأصول الكاملة لصيانة الأصول العقارية للمباني التي تملكها وتشغلها الأمانة العامة. ووافقت الجمعية على أربعة مشاريع تشيد ببنقت عن الاستعراض، مما يدل على التزام الدول الأعضاء بالاستثمار المطلوب لصيانة هذه المباني.	X	أوصى المجلس الإدارة باعتماد مسكتمل إلى الجمعية العامة عن الاستعراض بالفعل ثلاثة تقارير عن الاستراتيجي للمراقب، ت eens الإدراة إغلاق هذه الاستعراض الاستراتيجي التوصية لصيانته مباني المقر طوال فترة حياتها.	الفقرة 77				
- 2	2012-2011 A/68/5 (Vol. V)	أُنجز تقييم شامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر في كانون الأول/ديسمبر 2019 من جانب خبراء خارجيين وخطة التنفيذ المتعلقة بالتوصيات الواردة في هذا التقرير. ولذلك، تُعتبر هذه التعديلات الصحيحة، أن تحقق الأهداف الرئيسية للتوصية منفذة.	X	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الدعم المركزية باستعراض عقود الصيانة الجارية، على أساس تقييم النطاق الكلي لاحتياجات إدارة المراقب بعد إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبتقييم إمكانيات التجارية التوصيات التي قدمها الخبراء والتي يزيد عددها على 50 توصية ووضع جدول زمني لتنفيذها، وهو ما سيتوقف جزئياً على حالة الميزانية والرسولة في الأمم المتحدة. وقد أُنجزت الدائرة استعراض عقود الصيانة الجارية في إطار تقييم لحمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر، وأشار في خطة التنفيذ إلى بنود الإجراءات الناجمة عنها.			الفقرة 82		
- 3	2014-2013 A/70/5 (Vol. V) الفكرة 17 (ج)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحيط الإدارة علماً بأنه تم إنجاز جميع الأعمال أغلاقت العقود وسدلت العقود بالتعجيل في إغلاق عقود المخطط المتصلة بالمخاطر العام لتجديد مباني المقر، وتم المدفوعات، باستثناء الفواتير العام المتبقية لتعزيز اليقين إزاء تكاليف إغلاق العقود، والانتهاء من تسديد المدفوعات، المتصلة بقضية التحكيم اللتين باستثناء الفواتير المتصلة بقضية التحكيم اللتين يجري النظر فيما وما يرتبط بهما وما يرتبط بجري النظر فيما وما يرتبط بذلك من رسوم قانونية. بذلك من رسوم قانونية. ويمكن	X						A/75/5 (Vol. I)

السنة/فترة الستين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	الرقم	الإحالة بعد التتحقق
قيد لم تجاوزتها	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الحالات
</					

		<p><b>الحالة بعد التحقق</b></p> <p>قدّم لم تجاوزتها تفتّت التنفيذ تفتّت الأحداث</p> <p>تقييم المجلس</p> <p>رد الإدارة</p> <p>توصية المجلس</p> <p>الإحالة المرجعية للحسابات</p>	<p>السنة/فترة الستينين المشمولة تقرير مراجعة</p> <p>رقم</p>
		<p>ويشمل هذا الإطار وضع ونشر مؤشرات الأداء ترصده مؤشرات الأداء الأساسية وأدوات أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تتبع للكيانات تسجيل البيانات المالية الرئيسية وتحديثها بانتظام في نظام السجلات. وقدمن الدائرة أيضاً تقارير فصلية إلى الكيانات التي تقدم معلومات مستكملة عن النتائج المتعلقة بمؤشرات الأداء الأساسية وتوصي الكيانات بإجراء التصحيحات/التحسينات الازمة قبل وقت كافٍ من إغلاق البيانات المالية في نهاية العام.</p> <p>X أوصى المجلس الإدارة أيضاً بإجراء تحليل جدوى للمعايير المحددة في شاملاً للجدوى حد فيه مجالات تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة، وقدمه رسمياً إلى الإدارة في الوارد في تقرير الخبير الاستشاري المؤرخ نيسان/أبريل 2015 لتحديد مجالات الاستشاري واقتصرت الإجراء الذي يتعين اتباعه. وتعتبر هذه التوصية منفذة.</p> <p>X تواصل الإدارة رصد الأثر على الإناتجية فيما يتعلق بمشروع أماكن العمل المزنة، وذلك من خلال تقديم شغل الأماكن لعام 2019. وكما ورد في التقرير المرحل للتأمين ويؤدي المشروع أيضاً إلى شغل الأماكن. العام، A/74/345 (الفقرة 4) عن مشروع أماكن العمل تخفيف الاحتياجات من الحيز المزنة، توافرت في الأمانة العامة منذ بداية المشروع المكانى. وتعتبر التوصية منفذة. قدرة إضافية تبلغ 994 من أماكن العمل المزنة.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة أصدرت دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات من المتوقع أن تؤدي مبادرة المنهجية المتبعة لإعداد التقديرات توجيهات شاملة ونمذاج للتكليف المعيارية لكي الإدارة إلى تحسين إعداد تستخدمها جميع كيانات الأمانة العامة في وضع بها ووضع معايير تتعلق بالطابع ميزانياتها السنوية لصيانتها الأصول العقارية، وهي العام/المشتراك للمصروفات بهدف كفالة واقية التقديرات المتصلة تتضمن إرشادات بشأن كيفية تحديد المعدلات الخاصة بالوحدات لمختلف البنود في الميزانيات.</p> <p>X أوصى المجلس بأن تتعهد الإدارة أدمج سجل جرد الهدايا المستكمل في وحدة الهدايا في نظام إدارة المراقب بمعونة الكمبيوتر. وبالإضافة إلى الهدايا في وحدة الهدايا في نظام والتحقق المادي منها سنوياً للتأكد من ذلك، تم الانتهاء من التحقق المادي من الهدايا في إدارة المراقب بمعونة الكمبيوتر وجودها. وقدمت نتائج التحقق المادي الربع الأخير من عام 2019 ويتتم تنفيذه سنوياً.</p>	<p>A/72/5 (Vol. V)</p> <p>الفقرة 79</p> <p>2016 - 8</p> <p>A/72/5 (Vol. V)</p> <p>الفقرة 95</p> <p>- 9</p> <p>A/73/5 (Vol. V)</p> <p>الفقرة 15</p> <p>2017 - 10</p> <p>A/73/5 (Vol. V)</p> <p>الفقرة 56</p> <p>2017 - 11</p>

الرقم	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تفتت التنفيذ تتفت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التتحقق	
X	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 65	2017 - 12	أوصى المجلس بأن تستخلص الإدارة استهلاك الطاقة من أداة متابعة استهلاك الطاقة الفائدة من أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ والإبلاغ عنه فيما يتعلق برصد استهلاك الطاقة في الطوابق والمباني تشويبه بعض أوجه القصور، وكما ذكر سابقاً، فإنه لن يتخذ شكل نظام معزز، وسيكون من أجل زيادة خفض استهلاك الطاقة بكون مدعاوماً من البائع في المستقبل. وتعتبر الإدارة هذا النظام مشروعًا جديداً حيثما أمكن ذلك. كما أوصى المجلس أنها نفذت التوصية المتعلقة باستكشاف استخدام الأداة لا علاقة له بالمخاطر العام لدعم خفض استهلاك الطاقة، وهو ما تجاوزته لتتجديد مباني المقر. وتعتبر هذه الأخذات الآن. وستكون الاستعاضة عن الأداة في نهاية المطاف بنظام معزز مشروعًا جديداً لا علاقة له بالمخاطر العام لتتجديد مباني المقر. وتطلب الإدارة إغلاق التوصية.	X	الذي أجري في عام 2019. وتعتبر هذه التوصية منفذة.			
X	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 70	2017 - 13	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل التعقيبات الواردة على خطبة السنوات الثلاث في الاعتبار الردود على الاستقصاء على موقع الردود على الاستقصاء، ومن ثم موقع iSeek وأن التعليقات على التوصية الواردة في الفقرة 71 صالحة أيضاً لهذه التوصية. وفي ضوء ذلك، وستجري متابعة التنفيذ الفعلي طلب الإدارة إغلاق هذه التوصية، بينما تظل التوصية من خال التوصية الواردة في الواردة في الفقرة 71 مفتوحة حتى إنجاز الخطة. الفكرة 71. وتعتبر هذه التوصية منفذة.	X				
X	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 71	2017 - 14	أوصى المجلس أيضاً بأن تدرس الإدارة متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 فيما يتعلق بالتصميم الميسّر للوصول وأن تتخذ تدريجياً الخطوات اللازمة نحو الامتثال لذلك المعايير بهدف كفالة إمكانية الوصول لجميع الأفراد ذوي الإعاقة.	X	وضعت الإدارة خطبة مرحلية مدتها ثلاثة سنوات لتنفيذ توصيات الخبراء في التسويلات الخاصة بذوي الإعاقة، التي تراعي معايير القانون الأمريكي لذوي الإعاقة لعام 2010. ولذلك، ثبتت هذه التوصية قيد التنفيذ.			
X	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 84	2017 - 15	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة الترتيبيات الكافية لتمويل تكاليف تشغيل لأن ترتيبات التمويل قد اتخذت لصيانة الأصول على الأصول على المدى المتوسط وصيانة الأصول المنشأة نتيجة للهبة المدى المتوسط وال عمر النافع للمعدات، بما يشمل عام 2025. وتلاحظ أيضاً أن هبة اللجنة الأولمبية المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية. الدولية لم تكن جزءاً من مشروع المخاطر العام لتتجديد تحديث وصيانة المعدات بعد					

السنة/فترة	الستينين المشمولة	تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	الحسابات	رقم
الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزتها	تفصيل التقييم تتفق الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس
- - 2 13	15				المجموع
- - 13 87	100				النسبة المئوية

بيانى المقرر وأن الترتيبات المتعلقة باستبدال المعدات عام 2025 مشروعًا جديداً، وتحديثها وصيانتها بعد عام 2025 ستكون مشروعًا وبالنظر إلى الترتيب المتعلق جديداً يتم تنسيقه مع اتحاد موظفي الأمم المتحدة بالمدى المتوسط والعام النافع، ومجلس الأمم المتحدة للترفية عن الموظفين في تعتبر هذه التوصية منفذة. السنوات المقبلة، وبالنظر إلى ما نقدم، تكرر الإدارة طلبها بإغلاق هذه التوصية.

## الفصل الثالث

### تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2020 موجّهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي،  
إلى رئيس مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة

أُعدّت البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً  
للقاعدة 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتغطي هذه البيانات جميع الصناديق،  
باستثناء عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية  
للمحكمة الجنائية، التي هي موضوع بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على  
البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطاعت  
بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد أن بيانات الأمم المتحدة الم tersada المرفقة، والمرقّمة من الأول إلى الخامس، صحيحة من  
جميع الجوانب الجوهرية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان  
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

## الفصل الرابع

### التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

#### ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن مجموعة حسابات المجلد الأول للأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وتعرض الحالة المالية للمنظمة في خمسة بيانات مالية وملحوظات مرفقة تقدم معلومات مالية تتعلق بصناديق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصناديق معادلة الضرائب، وصناديق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وصناديق استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة، وصناديق التأمين/تعويضات العاملين، والصناديق الأخرى.
- 3 - ولا تشمل البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ترد بياناتها المالية بصورة منفصلة. وتتصدر أيضاً بيانات مالية منفصلة لكل من مركز التجارة الدولي، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- 4 - وقد وضع هذا التقرير المالي ليقرأ مقترباً بهذه البيانات المالية. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد للمنظمة وأدائها، مُبرزاً الاتجاهات والتحركات الكبيرة. وفي عام 2019، على المستوى الموحد، كان هناك فائض في الإيرادات مقابل المصروفات، وانخفض صافي الأصول، في حين ازدادت الخصوم في المقام الأول بسبب الخسائر الاكتuarية المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وعلى المستوى الموحد، تجاوزت الأصول النقدية الخصوم المتداولة؛ ومع ذلك، تأثر قطاع الميزانية العادية بتنامي مخاطر السيولة المتعلقة بكفاية الأصول النقدية الازمة لتسوية المطالب المالية القصيرة الأجل.

#### باء - السيولة

- 5 - ترد نسب السيولة على مستوى مجموعة الصناديق في الجدول 1 من الفصل الرابع أدناه. وعلى مستوى المجموع الموحد، بلغت نسبة الأصول النقدية الموحدة إلى الخصوم المتداولة (3,1: 2018) 3,4 (3,1: 2018) وبلغت نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة (4,1: 2018) 4,2 (4,2: 2018). ورغم أن نسب السيولة بدت مستقرة، فإن هذه النسب على المستوى الموحد كانت غير دقيقة بسبب الأصول النقدية لمجموعة الصناديق الاستثمارية، التي هي مخصصة لأنشطة محددة للصناديق الاستثمارية وليست متاحة لمجموعات صناديق أخرى، والاحتياطيات التشغيلية لصناديق التأمين. وعندما كانت النسب تُحسب بصورة مسفلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، كانت السيولة تصبح أكثر ندرة بكثير. وبلغت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة 0,1 فقط (0,1: 2018) ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة 1,1 (1,1: 2018).

- 6 - وبدأت الميزانية العادية في عام 2019 بسيولة ضعيفة للغاية، وأبلغت الإدارة عن تدهور حالة السيولة في ميزانيات حفظ السلام والميزانيات العادية. وفي حين أن مشكلة السيولة كانت ناتجة عن تأثير

الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، فإن القيود في الإطار التنظيمي أعاقت القدرة على الاستجابة على نحو كافٍ لتحديات السيولة. وقدمت الإدارة مجموعة من المقترنات لإزالة تلك القيود وبناءً مزيد من المرونة في إدارة النقدية، لم تؤيد الجمعية العامة من بينها سوى مقترن متعلق بعمليات حفظ السلام، وهما إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقد بالنسبة للبعثات العاملة، وتحديد الأنصبة المقررة لفترة الميزانية الكاملة، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها الولاية. ولم تتم الموافقة على المقترنات الرامية إلى تحسين الحالة النقدية للميزانية العادلة. ونتيجة لذلك، وصلت سيولة الميزانية العادلة إلى أدنى مستوياتها في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عندما استنفذ صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص (150,0 مليون دولار و 202,7 مليون دولار، على التوالي) وبلغت القروض من بعثات حفظ السلام المنتهية 187,6 مليون دولار.

#### الجدول 1 من الفصل الرابع نسبة السيولة مصنفة حسب مجموعة الصناديق

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019					مجموعه الصناديق
نسبة الأصول النقدية	نسبة الأصول النقدية	نسبة الأصول النقدية	نسبة الأصول النقدية	النقدية	المتداولة	النقدية	
B'/C'	A'/C''	B/C	A/C	C	B	A	
1,1	0,1	1,1	0,1	494,9	560,2	36,4	الميزانية العادلة والصناديق ذات الصلة
13,7	9,6	12,9	10,2	240,2	3 094,7	2 459,9	الصناديق الاستثمارية
3,0	3,2	4,3	3,3	28,3	122,2	92,4	الأصول الرأسمالية وأعمال التشيد الجارية
12,4	10,7	10,1	10,1	41,2	415,9	414,4	خدمات الدعم المشتركة
0,8	0,9	1,0	1,3	140,8	147,0	177,9	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
4,9	5,2	3,9	4,8	151,5	596,6	725,3	التأمين/تعويضات العاملين
1,3	1,2	1,1	1,3	198,1	219,0	256,6	الصناديق الأخرى
<b>4,2</b>	<b>3,1</b>	<b>4,1</b>	<b>3,4</b>	<b>1 241,1</b>	<b>5 101,7</b>	<b>4 162,9</b>	<b>المجموع الموحد<sup>(ا)</sup></b>

(ا) تشمل الأرقام الموحدة المبالغ الملغاة غير المبيّنة أعلاه.


#### جيم - لحمة عامة عن الأصول والخصوم

##### النقدية واستثمارات صندوقى النقدية المشتركين

- 7 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع حيازات المنظمة من النقدية واستثمارات صندوقى النقدية المشتركين ما قدره 4 162,9 مليون دولار (2018: 3 553,6 مليون دولار). وكانت النقدية واستثمارات صندوقى النقدية المشتركين هي أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت 42,9 في المائة من مجموع الأصول. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية) والأوراق التجارية والودائع لأجل (انظر الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه).

**الشكل الأول من الفصل الرابع**  
**مكافآت النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشتركة الرئيسية حسب فئة الأداء المالية<sup>(١)</sup>**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




(١) تعود ما نسبته 43 في المائة من صندوق النقدية المشتركة الرئيسية إلى المجلد الأول.

- 8 وفي عام 2019، بلغ صافي إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشتركين 99,3 مليون دولار (2018: 66,2 مليون دولار). بلغ معدل العائد في صندوق النقدية المشتركين 2,33 في المائة (2018: 1,94 في المائة).

- 9 وشكلت مجموعة الصناديق الاستثمارية 61 في المائة من صندوق النقدية المشتركين، بينما حازت صناديق التأمين/تعويضات العاملين 15 في المائة (انظر الشكل الثاني من الفصل الرابع أدناه).

**الشكل الثاني من الفصل الرابع**  
**الأرصدة الموجودة في صندوقى النقدية المشترkin حسب مجموعة الصناديق**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



**الأنصبة المقررة المستحقة القبض**

10 - بلغت الأننصبة المقررة المستحقة القبض غير المسددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 441,3 مليون دولار (793,4 مليون دولار ناقصا البدل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وقدرها 352,1 مليون دولار). وزادت الأننصبة المقررة المستحقة القبض عن السنة السابقة بمقدار 9,62 مليون دولار (أي بزيادة قدرها 17 في المائة)، مما أدى إلى إجهاد سيولة الميزانية العادية طوال السنة.

**الجدول 2 من الفصل الرابع**  
**الأنصبة المقررة: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المئوية للتغير	التغير	2018	2019	
14	99,7	693,7	793,4	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
12	(36,8)	(315,3)	(352,1)	البدل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
17	62,9	378,4	441,3	مجموع الأننصبة المقررة المستحقة القبض

### الtributat al-mustaħqah qibz

11 - بلغت التبرعات المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 1 459,7 مليون دولار. وفي عام 2019، انخفض المبلغ الإجمالي للتبرعات المستحقة القبض بمقدار 82,0 مليون دولار، إذ انخفضت التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة بمقدار 139,1 مليون دولار وازدادت التبرعات المستحقة القبض المتداولة بمقدار 57,1 مليون دولار. ويعزى الانخفاض الكبير في الحسابات المستحقة القبض أساساً إلى انخفاض التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وللصندوق الاستئماني لدعم مركز حقوق الإنسان.

12 - وكانت التبرعات المستحقة القبض تتعلق أساساً بقطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (976,4 مليون دولار، أو ما نسبته 66,9 في المائة)، وتتألف جزء كبير منها من الحسابات المستحقة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (438,7 مليون دولار)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (280,1 مليون دولار).


### al-mamta'kat wal-mash'at wal-mudawat

13 - لم يطرأ أي تغير كبير في القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام 2019. وبلغ الانخفاض في صافي القيمة الدفترية 30,3 مليون دولار، (انخفاض بنسبة 1 في المائة) من الرصيد الافتتاحي البالغ 982,7 مليون دولار إلى الرصيد الخاتمي البالغ 952,4 مليون دولار.

14 - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات ثاني أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت 30,4 في المائة من مجموع الأصول. ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات.

### الشكل الثالث من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



15 - وتألفت المباني في معظمها من المباني الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي بعثة الأمم المتحدة لنقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها 188,2 مليون دولار و 103,3 مليون دولار على التوالي. وبصفة اتفاق التأجير الخاص بمركز وبينا الدولي باعتباره عقد تأجير تمويلي. وتعترف كل جهة من الجهات الشاغلة لمركز بجزء من المباني. وتبلغ حصة المنظمة 22,76 في المائة بقيمة معترف بها تبلغ 59,4 مليون دولار.

16 - وشملت الأراضي عموماً الأراضي الواقعة في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها 617,8 مليون دولار و 191,7 مليون دولار، على التوالي. ولا يُعرف بالأراضي الواقعة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأنها لا تُعتبر خاضعة لسيطرة المنظمة.

17 - ويرد في الجدول 3 من الفصل الرابع ملخص للإضافات الرئيسية خلال السنة والأرصدة القائمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالنسبة للأصول قيد التشيد.

#### الجدول 3 من الفصل الرابع الأصول قيد التشيد: الإضافات الرئيسية


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الإضافات في أعمال التشيد الجاري في عام 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		المشروع
179,3	57,4	مكتب الأمم المتحدة في جنيف - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
6,6	6,2	بعثات السياسية الخاصة - المباني والهيئات الأساسية
14,8	5,6	مقر الأمم المتحدة - الاستخدام المرن لأماكن العمل
9,9	3,7	لجنة الاقتصادية لأفريقيا - قاعة أفريقيا
5,4	2,6	لجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - استيفاء معايير مقاومة الزلازل

18 - وترتدى مقارنة بين متوسط السنوات المتباعدة من العمر النافع ومنوسط العمر النافع الأصلي لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات في الشكل الرابع من الفصل الرابع.

**الشكل الرابع من الفصل الرابع**  
**العمر النافع المتبقى للممتلكات والمنشآت والمعدات**

(بالسنوات وبالنسبة المئوية)




**الخصوم**

19 - زاد مجموع الخصوم بمقدار 1 318,5 مليون دولار (أي زيادة بنسبة 22,1 في المائة) خلال عام 2019، من مبلغ 5 968,2 مليون دولار إلى مبلغ 7 286,7 مليون دولار. وسُجلت أبرز زيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي شكلت 82,9 في المائة من مجموع الخصوم. ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع أدناه تكوين الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الشكل الخامس من الفصل الرابع  
الخصوص في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




#### الخصوص المتعلقة باستحقاقات الموظفين

20 - زاد مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار 1 218,3 مليون دولار في عام 2019، كان مبلغ 1 211,0 مليون دولار منه يتصل باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية ومّنح الإعادة إلى الوطن. وتعزى الزيادة إلى حد كبير إلى انخفاض معدلات الخصم المستخدمة في التقييم الافتراضي، وبقابل ذلك جزئياً تغير في افتراض المطالبات للفرد الواحد (بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) وتغييرات في جداول الوفيات وفي معدلات الانسحاب والتّقادم. ويعرض الشكل السادس من الفصل الرابع أدناه التغييرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

21 - ولا تزال الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة من الميزانية العادلة غير ممولة ويستمر نهج الدفع أولاً بأول في الوقت الراهن، مما يشكل مخاطر على الأمد الطويل. وبالنسبة للأموال الخارجية عن الميزانية، بدأ تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام 2017 باستحقاقات شهرية بنسبة 3 في المائة من مرتبات الموظفين التي زادت إلى 6 في المائة في عام 2019. وبلغ مجموع التمويل ذي الصلة في ثلاثة أعوام، بما في ذلك إيرادات الاستثمار، 58,1 مليون دولار.

**الشكل السادس من الفصل الرابع**  
**الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



**DAL - لمحة عامة عن الأداء المالي**

الإيرادات


- 22 - بلغ مجموع الإيرادات لعام 2019 ما مقداره 6 896,6 مليون دولار (2018: 6 790,4 مليون دولار). وتعزى الزيادة الإجمالية البالغة 106,2 ملايين دولار أساساً إلى زيادات في الأنصبة المقررة بمقدار 222,2 مليون دولار، وتحويلات ومخصصات الأخرى بمقدار 90,3 مليون دولار، وإيرادات استثمار بمقدار 44,7 مليون دولار، ومساهمات في صناديق التأمين الذاتي بمقدار 27,2 مليون دولار، وإيرادات أخرى بمقدار 21,3 مليون دولار؛ بيد أن هذه الزيادات قابلها انخفاض في التبرعات بمقدار 299,5 مليون دولار.

- 23 - ويعرض الشكلان السابع والثامن من الفصل الرابع أدناه تحليلًا لإيرادات حسب طبيعتها وحسب القطاع.

## الشكل السابع من الفصل الرابع

## الإيرادات حسب طبيعتها


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



## الشكل الثامن من الفصل الرابع

الإيرادات حسب القطاع<sup>(١)</sup>

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




(١) لا تشمل الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات المتأنية من المبالغ الملغاة فيما بين القطاعات وقدرها 593,9 مليون دولار.

24 - وشكلت الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة والبالغة 3 010,3 مليون دولار ما نسبته 43 في المائة من مجموع الإيرادات. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافق عليه الجمعية العامة؛ ويشير الشكل التاسع من الفصل الرابع إلى الدول الأعضاء المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة في عام 2019.

**الشكل التاسع من الفصل الرابع  
الدول العشر المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة**


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



25 - وشكلت الإيرادات المتأتية من التبرعات والبالغة 3 026,8 مليون دولار 43,9 في المائة من مجموع الإيرادات. وفي عام 2019، انخفض المبلغ الإجمالي لإيرادات التبرعات بمقدار 299,5 مليون دولار مقارنة بعام 2018، ويعزى ذلك أساساً إلى انخفاض المساهمات في الصندوق الاستثماري لدعم مركز حقوق الإنسان بمقدار 89,1 مليون دولار، وفي الصندوق الاستثماري لمكافحة الإرهاب بمقدار 88,5 مليون دولار، وفي الصندوق الاستثماري لتعزيز نظام مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بمقدار 63,5 مليون دولار. ويُظهر الشكل العاشر من الفصل الرابع الأطراف المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات في عام 2019. ويسلط الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع الضوء على التبرعات المقدمة حسب قطاعات البرامج. ووجهت التبرعات إلى حد كبير نحو تمويل ركيزة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

**الشكل العاشر من الفصل الرابع  
الأطراف المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات<sup>(١)</sup>**


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(١) لا تشمل المساهمة الواردة من حكومة المملكة العربية السعودية والبالغة 500,0 مليون دولار، والممساهمة الواردة من حكومة الإمارات العربية المتحدة والبالغة 100,0 مليون دولار عن طريق ترتيب لتمرير التدفقات النقدية.

**الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع  
التبرعات حسب ركيزة العمل الرئيسية**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




## المصروفات

- 26 - بلغ مجموع المصروفات لعام 2019 ما مقداره 6 646,4 مليون دولار (أو 267,3 مليون دولار). وتعزى الزيادة البالغة 379,1 مليون دولار (أو 6 في المائة) في معظمها إلى المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة 161,7 مليون دولار. وكانت هناك زيادة ملحوظة أخرى في المئج والتحويلات الأخرى بمقدار 157,2 مليون دولار وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بمقدار 47,7 مليون دولار.

- 27 - ويسلط الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب طبيعتها. وكانت أكبر الفئات هي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بمبلغ قدره 2 704,8 مليون دولار (41 في المائة)، والمئج والتحويلات إلى المستفيدين النهائيين والجهات الشريكة في التنفيذ بمبلغ قدره 1 976,4 مليون دولار (30 في المائة). وشكلت مصروفات التشغيل الأخرى، البالغة 727,3 مليون دولار، فئة كبيرة أيضا (11 في المائة) وتتألفت في معظمها من الخدمات التعاقدية واقتضاء السلع واستئجار الحيز المكتبي.

الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع  
المصروفات حسب طبيعتها


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



28 - ويسلط الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل. وشكلت شؤون حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والشئون السياسية وشئون حفظ السلام، الركائز الرئيسية من المصروفات.

#### الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع المصروفات حسب ركيزة العمل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



#### هاء - صافي الأصول

29 - كان صافي الأصول البالغ 428,2 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 يتألف من الفائض المتراكם البالغ 327,8 مليون دولار والاحتياطيات البالغة 55,4 مليون دولار. وبلغ الانخفاض في صافي الأصول في عام 2019 ما مقداره 785,7 مليون دولار وبُعزى أساساً إلى الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (1 026,6 مليون دولار)، التي قابلها الفائض للسنة (250,2 مليون دولار).

#### واو - أداء الميزانية العادلة

30 - لا تزال الميزانية العادلة تُعد على أساس نقيدي معدل. وبلغت الميزانية الأصلية 396,9 مليون دولار لفترة السنتين 2018-2019. وبلغت الميزانية النهائية التي تمثل المبالغ المنقحة التي أذن بها لفترة السنتين 2018-2019، 873,7 مليون دولار لفترة السنتين 2018-2019 و 3 061,3 مليون دولار لعام 2019.

31 - وفي عام 2019، تجاوزت الميزانية السنوية النهائية البالغة 3 061,3 مليون دولار الميزانية السنوية الأصلية البالغة 2 999,4 مليون دولار بمبلغ قدره 61,9 مليون دولار، أي بنسبة 2,1 في المائة. وكانت التغيرات التي أدخلت على الميزانية الأصلية تتصل أساساً بالأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة، والنفقات الرأسمالية، والعدالة والقانون الدوليين، والأمن والسلامة. وتعزى الفروق أساساً إلى

الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنين 2018-2019 (A/74/570) التي وافقت عليها الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

32 - وبلغت الميزانية المستخدمة في عام 2019 ما مقداره 3 061,3 مليون دولار، وهو ما يمثل 100 في المائة من الميزانية السنوية النهائية لعام 2019. وكثيرا ما أُعِيقَ تنفيذ الميزانية نتيجة استمرار القيود المتعلقة بالسيولة. وفي وقت لاحق من السنة، وبُغية ضمان إنجاز الولايات، تم الالتزام بكمال رصيد الميزانية في انتظار استلام الأنصبة المقررة المقابلة من الدول الأعضاء.

## الفصل الخامس

### البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

#### أولاً - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ال المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
<b>الأصول</b>		
		الأصول المتداولة
366 242	1 110 997	الملاحظة 6
2 913 517	2 278 900	الملاحظة 7
378 402	441 290	الملاحظة 8
661 626	718 729	الملاحظة 9
⁽¹⁾122 283	136 224	الملاحظة 10
28 933	31 366	الملاحظة 11
422 486	384 238	الملاحظة 12
<b>4 893 489</b>	<b>5 101 744</b>	<b>مجموع الأصول المتداولة</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>		
273 874	772 973	الملاحظة 7
880 008	740 932	الملاحظة 9
⁽¹⁾805	780	الملاحظة 10
2 982 666	2 952 400	الملاحظة 14
130 523	142 647	الملاحظة 15
20 743	3 445	الملاحظة 23
<b>4 288 619</b>	<b>4 613 177</b>	<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>
<b>9 182 108</b>	<b>9 714 921</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
		الخصوم المتداولة
⁽¹⁾383 879	488 043	الملاحظة 16
124 377	94 511	الملاحظة 17
225 839	223 933	الملاحظة 18
157 661	125 295	الملاحظة 19
150 873	182 595	الملاحظة 20
110 856	126 749	الملاحظة 21
<b>1 153 485</b>	<b>1 241 126</b>	<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>

## عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

### أولاً- بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ال المرجع 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

			الخصوم غير المتدولة
			التحويلات المستحقة الدفع
02 758	592		
4 594 909	5 815 100	الملاحظة 18	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
261	235	الملاحظة 19	المخصصات
77 238	82 132	الملاحظة 23	حصة الترتيبات المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
139 562	147 532	الملاحظة 21	الخصوم الأخرى
<b>4 814 728</b>	<b>6 045 591</b>		<b>مجموع الخصوم غير المتدولة</b>
<b>5 968 213</b>	<b>7 286 717</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>3 213 895</b>	<b>2 428 204</b>		<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>
			صافي الأصول
3 169 225	2 372 754	الملاحظة 24	الفائض المتراكם
44 670	55 450	الملاحظة 24	الاحتياطيات
<b>3 213 895</b>	<b>2 428 204</b>		<b>مجموع صافي الأصول</b>

(أ) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## Operations of the United Nations

Second - Statement of financial performance for the year ended 31 December 2019

(in US dollars)

الإيرادات	المراجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
<b>المجموع الإيرادات</b>			
الأنضبة المقررة		2 788 097	3 010 252
التبرعات	الملحوظة 25	3 326 306	3 026 770
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	الملحوظة 27	369 536	396 705
الإيرادات الأخرى	الملحوظة 26	200 155	221 486
التحويلات والمخصصات الأخرى	الملحوظة 25	36 638	126 972
إيرادات الاستثمار	الملحوظة 29	69 694	114 373
<b>المجموع الإيرادات</b>		<b>6 790 426</b>	<b>6 896 558</b>
<b>المصروفات</b>			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	الملحوظة 28	2 543 154	2 704 825
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم		151 116	198 827
المئج والتحويلات الأخرى	الملحوظة 28	1 819 227	1 976 437
اللوازم والمواد الاستهلاكية		51 367	50 932
الاستهلاك والإهلاك	الملحوظتان 14، 15	192 932	181 318
اضمحلال القيمة	الملحوظتان 14، 15	355	56
السفر		161 740	173 340
مصاروفات التشغيل الأخرى	الملحوظة 28	732 068	727 317
مطالبات ومصاروفات التأمين الذاتي	الملحوظة 27	544 773	551 219
تكاليف التمويل	الملحوظة 21	-	1 352
المحاسبات في الترتيبات المشتركة وحصة العجز فيها	الملحوظة 23	69 343	78 022
المتحسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية			
المصاروفات الأخرى	الملحوظة 28	1 241	2 756
<b>المجموع المصروفات</b>		<b>6 267 316</b>	<b>6 646 401</b>
<b>الفائض للسنة</b>		<b>523 110</b>	<b>250 157</b>

Notes to the financial statements.

## عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المراجع	الفائض المتراكם	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول	2 143 238	60 249	2 082 989	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2018
<b>التغيرات في صافي الأصول</b>							
المكاسب الاكتوارية المترتبة من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	530 520	-	530 520	24	الملحوظة		
حصة التغيرات التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول	11 148	-	11 148	23	الملحوظة		
التحويل (من) إلى الاحتياطيات	-	(15 579)	15 579				
توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتحفيظ	5 879	-	5 879				
الفائض للسنة	523 110	-	523 110				
<b>مجموع التغيرات في صافي الأصول</b>							
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	3 213 895	44 670	3 169 225	24	الملحوظة		
<b>التغيرات في صافي الأصول</b>							
الخسائر الاكتuarية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(1 026 610)	-	(1 026 610)	24	الملحوظة		
حصة التغيرات التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول	(19 163)	-	(19 163)	23	الملحوظة		
التحويل (من) إلى الاحتياطيات	-	10 780	(10 780)				
التسويات الأخرى <sup>(أ)</sup>	9 925	-	9 925	11	الملحوظة		
الفائض للسنة	250 157	-	250 157				
<b>مجموع التغيرات في صافي الأصول</b>							
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2 428 204	55 450	2 372 754	24	الملحوظة		

(أ) تمثل الرصيد الافتتاحي للمخزونات التي لم يُبلغ عنها من قبل.

الملحوظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

			ال المرجع	
				التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
				الفائض للسنة
523 110	250 157			الحركات غير النقدية
192 932	181 318	15	الملاحظان 14، 15	الاستهلاك والإهلاك
355	56	15	الملاحظان 14، 15	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
530 520	(1 026 610)			المكاسب/(خسائر) الاكتوارية المتعلقة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
5 879	-			توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
-	9 925			التسوييات في صافي الأصول
11 148	(19 163)	23	الملاحظة 23	حصة التغيرات في صافي الأصول التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة
4 016	3 874			صافي خسائر التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات
(12 273)	(6 918)	15	الملاحظان 14، 15	التحويلات والهبات من الأصول والإضافات الأخرى
				التغيرات في الأصول
(63 409)	(62 888)	8	الملاحظة 8	(الزيادة)/النقصان في الأئحة المقررة المستحقة القبض
(373 037)	81 973	9	الملاحظة 9	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
33 853	(13 916)	10	الملاحظة 10	(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
5 548	(2 433)	11	الملاحظة 11	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
(81 187)	38 248	12	الملاحظة 12	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
(13 027)	17 298	23	الملاحظة 23	حقوق الملكية
				التغيرات في الخصوم
(5 813)	4 894	23	الملاحظة 23	الزيادة/(النقصان) في حصة خصوم الترتيبات المشتركة المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
(10 571)	104 164	16	الملاحظة 16	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(2 758)	(2 166)			الزيادة/(القصاص) في التحويلات المستحقة الدفع
51 797	(29 866)	17	الملاحظة 17	الزيادة/(القصاص) في المبالغ المقبوضة سلفاً
(349 439)	1 218 285	18	الملاحظة 18	الزيادة/(القصاص) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
43 527	(32 392)	19	الملاحظة 19	الزيادة/(القصاص) في المخصصات
62 220	31 722	20	الملاحظة 20	الزيادة/(القصاص) في الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب
(44 954)	(7 140)	21	الملاحظة 21	الزيادة/(القصاص) في الخصوم الأخرى
(69 694)	(114 373)	29	الملاحظة 29	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
465 401	624 049			صافي التدفقات النقدية المئوية من الأنشطة التشغيلية

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تابع)

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	ال المرجع	
<b>التدفقات النقدية المتامية من الأنشطة الاستثمارية</b>			
(324 903)	135 518	الملاحظة 29	الحصة النسبية لصافي النقصان/(الزيادة) في صندوق النقدية المشتركة
69 694	114 373	الملاحظة 29	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(110 610)	(129 442)	الملاحظتان 14، 25	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
485	580		عائدات التصرف في المنشآت والمعدات
(26 237)	(31 326)	الملاحظتان 15، 25	اقتناء الأصول غير الملموسة
<b>(391 571)</b>	<b>89 703</b>		<b>صافي التدفقات النقدية المتامية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية</b>
<b>التدفقات النقدية المتامية من الأنشطة التمويلية</b>			
20 173	31 003	الملاحظة 21	عائدات المبالغ المقترضة
<b>20 173</b>	<b>31 003</b>		<b>صافي التدفقات النقدية المتامية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية</b>
94 003	744 755		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية
272 239	366 242		النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة
<b>366 242</b>	<b>1 110 997</b>	<b>الملاحظة 6</b>	<b>النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة</b>

(أ) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم <sup>(ا)</sup>							
الميزانية الميزانية الميزانية الميزانية الميزانية السنوية السنوية السنوية السنوية النهاائية الأصلية النهاائية لفترة السنوية السنوية الميزانية السنوية الميزانية السنوية لفترة السنين السنين الأصلية النهاية أساس الميزانية الفعلية (على الأصلية والنهاية والإيرادات/النفقات							
الإيرادات							
3,7	0,4	2 788 352	2 689 221	2 677 319	5 301 598	4 844 595	الأقصى المقررة (بعد خصم الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
6,1-	2,2	270 845	288 565	282 464	528 204	498 970	الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
18,1	11,1	28 636	24 252	21 837	46 089	49 172	الإيرادات العامة
365,2-	63,9	(2 763)	(594)	(1 644)	(2 239)	4 170	الخدمات المقدمة إلى الجمهور
<b>2,8</b>	<b>0,7</b>	<b>3 085 070</b>	<b>3 001 444</b>	<b>2 979 976</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
النفقات							
الميزانية العادلة							
0,0	1,6-	403 247	403 247	409 861	763 982	745 489	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
0,0	0,6	833 630	833 630	828 857	1 567 686	1 368 737	الشؤون السياسية
0,0	7,0	65 199	65 199	60 940	127 414	98 104	العدل والقانون الدولي
0,0	4,7	250 685	250 685	239 465	493 491	471 029	التعاون الدولي لأغراض التنمية
0,0	4,6-	296 865	296 865	311 098	584 796	570 558	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
0,0	4,2	209 669	209 669	201 211	412 819	378 804	حقوق الإنسان والشئون الإنسانية
0,0	1,5-	89 455	89 455	90 777	181 467	177 360	التواصل العالمي
0,0	5,0	307 486	307 486	292 902	600 259	564 729	خدمات الدعم المشتركة
0,0	3,8	20 052	20 052	19 320	41 797	39 972	الرقابة الداخلية
0,0	30,0	77 911	77 911	59 946	162 382	144 241	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
0,0	8,7	102 470	102 470	94 251	136 513	80 616	النفقات الرأسمالية
0,0	6,2	124 902	124 902	117 560	248 317	233 966	الأمن والسلامة
0,0	0,0	14 200	14 200	14 200	28 399	28 399	حساب التنمية
0,0	2,5	265 530	265 530	259 059	524 330	494 903	الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>0,0</b>	<b>2,1</b>	<b>3 061 301</b>	<b>3 061 301</b>	<b>2 999 447</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	<b>المجموع الفرعى، الميزانية العادلة</b>
الميزانيات الأخرى المتاحة للعموم							
22,7	0,0	2 453	2 000	2 000	لا ينطبق		المخطط العام لتجديد مباني المقر
<b>0,0</b>	<b>2,1</b>	<b>3 063 754</b>	<b>3 063 301</b>	<b>3 001 447</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	<b>مجموع النفقات</b>
-	-	21 316	(61 857)	(21 471)	-	-	<b>المجموع الصافي</b>

(ا) انظر الملاحظة 5، الفقرة 104.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

**عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول**  
**الملحوظات على البيانات المالية**

**الملاحظة 1**

**الكيان المصدر للبيانات المالية**

الأمم المتحدة وأنشطتها

1 - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية. ويُحدّد ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

2 - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) ترکز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة إرساء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتبسيير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكافالة إنفاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني؛

(ج) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) وتحتفظ محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لبتصرير بشأنها فنادى أو حكامًا ملزمة.

3 - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

4 - تتعلق هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معنى بإصدار البيانات المالية لأغراض الإبلاغ المتناثل للمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. وتتألف عمليات الأمم المتحدة، على النحو المبلغ عنها في المجلد الأول، من العمليات الأساسية للأمانة العامة، وتجري بتوجيه من الجمعية العامة باعتبارها جهازاً يدير الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتمثل العمليات الأساسية للأمانة العامة من الميزانية العادلة، التي تتمتع بجدول أنصبة مقررة وعملية إعداد ميزانية فريدين، أو من الصناديق الاستثمارية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادلة، أو من الحسابات الخاصة أو الصناديق المنشأة لتسهيل تنفيذ الأمين العام للولاية بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة.

5 - وينظر إلى الكيان المصدر للبيانات المالية، أي عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، على أنه كيان مستقل مصدر للبيانات المالية، ونظراً للطبع الفريد لحكومة وعملية إعداد ميزانية كل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات المالية في الأمم المتحدة، فهو لا يقوم بمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية في الأمم المتحدة ولا يخضع لمراقبته. ولذلك، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة، ولا تشمل بياناتها المالية إلا أنشطتها على النحو المبلغ عنها في المجلد الأول.

6 - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، وإلى تأثير الأمم المتحدة الهام على عمليات هذا المركز، فيَّدت الأمم المتحدة استثمارها فيه باستخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة. وتشترك المنظمة في عدد من الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتحتاج حصة المنظمة من تلك الأنشطة في البيانات المالية أيضاً باستخدام طريقة حقوق الملكية.

7 - وتشمل الميزانية العادلة للأمم المتحدة جزءاً مقرراً من ميزانية كيانات أخرى مصدرة للبيانات المالية في الأمم المتحدة، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة. وتفيد هذه المبالغ كمئح في المجلد الأول.

8 - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

(أ) **الصندوق العام والصناديق المتصلة به** - يتعلّق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادلة، وتتألف الصناديق المتصلة به من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛

(ب) **الصناديق الاستثمارية** - أنشئت الصناديق الاستثمارية تسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والتواصل العالمي، وخدمات الدعم؛

(ج) **صناديق رأس المال** - تشمل صناديق رأس المال صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشيد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أبيس أبيا، وتحصين مبني أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل؛

- (د) صندوق معادلة الضرائب - أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجر لجميع الموظفين، أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛
- (هـ) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد - أنشئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة السداد للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛
- (و) الصناديق الأخرى - وتشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاجتماعات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية، والصناديق الأخرى.

## الملاحظة 2

### أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

#### أساس إعداد البيانات المالية

9 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أُعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتي إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف البيانات المالية التي تعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛
- (ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛
- (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛
- (د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛
- (هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛
- (و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
- (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (د) أعلاه، وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصيفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

#### استمرارية الأعمال

10 - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لعام 2020، والاتجاه الإيجابي التاريخي المتمثل في جمع الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وعلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

## الإن بالإصدار

11 - يُصدق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويواافق عليها الأمين العام، وعملاً بالقاعدة المالية 6-2، أحال الأمين العام البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 31 آذار/مارس 2020. وعملاً بالبند 7 من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة ببيانات المالية المرجعية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## أساس القياس

12 - أعدت هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول المالية التي تُشَجِّل بقيمتها العادلة بفائض أو بعجز.

## العملة الوظيفية وعملة العرض

13 - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتعرض البيانات المالية بألاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

14 - وتحوّل المعاملات التي تجري بعملات أخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتتأثر أسعار الصرف المعتمد بها في الأمم المتحدة لأسعار الصرف الفورية السارية في تاريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيدة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعتمد بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقيدة بالعملات الأجنبية المقيدة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعتمد به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تحوّل البنود غير النقدية المقيدة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

15 - ويُعرّف في بيان الأداء المالي، على أساس صافي، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيدة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

## مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

16 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد البيانات المالية للمنظمة وعرضها، ويوفر إطار المنظمة المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجيةً لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإصلاح والتجميع والمقاصدة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميده أن يؤثّر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو في قراراتهم.

17 - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

18 - وُتُسْتَعْرَضُ باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعرَفُ بمتغيرات التقديرات في السنة التي تُتَفَّحَّصُ فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشتمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الافتراضي لاستحقاقات الموظفين؛ واحتياط الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واصحاح قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

#### الإصدارات المحاسبية المقبلة

19 - يتواصل رصد النقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

- (أ) الأصول التراثية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛
- (ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تتصل على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛
- (ج) الإيرادات: يشمل نطاق المشروع وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار 9: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛
- (د) عقود الإيجار: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات منفحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13. ولا يزال تطوير معايير محاسبية دولية جديدة للقطاع العام مستمرا وسيحدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لاحقا تاريخ إصدارها؛
- (هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معلنة مع متطلبات منفحة للقياس عند الاعتراف الأولى، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '2' تقييم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي سُتُستخدم فيها أساس القياس هذه؛ '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو احتسابها كنفقات؛
- (و) الأصول من الهياكل الأساسية: يرمي هذا المشروع إلى البحث عن المسائل التي يطبق فيها المعدون المعيار 17 على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المسائل. واسترشاداً بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

**متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي صدرت في الآونة الأخيرة وتلك التي ستصدر في المرحلة المقبلة**

20 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير المحاسبية التالية: المعيار 40، الذي صدر في عام 2017 والذي بدأ نفاذnya في 1 كانون الثاني/يناير 2019؛ والمعيار 41، الذي صدر في آب/أغسطس 2018 والذي سيبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير 2022؛ والمعيار 42، الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 والذي سيبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وفِي تأثير هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة وال فترة المقارنة الواردة فيها على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 40	ليس هناك أي تأثير في الوقت الراهن على المنظمة من جراء تطبيق المعيار 40، إذ إنه لا توجد حتى الآن أي عمليات اندماج للأعمال في القطاع العام تدخل في نطاق المجلد الأول.
المعيار 41	يساهم المعيار 41 بشكل كبير وجاهة المعلومات بالنسبة للأصول المالية والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال:
(أ)	تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛
(ب)	اتباع نموذج استشرافي لاصحاح القيمة؛
(ج)	اتباع نموذج من المحاسبة التحوطية.
وسيبدأ نفاذ المعيار 41 اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذ بحلول تاريخ نفاذها.	
المعيار 42	يوفر المعيار 42 توجيهات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرّف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد معيّنين و/أو أسر معيشية معيّنة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحدّدة على ذلك استحقاقات التقادم الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، واستحقاقات البطالة. ويطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف بمصروفات وخصوم عن دفع الاستحقاقات الاجتماعية المقبلة.
وسيبدأ نفاذ المعيار 42 اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا توجد حاليا استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل تطبق على المنظمة.	

### الملاحظة 3

#### السياسات المحاسبية الهامة

##### تصنيف الأصول المالية

21 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي افتُتثت من أجله هذه الأصول. وتصنّف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	الاستثمارات في صندوقى النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاونى لموظفى الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض

22 - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المنظمة مبدئياً بالأصول المالية المصنفة كقروض وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعترف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

23 - وتدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيدة بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسا里的 في تاريخ الإبلاغ، على أن يُعترف بصفي المكاسب أو الخسائر بفائض أو بعجز في بيان الأداء المالي.

24 - والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولى بها أو التي يُحتفظ بها للتداول أو اقتُرئت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ من تاريخ الإبلاغ، وتعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

25 - والقروض والحسابات المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي شُجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافة إليها تكاليف المعاملات، ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهمكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

26 - وتنصّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ من تاريخ الإبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

27 - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلك تدفقات نقدية أو عندما تُنقل تلك الحقوق وتكون المنظمة قد حُولت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية. وتنقابل الأصول المالية بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاومة بين المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نهاية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

#### الاستثمارات المودعة في صندوقى النقدية المشتركين

28 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتحجّم هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخلياً. وتعنى المشاركة في صندوق

نقدية مشتركة تقلّص المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمّع وُتُشترط على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تتطلّب عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

29 - وتندرج استثمارات المنظمة المودعة في صندوق النقدي المشتركين كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقاً لفترة استحقاق الاستثمار.

#### **النقدية ومكافئات النقدية**

30 - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

#### **الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض**

31 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقيات قابلة للإنفاذ. وتشجّل هذه الحسابات المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من 12 شهراً مخصوصاً منها بضمحل قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحصيل، أي يُسجّل البدل المخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتُبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيُبلغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتختضع التبرعات المستحقة القبض والمستحقات التجارية وغيرها من الحسابات المستحقة القبض للمخصصات العامة للبلدان بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض الحسابات المستحقة القبض. وتبلغ هذه المخصصات العامة للبلدان نسبة 25 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها 12 شهراً، ونسبة 60 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها 24 شهراً، ونسبة 100 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها 36 شهراً. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن العامين السابقين بالكامل، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ب) الحسابات المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومتّحدة بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بدفعها (الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي حُولت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة 116/36 ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة): بدل نسبته 100 في المائة؛

(ج) الحسابات المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتبرت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقى: بدل نسبته 100 في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدّد بدل مخصص لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، بل يُفصّح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

#### **الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: الحسابات الأخرى المستحقة القبض**

32 - تشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى كيانات أخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتُخضع الأرصدة المادية للحسابات الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدود ويقدر بدل مخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قدمها وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

#### **الأصول الأخرى**

33 - تشمل الأصول الأخرى سلف منح التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تُسجل بوصفها أصولاً إلى أن يسلّم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصرفات.

#### **المخزونات**

34 - يُعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه.

#### **الفئات الفرعية**

#### **الفئات**

المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي الكتب والمنشورات والطوابع

المواد الخام والأعمال الجارية المرتبطة بالأصناف المحتفظ مواد/لوازم البناء والأعمال الجارية بها للبيع أو التوزيع الخارجي

الاحتياطيات من الوقود والاحتياطيات من المياه  
المعباة ومحصص الإعاشة

الاحتياطيات الاستراتيجية

المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية  
واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

المواد الاستهلاكية واللوازم

35 - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكتبة خلال إيصال البنود إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وستستخدم المعدلات القياسية التي تتراوح بين 3 في المائة و 21 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثة، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالمشروع. وتقاس المخزونات التي تُقتني من خلال معاملات غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتحتم

المخزونات المحتفظ بها بعرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتنص المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو مقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

36 - وتنص القيمة الدفترية للمخزونات كمصرفوفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تبادلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

37 - ولا تُرسل المخزونات من المواد الاستهلاكية واللازم المخصص للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتنص هذه المخزونات باستخدام طائق المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أوموجا. وتختضن التقييمات لاستعراض اضمحل القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام المتوسط المتحرك للسعر وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

38 - وتختضن المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإداره. والتقييمات هي صافي التخفيضات في القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق، التي يُعرف بها في بيان الأداء المالي.

#### الأصول التراثية

39 - لا يُعرف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُوضح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

40 - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهيكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعرف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة 20 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتطبق عتبة أدنى قدرها 5 دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصال بواسطة السوائل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُحسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، مخصوصاً منها الاستهلاك المترافق والخسائر المترافقه الناشئة عن اضمحل القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف أخرى تُعزى مباشرة إلى إيجاد الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتکاليف التفكير وترميم الموقع. وستستخدم المعدلات القياسية التي تتراوح بين

2 في المائة و 22 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثة، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالمشروع؛

(ج) نظراً إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعرف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولى للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتتطوّر هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثل تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشيد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وُخصمت مخصصات الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك. وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يُعرف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2018، يُعرف بالإنشاءات الجديدة في البعثات السياسية الخاصة بالتكلفة الأصلية؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناها بدون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تُعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتناها تكلفة اقتناه أصول مساوية لها في القيمة.

41 - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المبني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمبني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويببدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل معين خاضعاً لسيطرة المنظمة وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تُقَدِّم أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً إلى نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يُرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	7 سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	6 سنوات
الآلات والمعدات	المعدات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	12 سنة
السفن البحرية		من 6 سنوات إلى 12 سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	10 سنوات
المعدات الطبية		5 سنوات
معدات الأمان والسلامة		5 سنوات
معدات الكشف عن الألغام وإزالتها		5 سنوات

العمر النافع المقرر	الفئة الفرعية	الفئة
6 سنوات	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	
7 سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
7 سنوات	معدات النقل	
12 سنة	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	
20 سنة	معدات الطباعة والنشر	
3 سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
4 سنوات	معدات المكاتب	
7 سنوات	التجهيزات الثابتة والتركيبات	
10 سنوات	الأثاث	
7 سنوات	المبني المؤقتة والمتنقلة	المبني
25 أو 40 أو 50 سنة	المبني الثابتة، حسب النوع	
الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف من 20 إلى 50 سنة والخدمات/المرافق، حيثما يتبع نهج المكونات	
المبني المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي أو المبني المتبع بحق مدة الترتيب أو عمر المبني، أيهما أقصر الانقطاع منها	الأصول من الهياكل الأساسية	
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	تحسينات الأصول المستأجرة	

42 - وفي حالات استثنائية، قد تكون الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول المحولة لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مختلفة عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصول على النحو المبين أعلاه (رغم بقائها ضمن النطاق على مستوى فئة الأصول)، ويُعزى ذلك إلى أنه في إطار إعداد الرصيد الافتتاحي لعام 2014 وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في سجل الأصول الرئيسي. وعلى الرغم من أن مجموع العمر النافع المدرج في سجل الأصول الرئيسي يبدو أنه يتجاوز العمر النافع القياسي، لا يزال العمر النافع المتبقى، عندما يُحسب اعتباراً من تاريخ الرسملة، ضمن النطاق المقرر لفئة الأصول. وتستند الأعمار النافعة المطبقة على مبني مركز فيينا الدولي إلى تقرير التقييم الذي اتفقت عليه المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها إذ تمت فترة صلاحية بعض المكونات إلى 100 عام.

43 - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبيان قيمة متبقية نسبتها 10 في المائة من التكفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفوات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

44 - وقد اختارت المنظمة نموذج التكفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولى بها بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسّم التكاليف المتبدلة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يُحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعنى، وتتجاوز

**التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي.** وتحدد مصروفات التصالحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدتها.

45 - وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويُعترف بذلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

46 - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحصيل. وستعرض الأصول من الأرضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق 500 000 دولار لكل وحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

#### الأصول غير الملموسة

47 - تحديد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوصاً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الاعتراف 100 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و 20 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

48 - وترسم ملخص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتراكمة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسم ملخص التطوير المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرامجيات لاستخدامها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشتمل التكاليف المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرامجيات تكاليف موظفي تطوير البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداءً من شهر اقتناه أو عندما يبدأ تشغيلها. ويقدر العمر النافع للثبات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفترة	مدى العمر النافع المقترن
التراخيص والحقوق	من سنتين إلى 6 سنوات (مدة التراخيص/الحق)
برام吉ات مقتناة من مصادر خارجية	من 3 إلى 10 سنوات
البرامجيات المستحدثة داخلياً	من 3 إلى 10 سنوات
حقوق التأليف والنشر	من 3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

49 - وتجري استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الاستحداث أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

**الخصوم المالية: التصنيف**

50 - **تصنيف الخصوم المالية** بوصفها "خصوماً مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحافظ عليها لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المصدرة للبيانات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المهدلة. ويُعترف بالخصوم المالية التي نقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقدير تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تاريخ الإبلاغ وتلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

**الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة**

51 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفع في تاريخ الإبلاغ. وتقاس الحسابات المستحقة الدفع بقيمتها الاسمية إذا صُنفت على أنها خصوم متداولة، أو بالقيمة العادلة، إذا صُنفت على أنها خصوم غير متداولة.

**المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى**

52 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المدفوعات المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

**عقود الإيجار****المنظمة بصفتها "مستأجرًا"**

53 - **تصنيف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات** بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية. وترسم عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقد الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصاريف على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

54 - **وتصنيف عقود الإيجار** بوصفها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تنقل جميع المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتحمّل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي باعتبارها من المصاريف على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

**المنظمة بصفتها "مؤجرًا"**

55 - **تؤجر المنظمة** في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود الإيجار التشغيلي. وتنجز الأصول المؤجرة ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعترف بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

### حقوق الانتفاع المتبع بها

56 - يُمْنَح للمنظمة غالباً حق الانتفاع من الأصول من الأرضي والمباني والمهاياكل الأساسية، والآلات والمعدات، بموجب ترتيبات حقوق انتفاع متبع بها تُثْبَر في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتحسب هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقاً لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة من عدمه.

57 - وحيثما تُعَالِم ترتيبات حقوق الانتفاع المتبع بها كعقود إيجار تشغيلي، يُعْتَرَف في البيانات المالية بمصروف فيما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المملوكة. وحيثما تُعَالِم ترتيبات حقوق الانتفاع المتبع بها كعقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة عقد الإيجار لأماكن العمل فيها 35 عاماً)، تُرْسَم القيمة السقوفية العادلة للممتلكات وشُتَّهَا خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعْتَرَف بخصم مقابل المبلغ ذاته، الذي يُعْتَرَف به تدريجياً باعتباره إيراداً خلال مدة عقد الإيجار. وتحسب ترتيبات حقوق الانتفاع من الأرض المتبع بها بوصفها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض وأو التي تُقل فيها سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

58 - وحيثما يُنْقَل سند ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيد، تُسْجَل الأرض بوصفها من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبع بها، ويُعْتَرَف بها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

59 - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل 20 000 دولار لكل وحدة من أماكن العمل المتبع بحق الانتفاع منها و 5 000 دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

### استحقاقات الموظفين

60 - يُقصَد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعين خاصع لأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتصنف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

61 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) المنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويعتبر جميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

**استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة**

62 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية التي تصرف عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

**الخطط المحددة لاستحقاقات**

63 - ثُعامل الاستحقاقات التالية من الناحية المحاسبية كخطط محددة لاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراءكة التي تُحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة لاستحقاقات هي الخطط التي تتلزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متقدّة عليها وبالتالي تتحمّل المنظمة المخاطر الائتمانية. وتُقسّم الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة لاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. وتقيد التغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة لاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الائتمانية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن يتم مباشرةً، ومن خلال بيان التغيرات في صافي الأصول، قيد التغيرات التي تطرأ على الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة لاستحقاقات الناشئة عن المكاسب والخسائر الائتمانية. وفي نهاية السنة المشتملة بالقرير، لم تكن لدى المنظمة أي من أصول الخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

64 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة وتحدد القيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات عالية الجودة التي تقارب تواريخ استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

65 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي المحددة لاستحقاقات التي توفرها الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للاستحقاق، منها إتمام عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التي توفرها الأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المستقدمين بعد 1 تموز/يوليوه 2007، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وأحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو النظر في اشتراكات جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الخصم المتبقى على المنظمة. وُشُنِقَت اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الخصم المتبقى على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

66 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. وتقيد

هذه الخصوم اعتباراً من لحظة التحاق الموظف بالمنظمة وتقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة لتسوية هذه الاستحقاقات.

**67 - الإجازة السنوية** - تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي ينبع تسيويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقيد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتنطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة بفترات سابقة. وفعلاً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، ووجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمّل المنظمة. وبالتالي تُصنَّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثنى عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشياً مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، يجب تقدير قيمة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على غرار استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُثبِّت الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

#### خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

**68 - المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين.** والصندوق خطة مولدة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

**69 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخفيض الالتزام وأصول الخطة والتکالیف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. ولا يتسع الصندوق ولا لمنظمه تحديد الحصة النسبية للمنظمة في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتکالیف المرتبطة بها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، شأنهما في ذلك شأن المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق.** ومن ثم، تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

استحقاقات الموظفين. وتحدد اشتراكات المنظمة في الصندوق خلال الفترة المالية ضمن بند المصاروفات في بيان الأداء المالي.

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

70 - لا تُقيد استحقاقات إنهاء الخدمة ضمن بند المصاروفات إلا في الحالات التي تكون فيها المنظمة ملتزمة، التزاماً يمكن إثباته دون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مفصلة تقتضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو منحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقام لتشجيع الموظفين على الإنتهاء الطوعي لخدمتهم. وتحدد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. فإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يحين بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان الخصم سيترتب عليه أثر جوهري.

#### استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

71 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انتهاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. ويشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالاً على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

72 - وينظم التنبيل دال من النظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعززة إلى أداء الموظف واجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم خبراء اكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم.

#### المخصصات

73 - المخصصات هي خصوم تُقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. وتحدد المخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقاً خارجياً لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المترقبة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقد أثراً جوهرياً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

74 - وتحدد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصالحة للاعتمادات المحتفظ بها من فترات سابقة. ويُحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

#### الخصوم الاحتمالية

75 - يُفصّح، ضمن بند الخصوم الاحتمالية، عن أي التزامات محتملة تتراً عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا عندما يقع أو لا يقع في المستقبل حدث واحد أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة المنظمة. كما يُفصّح عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن قيد الالتزامات الحالية الناشئة عن

أحداث سابقة لأنه لا يرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعدى قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

76 - وتخصيص المخصصات والخصوم المحتملة لتقدير مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، تُثبّت مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال الحاجة إلى تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصَح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

77 - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها 10 000 دولار في قيد المخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الأصول الاحتمالية

78 - الأصول الاحتمالية هي أصول محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا عندما يقع أو لا يقع في المستقبل حدث واحد أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة المنظمة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى المنظمة.

#### الالتزامات

79 - الالتزامات مصروفات تتکبدتها المنظمة في المستقبل فيما يتعلق بعقود مفتوحة وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسلِّم في نهاية فترة الإبلاغ، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

#### إيرادات المعاملات غير التجارية

#### الأنصبة المقررة

80 - تُمْوَل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تقسم وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخصيص هذه الأنصبة إلى تسويات فيما يتعلق بجملة أمور منها الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتم به في نهاية فترة الميزانية، والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء، والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا حاجة إليها لسداد النفقات الالزامية لرد الضرائب. وتنتمي الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسم إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ وتُثبّت الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة ضمن بند الإيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

### التبرعات

- 81 - تُقيد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملِماً، وهي النقطة التي يعتبر عندها أن المنظمة قد اكتسبت السيطرة على الأصل. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهنا بشروط معينة، فيُوجَل قيد الإيرادات إلى حين استيفاء تلك الشروط. وتُقيَّد الإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها 50 000 دولار.
- 82 - ويُقَيَّد كامل المبالغ المتعلقة باتفاقات التبرعات غير المشروطة المتعددة السنوات والتَّعهد بالتلبرعات والمنح الأخرى الموعود بها باعتبارها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملِماً باستثناء الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وأنشطة جمع الأموال التي يقوم بها طرف آخر، مثل التبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. ففي الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، تُقَيَّد الإيرادات في الفترة التي يؤدي فيها الموظف الفني المبتدئ الخدمة، وفي الحالات المتعلقة بالتلبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، تُقَيَّد الإيرادات عند استلام إذن صرف النقد. وتحصُّم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافي التبرعات.
- 83 - وتُمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.
- 84 - وتُقَيَّد التبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد البالغة 20 000 دولار (كل تبرع على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات ما أن يصبح من المرجح أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للاقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات بواسطة السواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الربط الشبكي. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلُّمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقديرات مستقلة. واختارت المنظمة عدم قيد التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 20 000 دولار، لكل تبرع على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية.

### إيرادات المعاملات التبادلية

- 85 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل المقابل مقابل عوْض. وتتألف هذه الإيرادات من القيمة العادلة للمقابل المقيد أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتُقَيَّد الإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية في المستقبل، وإذا استوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) تُقَيَّد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) تُقيد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التجارية أيضاً إيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والمكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

86 - ويتحسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمعروفة باسم "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجية عن الميزانية" لفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة المملوكة من المساهمات الخارجية عن الميزانية من الأموال المقررة وأو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة 4، الإبلاغ القطاعي. ويُرجَّح تمويل تكاليف دعم البرامج المنفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

#### إيرادات الاستثمار

87 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتحصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناصبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصادهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناصبياً على جميع المشاركين على أساس أرصادهم في نهاية السنة.

#### المصروفات

88 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاكها أو تكب خصوم تؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول وتُقيّد على أساس الاستحقاق عندما تسلّم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

89 - ويشمل بند مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفي المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. أما البدلات والاستحقاقات فتشمل استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأتعاب الخبراء الاستشاريين والتعاقديين والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات للأفراد غير العسكريين.

90 - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الآخر. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، تُقيد المصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

91 - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

92 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتداء السلع والأصول غير الملموسة التي نقل عن عتبات الرسملة، والصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب وال خدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتعلق المصروفات الأخرى بالتربرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

93 - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو كيانات منفذة أو شركاء منفذون لخدمة فئة مستهدفة من الجهات عادة ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتُقيد المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بالكامل في بند المصروفات عند صرفها. وتدرج الاتفاques الملزمة لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير المنح الخالصة، والتي لم تدفع بحلول نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

#### **الترتيبات المشتركة**

94 - الترتيب المشترك هو ترتيب يخضع للسيطرة المشتركة لطرفين أو أكثر من خلال ترتيب ملزم يخول تلك الأطراف سيطرة مشتركة على الترتيب. فهو ترتيب تعاقدي يتضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتها المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار 37 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الترتيبات المشتركة، باعتباره يتضمن أحد الشكلين التاليين:

(أ) عملية مشتركة تتمتع وفقها الأطراف في الترتيب بحقوق في الأصول وترتبط عليها التزامات عن الخصوم. وتسجل المنظمة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في عملية مشتركة وفقا للمعيار المحاسبى الدولى المطبق على الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعنية؛

(ب) مشروع مشترك تتمتع وفقه الأطراف في الترتيب بحقوق في صافي الأصول وأ/أو ترتتب عليها التزامات عن صافي الخصوم. وتسجل المنظمة حصتها باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتسجل طريقة حقوق الملكية الحصة في البداية بسعر التكلفة، وتعدل بعد ذلك لتتناسب التغيرات الطارئة على حصة المنظمة من صافي الأصول بعد الحيازة. وتُقيد حصة المنظمة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمر في بيان الأداء المالي. وتُقيد الحصة باعتبارها أصلًا غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، ففي هذه الحالة، تُقيد على أنها خصم غير متداول.

## الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

95 - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجموعة من شركاء ماليين متعددين تخصص لكيانات متعددة لدعم أولويات إقليمية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

96 - وتقيم هذه الموارد لتحديد وجود السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسئول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن المنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشحولة بالكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تعتبر من عمليات المنظمة، وبالتالي يبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

97 - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة المسئول الرئيسي، تعتبر الأنشطة المذكورة عمليات مشتركة وبلغ عنها على النحو المبين أعلاه.

## الملاحظة 4

## الإبلاغ القطاعي

98 - يجري تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على أساس التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة. وتحدد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتبلغ لأغراض إعداد البيانات المالية الموحدة.

99 - ولتقديم تفاصيل حول كيفية إدارة أنشطة المنظمة وتمويلها، تعرض معلومات الإبلاغ القطاعي مصنفة حسب مجموعة الصناديق لإدراجها في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي من خلال القطاعات الواردة أدناه.

## الأنشطة المضطلع بها في القطاع

## القطاع

**الميزانية العادية والصناديق** الأنشطة المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص ذات الصلة والصناديق المدرة للإيرادات.

**الصناديق الاستثمارية** الأنشطة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، بما في ذلك أنشطة المساعدة الطارئة، والأنشطة السياسية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية وحقوق الإنسان، وذلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والتواصل العالمي، وخدمات الدعم.

**الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية** أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف الواقع في جميع أنحاء العالم. وتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتتجدد قصر الأم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتتجدد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أبيس أبيا، وتحصين مبني أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل.

**خدمات الدعم المشتركة** توفير الموارد المالية والبشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات دعم لعمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
--------	-------------------------------

**استحقاقات الموظفين** الأنشطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة، وتتألف من التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والاستعاضة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بتسوية نقدية.

**التأمين/تعويضات العاملين** حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.

**جميع الصناديق الأخرى** بما في ذلك حساب الأمم المتحدة للتنمية وصندوق معادلة الضرائب والمجتمعات.

**المبالغ الملغاة** المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة المملوكة من خارج الميزانية. وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية لأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المئوية من الصناديق الأخرى.

100 - وستكمل معلومات الإبلاغ القطاعي المصنفة حسب مجموعة الصناديق بتقارير قطاعية عن الأداء حسب الركيزة وتُعرض على أساس الركائز التالية.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
--------	-------------------------------

**الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام** صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي للخلافات أو النزاعات التي يتحمل أن تشويبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام.

**العدل والقانون الدولي** إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تفهم مبادئ القانون الدولي وقواعده واحترامها.

**التعاون والتنمية** تعزيز ودعم التعاون والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي سعياً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التوسيع الحضري.

**حقوق الإنسان والشأن الإنساني** تعزيز وحماية تمنع الجميع بصورة فعلية جميع حقوق الإنسان من خلال جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة ومتقدمة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية لللاجئين.

**ال التواصل العالمي** إتاحة التواصل على الصعيد العالمي للتعريف بـأمم المتحدة العليا والعمل الذي تقوم به، والتفاعل والمشاركة مع جماهير متعددة؛ وتعبئة الدعم لأنشطة المضطلع بها في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع.

**القطاع**  
الأنشطة المضطلع بها في القطاع

<p>توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومده بالدعم العملياتي والإشراف عليه.</p> <p>العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود تصدياً للمشاكل المشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب، وذلك بالمساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية أشد الأشخاص ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم.</p> <p>تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية عمليات اتخاذ القرارات وكفاءتها في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. ويشمل هذا القطاع أيضاً مهام الرقابة الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقيقات، وتوفير الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم من أجل دعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.</p> <p>تتألف من أنشطة أخرى لم يتم تعينها على وجه التحديد لقطاعات ركائز أخرى، مثل الهبات المخصصة للمكتبة، والشراكات الدولية، والمشاريع الخاصة، وما إلى ذلك.</p>	<p><b>الأمن والسلامة</b></p> <p><b>منع الجريمة</b></p> <p><b>خدمات الدعم المشتركة</b></p> <p><b>الفئات الأخرى</b></p> <p><b>خطط التأمين الذاتي</b></p> <p><b>خطط التأمين الأخرى</b></p> <p><b>وضع التأمين الذاتي</b></p> <p><b>المبالغ الملغاة</b></p>
	<p>وتحدد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة المملوكة من خارج الميزانية.</p> <p>إضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتاتية من الصناديق الأخرى.</p>

## جميع الصناديق

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

										الأصول
										الأصول المتداولة
الميزانية العامة والرأسمالية خدمة استحقاقات التأمين/ والصناديق الصناديق وأعمال التشغيل الدعم الموظفين تعويضات الفئات المبالغ ذات الصلة الاستثنائية الجارية المشتركة الطويلة الأجل العاملين الأخرى الملغاة المجموع	الأصول									
النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات الأصبية المقررة المستحقة القرض النبرعات المستحقة القرض الحسابات الأخرى المستحقة القرض المخزونات الأصول الأخرى	الأصول المتداولة									
1 110 997 2 278 900 441 290 718 729 <sup>(45 335)</sup> 136 224 <sup>(8 512)</sup> 31 366 384 238	5 101 744	—	68 695	191 405	47 616	110 894	24 552	658 023	9 812	النقدية ومكافئات النقدية
—	(53 847)	219 008	596 561	146 954	415 944	122 184	3 094 734	560 206	—	الاستثمارات
										الأصبية المقررة المستحقة القرض
										النبرعات المستحقة القرض
										الحسابات الأخرى المستحقة القرض
										المخزونات
										الأصول الأخرى
										مجموع الأصول المتداولة
										الأصول غير المتداولة
772 973 740 932 780 2 952 400 142 647 3 445	4 613 177	—	44 638	176 823	30 941	72 078	15 954	427 964	4 575	الاستثمارات
—	(53 847)	263 646	773 855	177 895	498 388	2 877 026	4 332 596	844 031	—	النبرعات المستحقة القرض
										الحسابات الأخرى المستحقة القرض
										الممتلكات والمنشآت والمعدات
										الأصول غير الملموسة
										حصة المشاريع المشتركة المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
										مجموع الأصول غير المتداولة
										مجموع الأصول
										الخصوم
										الخصوم المتداولة
488 043 <sup>(45 335)</sup> 94 511 223 933 125 295 182 595 126 749 <sup>(8 512)</sup>	9 714 921	3 598	35 715	—	26 167	21 667	75 708	370 523	—	الخصومات المستحقة الدفع والخصوم
—	(53 847)	182 595	—	—	2 065	32	45 742	42 776	—	المبالغ المقيدة سلفاً
										الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
										المخصصات
										الخصوم المتعلق بمعادلة الضرائب
										الخصوم الأخرى

الأصول												
الميزانية العادية الرأسمالية خدمات استحقاقات التأمين/												
والصناديق الصناديق وأعمال التشيد الدعم الموظفين تعويضات الفئات المبالغ ذات الصلة الاستئمانية الجارية المشتركة الطويلة الأجل العاملين الأخرى الملغاة المجموع												
1 241 126	(53 847)	198 094	151 500	140 767	41 210	28 262	240 206	494 934	مجموع الخصوم المتداولة			
<b>الخصوم غير المتداولة</b>												
592	-	-	-	-	-	-	-	592	-	التحويلات المستحقة الدفع		
5 815 100	-	-	14 339	5 779 215	-	-	-	-	21 546	الموظفيون		
235	-	-	-	-	-	-	-	20	215	المخصصات		
82 132	-	-	-	-	-	-	-	-	82 132	حصة المشاريع المشتركة المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية		
147 532	-	-	-	-	-	123 061	23 255	1 216		الخصوم الأخرى		
<b>6 045 591</b>	-	-	<b>14 339</b>	<b>5 779 215</b>	-	<b>123 061</b>	<b>23 867</b>	<b>105 109</b>	<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>			
<b>7 286 717</b>	<b>(53 847)</b>	<b>198 094</b>	<b>165 839</b>	<b>5 919 982</b>	<b>41 210</b>	<b>151 323</b>	<b>264 073</b>	<b>600 043</b>	<b>مجموع الخصوم</b>			
<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>												
<b>صافي الأصول</b>												
2 372 754	-	65 552	552 566	(5 742 087)	458 509	2 725 703	4 068 523	243 988	الفائض/(العجز) المترافق			
55 450	-	-	55 450	-	-	-	-	-	الاحتياطيات			
<b>2 428 204</b>	-	<b>65 552</b>	<b>608 016</b>	<b>(5 742 087)</b>	<b>458 509</b>	<b>2 725 703</b>	<b>4 068 523</b>	<b>243 988</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>			

(أ) الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين القطاعات بقيمة 45,335 مليون دولار بين الميزانية العادية وقطاعات الأصول الرأسمالية وأعمال التشيد الجارية

(ب) مبالغ مقترضة بين القطاعات بقيمة 8,000 مليون دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة و 0,512 مليون دولار بين قطاعي الصناديق الاستئمانية وخدمات الدعم المشتركة

## جميع الصناديق

## بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

										الأصول
										الأصول المتداولة
										الأصول غير المتداولة
366 242	–	18 995	80 825	12 600	34 284	8 522	206 114	4 902	النقدية ومكافئات النقدية	
2 913 517	–	162 891	497 177	108 049	293 954	73 082	1 751 480	26 884	الاستثمارات	
378 402	–	–	–	–	–	10	–	378 392	الأرصدة المقررة المستحقة القرض	
661 626	–	2 724	–	–	26	–	658 670	206	التبرعات المستحقة القرض	
122 283 <sup>(+)</sup> (34 339)	28 803	26 068	–	73 592	–	15 843	–	12 316 <sup>(+)</sup>	الحسابات الأخرى المستحقة القرض	
28 933	–	–	–	–	153	–	–	28 780	المخزونات	
422 486	–	600	22 188	7	3 876	389	352 577	42 849	الأصول الأخرى	
<b>4 893 489</b>	<b>(34 339)</b>	<b>214 013</b>	<b>626 258</b>	<b>120 656</b>	<b>405 885</b>	<b>82 003</b>	<b>2 984 684</b>	<b>494 329</b>	<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	
										الخصوم
										الخصوم المتداولة
273 874	–	12 617	86 715	8 369	22 768	5 661	135 662	2 082	الاستثمارات	
880 008	–	–	–	–	–	–	880 008	–	التبرعات المستحقة القرض	
805	–	–	–	–	–	–	–	–	الحسابات الأخرى المستحقة القرض	<sup>(+)</sup> 805
2 982 666	–	–	–	–	7 683	2 654 179	41 457	279 347	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
130 523	–	–	287	–	3 655	104 125	13 955	8 501	الأصول غير الملموسة	
20 743	–	–	–	–	–	1 475	–	19 268	حصة المشاريع المشتركة المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	
<b>4 288 619</b>	<b>–</b>	<b>12 617</b>	<b>87 002</b>	<b>8 369</b>	<b>34 106</b>	<b>2 765 440</b>	<b>1 071 082</b>	<b>310 003</b>	<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	
<b>9 182 108</b>	<b>(34 339)</b>	<b>226 630</b>	<b>713 260</b>	<b>129 025</b>	<b>439 991</b>	<b>2 847 443</b>	<b>4 055 766</b>	<b>804 332</b>	<b>مجموع الأصول</b>	
										الخصوم
										الخصوم المتداولة
383 879	–	2 418	4 085	–	26 366	23 103	<sup>(+)</sup> 64 412	263 495	الخصابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	
124 377	–	3 602	1 026	–	1 819	38	46 728	71 164	المبالغ المقيدة سلفا	
225 839	–	152	21 234	144 297	4 347	489	11 748	43 572	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
157 661	–	–	102 107	–	–	–	197	55 357	المخصصات	
150 873	–	150 873	–	–	–	–	–	–	الخصوم المتعلقة بمعادلة الضرائب	–
110 856 <sup>(+)</sup> (8 000)	6 499	–	–	180	3 657	94 984	13 536	–	الخصوم الأخرى	

الأصول										
الميزانية العادية الرأسمالية خدمات استحقاقات التأمين/ والصناديق الصناديق وأعمال التشييد الدعم الموظفين تعويضات الفئات المبالغ ذات الصلة الاستئمانية الجارية المشتركة الطويلة الأجل العاملين الأخرى الملغاة المجموع										
مجموع الخصوم المتداولة										
1 153 485	(8 000)	163 544	128 452	144 297	32 712	27 287	218 069	447 124	مجموع الخصوم غير المتداولة	
2 758	—	—	—	—	—	—	—	—	التحويلات المستحقة الدفع	
4 594 909	—	—	11 729	4 564 604	—	—	—	—	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
261	—	—	—	—	—	—	—	—	المخصصات	
77 238	—	—	—	—	—	—	—	—	حصة المشاريع المشتركة المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	
139 562 <sup>(+)</sup> <sub>(-)</sub> (26 339)	—	—	—	—	32	96 514	42 809	26 546	الخصوم الأخرى	
4 814 728	(26 339)	—	11 729	4 564 604	32	96 514	45 567	122 621	مجموع الخصوم غير المتداولة	
5 968 213	(34 339)	163 544	140 181	4 708 901	32 744	123 801	263 636	569 745	مجموع الخصوم	
3 213 895	—	63 086	573 079	(4 579 876)	407 247	2 723 642	3 792 130	234 587	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	
3 169 225	—	63 086	528 409	(4 579 876)	407 247	2 723 642	3 792 130	234 587	صافي الأصول	
44 670	—	—	44 670	—	—	—	—	—	الفائض/(العجز) المتراكם	
3 213 895	—	63 086	573 079	(4 579 876)	407 247	2 723 642	3 792 130	234 587	الاحتياطيات	
مجموع صافي الأصول										

(أ) أُعد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

(ب) مبالغ مفترضة بين القطاعات بقيمة 26,339 مليون دولار بين الميزانية العادية ومجموعة الصناديق الأخرى، وبقيمة 8,000 مليون دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة.

## بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول											
الميزانية العادية	الرأسمالية	خدمات استحقاقات التأمين/	والصناديق الصناديق وأعمال التشيد	الدعم الموظفين تعويضات الفئات المبالغة	ذات الصلة	المشتركة	الاستئمانية الجارية	الطويلة الأجل العاملين	الأخرى المبالغة	المجموع	
											الإيرادات
3 010 252	–	–	–	–	–	–	–	–	–	3 010 252	الأرصدة المقررة
3 026 770	–	6 340	–	–	3 991	17 581	2 949 126	49 732			التبرعات
396 705 <sup>(١)</sup> (204 351)	–	601 032	24	–	–	–	–	–	–		المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
221 486 <sup>(٢)</sup> (269 590)	5 983	4 315	46 046	364 186	21 299	5 374	43 873				الإيرادات الأخرى
126 972 <sup>(٣)</sup> (119 972)	14 199	–	–	3 310	116 892	112 543	–				التحويلات والمخصصات الأخرى
114 373	–	1 807	24 295	3 935	9 084	2 356	62 210	10 686			إيرادات الاستثمار
<b>6 896 558</b>	<b>(593 913)</b>	<b>28 329</b>	<b>629 642</b>	<b>50 005</b>	<b>380 571</b>	<b>158 128</b>	<b>3 129 253</b>	<b>3 114 543</b>			<b>مجموع الإيرادات</b>
											المصروفات
2 704 825	(242 487)	2 000	20 995	191 393	154 950	4 288	556 476	2 017 210			مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
198 827	(3 341)	5 741	–	–	6 959	53	91 633	97 782			التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
1 976 437	(122 212)	3 697	–	–	11 253	–	1 791 866	291 833			المنح والتحويلات الأخرى
50 932	(173)	6	12	–	4 465	478	14 383	31 761			اللوازم والمواد الاستهلاكية
181 318	–	–	28	–	2 378	132 665	8 483	37 764			الاستهلاك والإهلاك
56	–	–	–	–	–	4	–	52			اضمحلال القيمة
173 340	(2 844)	6 660	5	–	5 346	91	98 247	65 835			السفر
727 317	(222 831)	7 747	24 371	(54)	146 133	17 521	291 141	463 289			مصاريف التشغيل الأخرى
551 219	(25)	–	549 840	–	–	–	–	1 404			مطالبات ومصاريف التأمين الذاتي
1 352	–	–	–	–	–	1 352	–	–			تكليف التمويل
78 022	–	–	(2 798)	–	–	(310)	–	81 130			المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة الجزء فيها على أساس حقوق الملكية
2 756	–	12	–	–	1 063	–	631	1 050			المصاريف الأخرى
<b>6 646 401</b>	<b>(593 913)</b>	<b>25 863</b>	<b>592 453</b>	<b>191 339</b>	<b>332 547</b>	<b>156 142</b>	<b>2 852 860</b>	<b>3 089 110</b>			<b>مجموع المصاريف</b>
<b>250 157</b>	<b>–</b>	<b>2 466</b>	<b>37 189</b>	<b>(141 334)</b>	<b>48 024</b>	<b>1 986</b>	<b>276 393</b>	<b>25 433</b>			<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>
<b>134 439</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>2 927</b>	<b>76 911</b>	<b>21 473</b>	<b>33 128</b>			<b>النفقات الرأسمالية</b>

(١) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 204,351 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 203,998 مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,353 مليون دولار.

- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 206,059 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة 26,075 مليون دولار (21,266 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و 3,348 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و 1,461 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ 35,555 مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وتحصيص مبلغ 1,901 مليون دولار لرسوم السفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصارييف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، والمنح، والتحويلات وللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 119,972 مليون دولار (26,264 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و 0,853 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 78,656 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و 14,199 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى).

## بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول											
ذات الصلة	الاستئمانية	الجارية	المشتركة	الدعوم الموظفين	تعويضات الفئات المبالغة	والصناديق الصناديق وأعمال التشييد	الرأسمالية	الميزانية العادية	خدمات استحقاقات التأمين	الإيرادات	
2 788 097	–	–	–	–	–	–	–	–	–	2 788 097	الأرصدة المقررة
3 326 306	–	4 319	–	–	4 733	21 143	3 249 894	46 217	–	–	التبرعات
369 536 <sup>(١)</sup> <sub>(215 311)</sub>	–	584 847	–	–	–	–	–	–	–	–	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
200 155 <sup>(٢)</sup> <sub>(230 774)</sub>	3 309	7 124	23 853	340 426	12 205	1 496	42 516	–	–	–	الإيرادات الأخرى
36 638 <sup>(٣)</sup> <sub>(179 003)</sub>	14 199	–	–	2 206	47 553	147 539	4 144	–	–	–	التحويلات والمخصصات الأخرى
69 694	–	1 743	9 822	2 346	4 757	2 053	41 780	7 193	–	–	إيرادات الاستثمار
<b>6 790 426</b>	<b>(625 088)</b>	<b>23 570</b>	<b>601 793</b>	<b>26 199</b>	<b>352 122</b>	<b>82 954</b>	<b>3 440 709</b>	<b>2 888 167</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
المصروفات											
2 543 154	(236 216)	1 442	19 673	191 482	142 580	5 028	427 165	1 992 000	–	–	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
151 116	(333)	5 168	–	–	4 337	75	56 877	84 992	–	–	غير الموظفين
1 819 227	(180 552)	3 030	–	–	18 784	–	1 752 176	225 789	–	–	المنح والتحويلات الأخرى
51 367	(197)	2	16	–	4 586	55	14 207	32 698	–	–	اللوازم والمواد الاستهلاكية
192 932	–	20	37	–	2 452	144 778	5 799	39 846	–	–	الاستهلاك والإهلاك
355	–	6	–	–	–	349	–	–	–	–	اضمحلال القيمة
161 740	(2 173)	5 767	7	–	4 070	115	82 340	71 614	–	–	السفر
732 068	(205 617)	8 262	22 218	(14)	131 898	33 025	272 234	470 062	–	–	مصاريف التشغيل الأخرى
544 773	–	–	543 341	–	3	–	–	1 429	–	–	مطالبات ومصاريف التأمين الذاتي
69 343	–	–	–	–	–	(111)	–	69 454	–	–	المساهمات في المشاريع المشتركة
1 241	–	11	–	–	165	–	224	841	–	–	وتحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية
<b>6 267 316</b>	<b>(625 088)</b>	<b>23 708</b>	<b>585 292</b>	<b>191 468</b>	<b>308 875</b>	<b>183 314</b>	<b>2 611 022</b>	<b>2 988 725</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>مجموع المصروفات</b>
<b>523 110</b>	<b>–</b>	<b>(138)</b>	<b>16 501</b>	<b>(165 269)</b>	<b>43 247</b>	<b>(100 360)</b>	<b>829 687</b>	<b>(100 558)</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>
<b>111 212</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>4 627</b>	<b>55 518</b>	<b>16 730</b>	<b>34 337</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>النفقات الرأسمالية</b>

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بـ 215,311 مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضات العاملين مقابل مرتبات الموظفين البالغة 214,991 مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,320 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بـ 192,159 مليون دولار (191,181 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 0,978 مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)، وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بـ 16,412 مليون دولار (12,237 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية

وأعمال التشبيب الجارية، و 3,256 ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و 0,919 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية؛ وتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ 20,338 مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتخصيص مبلغ 1,865 مليون دولار لرسوم السفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 70,137 مليون دولار (4,064 ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و 17,419 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و 0,631 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 33,824 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشبيب الجارية، و 14,199 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة 108,866 ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية.

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

## بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

													الإيرادات
													المجموع
													مجموع الإيرادات
3 010 252	—	—	—	888 787	30 501	139 770	100 936	218 199	662 041	64 230	905 788	الأئحة المقررة	
3 026 770	—	—	58 133	147 230	6 633	—	4 869	2 322 587	215 285	6 114	265 919	النبرات	
396 705 <sup>(b)</sup> (204 351)	601 056	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	
221 486 <sup>(c)</sup> (269 590)	50 361	51	425 338	—	1 380	1	4 881	3 749	11	5 304	الإيرادات الأخرى		
126 972 <sup>(c)</sup> (119 972)	—	3 868	195 596	2	—	236	17 567	30 249	436	(1 010)	التحويلات والمخصصات الأخرى		
114 373	—	28 230	1 576	17 925	2 340	—	322	35 586	15 825	318	12 251	إيرادات الاستثمار	
<b>6 896 558</b>	<b>(593 913)</b>	<b>679 647</b>	<b>63 628</b>	<b>1 674 876</b>	<b>39 476</b>	<b>141 150</b>	<b>106 364</b>	<b>2 598 820</b>	<b>927 149</b>	<b>71 109</b>	<b>1 188 252</b>		<b>مجموع الإيرادات</b>
													المصروفات
2 704 825	(242 487)	212 388	12 266	904 928	12 464	102 086	94 324	444 973	601 312	42 002	520 569	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	
198 827	(3 341)	—	2 688	43 203	1 841	181	652	22 201	50 280	7 686	73 436	غير الموظفين	
1 976 437	(122 212)	—	17 415	109 296	37 884	8 870	—	1 625 492	105 732	9 401	184 559	المنح والتحويلات الأخرى	
50 932	(173)	12	80	10 964	23	503	209	3 547	1 941	65	33 761	اللوازم والمواد الاستهلاكية	
181 318	—	28	246	144 349	1 150	363	165	6 048	1 917	129	26 923	الاستهلاك والإهلاك	
56	—	—	—	—	—	52	—	—	—	—	4	اضحالة القيمة	
173 340	(2 844)	5	2 590	22 953	4 018	2 040	871	51 330	54 329	3 711	34 337	السفر	
727 317	(222 831)	24 316	24 515	366 098	6 559	2 923	10 732	156 084	78 908	7 611	272 402	مصاريف التشغيل الأخرى	
551 219	(25)	549 841	—	—	—	—	—	—	—	1 403	—	مطالبات ومصاريف التأمين الذاتي	

													الشئون السياسية السعد	حقوق الإنسان	وشؤون حفظ والتعاون التعاون والشئون التواصل	خدمات الدعم الفئات الذاتي وخطط	خطط التأمين				
													السلام	الوليان والتنمية	الإنسانية	ال العالمي	الأمن والسلامة منع الجريمة المشتركة	الآخري	التأمين الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
1 352	—	—	—	—	1 352	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	تكاليف التمويل	
78 022	—	(2 798)	—	33 172	—	26 330	—	—	21 231	—	87	—	—	—	—	—	—	—	—	المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	
2 756	—	—	115	1 771	—	—	20	69	376	24	381	—	—	—	—	—	—	—	—	المصروفات الأخرى	
<b>6 646 401</b>	<b>(593 913)</b>	<b>783 792</b>	<b>59 915</b>	<b>1 638 086</b>	<b>63 939</b>	<b>143 348</b>	<b>106 973</b>	<b>2 309 744</b>	<b>917 429</b>	<b>70 629</b>	<b>1 146 459</b>	—	—	—	—	—	—	—	—	<b>مجموع المصروفات</b>	
<b>250 157</b>	—	<b>(104 145)</b>	<b>3 713</b>	<b>36 790</b>	<b>(24 463)</b>	<b>(2 198)</b>	<b>(609)</b>	<b>289 076</b>	<b>9 720</b>	<b>480</b>	<b>41 793</b>	—	—	—	—	—	—	—	—	<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	
<b>134 439</b>	—	—	<b>4 076</b>	<b>92 766</b>	—	<b>566</b>	<b>40</b>	<b>6 028</b>	<b>892</b>	<b>46</b>	<b>30 025</b>	—	—	—	—	—	—	—	—	<b>النفقات الرأسمالية</b>	

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 204,351 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 203,998 مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,353 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 206,059 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 26,075 مليون دولار (21,303 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 3,348 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، و 1,376 مليون دولار من قطاع الأمن والسلامة، و 0,048 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ 35,555 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ وتخصيص مبلغ 1,901 مليون دولار لرسوم السفر من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثلت المصارييف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، وتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، والمنح، والتحويلات وللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 119,972 مليون دولار (0,487 مليون دولار من قطاع الشئون السياسية وشئون حفظ السلام، و 23,263 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية، و 2,166 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، و 0,191 مليون دولار من قطاع التواصل العالمي، و 93,081 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشترك، و 0,784 مليون دولار من قطاع النفاث الأخرى).

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

## بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

291/369

													الإيرادات
													المصروفات
													مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
الإيرادات													
الأنثوية المقررة	2 788 097	–	–	–	896 171	30 275	124 529	92 434	198 932	618 985	62 489	764 282	
النبرعات	3 326 306	–	–	33 402	109 455	94 445	–	12 941	2 536 862	199 056	5 528	334 617	
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	369 536	(215 311)	584 847	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
الإيرادات الأخرى	200 155	(230 774)	30 977	71	392 425	–	45	59	1 303	2 308	7	3 734	
التحويلات والمخصصات الأخرى	36 638	(179 003)	–	2 102	53 821	307	–	214	117 952	38 231	162	2 852	
إيرادات الاستئجار	69 694	–	12 168	1 114	7 627	1 781	–	239	23 779	13 932	201	8 853	
مجموع الإيرادات	6 790 426	(625 088)	627 992	36 689	1 459 499	126 808	124 574	105 887	2 878 828	872 512	68 387	1 114 338	
المصروفات													
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	2 543 154	(236 216)	211 155	9 366	734 430	7 003	102 078	93 426	418 415	606 986	43 706	552 805	
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	151 116	(333)	–	1 136	11 805	1 752	171	810	20 217	46 385	7 489	61 684	
المنح والتحويلات الأخرى	1 819 227	(180 552)	–	14 554	56 331	36 711	3 615	1	1597 774	99 570	10 943	180 280	
اللوازم والموداد الاستهلاكية	51 367	(197)	16	61	8 636	19	945	340	3 869	2 842	195	34 641	
الاستهلاك والإهلاك	192 932	–	37	80	157 792	427	262	165	4 798	2 152	80	27 139	
اضحلال القيمة	355	–	–	–	349	–	–	–	–	6	–	–	
السفر	161 740	(2 173)	7	2 487	14 683	2 460	2 120	959	46 596	52 566	4 180	37 855	
مصاريف التشغيل الأخرى	732 068	(205 617)	22 206	6 381	366 465	4 109	3 303	11 384	174 092	79 518	6 738	263 489	
مطالبات ومصاريف التأمين الذاتي	544 773	–	543 348	–	–	–	–	–	–	1 425	–	–	

												المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	
الشئون السياسية			العدل			حقوق الإنسان			خدمات الدعم الذاتي وخطط الشئون حفظ والقانون التعاون والشئون التواصل				
السلام		الدوليان والتنمية		الإنسانية العالمية		الأمن والسلامة منع الجريمة المشتركة الأخرى		التأمين الأخرى		المبالغ الملغاة المجموع			
69 343	-	-	-	28 725	-	26 325	-	-	14 226	-	67	على أساس حقوق الملكية	
1 241	-	-	24	358	10	3	31	174	426	30	185	المصروفات الأخرى	
<b>6 267 316</b>	<b>(625 088)</b>	<b>776 769</b>	<b>34 089</b>	<b>1 379 574</b>	<b>52 491</b>	<b>138 822</b>	<b>107 116</b>	<b>2 265 935</b>	<b>906 102</b>	<b>73 361</b>	<b>1 158 145</b>	<b>مجموع المصروفات</b>	
<b>523 110</b>	-	<b>(148 777)</b>	<b>2 600</b>	<b>79 925</b>	<b>74 317</b>	<b>(14 248)</b>	<b>(1 229)</b>	<b>612 893</b>	<b>(33 590)</b>	<b>(4 974)</b>	<b>(43 807)</b>	<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	
<b>111 212</b>	-	-	<b>1 431</b>	<b>74 001</b>	-	<b>197</b>	<b>75</b>	<b>6 523</b>	<b>3 207</b>	<b>115</b>	<b>25 663</b>	<b>النفقات الرأسمالية</b>	

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 215,311 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 214,991 مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,320 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 192,159 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 16,412 مليون دولار (15,387 مليون دولار المشتركة، و 0,919 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، و 0,106 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ 20,338 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ وتحصيص مبلغ 1,865 مليون دولار لرسوم السفر من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثّل المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، وتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ 70,137 مليون دولار (0,622 مليون دولار من قطاع الشئون السياسية وشئون حفظ السلام، و 27,763 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، و 0,192 مليون دولار من قطاع التواصل العالمي، و 38,519 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 1,400 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ 108,866 مليون دولار (102,743 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، و 6,123 مليون دولار من قطاع الشئون السياسية وشئون حفظ السلام).

**الملاحظة 5****المقارنة بالميزانية**

101 - يعرض بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، والتي تُعد على أساس نقيدي معدّل، والإيرادات والنفقات الفعلية، والتي تُعد على أساس قابل للمقارنة.

102 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكميد المصروفات، بما يشمل تقديرات الإيرادات، والتي تأذن بها الجمعية العامة في قراراتها. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة.

103 - والميزانية الأصلية لفترة السنتين 2018-2019 هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 في قرارها **263/72** ألف إلى جيم. وتمثل الميزانية النهائية المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين 2018-2019، بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة **262/72** جيم و **266/72** باء و **280/73** ألف إلى جيم و **250/74** ألف وباء، وتشمل أيضاً المبالغ المنقولة بين أبواب الميزانية بم渥قة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. والميزانية السنوية الأصلية لعام 2019 هي الجزء المخصص لعام 2019 من الاعتمادات الأولية وتقديرات الإيرادات، على النحو الذي يشير إليه مدير البرنامج الذين يتولون السلطة والمسؤولية ل القيام بذلك خلال عملية إعداد الميزانية. وتعكس الميزانية السنوية النهائية لعام 2019 الميزانية الأصلية لعام 2019 مضافاً إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات وتقديرات الإيرادات المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين 2018-2019. وتشكل مبالغ الإيرادات والنفقات الفعلية جميع الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكمدة في الفترة المعنية على أساس الميزانية.

104 - وتزد أدناه تفسيرات الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية وفي الميزانية النهائية، بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقيدي معدّل، وهي تُعتبر فروقاً جوهرية إذا زادت عن 5 في المائة.

**الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة****الجزء من الميزانية****الإيرادات:**

**الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 6,1 في المائة**  
الموظفين

يعزى الفرق أساساً إلى ارتفاع تقديرات الإيرادات المتعلقة بالاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالمبالغ الفعلية.

**الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 11,1 في المائة**  
الإيرادات العامة

## الجزء من الميزانية

## الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة

يعزى الفرق أساساً إلى تحقيق إيرادات أعلى من المتوقع تأثت من الفوائد المصرفية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .[250/74](#)

## الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 18,1 في المائة

يعزى الفرق أساساً إلى تحقيق إيرادات أقل من المتوقع تأثت من الفوائد المصرفية.

## الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 63,9 في المائة

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

يعزى الفرق أساساً إلى ارتفاع تقديرات صافي الإيرادات المتأنية من حجز الجولات المصحوبة بمرشدين في المقر المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .[250/74](#)

## الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 365,2 في المائة

يعزى الفرق أساساً إلى ارتفاع المصروفات الفعلية.

## النفقات:

## الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 7 في المائة

العدل والقانون الدولي

يعزى الفرق أساساً إلى الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) لدعم الإعانات المقدمة إلى المحكمتين الخاضعين لسيطرة لسيرياليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .[250/74](#)

## الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 5 في المائة

خدمات الدعم المشتركة

يعزى الفرق أساساً إلى الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .[250/74](#)

## الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 30 في المائة

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

ومصروفات الخاصة

يعزى الفرق أساساً إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .[250/74](#)

## الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 8,7 في المائة

النفقات الرأسمالية

**الجزء من الميزانية****الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة**

يعزى الفرق أساساً إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند التشيد المعرضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 250/74.

**الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 6,2 في المائة**

الأمن والسلامة

يعزى الفرق أساساً إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند السلامة والأمن المعرضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 250/74.

**النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار 22,7 في المائة**

المخطط العام لتجديد مباني المقر

يعزى الفرق أساساً إلى الدعاوى القضائية القائمة.

**التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية**

105 - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

**التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2019**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(3 063 754)	-	-	(3 063 754)	<b>المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (بيان الخامس)</b>
199 942	-	(160 188)	360 130	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(3 537 882)	31 003	-	(3 568 885)	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
7 146 449	-	249 891	6 896 558	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
<b>744 755</b>	<b>31 003</b>	<b>89 703</b>	<b>624 049</b>	<b>المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (بيان الرابع)</b>

**التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2018**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(2 815 270)	-	-	(2 815 270)	<b>المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (بيان الخامس)</b>
(353 578)	-	(136 362)	(217 216)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(3 272 366)	20 173	-	(3 292 539)	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
6 535 217	-	(255 209)	6 790 426	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
<b>94 003</b>	<b>20 173</b>	<b>(391 571)</b>	<b>465 401</b>	<b>المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (بيان الرابع)</b>

106 - تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقيدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات غير المصفاة من الميزانية، التي لا تمثل تدفقاً نقدياً. وعلى نحو مماثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة واستثمار التدفقات النقدية المتعلقة باقتطاع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

107 - والفرق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في كل من بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل بيان المقارنة هذا الذي لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوقى النقدية المشتركين. وتتمثل الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في أن المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا تقسم حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

108 - وتشمل الفروق في الكيانات عندما لا تراعي المبالغ الفعلية على أساس الميزانية البرامج أو مجموعات الصناديق التي تشكل جزءاً من المنظمة وفقاً لما أبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية من وإلى مجموعات صناديق أخرى غير صناديق الميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر المذكورة في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع مجموعات صناديق المنظمة.

109 - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق في التوقيت، لأن الميزانية تبين الجزء المخصص لعام 2019 من فترة السنين.

110 - ويعرض الجدول أدناه الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية لفترة السنين، التي تعد على أساس نقيدي معدّل، والإيرادات والنفقات الفعلية التي تعد على أساس قابل للمقارنة.

(بـالآلاف دولار الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم				
الإيرادات والنفقات				
الميزانية الأصلية الميزانية النهائية الفعلية لفترة السنين الفرق (بالنسبة لفترة السنين لفترة السنين على أساس الميزانية) المئوية				
<b>الإيرادات</b>				
الأقصى المقررة (بعد خصم الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)				
1,6-	5 219 156	5 301 598	4 844 595	
0,0	528 266	528 204	498 970	الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
25,5	57 853	46 089	49 172	الإيرادات العامة
23,4	(1 716)	(2 239)	4 170	الخدمات المقدمة إلى الجمهور
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>5 803 559</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	
<b>النفقات</b>				
<b>الميزانية العادية</b>				
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً				
1,1	772 161	763 982	745 489	

	الميزانية المتاحة للعموم			
	الإيرادات والنفقات	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	الفعلية لفترتهما السنوية
	لفترتهما السنوية	لفترتهما السنوية	لفترتهما السنوية	فرق (%) بالنسبة
	(على أساس الميزانية) المئوية	(على أساس الميزانية) المئوية	(على أساس الميزانية) المئوية	لفترتهما السنوية
0,3-	1 562 975	1 567 686	1 368 737	الشؤون السياسية
0,4-	126 877	127 414	98 104	العدل والقانون الدولي
0,1	494 062	493 491	471 029	التعاون الدولي لأغراض التنمية
1,7-	575 012	584 796	570 558	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
0,1	413 122	412 819	378 804	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
0,3-	180 855	181 467	177 360	التواصل العالمي
0,5	603 520	600 259	564 729	خدمات الدعم المشتركة
0,8-	41 481	41 797	39 972	الرقابة الداخلية
				الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
0,1-	162 226	162 382	144 241	والصرفوفات الخاصة
1,3	138 276	136 513	80 616	النفقات الرأسمالية
0,8	250 254	248 317	233 966	الأمن والسلامة
0,0	28 399	28 399	28 399	حساب التنمية
0,0	524 432	524 330	494 903	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>0,0</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	<b>المجموع الفرعى، الميزانية العادلة</b>
				الميزانيات الأخرى المتاحة للعموم
-	5 372	لا ينطبق		المخطط العام لتجديد مباني المقر
<b>0,1</b>	<b>5 879 024</b>	<b>5 873 652</b>	<b>5 396 907</b>	<b>مجموع النفقات</b>
-	(75 465)		-	<b>المجموع الصافي</b>

**الملاحظة 6****النقدية ومكافئات النقدية**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

339 296	1 080 506	(30 و 29) صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)
5 706	5 580	صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان 29 و 30)
7 254	22 148	استثمارات جمعية التأمين التعاونى لموظفى الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)
13 986	2 763	النقدية ومكافئات النقدية الأخرى
<b>366 242</b>	<b>1 110 997</b>	<b>المجموع</b>

(أ) تشمل مبالغ بالليرة السورية غير قابلة للتحويل قيمتها 0,023 مليون دولار (2018: -0,010 مليون دولار).

111 - تشمل النقية ومكافئات النقية أموال الصندوق الاستثماري التي يبلغ مجموعها 658,0 مليون دولار (2018: 206,1 مليون دولار) المحافظ بها للأغراض المحددة لكل من الصناديق الاستثمارية. وبالمثل، بلغ مبلغ 190,7 مليون دولار (2018: 80,8 مليون دولار) في صناديق التأمين؛ وبلغ 47,6 مليون دولار من صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (2018: 12,6 مليون دولار) مقيدة للأغراض المحددة.

## الملاحظة 7

### الاستثمارات

**31 كانون الأول/ديسمبر 2019**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استثمارات الصناديق / 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	
الاستثمارية	صناديق التأمين / استحقاقات الموظفين
تعويضات العاملين	الاستثمارات الأخرى
الطويلة الأجل	دسمبر 2019

الاستثمارات المتداولة					
صندوق النقية المشتركة الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)					
2 254 148	440 608	99 332	340 266	1 373 942	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)					
16 765	–	–	16 765	–	
أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الآجلة					
7 987	7 987	–	–	–	
<b>2 278 900</b>	<b>448 595</b>	<b>99 332</b>	<b>357 031</b>	<b>1 373 942</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
الاستثمارات غير المتداولة					
صندوق النقية المشتركة الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)					
702 138	137 244	30 941	105 988	427 965	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)					
70 835	–	–	70 835	–	
<b>772 973</b>	<b>137 244</b>	<b>30 941</b>	<b>176 823</b>	<b>427 965</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>3 051 873</b>	<b>585 839</b>	<b>130 273</b>	<b>533 854</b>	<b>1 801 907</b>	<b>المجموع</b>

**31 كانون الأول/ديسمبر 2018**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استثمارات الصناديق / 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	
الاستثمارية	صناديق التأمين / استحقاقات الموظفين
تعويضات العاملين	الاستثمارات الأخرى
الطويلة الأجل	ديسمبر 2018

الاستثمارات المتداولة					
صندوق النقية المشتركة الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)					
2 909 570	556 811	108 049	493 230	1 751 480	

31 كانون الأول/ 2018		استثمارات الصناديق صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين		الاستثمانيّة	
استثمارات العاملين الطويلة الأجل		تعويضات العاملين الطويلة الأجل		الاستثمارات الأخرى ديسمبر 2018	
3 947	-	-	3 947	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)
-	-	-	-	-	ألوان مالية مشتقة: عقود العملات الآجلة
<b>2 913 517</b>	<b>556 811</b>	<b>108 049</b>	<b>497 177</b>	<b>1 751 480</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>الاستثمارات غير المتداولة</b>					
225 362	43 128	8 369	38 203	135 662	صندوق التقنية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)
48 512	-	-	48 512	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)
<b>273 874</b>	<b>43 128</b>	<b>8 369</b>	<b>86 715</b>	<b>135 662</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>3 187 391</b>	<b>599 939</b>	<b>116 418</b>	<b>583 892</b>	<b>1 887 142</b>	<b>المجموع</b>

112 - لا يزال الصندوق الرئيسي من بين اثنين من الصناديق الاستثمارية (صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، وصندوق التبرعات للحد من الكوارث المشترك بين مؤسسة ساساكاوا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث)، وقدره 3,360 مليون دولار (2018: 3,357 مليون دولار)، مقيداً لأنه مستبعد وغير متاح للاستخدام في العمليات التي ينفذها صندوق الاستثمار المذكوران. وتنشئ المبالغ لتوليد إيرادات الاستثمار التي تستخدم في عمليات صندوق الاستثمار. ويجب أن يبقى الجزء الأصلي من الاستثمار مستقلاً حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

#### الملاحظة 8

##### الأنسبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
693 496	793 090		الدول الأعضاء
224	335		الدول غير الأعضاء
(315 318)	(352 135)	مخصصات لأنسبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
<b>378 402</b>	<b>441 290</b>		<b>مجموع الأنسبة المقررة المستحقة القبض</b>

#### الملاحظة 9

##### التبرعات: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/نوفمبر 2019	الtributations غير المتداولة	الtributations المتداولة	
1 478 019	740 932	737 087	الtributations
(18 358)	-	(18 358)	مخصصات للtributations المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
<b>1 459 661</b>	<b>740 932</b>	<b>718 729</b>	<b>مجموع tributations المستحقة القبض</b>

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/نوفمبر 2018	الtributations غير المتداولة	الtributations المتداولة	
1 560 811	880 008	680 803	الtributations
(19 177)	-	(19 177)	مخصصات للtributations المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
<b>1 541 634</b>	<b>880 008</b>	<b>661 626</b>	<b>مجموع tributations المستحقة القبض</b>

113 - وتمثل التributations المستحقة القبض غير المتداولة بقيمة 740,9 مليون دولار (2018: 880,0 مليون دولار) القيمة المخصومة للمبالغ المستحقة القبض في السنة المقبلة. وتشمل التributations المستحقة القبض المتداولة مبلغ 58,5 مليون دولار (2018: 65,2 مليون دولار) من التributations المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشمل التributations المستحقة القبض غير المتداولة أيضاً مبلغ 60,0 مليون دولار (2018: 11,9 مليون دولار) من التributations المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## الملاحظة 10

### الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/نوفمبر 2019	الtributations غير المتداولة	الtributations المتداولة	
30 000	-	30 000	القروض المستحقة القبض - القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (الملاحظة 30)
47 376	-	47 376	المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة 30)
20 000	-	20 000	المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
58 640	-	58 640	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
34 053	780	33 273	حسابات أخرى مستحقة القبض
<b>190 069</b>	<b>780</b>	<b>189 289</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
(47 376)	-	(47 376)	مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة 30)

المجموع في 31 كانون  
النبرعات غير المتداولة الأول/ديسمبر 2019

النبرعات المتداولة

(4 471)	-	(4 471)	مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المشكوك في إمكانية تحصيلها
(1 218)	-	(1 218)	مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
<b>137 004</b>	<b>780</b>	<b>136 224</b>	<b>مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض</b>

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون  
النبرعات غير المتداولة الأول/ديسمبر 2018

النبرعات المتداولة

15 000	-	15 000	القروض المستحقة القبض - القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (الملاحظة 30)
47 376	-	47 376	المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة 30)
30 000	-	30 000	المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
62 280	-	62 280	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
21 984	805	21 179	حسابات أخرى مستحقة القبض
<b>176 640</b>	<b>805</b>	<b>175 835</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
(47 376)	-	(47 376)	مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة 30)
(3 909)	-	(3 909)	مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المشكوك في إمكانية تحصيلها
(2 267)	-	(2 267)	مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
<b>123 088</b>	<b>805</b>	<b>122 283</b>	<b>مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض</b>

**القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ**

114 - خلال عام 2019، منح الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قرضين، بقيمة 20,0 مليون دولار و 10,0 ملايين دولار، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وكان إجمالي القرض المنوح للأونروا البالغ 30,0 مليون دولار غير مسدود حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وسدّد منه مبلغ 10,0 ملايين دولار في 9 آذار/مارس 2020.

**الملاحظة 11****المخزونات****المواد الاستهلاكية واللوازم**

115 - تعامل بعض المعدات التي لم تبلغ عنتها الرسملة بوصفها مخزونا لأغراض إدارة سلسلة الإمداد خلال السنة، وتُزال فيما بعد من المخزون لأغراض إعداد تقارير البيانات المالية. ويشمل ذلك المعدات المتسلسلة وغير المتسلسلة على السواء. ويجري تحديد المعدات المتسلسلة على وجه الخصوص في البيانات الرئيسية للمواد وإزالتها من المخزون. وفي السابق، كانت المعدات غير المتسلسلة تُستخلص استنادا إلى

فُنّات مواد محددة. وخلال السنة الحالية، جرى تحرير البيانات الرئيسية لفرادي المواد لمميز المعدات غير المتسللة، وأسفرت أداة التعريف هذه عن تسوية لاستهلاك المخزون في السنة السابقة بمبلغ 2,5 مليون دولار (1,2 مليون دولار من المواد الاستهلاكية واللوازم، و 0,4 مليون دولار من المواد الخام).

#### الاعتراف بالمخزونات

116 - ترد في هذه البيانات المخزونات التي تحتفظ بها بعض المكاتب، والتي كانت تحذف سابقاً في البيانات المالية. وبلغ الرصيد الافتتاحي لهذه المخزونات 9,9 مليون دولار، وجرى تعديل صافي الأصول وفقاً لذلك.

#### مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل

117 - بغية تحسين جودة بيانات المخزون المرحلّة من نظام غاليليو في العام السابق، دُشن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وواصلت البعثات استعراض البيانات المحولة والمصادقة عليها في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تصنيف المواد، والقييم، والموقع المادي. وكان من المفترض إدخال التسوية ذات الصلة باستخدام أداة خاصة للتعرف على المعاملات، إلا أنه لم يسجل باستخدام تلك الطريقة سوى مبلغ 1,8 مليون دولار من الانخفاض الصافي في المواد الاستهلاكية واللوازم. وأدخلت في القيد أنشطة تنظيف أكبر بكثير باعتبارها معاملات استلام وصرف عادية، مما أدى إلى تضخم المبالغ المتعلقة بالشراء والاستهلاك خلال السنة الحالية. وعلى الرغم من المزج بين التسويات والمعاملات الفعلية، فإن الرصيد الختامي للمخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 يعتبر أكثر ص奸قية.

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	المواد الاستهلاكية	المحفظ به من أجل البيع	المواد الخام الاستراتيجية	المواد الخام واللوازم	
<b>المخزون الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2018</b>						
34 481	31 686	672	70	2 053		
9 947	8 787	84	94	982		الشراء
(12 953)	(12 035)	(121)	260	(1 057)		الاستهلاك <sup>(ا)</sup>
(16)	-	-	-	(16)		اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
<b>مجموع المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018</b>	<b>28 438</b>	<b>635</b>	<b>424</b>	<b>1 962</b>		
9 925	9 580	-	327	18		(التسوية <sup>(ب)</sup> )
38 165	35 450	749	353	1 613		(الشراء <sup>(ج)</sup> )
(45 996)	(43 319)	(552)	(855)	(1 270)		الاستهلاك <sup>(ج)</sup>
(2 187)	(2 107)	(80)	-	-		اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
<b>مجموع المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>	<b>28 042</b>	<b>752</b>	<b>249</b>	<b>2 323</b>		

(ا) أعيد بيان الأرقام بسبب إزالة المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسمية (انظر الفقرة 115).

(ب) تمثل الرصيد الافتتاحي للمخزون الذي لم يبلغ عنه من قبل (انظر الفقرة 116).

(ج) يشمل التعديلات الناتجة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل (انظر الفقرة 117).

**الملاحظة 12****الأصول الأخرى**

(بألف دولار الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

50 984	72 302	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة <sup>(ا)</sup>
2 771	741	السلف المدفوعة للبائعين
30 790	33 343	سلف للموظفين
3 028	5 565	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
34 560	26 937	تكاليف مؤجلة
		السلف المقدمة إلى الصندوق الاستئمناني المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الملاحظة 22)
282 810	230 126	
17 543	15 224	أصول أخرى
<b>422 486</b>	<b>384 238</b>	<b>مجموع الأصول الأخرى</b>

(ا) تشمل المبلغ المقدم كسلفة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل نظام المسقفين المقاييس.

**الملاحظة 13****الأصول التراثية**

118 - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد افتتحت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل متعددة، منها الهبات والإرث بوصية. وخلال عام 2019، جرى تسلم أحد الأصول التراثية الهامة في شكل منحونة فولاذية بعنوان كوساي كوساي وهي معروضة في المقر.

119 - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو تقديم خدمات محتملة في المستقبل؛ ولذلك، اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. وتتألف الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة من أعمال فنية وتماثيل ومعالم أثرية ومبانٍ تاريخية وكتب وخرائط.

**الملاحظة 14****الممتلكات والمنشآت والمعدات**

120 - تقييم الأصول العقارية (المبني والهيكل الأساسي) إما بالتكلفة الأصلية أو تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، في حين تقييم الآلات والمعدات والمركبات والأثاث والتجهيزات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتكلفة الأصلية. ويُستخدم العمر النافع على النحو المحدد في فهرس الأمم المتحدة للأعمار النافعة لكل فئة من فئات الأصول الرئيسية المحددة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت.

121 - وبلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات 952,4 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (2018: 982,7 مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف عمليات الشراء

والنقل خلال عام 2019 ما قيمته 138,3 مليون دولار (2018: 111,3 مليون دولار)، بما في ذلك مساهمة عينية قدرها 16,4 مليون دولار لترميم وتجديد قاعة اجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

122 - خلال السنة، تصرفت المنظمة بأصول بلغت قيمتها الدفترية الصافية 4,5 ملايين دولار (2018: 4,5 ملايين دولار). وخفّضت قيمة معدات بمبلغ 3,7 ملايين دولار (2018: 1,1 مليون دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى الخسائر والإجراءات الأخرى (3,4 مليون دولار)، والأعطال (0,2 مليون دولار) والأعمال العدائية (0,12 مليون دولار). وخفّضت قيمة المباني والهياكل الأساسية بمبلغ 0,7 مليون دولار (2018: 3,4 ملايين دولار)، وهو ما يعزى أساساً إلى تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

123 - وأجري استعراض لاصحاح القيمة، ولم تسجّل أي حالة تتطوي على اصحاح كبير للقيمة.

#### الأصول قيد التشبيب

124 - خلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة 78,4 مليون دولار (2018: 80,7 مليون دولار) إلى أصول قيد التشبيب، تتعلق أساساً بتجديد قصر الأمم وترميمه في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (54,1 مليون دولار)، وتشبيب وإعداد أماكن عمل مرنة في المقر بنديبورك (6,9 ملايين دولار)، وتشبيب مبان وأصول الهياكل الأساسية فيبعثات السياسية الخاصة (6,2 مليون دولار)، وتجديد قاعة إفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (4,2 مليون دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة في مبني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (2,6 مليون دولار).

125 - ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف 836,5 مليون فرنك سويسري (أي ما يعادل 857,9 مليون دولار). ومن المتوقع أن تستمر أعمال التشبيب حتى عام 2024، وينفذ المشروع بتمويل مشترك عن طريق قرض قابل للسداد من دون فوائد مقدمة من حكومة سويسرا يبلغ في حدّه الأقصى 400 مليون فرنك سويسري (انظر الملاحظة 21، الفقرة 168). وأنشئ مشروع قاعة إفريقيا بكلفة قصوى بلغت 56,9 مليون دولار. ومن المتوقع أن ينجز المشروع بعد عام 2021 بسبب التأخير في عملية التشبيب.

126 - واستكملت الأصول قيد التشبيب التي بلغ مجموعها 16,0 مليون دولار (2018: 21,8 مليون دولار) وأصبحت جاهزة للعمل، بما في ذلك تشبيب المباني والهياكل الأساسية فيبعثات السياسية الخاصة (9,9 ملايين دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة لمبني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (2,6 مليون دولار)، وتجديد المباني ومواقف السيارات في جنيف (2,0 مليون دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة لمبني اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (0,6 مليون دولار).

127 - وتشمل الأصول قيد التشبيب في نهاية السنة البالغة 226,3 مليون دولار (2018: 163,9 مليون دولار) أساساً مبلغ 179,3 مليون دولار لتجديد وترميم قصر الأمم، وبلغ 20,4 مليون دولار لتشبيب أماكن عمل مرنة في المقر بنديبورك، وبلغ 11,9 مليون دولار لتجديد قاعة إفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبلغ 6,6 ملايين دولار لتشبيب المباني وأصول الهياكل الأساسية فيبعثات السياسية الخاصة، وبلغ 6,1 مليون دولار لتحسينات الأصول المستأجرة في مبني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**الأصول المتصلة بعقود التأجير التمويلي**

128 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت تكلفة الأصول بموجب عقود التأجير التمويلي 145,7 مليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية 62,8 مليون دولار)، وهي تشمل الأصول المتبرع بالحق في استخدامها البالغة 140,1 مليون دولار بتكلفة الاستبدال (بلغ صافي قيمتها الدفترية 62,8 مليون دولار)، وتكليف عقد إيجار تجارية بمبلغ 5,6 ملايين دولار (صافي قيمته الدفترية صفر). والأصول المتبرع بالحق في استخدامها تمثل الأساسية بتكلفة مركز فيينا الدولي (بلغ سعر التكلفة 137,9 مليون دولار، وتبلغ القيمة الدفترية 62,3 مليون دولار). وتمثل عقود الإيجار التجارية معدات الشبكة.

129 - وقد أنشئت عقود الإيجار المتصلة بمركز فيينا الدولي في عام 1979 لمدة 99 عاما من أجل أربعة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنةحضارية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية). وفي 1 كانون الثاني/يناير 2015، بلغت تكلفة المركز وصافي قيمته الدفترية 489,2 مليون يورو (596,6 مليون دولار) و 288,0 مليون يورو (351,2 مليون دولار)، على التوالي. وتقرر أن تكون حصة المنظمة 22,76 في المائة. وبناء على ذلك، تم في 1 كانون الثاني/يناير 2015 الاعتراف بتكليف قدرها 135,8 مليون دولار وصافي قيمة دفترية قدرها 79,9 مليون دولار.

130 - وفي عام 2019، تمت رسملة الحصة في تحسينات الأصول المستأجرة التي تُؤَثَّر في مبني مركز فيينا الدولي، وبلغت قيمتها 0,3 مليون دولار.

131 - وتعامل أرض المركز كعقد إيجار تشغيلي. ويعرف بحصة المنظمة من قيمة الإيجار العادلة للأرض على أنها تبرعات عينية.

**الممتلكات والمنشآت والمعدات : 2019**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

على أساس المعايير المحاسبية الدولية  
على أساس المعايير المحاسبية الدولية (تابع)

المجموع	الأثاث والتجهيزات المستأجرة	الأصول قيد التسبيط	معدات الاتصالات والآلات والمعدات	وتقنيات المعلومات	الهيكل الأساسي	المبني	الأراضي	الإجمالي	النفقة في 31 كانون الأول / ديسمبر 2018
<b>مبالغ مضافة</b>									
134 440	112	78 371	161	3 022	8 922	21 767	1 497	20 588	-
(28 217)	-	-	-	(2 404)	(8 650)	(16 075)	-	(1 088)	أصول جرى التصرف فيها
-	-	(15 998)	265	-	1 100	-	1 145	13 488	أصول منجزة قيد التشبيب
(126)	-	-	-	6	(3)	(129)	-	-	تحويلات
<b>الاستهلاك المترافق في 31 كانون الأول / ديسمبر 2019</b>									
5 605 030	9 476	226 280	4 818	55 742	172 218	179 245	321 900	3 799 653	الاستهلاك المترافق في 31 كانون الأول / ديسمبر 2018
2 516 267	999	-	2 951	38 079	128 230	114 027	174 265	2 057 716	-
160 042	561	-	302	2 980	12 730	14 202	15 773	113 494	الاستهلاك
(23 763)	-	-	-	(2 251)	(8 465)	(12 692)	-	(355)	أصول جرى التصرف فيها
28	-	-	-	1	(6)	33	-	-	تحويلات
56	-	-	-	-	-	52	-	4	خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة
2 652 630	1 560	-	3 253	38 809	132 489	115 622	190 038	2 170 859	الاستهلاك المترافق في 31 كانون الأول / ديسمبر 2019
<b>صافي القيمة الدفترية</b>									
2 982 666	8 365	163 907	1 441	17 039	42 619	59 655	144 993	1 708 949	835 698 31 كانون الأول / ديسمبر 2018
2 952 400	7 915	226 280	1 565	16 933	39 729	63 623	131 862	1 628 794	835 698 31 كانون الأول / ديسمبر 2019

## الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأثاث والتجهيزات المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الأصول قيد تحسينات الأصول	معدات الاتصالات والآلات وتقنيات المعلومات والمعدات	الهيكل المركبات	الأساسية	المالي	الأراضي	التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر
5 416 093	4 307	104 971	5 008	52 320	171 237	171 323	314 403	3 756 826	835 698
111 212	-	80 727	87	5 240	8 901	11 543	-	4 714	-
(28 447)	-	-	(703)	(2 178)	(9 778)	(9 184)	(2 290)	(4 314)	-
-	5 057	(21 791)	-	-	150	-	7 145	9 439	أصول منجزة قيد التشيد
75	-	-	-	(264)	339	-	-	-	تحويلات
<b>التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017</b>									
5 498 933	9 364	163 907	4 392	55 118	170 849	173 682	319 258	3 766 665	835 698
2 367 394	546	-	3 325	37 009	122 939	110 128	158 123	1 935 324	الاستهلاك المترافق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
172 430	453	-	329	3 267	14 596	12 476	17 197	124 112	-
(23 946)	-	-	(703)	(1 901)	(9 640)	(8 577)	(1 262)	(1 863)	الاستهلاك
39	-	-	-	(296)	335	-	-	-	أصناف جرى التصرف فيها
350	-	-	-	-	-	-	207	143	تحويلات
<b>الاستهلاك المترافق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018</b>									
2 516 267	999	-	2 951	38 079	128 230	114 027	174 265	2 057 716	خسائر ناجمة عن اضطراب القيمة
3 048 699	3 761	104 971	1 683	15 311	48 298	61 195	156 280	1 821 502	31 كانون الأول/ديسمبر 2017
<b>2 982 666</b>	<b>8 365</b>	<b>163 907</b>	<b>1 441</b>	<b>17 039</b>	<b>42 619</b>	<b>59 655</b>	<b>144 993</b>	<b>1 708 949</b>	<b>31 كانون الأول/ديسمبر 2018</b>
<b>صافي القيمة الدفترية</b>									

## الملاحظة 15

### الأصول غير الملموسة

- 132 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولم يُعترف بها محاسبيا، باستثناء نظام أوموجا، وهو نظام التخطيط المركزي للموارد في المنظمة. وجرى الاعتراف بجميع المقتنيات اللاحقة وفقاً لمعايير الاعتراف القائمة.
- 133 - وبلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 142,6 مليون دولار (2018: 130,5 مليون دولار). وخلال عام 2019، بلغ مجموع تكاليف الشراء والإهلاك 33,4 مليون دولار و 21,3 مليون دولار، على التوالي.
- 134 - وبلغت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا في نهاية العام 103,6 ملايين دولار (2018: 94,7 مليون دولار). وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير بينما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ تحويل ما أُنجز من أصول قيد التطوير إلى أصول تشغيلية غير ملموسة.
- 135 - وخلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة 33,2 مليون دولار (2018: 26,2 مليون دولار) إلى أصول قيد التطوير، تتعلق أساساً ببرمجيات أوموجا (32,0 مليون دولار)، وأنجز ما مجموعه 25,1 مليون دولار من الأصول قيد التطوير وأصبح جاهزاً للتشغيل.
- 136 - وكانت الأصول قيد التطوير في نهاية السنة البالغة 17,9 مليون دولار (2018: 11,5 مليون دولار) تتعلق أساساً بتطوير برمجيات أوموجا (16,3 مليون دولار).

## الأصول غير الملموسة: 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

								الأصول قيد التطوير		
								برام吉ات أخرى	برام吉ات مقتناة من التراخيص	
								أصول أخرى	أموالاً	المجموع
255 268	2 004	9 458	154	16 082	18 228	209 342				التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
33 362	1 236	32 010	–	116	–	–				مبالغ مضافة
(66)	–	–	–	(66)	–	–				أصناف جرى التصرف فيها
–	(1 647)	124) 0)(25	–	–	1 647	25 124				أصول منجزة قيد التطوير
54	–	–	–	54	–	–				تحويلات
<b>288 618</b>	<b>1 593</b>	<b>16 344</b>	<b>154</b>	<b>16 186</b>	<b>19 875</b>	<b>234 466</b>				<b>التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>
<b>124 745</b>	–	–	<b>99</b>	<b>2 017</b>	<b>7 954</b>	<b>114 675</b>				<b>الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018</b>
21 276	–	–	27	1 829	3 277	16 143				الإهلاك
(66)	–	–	–	(66)	–	–				أصناف جرى التصرف فيها
16	–	–	–	16	–	–				تحويلات
<b>145 971</b>	–	–	<b>126</b>	<b>3 796</b>	<b>11 231</b>	<b>130 818</b>				<b>الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>
										صافي القيمة الدفترية
130 523	2 004	9 458	55	14 065	10 274	94 667				31 كانون الأول/ديسمبر 2018
<b>142 647</b>	<b>1 593</b>	<b>16 344</b>	<b>28</b>	<b>12 390</b>	<b>8 644</b>	<b>103 648</b>				<b>31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>

(أ) تشمل مبلغ 1,920 مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأموالاً – الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

**الأصول غير الملموسة: 2018**

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول قيد التطوير								الكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
برمجيات أخرى	برمجيات مقتناة من الترخيص	مطورة داخليا	مصادر خارجية	والحقوق	أوموجا	أصول أخرى	المجموع	
217 396	401	23 037	154	4 447	18 228	171 129		الكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
37 872	1 603	24 634	–	11 635	–	–		مبالغ مضافة
–	–	(38 213)	–	–	–	38 213		أصول منجزة قيد التطوير
255 268	2 004	9 458	154	16 082	18 228	209 342		الكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
104 238	–	–	73	1 001	4 380	98 784	2017	الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
20 502	–	–	26	1 011	3 574	15 891		الإهلاك
5	–	–	–	5	–	–		اضمحلال القيمة
124 745	–	–	99	2 017	7 954	114 675	2018	الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
113 158	401	23 037	81	3 446	13 848	72 345		31 كانون الأول/ديسمبر 2017
130 523	2 004	9 458	55	14 065	10 274	94 667		31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(أ) تشمل مبلغ 18,1 مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأوموجا - الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

**الملاحظة 16****الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

45 278	52 474	المبالغ المستحقة الدفع للبنائين
10 783	21 638	التحويلات المستحقة الدفع
31 728	72 277	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
102 255	135 373	المستحقات مقابل السلع والخدمات
42 023	55 894	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
<b>232 067</b>	<b>337 656</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
1 812	387	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
150 000	150 000	صندوق رأس المال المتداول المستحق الدفع للدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>151 812</b>	<b>150 387</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>383 879</b>	<b>488 043</b>	<b>مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة</b>

(أ) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

(ب) يمثل صندوق رأس المال المتداول السلف المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية أو استثنائية ولغير ذلك من الأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة.

**الملاحظة 17****المبالغ المقبوضة سلفا**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

122 497	94 439	الإيرادات المؤجلة
1 880	72	المبالغ المقبوضة سلفا من الدول الأعضاء
<b>124 377</b>	<b>94 511</b>	<b>اجمالي المبالغ المقبوضة سلفا</b>

**الملاحظة 18****الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	غير المتداولة	الممتداولة
---------------------------------------	---------------	------------

4 509 781	4 431 554	78 227	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
155 832	139 893	15 939	الإجازة السنوية

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
	غير المتداولة	المتداولة	
242 614	216 682	25 932	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>4 908 227</b>	<b>4 788 129</b>	<b>120 098</b>	<b>المجموع في إطار الميزانية العادية</b>
880 702	872 470	8 232	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
56 792	52 909	3 883	الإجازة السنوية
70 834	65 699	5 135	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>1 008 328</b>	<b>991 078</b>	<b>17 250</b>	<b>المجموع في إطار الموارد الخارجية عن الميزانية</b>
<b>5 916 555</b>	<b>5 779 207</b>	<b>137 348</b>	<b>الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة</b>
37 739	35 862	1 877	التقيل دال/تعويضات العاملين
599	–	599	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
16 052	–	16 052	الخصوم المتعلقة بالتأمين
68 088	31	68 057	المرتبات والبدلات المستحقة
<b>6 039 033</b>	<b>5 815 100</b>	<b>223 933</b>	<b>مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</b>

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018			
	غير المتداولة	المتداولة	
3 724 286	3 629 452	94 834	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
131 785	120 556	11 229	الإجازة السنوية
205 528	187 482	18 046	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>4 061 599</b>	<b>3 937 490</b>	<b>124 109</b>	<b>المجموع في إطار الميزانية العادية</b>
550 609	540 070	10 539	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
40 914	38 233	2 681	الإجازة السنوية
52 342	48 798	3 544	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>643 865</b>	<b>627 101</b>	<b>16 764</b>	<b>المجموع في إطار الموارد الخارجية عن الميزانية</b>
<b>4 705 464</b>	<b>4 564 591</b>	<b>140 873</b>	<b>الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة</b>
32 109	30 283	1 826	التقيل دال/تعويضات العاملين
622	–	622	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
20 520	–	20 520	الخصوم المتعلقة بالتأمين
62 033	35	61 998	المرتبات والبدلات المستحقة
<b>4 820 748</b>	<b>4 594 909</b>	<b>225 839</b>	<b>مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</b>

137 - يُحدد خبراء اكتواريون استشاريون مستقلون الخصوم الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التقيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم

المتحدة وفقاً للمعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويجرى التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

**الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة**

**التقييم الاكتواري: الافتراضات**

138 - ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

### الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
	4,22	4,18	3,93	معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
	2,5	3,04	2,36	معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
-	2,20	5,57-3,89		التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
-	2,20	5,44-3,76		التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

139 - ومن حيثيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، ويتسم ذلك مع فرق العمل المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مواومة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

140 - واستُخدمت في تقييمات عام 2019 القيم ذاتها لمعدل زيادة الرواتب والافتراضات الديموغرافية التي استُخدمت في أحدث تقييم للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبلغت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية 9,27 في المائة بالنسبة لسن 19 سنة، منخفضةً تدريجياً إلى 3,97 في المائة بالنسبة لسن 70. وافتُرض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة 6,84 في المائة بالنسبة لسن 19 سنة، وأن تتخفض تدريجياً إلى 3,47 في المائة لسن 70.

141 - ويحدث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فـ*يفتح* ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية لزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وتستند معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية إلى الافتراضات الطويلة الأجل التي وضعتها شركة أون هويت للعملات المختلفة على النحو الوارد أدناه.

2018		2019		افتراضات اتجاهات التكالفة
الافتراضات	الافتراضات	الافتراضات	الافتراضات	
التدريجي	الأولية	التدريجي	الأولية	
خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة بخلاف خطة الرعاية الطبية (Medicare)	5,57 في المائة 14 سنة	5,44 في المائة 13 سنة	3,85 في المائة 14 سنة	خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة (Medicare)
خطة تأمين علاج الأسنان في الولايات المتحدة	5,38 في المائة 14 سنة	5,26 في المائة 13 سنة	3,85 في المائة 14 سنة	خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة (سويسرا)
خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة (منطقة اليورو)	4,73 في المائة 14 سنة	4,66 في المائة 13 سنة	3,85 في المائة 14 سنة	خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة (منطقة اليورو) 9 سنوات
	3,89 في المائة 9 سنوات	3,76 في المائة 8 سنوات	2,85 في المائة 9 سنوات	
	3,91 في المائة 4 سنوات	3,65 في المائة 3 سنوات	3,83 في المائة 4 سنوات	

142 - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ 2,20 في المائة (2018: 2,20 في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

143 - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من صفر إلى 3 سنوات 10,9 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات، 0,5 في المائة، وصولاً إلى الحد الأقصى البالغ 60 يوماً. ويستخدم أسلوب الإنذار في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

144 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدال الوفيات المنشرة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التقييم الاكتواري: التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيدة كخطط محددة الاستحقاقات

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
5 043 449	4 705 464	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في 1 كانون الثاني/يناير
162 785	152 334	تكلفة الخدمة الحالية
166 864	183 167	تكلفة الفائدة
329 649	335 501	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(139 725)	(145 287)	الاستحقاقات المدفوعة
(527 909)	1 020 877	(المكاسب)/(الخسائر الاكتuarية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول (أ))
4 705 464	5 916 555	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في 31 كانون الأول/ديسمبر

(أ) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من الخسائر الاكتuarية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول 1 260,077 مليون دولار (2018: 239,200 مليون دولار).

**التقييم الاكتواري: تحليل حساسية معدلات الخصم**

145 - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب استنادا إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال فترة الإبلاغ، ويتأثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة)، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

**تحليل حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
(8 835)	(11 604)	(529 068)		زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة
(4)	(4)	(11,0)		كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
9 538	12 438	621 685		نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة
4	4	13,0		كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

		31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
(15 316)	(22 076)	(729 549)		زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(8,87)	(8,56)	(17,07)		كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
17 866	25 641	970 428		نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
10,35	9,94	22,70		كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

**التقييم الاكتواري: تحليل حساسية التكاليف الطبية**

146 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر عند تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة)، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

**تحليل حساسية التكاليف الطبية: التغير بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة) في المعدلات****المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

النقصان	الزيادة	2019
(512 106) في المائة (10,39)	593 406 12,05	أثر التغيير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
(36 178) في المائة (1,73)	43 003 0,87	أثر التغيير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
<b>(548 284)</b>	<b>636 409</b>	<b>الأثر الإجمالي</b>

النقصان	الزيادة	2018
(745 993) 17,45	974 076 22,79	أثر التغيير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
(56 805) 1,33	77 529 1,81	أثر التغيير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
<b>(802 798)</b>	<b>1 051 605</b>	<b>الأثر الإجمالي</b>

- اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2017، بدأت المنظمة تحصل نسبة 3 في المائة من المرتب الإجمالي مضافة إليه تسوية مقر العمل بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لاحتفاظ بها كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تجاه الموظفين المتقاعدين من وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وقد رُفعت هذه النسبة لاحقا إلى 6 في المائة في 1 كانون الثاني/يناير 2019. ومع ذلك، بلغ صافي عجز صندوق الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الممول من موارد خارجة عن الميزانية 771,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (2018: عجز قدره 523,8 مليون دولار) بسبب تسجيل زيادات أعلى بكثير في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

- وتحصل المنظمة نسبة 8 في المائة من المرتب الإجمالي مخصوصا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لاحتفاظ بها كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ صافي أصول صندوق منحة الإعادة إلى الوطن الممول من موارد خارجة عن الميزانية 43,8 مليون دولار (2018: 44,7 مليون دولار).

#### معلومات أخرى عن الخطط المحددة /الاستحقاقات

- الاستحقاقات المدفوعة لعام 2019 هي تقديرات لما كان سيدفع للموظفين المنتهية خدمتهم وأو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوصا منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

#### تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوصا منها اشتراكات المشتركين

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
123 683	20 318	32 011	71 354	2020
145 287	14 401	22 346	108 540	2019

**معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في 31 كانون الأول/ديسمبر**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

2015	2016	2017	2018	2019	القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
4 135	4 337	5 043	4 705	5 451	

**الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين**

**صندوق التعويضات: التذليل دال/تعويضات العاملين**

150 - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعززة إلى أداء الواجبات الرسمية. وتزد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذليل دال من النظام الإداري للموظفين. ويبت في الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره 1 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل، للموظفين المستحقين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من أفراد بموجب التذليل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصاريف الطبية.

**التقييم الاكتواري لتكاليف التذليل دال/تعويضات العاملين: الافتراضات**

151 - تقييم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييمًا اكتوارياً. وتحدد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد تحت بند غلاء المعيشة، وتتحفظ تحت بند استحقاقات الوفاة، ثم تخضع لعملية خصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، المقدرة بمبلغ 37,7 مليون دولار، إلى تقييم اكتواري في التاريخ ذاته.

152 - ولم تتغير تسوية غلاء المعيشة بما كانت عليه في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وهي 2,20 في المائة. وعلى غرار الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات العائد التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt) لتحديد الالتزامات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وُتُستخدم في التذليل دال/تعويضات العاملين افتراضات لوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

**التقييم الاكتواري لتكاليف التذليل دال/تعويضات العاملين: تحليل الحساسية**

153 - يُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية غلاء المعيشة فضلاً عن التغيرات في معدلات الخصم المفترضة. وبؤر التغيير في تسوية غلاء المعيشة والتغير في معدلات الخصم المفترضة بنسبة 1 في المائة على قياس الالتزام الوارد في التذليل دال على النحو المبين أدناه.

**تكاليف التذليل دال: أثر التغير بنسبة 1 في المائة في حساسية تسوية غلاء المعيشة على خصوم  
نهاية السنة**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

4 030	5 042	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
12,55	13,36	كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
(3 353)	(4 290)	نقصان تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
(10,44)	(11,37)	كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

**تكاليف التذليل دال: أثر التغير بنسبة 1 في المائة في حساسية معدلات الخصم المفترضة على خصوم  
نهاية السنة**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(3 507)	(4 069)	زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(10,92)	(10,78)	كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
4 332	5 702	نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
13,49	15,11	كتسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

**المرتبات والبدلات المستحقة**

154 - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مرتبات مستحقة مقدارها 17,9 مليون دولار (2018: 21,3 مليون دولار)، واستحقاقات إجازة زيارة الوطن مقدارها 40,8 مليون دولار (2018: 33,4 مليون دولار)، ومبلغ 8,6 ملايين دولار (2018: 7,0 مليون دولار) يتعلق بمبالغ مستحقة الدفع ومستحقات أخرى لمدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن وبدلات أخرى.

**الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

155 - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكاف مجلس صندوق المعاشات الخبرير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المتربطة بهذمه.

156 - ويتتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة المسدة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا 7,90 في المائة للمشتركين و 15,80 في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات قد تلزم لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل

بالأحكام الواردة في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات لسد العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة أثناء السنوات الثلاث السابقة لن تاريخ التقييم.

157 - وقد تم الانتهاء من آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويتم حاليا إجراء التقييم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2018.

158 - وأسفر التقييم اكتواري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 139,2 في المائة (مقابل نسبة 150,1 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016). وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة (مقابل نسبة 101,4 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

159 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبر الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ما يستوجب سداد مدفوعات لتفطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. وبضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت الإبلاغ، لم تلجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المادة 26.

160 - وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو نظرا إلى إنهاء خطة المعاشات التقاعدية التابعة للصندوق، فستستد المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتفطية العجز إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لن تاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2015 و 2016 و 2017) ما قدره 931,39 مليون دولار، ساهمت فيها المنظمة بنسبة 18,1 في المائة.

161 - وخلال عام 2019، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الجزء المتعلق بالموظفين، ما مقداره 463,4 مليون دولار (2018: 440,4 مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2020 قرابة 480,1 مليون دولار.

162 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بإنهاء من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ إنهاء شخصاً صرراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متقد عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ إنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

163 - ويجري مجلس مراجعى الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقْرَأُ في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. ويصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق: [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

## الملاحظة 19

### المخصصات

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	لم يبلغ عنها	الإصلاحات	الحساب الدولى الدعائى والطالبات	الأعضاء	المبالغ المقيدة	
المخصصات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018						
157 922	102 107	457	1 595	53 763	2018	
99 770	99 031	159	580	–		المخصصات الإضافية المرصودة
(1 140)	–	(45)	(1 095)	–		المبالغ المردودة
(131 022)	(102 107)	–	(344)	(28 571)		المبالغ المستخدمة
المخصصات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019						
125 530	99 031	571	736	25 192	2019	
125 295	99 031	336	736	25 192		المخصصات المتداولة
235	–	235	–	–		المخصصات غير المتداولة
<b>125 530</b>	<b>99 031</b>	<b>571</b>	<b>736</b>	<b>25 192</b>		<b>المجموع</b>

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	لم يبلغ عنها	الإصلاحات	الحساب الدولى الدعائى والطالبات	الأعضاء	المبالغ المقيدة	
المخصصات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017						
114 395	84 394	572	858	28 571	2017	
128 865	102 107	197	1 369	(0) 25 192		المخصصات الإضافية المرصودة
(866)	–	(312)	(554)	–		المبالغ المردودة
(84 472)	(84 394)	–	(78)	–		المبالغ المستخدمة
المخصصات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018						
157 922	102 107	457	1 595	53 763	2018	
157 661	102 107	196	1 595	53 763		المخصصات المتداولة
261	–	261	–	–		المخصصات غير المتداولة
<b>157 922</b>	<b>102 107</b>	<b>457</b>	<b>1 595</b>	<b>53 763</b>		<b>المجموع</b>

(أ) يتصل هذا المبلغ بـإلغاء التزامات فترة السنتين 2016-2017 (انظر الملاحظة 25).

164 - اعتمدت في عام 2018 المخصصات المرصودة للمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نظير الأرصدة الحرة من الاعتمادات بمبلغ 25,2 مليون دولار. ورصدت مخصصات بمبلغ 0,7 مليون دولار

(2018: 1,6 مليون دولار) لمختلف المطالبات القانونية الجارية، وذلك حينما فُرِّج احتمال الدفع بأكثرب من 50 في المائة. وتمثل المخصصات المرصودة لمطالبات التأمين (المستحقّة ولكن لم يُبلغ عنها) التكاليف المقدّرة التي قد تلزم لتسوية المطالبات الطبية ومطالبات خدمات طب الأسنان التي استحقّت خلال السنة دون أن تقدّم بعد مطالبات بشأنها.

## الملاحظة 20

### الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب

165 - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقيّد الصندوق في بند الإيرادات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفيين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة، والأالية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

166 - ويُدرج الصندوق كنفقات المبالغ المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام والأالية الدولية لتصريف الأعمال لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقيّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدم هذه الحصة في المقام الأول لسداد التكاليف التي تكبدها الموظفوون الممولة وظائفهم من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام وأالية تصريف الأعمال عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. ويُقيّد صندوق معادلة الضرائب كنفقات هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. أما الموظفومن الذين تموّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تبلغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

### الإيرادات والمصروفات التشغيلية لصندوق معادلة الضرائب<sup>(١)</sup>

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019
دول أعضاء أخرى	نيسمبر 2019	نيسمبر 2018

				الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين متأثرة من:
260 842	267 524	208 669	58 855	الميزانية العادية للأمم المتحدة
184 646	180 518	130 169	50 349	عمليات حفظ السلام
8 839	8 482	6 366	2 116	المحكمتان الدوليتان
1 657	1 618	1 223	395	تقسيم إيرادات الفوائد
<b>مجموع الإيرادات المتأثرة من الاقطاعات الإلزامية من</b>				
<b>مرتبات الموظفين</b>				
455 984	458 142	346 427	111 715	
95 466	81 186	-	81 186	تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى
252	169	-	169	الخدمات التعاقدية

الولايات المتحدة 31 كانون الأول/ 31 ديسمبر 2018  
الأمريكية دول أعضاء أخرى ديسمبر 2019 ديسمبر 2018

				الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل:
200 788	215 552	215 552	-	الميزانية العادلة للأمم المتحدة
120 662	127 028	127 028	-	عمليات حفظ السلام
9 446	7 912	7 912	-	المحاكم الدوليان
<b>426 614</b>	<b>431 847</b>	<b>350 492</b>	<b>81 355</b>	<b>مجموع المصروفات</b>
<b>29 370</b>	<b>26 295</b>	<b>(4 065)</b>	<b>30 360</b>	<b>صافي فائض الإيرادات عن المصروفات</b>

(أ) تبيّن هذه المعلومات الموجزة المعروضة في شكل جدول إيرادات ومصروفات صندوق معادلة الضرائب، التي حُذفت من البيانات المالية الواردة في المجلد الأول. وقد أضيف إلى رصيد الفائض التراكمي لعام 2019 مبلغ 26,295 مليون دولار يمثل حجم زيادة الإيرادات عن المصروفات، وحُوّل هذا المبلغ بحيث يظهر في البيانات المالية تحت بند الخصوم المتصلة بمعادلة الضرائب.

167 - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 123,022 مليون دولار (2018: 96,727 مليون دولار)، وهو يتّألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة 70,198 مليون دولار (2018: 39,838 مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة 52,824 مليون دولار (2018: 56,889 مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى 182,595 مليون دولار (2018: 150,873 مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ 59,573 مليون دولار للسنة الضريبية 2019 والسنوات الضريبية السابقة (2018: 54,146 مليون دولار)، سُدد منها نحو 31,370 مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير 2020، ومن المتوقع أن تتم تسوية ما يقرب من 28,203 مليون دولار في نيسان/أبريل 2020.

## الملاحظة 21

### الخصوم الأخرى

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
			الخصوم المتداولة
126 381	22 928	103 453	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
62 855	59 478	3 377	الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به
7 869	-	7 869	الخصوم المتعلقة بتنبيت أقساط الإيجارات التشغيلية
65 089	62 523	2 566	مبالغ الاقتراض
12 087	2 603	9 484	خصوم أخرى
<b>274 281</b>	<b>147 532</b>	<b>126 749</b>	<b>مجموع الخصوم الأخرى</b>

## (بيانات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون	الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة الأول ديسمبر 2018	الخصوم المتداولة
137 412	42 457	94 955	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
			الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام
66 514	62 816	3 698	المترتب به
6 525	–	6 525	الخصوم المتعلقة بتبني أقساط الإيجارات التشغيلية
34 086	34 086	–	مبالغ الاقتراض
5 881	203	5 678	خصوم أخرى
<b>250 418</b>	<b>139 562</b>	<b>110 856</b>	<b>مجموع الخصوم الأخرى</b>

## مبالغ الاقتراض

168 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 248/70 ألف، على تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، جزئياً، من خلال قرض بدون فائدة يقدمه البلد المضيف. ووقع عقد هذا القرض في نيسان/أبريل 2017 بين المنظمة ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (كيان عام في إطار الحكومة السويسرية)، بحيث يبلغ الحد الأقصى لمبلغ القرض 400 مليون فرنك سويسري. وتقوم المنظمة بسحب الأموال المتاحة في إطار القرض على عدة أقساط كل عام. ويقاس القرض بالتكلفة المهمة باستخدام طريقة سعر الفائدة المنطبق على السندات التي تصدرها الحكومة الاتحادية السويسرية والتي تبلغ مدتتها 30 عاماً. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان مبلغ القرض المسحوب 67,2 مليون دولار (أي ما يعادل 65,5 مليون فرنك سويسري). وتعادل القيمة العادلة لذلك المبلغ بالتكلفة المهمة 65,1 مليون دولار.

169 - ويجري تقدير القرض بسعر أقل من أسعار السوق المعتادة، وبالتالي يجري التعامل معه بوصفه قرضاً ميسراً. ونظراً لسعر الفائدة السلبي للسندات الاتحادية السويسرية التي تبلغ مدتتها 30 عاماً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، يتضمن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل اسمية قدرها 1,35 مليون دولار لعام 2019؛ وفي عام 2018، جرى الاعتراف بإيرادات اسمية بقيمة 1,99 مليون دولار. ولا يجري دفع أو تقدير تكاليف التمويل الاسمية ولا الإيرادات الاسمية نقداً.

## الملاحظة 22

## الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة

170 - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين تختص بلكيانات متعددة مسؤولة عن التنفيذ من أجل دعم أولويات إنسانية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وينتول إدارتها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي فيها

171 - أنشئت صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية لتكون بمثابة شراكات بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة إنسانية في عدد من البلدان. ويستطيع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة

التقنية للصناديق والمسؤولية عن إدارة عملية تخصيص الموارد. وبالتالي، فإن المنظمة تسيطر على هذه الصناديق وتعتبر الكيان الرئيسي في تلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

172 - وقد مول صندوق بناء السلام زهاء 500 مشروع في 40 بلدا بتقديم تمويل سريع ومرن لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظرا لأن الصندوق يخضع لسيطرة وإدارة مكتب دعم بناء السلام، فإن المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج.

173 - وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار 1/71 المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، أطلقت المنظمة في عام 2017 صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتتولى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق.

174 - وفي عام 2016، أطلقت المنظمة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي. ويتيح الصندوق منبرا سريعا ومرنا وخاصا للمطالعة لدعم تقديم استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. وتعتبر المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى هايتي ومديرية وحدة التنمية المستدامة التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام الرئيسيين المشاركتين للجنة الاستشارية للصندوق. ومن ثم، تعتبر المنظمة الكيان الرئيسي في الصندوق.

175 - وتوحد بيانات الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، التي تسيطر عليها المنظمة وتكون هي الكيان الرئيسي فيها، بالكامل في البيانات المالية للمنظمة. ويرد أدناه موجز لإيرادات والمصروفات والأصول الصافية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة.

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المجموع	الصناديق المشتركة	الصناديق لالأشرطة الإنسانية	السلام	المعنى بالهجرة هايتي	
556 850	10 058	–	114 330	432 462	الإيرادات
(584 792)	(5 648)	78	(159 276)	(419 946)	المصروفات
<b>(27 942)</b>	<b>4 410</b>	<b>78</b>	<b>(44 946)</b>	<b>12 516</b>	<b>صافي الفائض/(العجز)</b>
360 000	6 004	376	141 448	212 172	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
<b>332 058</b>	<b>10 414</b>	<b>454</b>	<b>96 502</b>	<b>224 688</b>	<b>صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

	الصندوق المشترك لالأشطة الإنسانية	الصناديق الاستثماري المندوقي مكافحة البيئة	السلام المعنى بالهجرة هايتى	المجموع	
469 511	3 010	612	132 206	333 683	الإيرادات
(482 326)	(2 033)	(259)	(156 953)	(323 081)	المصروفات
<b>(12 815)</b>	<b>977</b>	<b>353</b>	<b>(24 747)</b>	<b>10 602</b>	<b>صافي الفائض/(العجز)</b>
372 815	5 027	23	166 195	201 570	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
<b>360 000</b>	<b>6 004</b>	<b>376</b>	<b>141 448</b>	<b>212 172</b>	<b>2018</b> صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر

**الملحوظة 23****الحصص في الترتيبات المشتركة**

الحصص في الترتيبات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية

الترتيبات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

**بيان التغيرات في صافي الأصول**

صافي الأصول/ بيان الأداء المالي: 31 كانون الثاني/ديسمبر 2019	صافي الأصول/ الخصوص) في الاكتوارية المتعلقة بالتقدير 1 كانون الثاني/ديسمبر 2019	بيان التغيرات في صافي الأصول التغيرات الأخرى لسنة 2019

**الحصص في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة**

مركز التجارة الدولية (19 397)	3 151	2	(38 978)	16 428	مركز التجارة الدولية
19 397	–	–	–	–	مخصوص منها: إعادة تصنیف الرصيد الصافي لخصوص مركز التجارة الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
1 585	705	(21)	(1 939)	2 840	كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة
1 860	310	75	–	1 475	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي
<b>3 445</b>	<b>4 166</b>	<b>56</b>	<b>(40 917)</b>	<b>20 743</b>	<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>

**الحصص في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة**

مضافاً إليها: إعادة تصنیف الرصيد الصافي لخصوص مركز التجارة الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	–	–	–	–	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
(29 886)	(1 107)	–	19 510	(48 289)	مشاريع مشتركة أخرى
(32 849)	(6 088)	–	2 188	(28 949)	
<b>(82 132)</b>	<b>(7 195)</b>	<b>–</b>	<b>21 698</b>	<b>(77 238)</b>	<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>
<b>(78 687)</b>	<b>(3 029)</b>	<b>56</b>	<b>(19 219)</b>	<b>(56 495)</b>	<b>صافي الحصص في الترتيبات المشتركة</b>

## بيان التغيرات في صافي الأصول

صافي الأصول/	المكاسب/ الخسائر
بيان الأداء المالي:	(الخصوم) في الاكتوارية المتعلقة بالتقدير
1 كانون الثاني/ 31 كانون الأول/	1/ الاكتواري للخصوم المتعلقة
يناير 2019	باستحقاقات الموظفين
نوفمبر 2019	التغيرات الأخرى للسنة

صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة<sup>(ا)</sup>

البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي  
تُقيّد باستخدَام طريقة حقوق الملكية وحصة  
الجزء فيها

78 022

(ا) يُمثّل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام 2019 في الصناديق التي تُقيّد باستخدَام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ 58,919 مليون دولار في ترتيبات التمويل المشتركة، و 18,333 مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و 0,150 مليون دولار في كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة، و 0,620 مليون دولار في الصندوق المشتركة لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

## الترتيبات المشتركة التي تُقيّد باستخدَام طريقة حقوق الملكية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

## بيان التغيرات في صافي الأصول

صافي الأصول/	المكاسب/ الخسائر
بيان الأداء المالي:	(الخصوم) في الاكتوارية المتعلقة بالتقدير
1 كانون الثاني/ 31 كانون الأول/	1/ الاكتواري للخصوم المتعلقة
نوفمبر 2018	باستحقاقات الموظفين
آخرى للسنة	التغيرات الأخرى

## الخصوم في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة

مركز التجارة الدولية	16 428	10 712	(3)	2 050	3 669
كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة	2 840	204	–	77	2 559
الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	1 475	111	(124)	–	1 488
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	<b>20 743</b>	<b>11 027</b>	<b>(127)</b>	<b>2 127</b>	<b>7 716</b>

## الخصوم في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا	(48 289)	(1 805)	–	5 236	(51 720)
مشاريع مشتركة أخرى	(28 949)	(1 530)	–	3 912	(31 331)
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>(77 238)</b>	<b>(3 335)</b>	<b>–</b>	<b>9 148</b>	<b>(83 051)</b>
<b>صافي الحصص في الترتيبات المشتركة</b>	<b>(56 495)</b>	<b>7 692</b>	<b>(127)</b>	<b>11 275</b>	<b>(75 335)</b>
<b>صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة<sup>(ا)</sup></b>		<b>(77 035)</b>			

البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي  
تُقيّد باستخدَام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

(69 343)

(ا) يُمثّل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام 2018 في الصناديق التي تُقيّد باستخدَام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ 57,6 مليون دولار في ترتيبات التمويل المشتركة، و 18,7 مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و 0,2 مليون دولار في كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة، و 0,5 مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

**التربيات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية: الأصول غير المتداولة**

176 - مركز التجارة الدولية هو مشروع مشترك بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية. ومن ثم، فإن حصة المنظمة البالغة 50,0 في المائة، على أساس مساهمتها في الميزانية العادلة بمبلغ 18,3 مليون دولار في عام 2019 (18,7 مليون دولار)، تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للمركز.

177 - وأنشأت الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وقدمن الكلية دورات دراسية، وتفذ مبادرات في مجال التعلم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل الكلية بميزانية لفترة سنتين يوافق عليها مجلس إدارتها. ويغطي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق جزءاً أساسياً من الميزانية وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف التي يقرّرها مجلس الرؤساء التنفيذيين. وبالنسبة للجزء الأساسي من مساهمة عام 2019، تبلغ حصة المنظمة 29,61 في المائة (29,61 في المائة). ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للكلية.

178 - والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية هو نشاط إداري مشترك التمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. وقد ساهمت المنظمة في الصندوق بمبلغ 0,5 مليون دولار في عام 2019 (0,5 مليون دولار)، وهو ما يمثل نسبة 11,38 في المائة من مجموع الإيرادات التي تلقّاها الصندوق في عام 2019 (11,32 في المائة). ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للصندوق.

179 - ويمكن استخدام المساهمات السنوية التي تقدّمها المنظمة إلى الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لاقتناء أو تطوير الأصول المادية الازمة لإجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في مركز فيينا الدولي. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن المنظمة قد دخلت في أي التزامات رأسمالية أخرى فيما يتعلق بحصصها في المشاريع المشتركة.

**التربيات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة**

180 - تتشّأ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل بموجب اتفاقيات ملزمة، وذلك كالتالي:

(أ) **مكتب الأمم المتحدة في فيينا:** تتألف أنشطة الأمم المتحدة الإدارية المشتركة التمويل في فيينا من ثلاثة أنشطة، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

‘1’ السلامة والأمن؛

‘2’ برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية بمركز فيينا الدولي؛

‘3’ خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؛

(ب) **السلامة والأمن:** تشكّل إدارة شؤون السلامة والأمن إطاراً موحداً لإدارة الأمن وهي مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، وذلك بكفالة أقصى درجات الأمان للموظفين ومعاليم المستحقين، وتمكن تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأنفعها؛

## (ج) لجنة الخدمة المدنية الدولية: لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة من الخبراء

أنشأتها الجمعية العامة وكلفتها بتنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة الموظفين في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع تعزيز المعايير الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها؛

## (د) وحدة التفتيش المشتركة: وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة مستقلة للرقابة الخارجية

تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيق على نطاق المنظومة؛

## (هـ) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق: مجلس

الرؤساء التنفيذيين هو منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشئ بوصفه لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برأسها الأمين العام. ومع أن المجلس ليس هيئة لتقرير السياسات، فإنه يقوم بدعم وتعزيز الدور التسويقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بخصوص المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة.

181 - وتعتمد هذه الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل نفس فترة الإبلاغ التي تعتمد其 المنظمة، وتقتيد باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتمثل مساهمة المنظمة في هذه الأنشطة في حصتها في صافي خصومها، التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لقسمة التمويل. وترتبط نسبة تقاسم التكاليف هذه، التي تتفاوت تبعاً لعوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين ومجموع الحيز المشغول، في الجداول أدناه التي تعرض بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

## الترتيبات المشتركة التي تقتيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: البيانات المالية

**الترتيبات المشتركة التي تقتيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي الصندوق المشتركة لتمويل مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات الدولية الرئيسية بمركز فيينا الدولي المتحدة فيينا مشتركة أخرى المجموع						
289 167	27 910	6 809	17 045	22 453	214 950	الأصول المتداولة
158 650	9 636	583	-	1 016	147 415	الأصول غير المتداولة
447 817	37 546	7 392	17 045	23 469	362 365	<b>مجموع الأصول</b>
(106 763)	(22 948)	(8 008)	(696)	(2 937)	(72 174)	الخصوم المتداولة
(544 631)	(152 478)	(47 988)		(15 178)	(328 987)	الخصوم غير المتداولة
(651 394)	(175 426)	(55 996)	(696)	(18 115)	(401 161)	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>						
(203 577)	(137 880)	(48 604)	16 349	5 354	(38 796)	
<b>صافي الأصول: الفائض/(العجز) المترافق</b>	<b>(203 577)</b>	<b>(137 880)</b>	<b>(48 604)</b>	<b>16 349</b>	<b>5 354</b>	<b>(38 796)</b>

## الترتيبات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

						كلية موظفي الصندوق المشتركة لتمويل مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات الرئيسية بمركز فيينا الدولي المتقدمة فيينا مشتركة أخرى المجموع
						الدولية
						الإيرادات
328 710	136 746	47 510	5 342	13 859	125 253	
(335 057)	(152 825)	(49 187)	(2 615)	(11 478)	(118 952)	المصروفات
(6 347)	(16 079)	(1 677)	2 727	2 381	6 301	الفائض/(العجز) للسنة
(154 165)	(130 987)	(78 655)	13 030	9 591	32 856	صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة
(6 347)	(16 079)	(1 677)	2 727	2 381	6 301	الفائض/(العجز) للسنة
(43 589)	9 187	31 729	–	(6 549)	(77 956)	المكاسب/(الخسائر) الافتuarية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
526	–	–	592	(69)	3	التغيرات الأخرى في صافي الأصول
(203 575)	(137 879)	(48 603)	16 349	5 354	(38 796)	صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة
						حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة
23,82	61,49	11,38	29,61	50,00		(نسبة مئوية)
(3 029)	(-)6 088	(-)1 107	310	705	3 151	حصة الفائض/(العجز) للسنة
(19 219)	2 188	19 510	–	(1 939)	(38 978)	الحصة في المكاسب/(الخسائر) الافتuarية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
56	–	–	75	(21)	2	الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول
(78 687)	(32 849)	(29 886)	1 860	1 585	(19 397)	الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة

(أ) جرى تعديلاً لعكس التغير في حصة المنظمة من 61,39 في المائة في عام 2018 إلى 61,49 في المائة في عام 2019.

(ب) جرى تعديلاً لعكس التغير في حصة المنظمة من 22,10 في المائة في عام 2018 إلى 23,82 في المائة في عام 2019.

## الترتيبات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

						كلية موظفي الصندوق المشتركة لتمويل مكتب الأمم مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال المتقدمة في ترتيبات الرئيسية بمركز فيينا الدولي المتقدمة فيينا مشتركة أخرى المجموع
						الدولية
						الأصول المتداولة
242 855	39 571	11 937	15 176	14 534	161 637	
125 202	7 569	532	–	5 176	111 925	الأصول غير المتداولة
368 057	47 140	12 469	15 176	19 710	273 562	مجموع الأصول
(90 962)	(26 607)	(14 317)	(2 146)	(1 910)	(45 982)	الخصوم المتداولة
(431 260)	(151 520)	(76 807)	–	(8 209)	(194 724)	الخصوم غير المتداولة
(522 222)	(178 127)	(91 124)	(2 146)	(10 119)	(240 706)	مجموع الخصوم

كلية موظفي الصندوق المشترك لتمويل مكتب الأمم  
مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال المتقدمة في ترتيبات  
المتحدة الرئيسية بمركز فيينا الدولي فيينا مشتركة أخرى المجموع  
الدولية

حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول					
(154 165)	(130 987)	(78 655)	13 030	9 591	32 856
(154 165)	(130 987)	(78 655)	13 030	9 591	32 856 صافي الأصول: الفائض/(عجز) المتراكم

الترتيبات المشتركة التي تقييد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018  
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي الصندوق المشترك لتمويل مكتب الأمم مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال المتقدمة في ترتيبات المتحدة الرئيسية بمركز فيينا الدولي فيينا مشتركة أخرى المجموع الدولية	الإيرادات
322 661 139 889 45 406 5 500 11 755 120 111	الإيرادات
(305 996) (145 443) (47 603) (4 521) (9 742) (98 687) المصرفوفات	المصرفوفات
16 665 (5 554) (2 197) 979 (1) 2 013 21 424 الفائض/(عجز) للسنة	الفائض/(عجز) للسنة
(198 992) (143 130) (84 987) 13 144 8 644 7 337 صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة
15 340 (5 554) (2 197) 979 (1) 688 21 424 الفائض/(عجز) للسنة	الفائض/(عجز) للسنة
30 585 17 697 8 529 – 259 4 100 المكاسب/(خسائر) الافتuarية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	المكاسب/(خسائر) الافتuarية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(1 098) – – (1 093) – (5) التغيرات الأخرى في صافي الأصول	التغيرات الأخرى في صافي الأصول
(154 165) (130 987) (78 655) 13 030 9 591 32 856 صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة
حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كسبة مؤدية)	
22,10 61,39 11,32 29,61 50,00 حصة الفائض/(عجز) للسنة	حصة الفائض/(عجز) للسنة
7 692 (€)(1 5302) (€)(1 805) 111 204 10 712 الحصة في المكاسب/(خسائر) الافتuarية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	الحصة في المكاسب/(خسائر) الافتuarية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
11 275 3 912 5 236 – 77 2 050 الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول
(127) – – (124) – (3) الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة
(56 495) (28 949) (48 289) 1 475 2 840 16 428	نهاية السنة

(أ) يشمل الفائض مبلغاً قدره 1,3 مليون دولار في شكل تسوية عن السنة السابقة.

(ب) جرى تعديلاً لتعكس التغير في حصة المنظمة من 60,85 في المائة في عام 2017 إلى 61,39 في المائة في عام 2018.

(ج) جرى تعديلاً لتعكس التغير في حصة المنظمة من 21,89 في المائة في عام 2017 إلى 22,10 في المائة في عام 2018.

## الملاحظة 24

## صافي الأصول

صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

		الصناديق استحقاقات صناديق		الصناديق العام والصناديق المتصلة به		الصناديق الصناديق الطويلة التأمين/تعويضات صناديق		الصناديق العاملين الأجل الاستئمانية أخرى المجموع					
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر									ديسمبر 2017				
2 143 238	3 251 350	556 320	(4 942 516)	2 956 564	321 520								
النغيرات في صافي الأصول													
530 520	–	258	527 909	–	2 353	المكاسب/(خسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة 18)							
11 148	(124)	–	–	–	11 272	حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة 23)							
5 879	–	–	–	5 879	–	تجدد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط							
523 110	(57 251)	16 501	(165 269)	829 687	(100 558)	الفائض/(العجز) للسنة							
1 070 657	(57 375)	16 759	362 640	835 566	(86 933)	مجموع التغيرات في صافي الأصول							
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر									ديسمبر 2018				
3 213 895	3 193 975	573 079	(4 579 876)	3 792 130	234 587	النغيرات في صافي الأصول							
(1 026 610)	–	(2 252)	(1 020 877)	–	(3 481)	المكاسب/(خسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة 18)							
(19 163)	75	–	–	–	(19 238)	حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة 23)							
9 925	3 238	–	–	–	6 687	التسوية الأخرى في صافي الأصول							
250 157	52 476	37 189	(141 334)	276 393	25 433	الفائض/(العجز) للسنة							
(785 691)	55 789	34 937	(1 162 211)	276 393	9 401	مجموع التغيرات في صافي الأصول							
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر									ديسمبر 2019				
2 428 204	3 249 764	608 016	(5 742 087)	4 068 523	243 988								

صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	الفائض/العجز المترافق	الاحتياطيات	
243 988	–	243 988	الصندوق العام والصناديق المتصلة به
4 068 523	–	4 068 523	الصناديق الاستئمانية

مجموع صافي الأصول	الفائض/العجز المتراكם	الاحتياطيات	
(5 742 087)	-	(5 742 087)	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
608 016	55 450	552 566	صناديق التأمين/تعويضات العاملين
3 249 764	-	3 249 764	صناديق أخرى
<b>2 428 204</b>	<b>55 450</b>	<b>2 372 754</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>

**صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	الفائض/العجز المتراكם	الاحتياطيات	
234 587	-	234 587	الصندوق العام والصناديق المتصلة به
3 792 130	-	3 792 130	الصناديق الاستثمارية
(4 579 876)	-	(4 579 876)	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
573 079	44 670	528 409	صناديق التأمين/تعويضات العاملين
3 193 975	-	3 193 975	صناديق أخرى
<b>3 213 895</b>	<b>44 670</b>	<b>3 169 225</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>

#### الفائض المتراكם

182 - يشمل الفائض المتراكם كل ما تراكم من فوائض في الصندوق العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتقيد خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها الكيان الرئيسي.

#### الاحتياطيات

183 - تتألف الاحتياطيات من احتياطي ثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره 1,4 مليون دولار (2018: 1,4 مليون دولار) فيما يتعلق بـ الصندوق احتياطي التأمين الجماعي على الحياة لموظفي الأمم المتحدة، وبلغ قدره 54,1 مليون دولار (2018: 43,3 مليون دولار) محتفظ به لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وذلك وفقا لنظام الجمعية الأساسي الذي ينص على وجوب الاحتفاظ برصيد احتياطي.

#### حساب الأمم المتحدة الخاص

184 - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 2053 ألف (d-20) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1965 و 3049 ألف (d-27) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1972، تلقى الحساب الخاص تبرعات من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة من القطاع الخاص من أجل التغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وسد العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في نهاية السنة 205,6 مليون دولار (2018: 202,7 مليون دولار)، وينقسم إلى مبلغ 48,7 مليون دولار

(2018: 48,7 مليون دولار) يمثل رأس المال الأصلي للصندوق المتأتي من التبرعات، وبلغ 156,9 مليون دولار (2018: 153,9 مليون دولار) يمثل الفائض المتراكم. ويبلغ عن الحساب الخاص في إطار الصندوق العام والصناديق المتصلة به.

## الملاحظة 25

### الإيرادات المتأنية من المعاملات غير التجارية

#### الأنسبة المقررة

- قيدت الأنسبة المقررة البالغة 3 010,3 مليون دولار (2018: 2 مليون دولار) وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، استنادا إلى جدول الأنسبة المقررة للميزانية العادية. وتزدأناه التسوية بين الأنسبة المقررة وإجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء.

#### الأنسبة المقررة

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 688 128	3 064 576	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء <sup>(ا)</sup>
(61 588)	(141 410)	أنسبة مقررة إضافية <sup>(ب)</sup>
141 410	58 390	اعتمادات إضافية جرت الموافقة عليها للسنة <sup>(ج)</sup>
-	28 571	استخدام المخصصات المرصودة في عام 2017 للأرصدة الحرة من الاعتمادات لفترة السنين 2016-2017 <sup>(د)</sup>
45 243	-	إلغاء التزامات الفترة السابقة لفترة السنين 2014-2015، التي قيدت في عام 2017 واستُخدمت في عام 2018 <sup>(هـ)</sup>
(25 192)	-	إلغاء التزامات فترة السنين 2016-2017
97	125	الأنسبة المقررة على الدول غير الأعضاء
<b>2 788 097</b>	<b>3 010 252</b>	<b>المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنسبة المقررة</b>

(ا) وفقا لقرار الجمعية العامة 280/73 جيم و ST/ADM/SER.B/992 لعام 2019، ووفقا لقرار الجمعية العامة 263/72 جيم و ST/ADM/SER.B/973 لعام 2018.

(ب) يتعلق تعديل عام 2019 بعام 2018 وتعديل عام 2018 بعام 2017.

(ج) وفقا لقرار الجمعية العامة 279/73 باء و 306/73 لعام 2019 وقرارات الجمعية العامة 262/72 جيم و 266/72 باء و 280/73 ألف إلى جيم لعام 2018.

(د) استُخدمت في عام 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 280/73 جيم.

(هـ) استُخدمت في عام 2018 وفقا لقرار الجمعية العامة 263/72 جيم.

## التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
3 276 355	2 944 877	التبرعات النقدية
83 606	93 679	التبرعات العينية
3 359 961	3 038 556	مجموع التبرعات
(33 655)	(11 786)	المبالغ المردودة
3 326 306	3 026 770	صافي التبرعات

- خلال عام 2019، بلغ مجموع التبرعات العينية المعترف بها في إطار ترتيبات الحق في الانقاض 71,8 مليون دولار (2018: 72,0 مليون دولار)، وبلغت التبرعات العينية المعترف بها للأصول المتبرع بها 21,9 مليون دولار (2018: 11,5 مليون دولار).

- ويقدر إجمالي تعهدات أو اتفاقيات الجهات المانحة التي لم تُنضم إليها الصفة الرسمية أو التي تجري بخصوصها أنشطة لجمع الأموال حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بمبلغ 32,4 مليون دولار (2018: 62,7 مليون دولار).

- وقد قدمت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة مساهمتين بمبلغ قدره 500,0 مليون دولار و 100,0 مليون دولار على التوالي، إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دعماً لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن عن طريق ترتيب لتمرير التدفقات النقدية. وبموجب هذا الترتيب، تُحول الأموال إلى الجهات الشركية المنفذة (انظر الملاحظة 28، الفقرة 202). وتعمل المنظمة بوصفها وكيلًا، ويبلغ عن تكلفة الدعم البالغة 6,5 ملايين دولار، وعن المخصصات لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية البالغة 20,0 مليون دولار كإيرادات من التبرعات.

- وفي 11 تموز/يوليه 2018، أنشأت الأمانة العامة صندوقاً استثمارياً محدد الغرض لنظام المنسقين المقيمين الذي تم تنشيطه لإدارة جميع المعاملات المالية لنظام المنسقين المقيمين الجديد بشفافية، وذلك وفقاً للولايات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنسانية. والغرض من الصندوق الاستثماري المحدد الغرض هو احتساب جميع المعاملات المالية لنظام المنسقين المقيمين الجديد، بما في ذلك الإيرادات من جميع المصادر وجميع التكاليف المتصلة وغير المتصلة بالوظائف. وسيتولى الصندوق الاستثماري المسؤولية عن الأنشطة المستندة من الولايات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 279/72 المتعلقة تحديداً بنظام تنسيق التنمية الجديد. وتقدّم المساهمات إلى الصندوق الاستثماري وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 279/72 مع التشديد على توفير التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين، من خلال تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها (2019: 82,0 مليون دولار)، ومضاعفة ترتيبات العام الفائت لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية (2019: 72,5 مليون دولار)، وفرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض

بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة (2019: 29,8 مليون دولار).

190 - وتشمل التبرعات النقدية مبلغاً قدره 6,3 مليون دولار (2018: 4,1 مليون دولار) يتعلق بالأنصبة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقات، وهي الأنصبة التي تفرض على أساس اتفاقيات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية، ومبلغًا قدره 546,6 مليون دولار (2018: 465,2 مليون دولار) من التبرعات الموحدة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

191 - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقيات الملزمة الموقعة خلال عام 2019 كإيرادات في عام 2019، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقيات المتعددة السنوات. وفيما يتعلق بإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعترض الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
2 382 644	2019
368 963	2020
203 863	2021
45 145	2022
26 061	2023
11 880	ما بعد 2023
<b>3 038 556</b>	<b>مجموع التبرعات</b>

#### التحويلات والمخصصات الأخرى

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
36 638	89 963	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
-	37 009	التحويلات والمخصصات الأخرى
<b>36 638</b>	<b>126 972</b>	<b>مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى</b>

#### الخدمات العينية

192 - التبرعات العينية المتمثلة في خدمات المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تنفيذها خلال العام لا يُعترف بها كإيرادات، ولذلك لا تدرج في إيرادات التبرعات العينية المبينة أعلاه. وبلغت التبرعات العينية التي تلقتها المنظمة خلال السنة على شكل خدمات مساعدة تقنية/خدمات مقدمة من خبراء وخدمات عينية أخرى ما قدره 7,42 مليون دولار (2018: 9,01 مليون دولار).

**الملاحظة 26****الإيرادات الأخرى**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

<i>2018</i>	<i>2019</i>	
144 498	151 414	الإيرادات المتأنية من الخدمات المقدمة
29 245	32 864	إيرادات الإيجار
26 412	37 208	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متعدة أخرى
<b>200 155</b>	<b>221 486</b>	<b>مجموع الإيرادات الأخرى</b>

193 - تشمل الإيرادات المتأنية من الخدمات المقدمة الإيرادات المتأنية من خدمات دعم البرامجيات وخدمات الصيانة المتصلة بها، وخدمات التدريب، والخدمات الاستشارية المقدمة إلى أطراف خارجية. وتشمل الأنشطة المدرة للإيرادات المتأنية من بيع المنشورات والكتب والطوابع. وتتأتى الإيرادات المتعددة في معظمها من صافي المكاسب الناجمة عن صرف العملات، وبيع المعدات والمخزونات، والتبرعات من الأصول الثابتة.

**الملاحظة 27****خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان**

194 - أنشئت خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة. وتنقسم معظم الخطط بأنها ذاتية التأمين وتدار في مواقعين هما:

(أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين المعينين دولياً والمتقاعدين، وخطة التأمين الصحي للموظفين الميدانيين المعينين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة، إضافة إلى الموظفين والمتقاعدين في كيانات ووكالات معينة تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في منظمات أخرى يوجد معظمها في جنيف.

195 - وهناك أيضا خطط للتأمين الصحي مؤمنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة التأمين الصحي لنيويورك التي لم تعد متاحة للمشترين الجدد. وفي فلين، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النساري للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجّل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

196 - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشتركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتشمل خطط التأمين الصحي هذه ما يلي:

- (أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات إمبائر بلو كروس (Empire Blue Cross)، وإيتا (Aetna)، وسيغنا (Cigna) لخدمات طب الأسنان؛
- (ب) الخطة العالمية للتأمين للموظفين الميدانيين والمتقاعدين المعينين دولياً، التي تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International)؛
- (ج) خطة التأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛
- (د) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.
- 197 - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة باسم المنظمة، أو تدار ذاتياً كما في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.
- 198 - وتتولى المنظمة مسؤولية إدارة أو تعيين مديري الخطط، وتعمل بوصفها الكيان الرئيسي لترتيبات التأمين الذاتي. ولا تسهم الكيانات والوكالات الخارجية التي تشارك في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها التحكم بخطط التأمين. وتشمل هذه الكيانات منظمة الأمم المتحدة للفolley، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمين الجنائيين، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية، ومؤلِّف الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفيما يلي بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي الخاصين بصناديق التأمين الذاتي.

### صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي خطة التأمين جمعية التأمين التعاوني  
المقدمة من شركات الصحي للموظفين لموظفي الأمم المتحدة  
بلو كروس وإيتا وسيغنا المحليين الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع

				الأصول
142 374	51 188	9 633	81 553	النقدية ومكافآت النقدية
399 710	150 400	26 190	223 120	الاستثمارات
35 455	2 901	-	32 554	حسابات أخرى مستحقة القبض
9 815	527	1 170	8 118	الأصول الأخرى
<b>587 354</b>	<b>205 016</b>	<b>36 993</b>	<b>345 345</b>	<b>مجموع الأصول</b>
				الخصوم
27 688	68	3 214	24 406	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

		خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	
		المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	لموظفي الأمم المتحدة	
		بلوكروس وبيتنا وسيغنا	المحلين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
16 019	4 449	12	11 558	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
2	-	-	2	المبالغ المقرضة سلفاً	
99 031	36 000	7 004	56 027	المخصصات	
<b>142 740</b>	<b>40 517</b>	<b>10 230</b>	<b>91 993</b>	<b>مجموع الخصوم</b>	
<b>444 614</b>	<b>164 499</b>	<b>26 763</b>	<b>253 352</b>	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	صافي الأصول
390 564	110 449	26 763	253 352	الفائض المتراكم	
54 050	54 050	-	-	الاحتياطيات	
<b>444 614</b>	<b>164 499</b>	<b>26 763</b>	<b>253 352</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>	

## صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	
		المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	لموظفي الأمم المتحدة	
		بلوكروس وبيتنا وسيغنا	المحلين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
					<b>الإيرادات</b>
19 972	11 176	972	7 824	إيرادات الاستثمار	
590 030	120 908	31 658	437 464	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	
<b>610 002</b>	<b>132 084</b>	<b>32 630</b>	<b>445 288</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>	
					<b>المصروفات</b>
549 013	105 632	35 321	408 060	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	
15 289	4 565	448	10 276	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	
12	12	-	-	اللوازم والمورد الاستهلاكية	
28	28	-	-	الاستهلاك والإهلاك	
5	5	-	-	السفر	
22 056	(706)	2 028	20 734	مصروفات التشغيل الأخرى	
<b>586 403</b>	<b>109 536</b>	<b>37 797</b>	<b>439 070</b>	<b>مجموع المصروفات</b>	
<b>23 599</b>	<b>22 548</b>	<b>(5 167)</b>	<b>6 218</b>	<b>القاض/(العجز) للسنة</b>	

## صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني		
المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	لموظفي الأمم المتحدة		
بلو كروس وبيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع	
<b>الأصول</b>				
65 473	33 458	4 078	27 937	النقدية ومكافآت النقدية
442 048	146 247	37 678	258 123	الاستثمارات
19 107	2 941	—	16 166	حسابات أخرى مستحقة القبض
21 052	346	1 212	19 494	الأصول الأخرى
<b>547 680</b>	<b>182 992</b>	<b>42 968</b>	<b>321 720</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>				
3 054	184	877	1 993	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
20 476	4 372	3	16 101	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
1 026	1 024	—	2	المبالغ المقبوضة سلفاً
102 107	35 460	10 157	56 490	المخصصات
<b>126 663</b>	<b>41 040</b>	<b>11 037</b>	<b>74 586</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>421 017</b>	<b>141 952</b>	<b>31 931</b>	<b>247 134</b>	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
<b>صافي الأصول</b>				
377 747	98 682	31 931	247 134	الفائض المتراكم
43 270	43 270	—	—	الاحتياطيات
<b>421 017</b>	<b>141 952</b>	<b>31 931</b>	<b>247 134</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>

## صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني		
المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	لموظفي الأمم المتحدة		
بلو كروس وبيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع	
<b>الإيرادات</b>				
6 730	267	993	5 470	إيرادات الاستثمار
575 321	118 919	32 315	424 087	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
<b>582 051</b>	<b>119 186</b>	<b>33 308</b>	<b>429 557</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>المصروفات</b>				
542 534	110 369	42 926	389 239	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
13 362	4 160	569	8 633	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
16	16	—	—	اللوازم والمواد الاستهلاكية

خطط التأمين الصحي خطة التأمين جمعية التأمين التعاونية  
المقدمة من شركات الصحي للموظفين لموظفي الأمم المتحدة  
بلو كروس وبيتنا وسيغنا المحليين الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع

37	37	-	-	الاستهلاك والإهلاك
7	7	-	-	السفر
22 116	1 154	2 070	18 892	مصاروفات التشغيل الأخرى
<b>578 072</b>	<b>115 743</b>	<b>45 565</b>	<b>416 764</b>	<b>مجموع المصاروفات</b>
<b>3 979</b>	<b>3 443</b>	<b>(12 257)</b>	<b>12 793</b>	<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>

## الملاحظة 28

### المصاروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

199 - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفيين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانت التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 077 421	2 193 180	المرتبات والأجور
442 857	477 269	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
22 876	34 376	الاستحقاقات الأخرى
<b>2 543 154</b>	<b>2 704 825</b>	<b>مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم</b>

### المتح والتحويلات الأخرى

200 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنحة الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والجهات الشريكة والكيانات المنفذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الآخر. وتزد أدناه مصاروفات المنح والتحويلات الأخرى التي تكبدتها الصناديق الرئيسية باستخدام آليات السلف المختلفة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
809 275	893 735	الصندوق الاستثماني لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ <sup>(١)</sup>
491 949	527 299	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
221 725	181 781	صندوق الأمم المتحدة العام <sup>(٢)</sup>
146 487	155 002	الصندوق الاستثماني لمكتب دعم بناء السلام <sup>(٣)</sup>

	2018	2019	
95 294	104 953	الصندوق الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	
8 386	8 611	الصندوق الاستثماري لبرنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالموظفين الفنيين المبتدئين	
7 761	8 571	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي	
12 028	8 178	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	
<b>1 792 905</b>	<b>1 888 130</b>	<b>مجموع الصناديق الرئيسية التي تكبدت مصروفات المنح والتحويلات الأخرى</b>	
26 322	88 307	صناديق أخرى	
<b>1 819 227</b>	<b>1 976 437</b>	<b>مجموع المنح والتحويلات الأخرى<sup>(ا)</sup></b>	

(ا) يشمل المنح والتحويلات المقدمة إلى الجهات الشركية المنفذة عن طريق الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء البالغة 472,3 مليون دولار (2018: 362,0 مليون دولار).

(ب) يشمل المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة (الملاحظة 31).

201 - ويُعترف بمصروفات المنح الخالصة عندما يقع على عائق المنظمة التزام ملزم بالدفع، ويحصل ذلك في المقام الأول بعد توقيع الطرفين على الاتفاق. ويُعترف بالتحويلات المقدمة إلى الوكالات المنفذة أو الجهات الشركية المنفذة كمصروفات عند صرف الأموال من المنظمة.

202 - وقد أيرم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ترتيباً لتغطية التدفقات النقدية مع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لدعم خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن. ومن أصل مجموع التمويل الوارد وقدره 600 مليون دولار (انظر الملاحظة 25، الفقرة 188)، حُول مبلغ 573,5 مليون دولار إلى الجهات الشركية المنفذة. ووفقاً لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تسجل تحويلات الأموال إلى الجهات الشركية المنفذة كمصروفات، في إطار ترتيبات لتغطية التدفقات النقدية تعمل فيها المنظمة بوصفها وكيلة. ويرد أدناه توزيع المبالغ المخصصة للجهات الشركية المنفذة.

#### التحويلات إلى الجهات الشركية المنفذة من التبرعات التي قدمتها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	
282 591	برنامج الأغذية العالمي
107 355	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
104 354	منظمة الصحة العالمية
40 613	المنظمة الدولية للهجرة
18 821	مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
9 907	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
9 906	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<b>573 547</b>	<b>مجموع الأصول</b>
20 000	المبلغ المخصص للمنظمة (الملاحظة 25)

2019

6 453	تكاليف الدعم التي تحملها المنظمة (الملاحظة 25)
<b>600 000</b>	<b>مجموع التبرعات</b>

**مصروفات التشغيل الأخرى**

203 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
163 415	178 655	إيجار - المكاتب وأماكن العمل <sup>(ا)</sup>
4 962	6 237	إيجار - إيجارات أخرى
64 683	40 527	مصروفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
41 138	5 390	صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
457 870	496 508	أنشطة تدريب أخرى <sup>(ب)</sup>
<b>732 068</b>	<b>727 317</b>	<b>مصروفات التشغيل الأخرى</b>

(ا) يشمل التبرعات العينية المتمثلة في ترتيبات حق الانتفاع المتبع بها.

(ب) تشمل الخدمات التعاقدية، وعمليات اقتناص السلع المنصلة بالبنود التي لا تستوفي عتبات الرسملة، ومصروفات الصيانة، والمصروفات الأخرى.

**المصروفات الأخرى**

204 - تتصل المصروفات الأخرى بالإكراميات والمطالبات بالتعويض والمصروفات المتنوعة الأخرى.

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
525	770	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
716	1 986	مصروفات أخرى/متنوعة
<b>1 241</b>	<b>2 756</b>	<b>مجموع المصروفات الأخرى</b>

## الملاحظة 29

## الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

## موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	المرجع
-------------------------------	-------------------------------	--------

الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
2 909 570	2 254 148	الملاحظان 7 و 30
3 947	16 765	الملاحظة 7
-	7 987	الملاحظة 7
<b>2 913 517</b>	<b>2 278 900</b>	<b>مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل</b>
225 362	702 138	الملاحظان 7 و 30
48 512	70 835	الملاحظة 7
<b>273 874</b>	<b>772 973</b>	<b>مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل</b>
<b>3 187 391</b>	<b>3 051 873</b>	<b>مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز</b>
النقدية ومكافئات النقدية		
339 296	1 080 506	الملاحظان 7 و 30
5 706	5 580	الملاحظان 7 و 30
7 254	22 148	الملاحظة 6
13 986	2 763	الملاحظة 6
<b>366 242</b>	<b>1 110 997</b>	<b>مجموع النقدية ومكافئات النقدية</b>
الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض		
378 402	441 290	الملاحظة 8
1 541 63	1 459 661	الملاحظة 9
123 088	137 004	الملاحظة 10
281	275	الملاحظة 12
<b>2 409 647</b>	<b>3 149 227</b>	<b>مجموع النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض</b>
<b>5 597 038</b>	<b>6 201 100</b>	<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركة الرئيسي		
الملاحظة 30		

31 كانون الأول/ديسمبر 2018 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المرجع

3 474 228	4 036 792	30	ما يتصل منها بالأصول المالية المحفظ بها في صندوق النقدية المشتركة باليورو
5 706	5 580	30	ما يتصل منها بالأصول المالية المحفظ بها في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
59 713	109 748		الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
(+) 383 879	488 043	16	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(-) 2 758	592		التحويلات المستحقة الدفع
150 873	182 595	20	الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
46 492	85 045	21	الخصوم الأخرى
<b>584 002</b>	<b>756 275</b>		<b>مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية</b>
<b>موجز صافي الإيرادات المتأنية من الأصول المالية</b>			
66 195	98 157		صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركة
(1 603)	8 625		صافي مكاسب/(خسائر) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
5 102	7 591		إيرادات الاستثمار الأخرى
<b>69 694</b>	<b>114 373</b>		<b>موجز صافي الإيرادات المتأنية من الأصول المالية</b>

(أ) تشمل الاستثمارات القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة 16,4 مليون دولار (2018: 13,7 مليون دولار) لصندوق النقدية المشتركة الرئيسي، و 0,160 مليون دولار (2018: 0,166 مليون دولار) لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

(ب) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

#### إدارة المخاطر المالية

##### لمحة عامة

205 - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

206 - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة 30 (الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركة) معلومات عن مدى تعرُّض المنظمة لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتواخدة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

**إطار إدارة المخاطر**

207 - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرف المنظمة أصل المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتواخدة من ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة وتمويل قاعدة أصولها. وتدير المنظمة رأسمالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

**إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان**

208 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتتشكل مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة للقبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

209 - وتنفذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزيا في خزانة الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي على موافقة استثنائية عندما توسيع الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

**مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة للقبض والحسابات الأخرى المستحقة للقبض**

210 - جزء كبير من المساهمات المستحقة للقبض مستحقٌ من حكومات ذات سيادة ومن وكالات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة أقصى درجات تعرُض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول كضمانات لتحصيل الحسابات المستحقة للقبض.

**مخاطر الائتمان: البدلات المخصصة للحسابات المستحقة للقبض المشكوك في إمكانية تحصيلها**

211 - تحدد المنظمة قيمة البدل المخصص للحسابات المستحقة للقبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويرصد بدل مخصص عندما يتتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. والمبالغ المشطوبة التي وافقت عليها الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة للقبض حفظت قيمتها، يُعترف بها في بيان الأداء المالي مباشرةً. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

### التغير الحاصل في البالات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

#### البالغ المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

المجموع	مستحقة القبض	النبرات	حسابات أخرى	
<b>309 884</b>	<b>52 879</b>	<b>1 397</b>	<b>255 608</b>	<b>في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017</b>
64 236	2 158	2 368	59 710	مصاروفات الديون المعودة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
(1 485)	(1 485)	–	–	المبالغ المشطوبة
15 412	–	15 412	–	تسويات أخرى
<b>388 047</b>	<b>53 552</b>	<b>19 177</b>	<b>315 318</b>	<b>في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018</b>
41 791	(174)	5 148	36 817	مصاروفات الديون المعودة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
(6 280)	(313)	(5 967)	–	المبالغ المشطوبة
–	–	–	–	تسويات أخرى
<b>423 558</b>	<b>53 065</b>	<b>18 358</b>	<b>352 135</b>	<b>في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>

#### المبالغ المشطوبة

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق/النشاط	2018	2019
صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به	927	195
صناديق استثمارية	3	5 967
صناديق أخرى	555	118
<b>المجموع</b>	<b>1 485</b>	<b>6 280</b>

– ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والبالغ المخصص المتصلة بها.

#### تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	السنة	السنة
	أجمالي الحسابات	أجمالي الحسابات	أجمالي الحسابات	أجمالي الحسابات
	المستحقة القبض	البالغ المخصص	المستحقة القبض	البالغ المخصص
أقل من سنة واحدة	59 578	425 011	36 773	468 252
من سنة واحدة إلى سنتين	19 024	31 961	59 578	69 265
أكثر من سنتين	236 716	236 748	255 784	255 908
<b>المجموع</b>	<b>315 318</b>	<b>693 720</b>	<b>352 135</b>	<b>793 425</b>

213 - ويرد أدناه بيان تقادم الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير الأنصبة المقررة والبدلات المخصصة المتصلة بها.

### تقادم التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		المبالغ المخصصة المستحقة القبض	البدل المخصص
إجمالي الحسابات	المستحقة القبض	إجمالي الحسابات	المستحقة القبض		
-	1 349 102	-	1 262 222	مبالغ لا متأخرة ولا مضمحة القيمة	
-	304 599	-	327 498	أقل من سنة واحدة	
2 948	11 794	1 655	6 633	من سنة واحدة إلى سنتين	
3 262	5 437	2 980	4 944	من سنتين إلى ثلاث سنوات	
66 519	66 519	66 788	66 791	أكثر من ثلاث سنوات	
<b>72 729</b>	<b>1 737 451</b>	<b>71 423</b>	<b>1 668 088</b>	<b>المجموع</b>	

### مخاطر الائتمان: التقدية ومكافئات النقدية

214 - في نهاية السنة، كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها 1 110,3 مليون دولار (2018: 366,2 مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرُّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

### مخاطر الائتمان: عقود العملات الآجلة

215 - تقتصر المخاطر الناشئة عن الطرف المقابل في العقود الآجلة على الربح أو الخسارة من العقد، لا على المبلغ الاسمي. وقد أبرمت العقود الآجلة التي لم يحل أجلها بعد مع ثلاثة مصارف. وفي نهاية السنة، كان تصنيف وكالة فيتش (Fitch) الائتماني للأطراف المقابلة في هذه العقود عند الدرجة "a".

### مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

216 - تتولى خزانة الأمم المتحدة الدخول في استثمارات باسم جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتستأثر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من تلك الاستثمارات، وهي تتَّلَفُ من أوراق مالية فوق وطنية، وأوراق مالية من إصدار وكالات حكومية، وأوراق مالية من إصدار حكومات وشركات. ويُسْتَثِمِر جزء من حافظة الجمعية أيضاً في صندوق (iShares SMI) (Switzerland) وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس للقياس، وهو المؤشر السوقي السويسري. وفي نهاية العام، كانت المنظمة تملك 100 383 سهم في ذلك الصندوق.

217 - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحدها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى؛ وُتُشَدَّدُ تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة مويديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المحفضة، وُيُسْتَخدَمُ تصنيف

وكالة فيتش للجذارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّتها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى، على النحو المبين أدناه.

#### التصنيفات الائتمانية لاستثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في 31 كانون الأول/نوفمبر 2018				التصنيفات في 31 كانون الأول/نوفمبر 2019				صندوق النقدية المشتركة الرئيسي
السندات (التصنيفات الائتمانية على المدى الطويل)								
لم تصنف	A	AA/AA+/AA-	AAA	لم تصنف	A+/A	AA+/AA+u/AA-	AAA	ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
16,4	83,6			1,1	23,7	72,8	2,4	ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
25,7	26,6	43,6	4,1	22,5	13,2	64,3		فيتش
لم تصنف	A1	Aa1/Aa3	Aaa	لم تصنف	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	
	93,8	6,2			13,1	85,7	1,2	موديز

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

218 - تتمثل مخاطر السيولة في احتمال عدم توفر أموال كافية لدى المنظمة ل履行 بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها سيولة كافية بصورة دائمة ل履行 بخصوصها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

219 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات التي تشكل إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

220 - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوقعة للاحتجاجات من السيولة لضمان أن تكون لديها نقدية كافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء الاعتبار الواجب للاحتجاجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتعطية التزاماتها عند استحقاقها.

221 - واستمر النقص النقدي الدوري في الميزانية العادية في عام 2019، واضطرب صندوق الميزانية العادية إلى الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص خلال العام. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت القروض المستحقة الدفع لصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص 150,0 مليون دولار و 182,3 مليون دولار على التوالي (2018: 150,0 مليون دولار و 178,4 مليون دولار). وازدادت سيولة الميزانية العادية سوءاً أيضاً في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عندما وصلت

القروض من بعثات حفظ السلام المنتهية إلى 187,6 مليون دولار وأعيد سداد هذا المبلغ لاحقاً في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019.

222 - وفي بداية عام 2019، أفاد الأمين العام في تقريره بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809) عن تدهور حالة السيولة في ميزانية حفظ السلام والميزانية العادية. ورغم أن مشكلة السيولة تُعزى إلى تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، فإن القيود الواردة في الإطار التنظيمي تعيق القدرة على التصدي كما يجب للتحديات المتعلقة بالسيولة. وقدم الأمين العام مجموعة من المقترنات لإزالة تلك القيود وبناءً مزيداً من المرونة في إدارة النقدية، ولم تؤيد الجمعية العامة من بينها سوى مقتربين متصلين بعمليات حفظ السلام، وهو إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقد بالنسبة للبعثات العاملة، وتحديد الأنصبة المقررة لفترة الميزانية الكاملة، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها ولاية. ولم تتوافق الجمعية العامة على المقترنات الرامية إلى تحسين الحالة النقدية للميزانية العادية.

#### **مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث**

223 - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من مخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحافظ بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل الصندوق الاستثماري المتداول في البورصة، للوفاء بالالتزامات عندما يحين أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، وبحد أقصى يقلّ عن 16 سنة (2018: أقل من 6 سنوات). ولذلك، تعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

#### **مخاطر السيولة: الالتزامات المالية**

224 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان، والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بخصوصه المالي. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنت أي أصول (2018: لا أصول) كضمادات لأي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تقم أي أطراف ثالثة خلال السنة بإعفائها من أي حسابات مستحقة الدفع أو أي خصوم أخرى. ويرد أدناه بياناً بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطلب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالي.

#### **آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019**

(آلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

<i>أقل من 3 أشهر أكثر من 3 أشهر إلى 12 شهراً سنة واحدة المجموع</i>				
488 043	-	-	488 043	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
592	592	-	-	التحويلات المستحقة الدفع
182 595	-	-	182 595	الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب

				أقل من من 3 أشهر أكثر من 3 أشهر إلى 12 شهراً سنة واحدة المجموع
				الخصوم الأخرى
				المجموع
85 045	65 126	-	19 919	الخصوم الأخرى
<b>756 275</b>	<b>65 718</b>	<b>-</b>	<b>690 557</b>	<b>المجموع</b>

### آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

				أقل من من 3 أشهر أكثر من 3 أشهر إلى 12 شهراً سنة واحدة المجموع
				الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
				التحويلات المستحقة الدفع
383 879	-	-	383 879	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
2 758	(0) 2 758	-	-	التحويلات المستحقة الدفع
150 873	-	-	150 873	الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
46 707	34 289	-	12 418	الخصوم الأخرى
<b>584 217</b>	<b>37 047</b>	<b>-</b>	<b>546 955</b>	<b>المجموع</b>

(أ) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

225 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. وتهدف إدارة مخاطر السوق إلى إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

### مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

226 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبصورة عامة، عندما يرتفع سعر الفائدة تتضخم قيمة الأوراق المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويمكن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوقى النقدية المشتركين، كما هو مبين في الملاحظة 30، الأدوات المالية: صندوقاً النقدية المشتركة. ويبلغ متوسط مدة استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث 2,30 سنة (2018: 1,52 سنة)، وهو ما يعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

### مخاطر السوق: مخاطر العملات

227 - يقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم

بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

228 - وأصول المنظمة وخصومها المالية مقسمة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. وتتنصل الأصول المالية المقسمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة أساساً بالاستثمارات إضافةً إلى النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لدعم الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقى المنظمة حيازاتها من الأصول المقسمة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحتفظ بحسابات مصرافية بدولار الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتحتفظ المنظمة من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية لأغراض تشغيلية.

229 - ويتعلق الشق الأهم من تعرض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة صندوق النقدية المشتركة، والنقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، إضافةً إلى استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقسمة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقسمة بالبيورو والفرنك السويسري والريال الإيراني بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من 62 عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

### التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

						دولار الولايات المتحدة	اليورو	عملات أخرى	المجموع
						الفرنك السويسري	الريال الإيراني	عملات أخرى	
4 036 843	13 382	7 912	7 267	34 166	3 974 116				صندوق النقدية المشتركة الرئيسي
5 713	-	-	-	-	5 713				صندوق النقدية المشتركة بالبيورو
<b>4 042 556</b>	<b>13 382</b>	<b>7 912</b>	<b>7 267</b>	<b>39 879</b>	<b>3 974 116</b>				<b>المجموع الفرعى</b>
									استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
108 924	-	-	108 924	-	-				
<b>4 151 480</b>	<b>13 382</b>	<b>7 912</b>	<b>116 191</b>	<b>39 879</b>	<b>3 974 116</b>				<b>المجموع</b>

### التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

						دولار الولايات المتحدة	اليورو	عملات أخرى	المجموع
						الفرنك السويسري	الجنيه الإسترليني	عملات أخرى	
3 474 228	9 611	4 232	7 585	56 945	3 395 855				صندوق النقدية المشتركة الرئيسي
5 706	-	-	-	5 706	-				صندوق النقدية المشتركة بالبيورو
<b>3 479 934</b>	<b>9 611</b>	<b>4 232</b>	<b>7 585</b>	<b>62 651</b>	<b>3 395 855</b>				<b>المجموع الفرعى</b>
									استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
59 713	-	-	59 713	-	-				

دولار الولايات المتحدة	اليورو	عملات أخرى المجموع
الفرنك السويسري	الجنيه الإسترليني	
3 539 647	9 611	4 232
67 298	62 651	3 395 855
		المجموع

**مخاطر العملات: تحليل الحساسية**

230 - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعتمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول وإلى فائض أو عجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

**تحليل حساسية التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف**

(ألف دولار الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز		ارتفاع سعر العملة	
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة
(6 265)	6 265	(3 988)	3 988
-	-	(524)	524
(6 758)	6 758	(11 619)	11 619
(423)	423	(791)	791

**مخاطر العملات: العقود الآجلة**

231 - في عام 2018، أبرمت المنظمة عقوداً آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري واليورو من أجل التحوّط من مخاطر العملات فيما يخص عمليات مختلف مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ولاهاي التي تتعرض لمخاطر ناجمة أساساً عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري أو بالاليورو. وبلغ صافي خسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تلك العقود ما قيمته 22,7 مليون دولار (الخسائر في عام 2018: 3,8 مليون دولار) لتلك السنة. وسُجلت الخسائر خصماً من بند تكاليف الموظفين، مما أدى إلى زيادة في المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وكان عقداً آجلاً (2018: 24 عقداً) ما زال سارياً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بقيمة اسمية قدرها 345,1 مليون فرنك سويسري و 88,5 مليون يورو، وتولدت عنها مكاسب غير متحققة قدرها 8,0 مليون دولار، وتحين آجال استحقاقها في عام 2020.

**المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق**

232 - لا تتعرض المنظمة لمخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، نظراً لsusceptibility المحدود للمخاطر المتعلقة بالأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المتوقعة لسلع معينة ستستخدم في العمليات الاعتيادية. ولذلك لن يفضي التغيير في تلك الأسعار إلا إلى تغيير طفيف في التدفقات النقدية.

**التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة**

233 - القيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي القيمة العادلة. وفيما يتعلق بالنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تشكل القيمة الدفترية تقديرًا تقريريًا معمولاً بالقيمة العادلة، باستثناء التبرعات المستحقة القبض غير المتدالة، التي يبلغ عنها بالتكلفة المهمة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

**التسلسل الهرمي للقيمة العادلة**

234 - يتضمن الجدول أدناه تحليلًا للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعُرف هذه المستويات على النحو التالي:

- (أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- (ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستندة من الأسعار)؛
- (ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

235 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتدالة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددتها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنتظمة التي تجري على أساس تجاري. وسعر السوق المعروض الذي يستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

236 - وتحدد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتدالة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقىيم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة الازمة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تدرج الأداة المالية في المستوى 2.

237 - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3. ويُوضح عن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة فيما يخص صندوق النقدية المشتركين في الملاحظة 30، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركةان (انظر الفقرة 252).

**السلسل الهرمي للقيمة العادلة: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		الأصول المالية المحاسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
المستوى 1	المستوى 2	المجموع	المستوى 1	المستوى 2	المجموع	
27 162	-	27 162	43 225	-	43 225	الصناديق الاستثمارية المتداولة في البورصة
20 948	-	20 948	35 861	-	35 861	سندات صادرة عن شركات
3 092	-	3 092	1 047	-	1 047	سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
-	-	-	2 084	-	2 084	سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
1 091	-	1 091	5 222	-	5 222	سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
<b>52 293</b>	<b>-</b>	<b>52 293</b>	<b>87 439</b>	<b>-</b>	<b>87 439</b>	<b>المجموع<sup>(ا)</sup></b>

(ا) لا يشمل المجموع إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة 0,160 مليون دولار (2018: 0,165 مليون دولار).

**الملاحظة 30****الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركان**

238 - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشتركين التابعين لخزانة الأمم المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء ومخاطر الاستثمار بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع مخاطر منخفضة العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتها إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

239 - وتشترك المنظمة في صندوق نقدية مشتركين تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(ا) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي يحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحافظ عليها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على الاستثمارات باليورو. والجهة المشاركة هي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض وقد يكون لديها فائض من اليورو من عملياتها.

240 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشتركين 9 345,0 مليون دولار (2018: 7 510,5 مليون دولار)، منها مبلغ 4 042,4 مليون دولار (2018: 3 480,1 مليون دولار) مستحق للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين 99,3 مليون دولار (2018: 67,1 مليون دولار).

## موجز الأصول والخصوم في صندوقى النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشتركة الرئيسية صندوق النقدية المشتركة بالبيرو المجموع

			القيمة العادلة بفائض أو بعجز
5 177 137	–	5 177 137	الاستثمارات القصيرة الأجل
1 624 405	–	1 624 405	الاستثمارات الطويلة الأجل
<b>6 801 542</b>	<b>–</b>	<b>6 801 542</b>	<b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>
			<b>القروض والحسابات المستحقة القبض</b>
2 505 560	5 580	2 499 980	النقدية ومكافئات النقدية
37 868	–	37 868	إيرادات الاستثمار المستحقة
<b>2 543 428</b>	<b>5 580</b>	<b>2 537 848</b>	<b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>
<b>9 344 970</b>	<b>5 580</b>	<b>9 339 390</b>	<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>
			<b>خصوم صندوقى النقدية المشتركين</b>
4 042 373	5 580	4 036 793	الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلغ بها في المجلد الأول
5 302 597	–	5 302 597	الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوقى النقدية المشتركة
<b>9 344 970</b>	<b>5 580</b>	<b>9 339 390</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>صافي الأصول</b>

## موجز الإيرادات والمصروفات في صندوقى النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشتركة الرئيسية صندوق النقدية المشتركة بالبيرو المجموع

198 551	(1)	198 552	إيرادات الاستثمار
14 355	–	14 355	المكاسب/(خسائر) غير المتحققة
<b>212 906</b>	<b>(1)</b>	<b>212 907</b>	<b>إيرادات الاستثمار المتآتية من صندوقى النقدية المشتركة</b>
3 181	(132)	3 313	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(808)	–	(808)	الرسوم المصرفية
<b>2 373</b>	<b>(132)</b>	<b>2 505</b>	<b>الإيرادات/(المصروفات) التشغيلية لصندوقى النقدية المشتركة</b>
<b>215 279</b>	<b>(133)</b>	<b>215 412</b>	<b>مجموع إيرادات ومصروفات صندوقى النقدية المشتركة</b>

## موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشتركة الرئيسية صندوق النقدية المشتركة باليورو المجموع

			القيمة العادلة بفائض أو بعجز
6 255 379	-	6 255 379	الاستثمارات القصيرة الأجل
486 813	-	486 813	الاستثمارات الطويلة الأجل
<b>6 742 192</b>	<b>-</b>	<b>6 742 192</b>	<b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>
القروض والحسابات المستحقة للقبض			
738 632	5 706	732 926	النقدية ومكافئات النقدية
29 696	-	29 696	إيرادات الاستثمار المستحقة
<b>768 328</b>	<b>5 706</b>	<b>762 622</b>	<b>مجموع القروض والحسابات المستحقة للقبض</b>
<b>7 510 520</b>	<b>5 706</b>	<b>7 504 814</b>	<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>
خصوم صندوق النقدية المشتركين			
3 479 934	5 706	3 474 228	الخصوم الواجبة الدفع للحسابات المبلغ بها في المجلد الأول
4 030 586	-	4 030 586	الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين
<b>7 510 520</b>	<b>5 706</b>	<b>7 504 814</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
-	-	-	صافي الأصول

## موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشتركة الرئيسية صندوق النقدية المشتركة باليورو المجموع

			إيرادات الاستثمار
152 799	(6)	152 805	المكاسب/(خسائر) غير المتحققة
3 852	-	3 852	إيرادات الاستثمار المتاتية من صندوق النقدية المشتركين
<b>156 651</b>	<b>(6)</b>	<b>156 657</b>	<b>مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية</b>
500	(354)	854	الرسوم المصرفية
(805)	-	(805)	مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين
<b>(305)</b>	<b>(354)</b>	<b>49</b>	<b>مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين</b>
<b>156 346</b>	<b>(360)</b>	<b>156 706</b>	

## إدارة المخاطر المالية

241 - خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتعلقة بـ صندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة استثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

242 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تفاضي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

243 - وتقوم لجنة استثمارات بتقدير دورى للأداء الاستثماري وتقيم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

244 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر للجدرة الائتمانية للجهات المصدرة وللأطراف المقابلة. وقد تشمل الاستثمارات المسموح بها لصندوقى النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقى النقدية المشتركان في الأدوات المالية المشتقة مثل السندات المضمونة بأصول والمضمونة برهن عقاري أو في منتجات حرص الملكية.

245 - وتتصنف المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتتصنف أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط عند القيام بالاستثمارات.

246 - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوقى النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى؛ وتشتمل تصنيفات وكالة ستاندرد أند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، وستستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدرة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

**استثمارات صندوقى النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية في 31 كانون الأول/ديسمبر (٢٠١٩)**

(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019				صندوق النقدية المشتركة الرئيسية
لم تصنف				السندات (التصنيفات الائتمانية على المدى الطويل)			ستاندرد أند بورز للتصنيفات العالمية	
	A+	AA+/AA/AA-	AAA	لم تصنف	A+	AA+/AA/AA-	AAA	
-	5,6	79,0	15,4	5,4 في المائة	-	58,8	35,8	فيتش
5,6	-	39,3	55,1	16,0 في المائة	-	23,8 في المائة	60,2	فيتش
	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa		A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	موديز
0,3	50,0	49,7			45,2	54,8		

تصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018			تصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			صندوق النقدية المشترك الرئيسي
			الأوراق التجارية/شهادات الإيداع (التصنيفات الائتمانية على المدى القصير)			
A-I+			A-I+/A-I			
100,0			100,0 في المائة			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
FI+			FI+/FI			
100,0			100,0 في المائة			فيتش
P-I			P-I			
100,0			100,0 في المائة			موديز
A-I+			A-I+			
100,0			–			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
FI+			FI+			
100,0			–			فيتش
P-I			P-I			
100,0			–			موديز
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)			–			
a+/a/a-	aa/aa-	aaa	a+/a/a-	aa/aa-	aaa	
46,5	53,5	–	15,8 في المائة	84,2 في المائة	–	فيتش

(أ) لم يكن هناك أي استثمار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 في صندوق النقدية المشترك باليورو.

247 - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية على الدوام، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالمية، لا تتوقع الإدارة إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق باستثمارات مضمونة القيمة.

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

248 - يتعرض صندوقاً النقدية المشتركان لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوفر جزء كبير من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تعتبر مخاطر السيولة التي يواجهها صندوقاً النقدية المشتركان منخفضة.

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

249 - يشكل صندوقاً النقدية المشتركان المصدر الرئيسي لمخاطر تعرض المنظمة لنقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وحتى

تاریخ الإبلاغ، كان صندوق النقدي المشتركان قد استثمرا في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث يقل حدتها الأقصى عن خمس سنوات (2018: ثلاثة سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدي المشترك الرئيسي 0,74 سنة (2018: 0,33 سنة)، وهو ما يعترض مؤشراً على انخفاض المخاطر.

#### تحليل حساسية صندوق النقدي المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة

250 - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوق النقدي المشتركين المسجلة في تاريخ الإبلاغ إذا تغيّر منحنى العائد الكلي نتيجةً للتغيرات في أسعار الفائدة. ونظراً إلى أن هذه الاستثمارات تحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإنَّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبيّن الجدول أدناه تأثير حدوث تغير بدرجات تصل إلى 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وتزداد التغيرات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

#### تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدي المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

التحول في منحنى العائد (نقطة الأساس)										
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)										
المجموع، صندوق النقدي المشترك الرئيسي										
(58,09)	(43,57)	(29,05)	(14,53)	-	14,53	29,06	43,58	58,12		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع، صندوق النقدي المشترك باليورو
(58,09)	(43,57)	(29,05)	(14,53)	-	14,53	29,06	43,58	58,12		المجموع

#### تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدي المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

التحول في منحنى العائد (نقطة الأساس)										
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)										
المجموع، صندوق النقدي المشترك الرئيسي										
(22,43)	(16,82)	(11,21)	(6,89)	-	5,61	11,22	16,82	22,43		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع، صندوق النقدي المشترك باليورو
(22,43)	(16,82)	(11,21)	(6,89)	-	5,61	11,22	16,82	22,43		المجموع

#### المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

251 - لا يتعرض صندوق النقدي المشتركان لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، لأنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقتربان أوراقاً مالية، ولا يشتريان أوراقاً مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

#### التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

252 - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتعتبر النقدي ومكافئاته النقدي المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة. ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول

صندوق النقدية المشتركة المقيدة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3. وأعيد تصنيف الورقات التجارية إلى المستوى 2 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة عوضاً عن المستوى 1 كما قدم في السنوات السابقة. ويمثل تعريف المستوى 2 على نحو أدق طبيعة هذه الأدوات حيث يتعين الحصول على الأسعار من طرف ثالث، أي وسيط في السوق.

### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشتركة

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

		31 كانون الأول/ديسمبر 2019				
		المجموع	المستوى 1	المجموع	المستوى 1	المستوى 2
الأصول المالية المحاسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز						
205 566	-	205 566	148 473	-	148 473	سداد صادرة عن شركات
791 922	-	791 922	755 027	-	755 027	سداد صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
174 592	-	174 592	423 230	-	423 230	سداد صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
610 746	-	610 746	497 829	-	497 829	سداد صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
219 366	( <sup>1</sup> )219 366	-	347 398	347 398	-	صندوق النقدية المشتركة الرئيسي - الأوراق التجارية
-	-	-	3 419 585	3 419 585	-	صندوق النقدية المشتركة الرئيسي - شهادات الإيداع
4 740 000	4 740 000	-	1 210 000	1 210 000	-	صندوق النقدية المشتركة الرئيسي - الودائع لأجل
<b>6 742 192</b>	<b>4 959 366</b>	<b>1 782 826</b>	<b>6 801 542</b>	<b>4 976 983</b>	<b>1 824 559</b>	<b>المجموع</b>

(أ) أعيد تصنيفها على النحو المبين في الفقرة 252 أعلاه.

### الملاحظة 31 الأطراف ذات الصلة

#### موظفو الإدارة الرئيسية

253 - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسية بين الموظفين القادرون على التأثير بشدة في القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة المبلغ بها في المجلد الأول، يتتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسية من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير. ويُحَوَّل أولئك الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تحفيظ أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

#### موظفو الإدارة الرئيسية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الاسم	الوظيفة	تاريخ تولى منصب موظف إدارة رئيسى
أنطونيو غوتيريش	الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017
أمينة ج. محمد	نائبة الأمين العام	شباط/فبراير 2017
ماريا لوبيزا ريبيرا فيوتى	وكيلة الأمين العام، رئيسة ديوان الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017

الاسم	الوظيفة	تاريخ تولى منصب موظف إدارة رئيسى
كاثرين بولارد	وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية	أيلول/سبتمبر 2019 ومسائل الامتثال
أتول كهاري	وكيل الأمين العام للدعم العملياتي	كانون الثاني/يناير 2019
زينب حواء بانغورا	المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي	كانون الأول/ديسمبر 2019
بورى فيدوتوف	المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا	أيلول/سبتمبر 2010
تانياانا فالوفايا	المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	آب/أغسطس 2019
كريستيان ساندرز	الأمين العام المساعد لإدارة سلسلة الإمداد	تشرين الثاني/نوفمبر 2019
شاندرامولي راماناثان	الأمين العام المساعد، المراقب المالي	شباط/فبراير 2019
بيبرو غازو	مدير شعبة المالية	حزيران/يونيه 2012

254 - وتشمل الأجراء الكلية المدفوعة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين البالغ عددهم 11 موظفاً (مكافئ الدوام الكامل) المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
3 540	3 258	المرتب وتسوية مقر العمل
869	870	مستحقات نقدية أخرى
1 200	1 200	استحقاقات غير نقدية
<b>5 609</b>	<b>5 328</b>	<b>مجموع الأجر في السنة</b>

255 - ويُقدم إلى الأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ 1,2 مليون دولار أمريكي سنوياً (2018: 1,2 مليون دولار). وتمثل السلف المقدمة إلى الموظفين الإداريين الرئيسيين البالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظمتين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف المدفوعة تحت حساب الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

## معاملات الكيانات ذات الصلة

256 - قدمت المنظمة منحاً إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه:

## المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
34 294	32 004	مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
24 252	26 278	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

	<i>2018</i>	<i>2019</i>	
	14 430	15 415	برنامج الأمم المتحدة للمسترطات البشرية
	18 680	18 092	مركز التجارة الدولية
	8 807	9 526	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
	28 571	29 418	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
	42 954	43 328	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
	<b>171 988</b>	<b>174 061</b>	<b>المجموع</b>

- خلال عام 2019، قدمت المنظمة قروضاً بقيمة 30,0 مليون دولار إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (انظر الفقرة 114).

#### المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ غير المسدد في 1 المبلغ المسدد مقدماً المبلغ المسترد المبلغ غير المسدد في 31  
كانون الثاني/يناير 2019 في عام 2019 في عام 2019 كانون الأول/ديسمبر 2019

				وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
30 000	15 000	30 000	15 000	
<b>30 000</b>	<b>15 000</b>	<b>30 000</b>	<b>15 000</b>	<b>المجموع</b>

## أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحاكمتين

## أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري	2019						2018					
	صافي الأصول في بداية الفترة	المصروفات الإيرادات	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	المصروفات الإيرادات	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	المصروفات الإيرادات	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	المصروفات الإيرادات	
الصندوق الاستثماري لدعم تعين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها	1 495	-	32	1 463	1 532	-	37	1 495				
الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	413	-	9	404	423	-	10	413				
الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في 14 أيار / مايو 1994	8	-	-	8	9	-	1	8				
الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك وحفظ السلام	325	-	7	318	333	-	8	325				
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام	2 206	176	49	2 333	2 260	-	54	2 206				
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات السلام	96 405	19 609	57 342	58 672	88 806	22 385	14 786	96 405				
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	2 238	259	(58)	2 555	2 334	(37)	59	2 238				
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	1 110	-	24	1 086	1 137	-	27	1 110				
الصندوق الاستثماري لدعم إعادة السلام إلى إيتوري	7	-	-	7	8	-	1	7				
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان	727	-	16	711	468	-	(259)	727				
الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور	6 208	1 183	635	6 756	6 337	38	167	6 208				
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	1 771	-	38	1 733	1 815	-	44	1 771				
الصندوق الفرعى التابع للصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	27 400	18 888	26 813	19 475	22 356	18 237	13 193	27 400				
الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	393	-	8	385	404	-	11	393				
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	613	-	12	601	769	(2)	154	613				
الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي	39 604	26 999	13 292	53 311	48 910	13 257	22 563	39 604				

	2018				2019				الصندوق الاستثماري
	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات الإيرادات	
الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	171	-	4	167	175	-	4	171	
الصندوق الاستثماري لدعم الانقلاب السياسي في هايتي	490	262	14	738	248	83	(159)	490	
الصندوق الاستثماري لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	205	-	4	201	211	-	6	205	
الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا	-	-	(45)	45	-	-	-	-	
الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية	451	-	9	442	316	-	(135)	451	
<b>المجموع</b>	<b>182 240</b>	<b>67 376</b>	<b>98 205</b>	<b>151 414</b>	<b>178 851</b>	<b>53 961</b>	<b>50 572</b>	<b>182 240</b>	

## أنشطة الصناديق الاستئمانية المتصلة بعمليات المحكمتين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني								
2018				2019				
صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	صافي الأصول في نهاية الفترة
825	6	253	578	875	10	60	825	صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993)
1	-	-	1	-	-	(1)	1	الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا
172	85	51	206	267	801	896	172	المنقية للمحكمتين الجنائيتين
<b>998</b>	<b>91</b>	<b>304</b>	<b>785</b>	<b>1 142</b>	<b>811</b>	<b>955</b>	<b>998</b>	<b>المجموع</b>

### الحسابات المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام

258 - توجد لدى المنظمة حسابات مستحقة القبض بقيمة 37,4 مليون دولار (2018: 37,4 مليون دولار) وبقيمة 10,0 مليون دولار (2018: 10,0 مليون دولار) مستحقة من عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، على التوالي. وقد أغلقت هاتان البعثتان في 30 حزيران/يونيه 1964 و 30 حزيران/يونيه 1978، على التوالي، وقيدت المنظمة بـلا مخصصاً بنسبة 100 في المائة لذاك الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

### الملاحظة 32

#### عقود الإيجار والالتزامات

##### عقود الإيجار التمويلي

259 - تستأجر المنظمة معدات معينة لشبكات الاتصالات والمعلومات في إطار عقود إيجار تمويلي تجارية، وتحتفظ ببعض ترتيبات العقارات المتبرع بالحق في الانتفاع بها التي تستوفي معايير عقود الإيجار التمويلي. وفي نهاية السنة، كانت الأصول المستأجرة بعقد إيجار تمويلي تجارية مستهلكة تماماً. وبلغ مجموع القيمة الدفترية لترتيبات الحق في الانتفاع المتبرع به المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار التمويلي 62,8 مليون دولار (2018: 66,5 مليون دولار). ويتعلق الجزء الأكبر من مبلغ حق الانتفاع المتبرع به بحصة المساهمة في مركز فيينا الدولي بمبلغ 62,3 مليون دولار (2018: 65,9 مليون دولار)، ويتعلق المبلغ المتبقى بمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمكتب دون الإقليمي لجنوب وجنوب غرب آسيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكلاهما موجود في نيودلهي، ومكتبي إدارة التواصل العالمي/مركز الأمم المتحدة للإعلام في برازافيل وواغادوغو. وتتصنّ اتفاقات حق الانتفاع المتبرع به تلك على أن توفر الحكومات المضيفة أماكن العمل للمنظمة مجاناً، لمدة تزيد على 35 عاماً، أو طوال مدة بقاء الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان المعنية، واستخدامها للأماكن موضوع الاتفاق للأغراض المتواحة. ويتضمن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل تبلغ صفر (2018: 0,003 مليون دولار) تتصل بترتيبات عقود إيجار تمويلي تجارية. وتعد أدنى القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة لكل فئة من فئات الأصول.

#### صافي القيمة الدفترية لأصول عقود الإيجار التمويلي

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

أماكن العمل المتبرع بالحق في أماكن العمل الأخرى المتبرع الانتفاع بها: مركز فيينا الدولي بالحق في الانتفاع بها المجموع			
62 834	529	62 305	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
66 515	569	65 946	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

260 - ولا توجد حدود دنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات عقود الإيجار التجاري غير القابلة للإلغاء.

### عقود الإيجار التشغيلي

261 - أبرمت المنظمة عدة اتفاقيات إيجار تشغيلي للأرض ومكاتب وأماكن إقامة وآلات ومعدات. ورغم أن بعض هذه الاتفاقيات تخضع لشروط تجارية، تتعلق بعض الاتفاقيات الأخرى بالأماكن المقدمة إلى الأمم المتحدة من جانب الحكومات المضيفة على أساس مجاني أو برسوم رمزية. وقدّر مكافئ قيمة الإيجار واعتبر به باعتباره مصروفات، وعرضت المساهمات العينية في بيان الأداء المالي بوصفها إيرادات التبرعات. ويبلغ مجموع مصروفات الإيجار التشغيلي خلال السنة 184,6 مليون دولار (2018: 168,4 مليون دولار). وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

#### الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
--------------------------------	--------------------------------

66 772	55 545	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
155 642	151 729	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات
78 319	75 655	المستحقة بعد أكثر من 5 سنوات
<b>300 733</b>	<b>282 929</b>	<b>مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي</b>

262 - تتراوح مدة عقود الإيجار التشغيلي في العادة بين سنة واحدة وعشرين سنة، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد بعد انتهاء المدة و/أو تسمح بإنهائها المبكر عن طريق إشعار المالك في غضون 30 أو 60 أو 90 يوماً. وتمثل المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة العقد، مع مراعاة ازدياد مدفوعات الإيجار وفقاً لشروط اتفاقيات الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقيات الإيجارات والاتفاقيات العقارية خياراً يتيح شراء العقار.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجر

263 - تقوم المنظمة بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلي. ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة متحصلات الإيجار المستقبلية المتصلة بهذه الترتيبات.

### متحصلات عقود الإيجار التشغيلي

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
--------------------------------	--------------------------------

14 454	11 139	المتحصلات المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
36 319	27 103	المتحصلات المستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات
3 377	3 340	المتحصلات المستحقة بعد فترة 5 سنوات
<b>54 150</b>	<b>41 582</b>	<b>مجموع الحدود الدنيا لمتحصلات الإيجار التشغيلي (من دون خصم)</b>

264 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع الحدود الدنيا للمدفوعات المستقبلية للإيجار من الباطن المتوقع الحصول عليها في إطار عقود الإيجار من الباطن ما قدره 2,3 مليون دولار (2018: 2,3 مليون دولار).

#### الالتزامات التعاقدية

265 - في نهاية السنة، كانت الالتزامات المتصلة بتحويل الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة، والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقدين عليها ولكن غير المسلمة، على نحو ما يرد أدناه.

#### الالتزامات التعاقدية

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
--------------------------------	--------------------------------

267 872	292 795	تحويل أموال إلى الجهات الشريكة المنفذة
112 276	107 121	الممتلكات والمنشآت والمعدات
131	6	الأصول غير الملموسة
417 410	297 451	السلع والخدمات
<b>797 689</b>	<b>697 373</b>	<b>مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة</b>

#### الملاحظة 33

#### الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

#### الخصوم الاحتمالية

266 - تتعرض المنظمة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتقسم تلك المطالبات إلى ثلاثة فئات رئيسية هي: المطالبات التجارية، والمطالبات المتصلة بإقامة العدل (القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة الحاليون أو السابقون ضد الأمين العام)، وأي مطالبات أخرى.

267 - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُفصّل عن الخصوم الاحتمالية في حالة المطالبات التي لم يُثبت فيها ولا يمكن فيها قياس احتمالات نشوء النزاع ولا قيمة التدفقات الخارجية للموارد بدرجة كافية من المؤثقة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المندرجة في نطاق القانون الخاص بمبلغ 0,02 مليون دولار (2018: لا خصم). وقدّرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بمطالبات إقامة العدل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بمبلغ 20,5 مليون دولار (2018: 1,740 مليون دولار).

268 - ولم تنشأ أي خصوم احتمالية عن حصة المنظمة في الكيانات الخاضعة لسيطرة المشتركة، أو عن الترتيبات المشتركة التي تؤثر المنظمة تأثيراً كبيراً عليها.

**الأصول الاحتمالية**

269 - وفقاً للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال حصول تدفق وارد لمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة إلى المنظمة، إلى جانب توفر معلومات كافية لنقييم احتمال حصول هذا التدفق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت هناك أصول احتمالية بقيمة 0,063 مليون دولار (2018: 0,29 مليون دولار) ناشئة عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة وعن حصصها في مشاريع مشتركة كانت من المحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

**الملاحظة 34****الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ**

270 - لم تطرأ أحداث هامة، مؤاتية أو غير مؤاتية، في الفترة الواقعة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210920 140920 20-08882 (A)

